المهذب
في اختصار
السنن الكبير
للبيهقي

اختصره

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبي تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد السابع

دار الوطن للنشر

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب المرتد

باب قتل من ارتد عن الإسلام

١٣٠٦١ ـ حماد بن زيد (د س ت)[١] عن يحيى بن سعيد، حدثني أبو أمامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: «كنا مع عثمان في الدار وهو محصور وكنا إذا دخلنا ندخل مكانًا نسمع كلام من بالبلاط، فخرج عثمان يومًا متغيرًا لونه، قلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: إنهم ليواعدوني بالقتل. فقلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: وبم يقتلونني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس. فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسًا بغير نفس، ولا تمنيت بديني بدلاً مذ هداني الله ـ عز وجل ـ للإسلام فلم يقتلوني؟».

قلت: رواه ابن الطباع وغيره عنه، ولم يذكر ابن عامر فيه سوى النسائي، ورواه كذلك حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد. ورواه يحيى القطان عن يحيى فوقفه.

١٣٠٦٢ ـ الأعمش (خ م)[٢] عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة أنفس: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

---

(١) أبو داود (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٤٥٠٢)، والنسائي (٧/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٤٠١٩)، والترمذي (٤/ ٤٠٠ رقم ٢١٥٨). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) البخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦) [٢٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٢)، الترمذي (٤/ ١٢ ـ ١٣ رقم ١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٤٠١٦)، ، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤) من طرق عن الأعمش به.

ورواه ابن مهدي (م)[1] عن سفيان، عن الأعمش بنحوه، قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله.

١٣٠٦٣ ـ ابن عيينة (خ)[2] عن أيوب، عن عكرمة قال: «لما بلغ ابن عباس أن عليًا حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله: من بدل دينه فاقتلوه. ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ: لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله».

١٣٠٦٤ ـ مالك وغيره، عن زيد بن أسلم[3] أن رسول الله ﷺ قال: «من غير دينه فاضربوا عنقه».

١٣٠٦٥ ـ يحيى القطان (د خ م)[4] نا قرة، نا حميد بن هلال، نا أبو بردة قال: قال أبو موسى: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن/ يميني والآخر عن شمالي ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل العمل والنبي ﷺ ساكت فقال: ما تقول يا أبا موسى؟ قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل. قال: وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت قال: لن أستعمل ـ أو لا أستعمل ـ على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى ـ أو يا عبد الله بن قيس ـ فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل، قال: فلما قدم عليه معاذ قال: انزل. وألقى له وسادة، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه (دينه)[5] السوء، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ ـ ثلاث مرار ـ وأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل...» الحديث.

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٠٣ رقم ١٦٧٦) [٢٥].

(٢) البخاري (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٥) من طريق سفيان مقتصرًا على «من بدل دينه فاقتلوه»، وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥١) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به، والنسائي (٧/ ١٠٤ رقم ٤٠٦٠)، من طريق وهيب عن أيوب به مختصرًا.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٤)، والبخاري (١٢/ ٢٨٠ رقم ٦٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٥٦ رقم ١٧٣٣) [١٥].

وأخرجه النسائي (١/ ٩ ـ ١٠ رقم ٦)، من طريق يحيى بن سعيد القطان مختصرًا.

(٥) في «هـ»: دين.

Made searchable using ScribeTools.com

القتل من الشهادة زنديقًا كان أو غيره

١٣٠٦٦ ـ يونس (خ م)[١] عن الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي ـ وكان حليفًا لبني زهرة، وكان بدريًا ـ أخبره «أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: لا تقتله. قال: يا رسول الله، فإنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك. فقال: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».

١٣٠٦٧ ـ الأعمش (م)[٢] عن أبي ظبيان، ثنا أسامة قال: «بعثنا رسول الله سرية إلى الحرقات. . .» وذكر الحديث. وقول سعد كما مر قبل بورقتين وفيه «أفلا شققت عن قلبه».

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي[٣] «أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ فلم يُدر ما ساره به حتى جهر رسول الله، فإذا هو يستأمره في قتل منافق فقال رسول الله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. فقال: أولئك الذين نهاني الله عنهم».

١٣٠٦٨ ـ معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي أن عبد الله بن عدي حدثه «أن النبي ﷺ بينا هو جالس مع أصحابه / جاءه رجل واستأذنه في أن يساره فأذن له فسارّه في

---

(١) البخاري (١٢/ ١٩٤ رقم ٦٨٦٥)، ومسلم (١/ ٩٦ رقم ٩٥) [١٥٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٤٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٨٥٩١) من طريق الليث عن الزهري بنحوه.

(٢) مسلم (١/ ٩٦ رقم ٩٦) [١٥٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٦ رقم ٨٥٩٤)، من طريق الأعمش بنحوه.
وأخرجه البخاري (٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٦٩)، من طريق حصين عن أبي ظبيان بنحوه.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قتل رجل من المنافقين، فجهر النبي ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولكن لا صلاة له. قال: أولئك الذين نهيت عنهم». قال الشافعي عقيبه: فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن في قتل المنافق إذ أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله.

قال المؤلف: روينا عن أبي سعيد «في قصة الرجل الذي قال: يا محمد اعدل واستئذان خالد في قتله، فقال ﷺ: لا، لعله يصلي. قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم».

١٣٠٦٩ ـ الأعمش (م)[١] عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

١٣٠٧٠ ـ الثوري (م)[٢]، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾[٣]».

قال الشافعي: فأعلم أن حكمهم في الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان وحسابهم في المغيب على الله. قال: وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ثم أظهر الإيمان فلم يقتله رسول الله ﷺ وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان.

١٣٠٧١ ـ حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان عبد الله ابن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار، فأمر به رسول الله أن يقتل، فاستجار له عثمان له فأجاره رسول الله»[٤].

١٣٠٧٢ ـ علي بن عاصم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ارتد رجل من

---

(١) مسلم (١/ ٥٢ رقم ٢١) [٣٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٤ رقم ٢٦٤٠)، والترمذي (٥/ ٥ رقم ٢٦٠٦)، والنسائي (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥ رقم ٣٩٢٧)، من طريق الأعمش بنحوه.

(٢) مسلم (١/ ٥٢ رقم ٢١) [٣٥].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٠٩ رقم ٣٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥١٤ رقم ١١٦٧٠) من طريق سفيان بنحوه.

(٣) الغاشية: ٢١، ٢٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٨ رقم ٤٣٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٦٩) من طريق حسين بن واقد به.

Made searchable using ScribeTools.com

الأنصار فلحق بالمشركين فأنزل الله ﴿كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق﴾ إلى قوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾[1] قال: فكتب بها قومه إليه، فلما قرئت عليه قال: والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ ولا كذب رسول الله على الله، والله أصدق/ الثلاثة فرجع تائبًا إلى رسول الله ﷺ فقبل ذلك منه وخلى سبيله»[2].

قلت: **علي ضعيف**.

١٣٠٧٣ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فرات بن حيان «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عينًا لأبي سفيان فمر بمجلس من الأنصار فقال: إني مسلم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنا نكل ناسًا إلى إيمانهم منهم فرات. قال: فأقطع له بعد ذلك أرضًا بالبحرين». رواه حجاج بن أرطاة، عن إبي إسحاق، عن حارثة «أن فرات بن حيان ارتد فأتي به رسول الله فأراد قتله فشهد شهادة الحق، فخلى عنه وحسن إسلامه»[3]. سمعه يزيد بن هارون منه.

قال الشافعي: سواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة في حقن الدم.

١٣٠٧٤ ـ الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير[4] «أن رسول الله استتاب نبهان أربع مرات وكان ارتد».

١٣٠٧٥ ـ قال الثوري: وقال عمرو بن قيس، عن رجل، عن إبراهيم قال: «المرتد يستتاب أبدًا كلما رجع». وقال مالك: «يستتاب كلما رجع». رواه عنه ابن وهب.

١٣٠٧٦ ـ عثمان بن سعيد، قرأت على أبي اليمان(خ)[5]، أن شعيب بن أبي حمزة حدثه عن الزهري (م)[6]، عن سعيد أن أبا هريرة قال: «شهدنا مع رسول الله خيبر فقال رسول الله

---

(١) آل عمران: ٨٦ ـ ٨٩.

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٦٨) من طريق داود به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨ رقم ٢٦٥٢) من طريق سفيان الثوري به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) البخاري (٧/ ٥٣٨ رقم ٤٢٠٣).

(٦) مسلم (١/ ١٠٥ رقم ١١١) [١٧٨] وعنده بلفظ (حنينا) بدل خيبر وهو خطأ كما نبه القاضي عياض ـ رحمه الله ـ وقال: صوابه خيبر.

لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال حتى كثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار قد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال وكثرت به الجراح. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار. فكأن بعض الناس يرتاب، فبينا هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها سهمًا فانتحر به، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد صدق الله حديثك، قد امتحن فلان فقتل نفسه. فقال: يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر». قال الشافعي: لم يمنع رسول الله ما استقر عنده من نفاقه وعلم إن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان.

١٣٠٧٧ ـ عكرمة بن عمار (م)[١]، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي قال: «عدنا مع رسول الله ﷺ رجلاً موعوكًا، فوضعت يدي عليه/ فقلت: والله ما رأيت كاليوم رجلاً أشد حرًا. فقال نبي الله ﷺ: ألا أخبركم بأشد حرًا منه يوم القيامة هاذينك الرجلين المقفيين».

١٣٠٧٨ ـ الأسود بن عامر (م)[٢]، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن قيس بن عباد قال: «قلت لعمار: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي أرأيًا رأيتموه أو شيئًا عهد إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس كافة، ولكن حذيفة أخبرني عن النبي ﷺ أنه قال: في أصحابي اثنا عشر منافقًا منهم ثمانية لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيهم الدبيلة، وأربعة لم أحفظ ما قال شعبة فيهم». ورواه غندر عن شعبة وفيه «ثمانية تكفيهم الدبيلة سراج من النار يظهر في أكتافهم حتى (تنجم)[٣] من صدورهم».

قال الشافعي: فإن قيل: فلعل من سميت لم يظهر شركًا سمعه منه آدمي وإنما أخبر الله

(١) مسلم (٤/ ٢١٤٦ رقم ٢٧٨٤) [١٧].
(٢) مسلم (٤/ ٢١٤٣ رقم ٢٧٧٩) [٩].
(٣) في «هـ»: ينجم.

Made searchable using ScribeTools.com

عن أسرارهم. قلنا: قد سمع من عدد منهم الشرك وشهد به عند النبي ﷺ فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله لما أظهر، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال: تبت إلى الله وشهد شهادة الحق فتركه النبي ﷺ بما أظهر».

١٣٠٧٩ ـ الزهري[١]، عن أسامة بن زيد قال: «شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس».

١٣٠٨٠ ـ زهير (خ م)[٢] ثنا أبو إسحاق، عن زيد بن أرقم قال: «خرجنا مع رسول الله في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله ﷺ حتى ينفضوا من حوله، وقال: لئن رجعنا إلى المدينةليخرجن الأعز منها الأذل. قال: فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فبعثني إلى عبد الله بن أبي فاجتهد يمينه بالله ما فعل. قال: فقالوا: كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفسي ما قالوا حتى أنزل الله تصديقي في «إذا جاءك المنافقون». قال: ودعاهم رسول الله ليستغفر لهم فلووا رءوسهم، وقوله: ﴿كأنهم خشب مسندة﴾[٣] قال: كانوا رجالاً أجمل شيء».

قال ابن إسحاق في قصة تبوك/ «وما كان على الثنية من هم المنافقين أن يزحموا فيها رسول الله ﷺ وما كان من أقوالهم وإطلاع الله نبيه على سرائرهم قال: فانحدر رسول الله من الثنية وقال لحذيفة وعمار: هل تدرون ما أراد القوم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أرادوا أن يزحموني في الثنية فيطرحوني منها فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس. فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم...». ثم ذكر الحديث في دعائه إياهم وإخباره إياهم بسرائرهم واعتراف بعضهم وتوبتهم وقبوله منهم، قال: «وأمرهم أن يدعوا حصين بن نمير فقال له: ويحك ما حملك على هذا؟ قال: حملني عليه أني ظننت أن الله لم يطلعك عليه، فأما إذ أطلعك الله عليه فإني

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٨/ ٥١٥ رقم ٤٩٠٣)، ومسلم(٤/ ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٢)[١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٢ رقم ١١٥٩٨) من طريق زهير بنحوه.

(٣) المنافقون: ٤.

أشهد اليوم أنك رسول الله ﷺ وأني لم أؤمن بك قط قبل الساعة يقينًا فأقاله عثرته وعفا عنه».

١٣٠٨١ ـ الأعمش (خ)[١] عن إبراهيم، عن الأسود قال: «وقف علينا حذيفة ونحن عند عبد الله فقال: لقد نزل النفاق على من كان خيرًا منكم. قلنا: كيف يكون ذلك والله يقول: ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾[٢] قال: فلما تفرقوا فلم يبق غيري رماني بحصاة وقال: إنهم لما تابوا كانوا خيرًا منكم». رواه (خ) وزاد من [قول][٣]: «حذيفة عجبت من ضحكه ـ يعني ضحك عبد الله ـ وقد عرف ما قلت لقد أنزل النفاق على قوم كانوا خيرًا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم».

فأما قوله تعالى لنبيه: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾[٤] فسبب نزولها.

١٣٠٨٢ ـ (خ م)[٥] عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «جاء ابن عبد الله بن أبي إلى رسول الله ﷺ حيث مات أبوه فقال: أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه. وقال: إذا فرغتم فآذنوني. فلما أراد أن يصلي عليه جاءه عمر وقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟ قال: أنا بين خيرتين قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر﴾[٦] قال: فصلى عليه فأنزل الله ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره﴾[٧] قال: فترك الصلاة عليهم».

---

(١) البخاري (٨/ ١١٥ رقم ٤٦٠٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٩١ رقم ١١٥٩٦) من طريق الأعمش بنحوه.
(٢) النساء: ١٤٥.
(٣) المثبت من «هـ» وفي «الأصل»: قوله.
(٤) التوبة: ٨٤.
(٥) البخاري (٨/ ١٨٩ رقم ٤٦٧٢)، ومسلم (٤/ ٢١٤١ رقم ٢٧٧٤) [٣].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٦١ رقم ٣٠٩٨)، والنسائي (٤/ ٣٦ رقم ١٩٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ رقم ١٥٢٣)، من طريق عبيد الله بن عمر به.
(٦) التوبة: ٨٠.
(٧) التوبة: ٨٤.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٠٨٣ ـ عقيل (خ)[١] عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر قال: «لما مات عبد الله بن أبي بن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فلما قام وثبت إليه وقلت: يا رسول الله، أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدّد عليه قوله، فتبسم رسول الله وقال: أخرّ عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت، لو أعلم أني/ إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها. فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان في براءة ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾[٢] قال: فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ والله ورسوله أعلم».

قال الشافعي: فهذا يبين ما قلنا، فأما أمره أن لا يصلي عليهم فإن صلاته ـ بأبي هو وأمي ـ مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة عليهم أن لا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له، ولم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلمًا، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً، وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه طائفة من المسلمين، وقد عاشرهم حذيفة يعرفهم بأعيانهم، ثم عاشرهم مع أبي بكر وعمر وهم يصلى عليهم، وكان عمر إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة فإن أشار إليه أن اجلس جلس، وإن قام معه صلى عليه عمر، ولم يمنع هو ولا أبو بكر ولا عثمان المسلمين من الصلاة عليهم ولا شيء من أحكام الإسلام، وقد أعلمت عائشة أن النبي ﷺ لما توفي اشرأب النفاق بالمدينة.

١٣٠٨٤ ـ معمر، عن الزهري في قصة حذيفة[٣] قال حذيفة: «بينا النبي ﷺ سائر إلى تبوك نزل عن راحلته ليوحى إليه وأناخها فنهضت تجر زمامها منطلقة فتلقاها حذيفة بزمامها

(١) البخاري (٨/ ١٨٤ رقم ٤٦٧١).
وأخرجه النسائي (٤/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم ١٩٦٦)، من طريق عقيل، والترمذي (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري بنحوه.

(٢) التوبة: ٨٤.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

يقودها حتى أناخها وقعد، ثم إن النبي ﷺ قام فأقبل إلى ناقته فقال: من هذا؟ فقال: حذيفة ابن اليمان. فقال النبي ﷺ: فإني مسر إليك سرًا لا تحدثن به أحدًا، إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان ـ رهط ذوي عدد من المنافقين ـ قال: فلما توفي رسول الله واستخلف عمر فكان إذا مات الرجل من صحابة النبي ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده فإن مشى معه صلى عليه، وإن انتزع من يده لم يصل عليه وأمر من يُصلي عليه». هذا مرسل.

عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك نزل عن راحلته فأوحي إليه وهي باركة فقامت تجر زمامها حتى لقيها حذيفة/ قال رسول الله ﷺ: فإني أسر إليك أمرًا فلا تذكرنه، إني قد نهيت أن أصلي على فلان وفلان ورهط ذوي عدد من المنافقين لم يُعلم ذكرهم لغير حذيفة، فلما كان عمر في خلافته إذا مات رجل يظن أنه منهم أخذ بيد حذيفة فاقتاده إلى الصلاة عليه فإن مشى معه حذيفة صلى عليه، وإن انتزع يده انصرف عمر معه وأمر عمر من يُصلي عليه».

١٣٠٨٥ ـ القطان(خ)[1] نا ابن أبي خالد، عن زيد بن وهب قال حذيفة: «ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ـ أظنه أراد قوله: ﴿فقاتلوا أئمة الكفر﴾[2] ـ قال: وما بقي من المنافقين إلا أربعة. قال: وخلفنا أعرابي جالس قال: إنكم معشر أصحاب محمد ﷺ تدرون ما لا ندري، تزعمون أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة فما بال هؤلاء الذين (يبقرون)[3] بيوتنا تحت الليل؟ فقال حذيفة: أولئك الفساق، أجل لم يبق من المنافقين إلا أربعة إن أحدهم لشيخ كبير لو شرب الماء البارد ما وجد برده». قال المؤلف: كأنه أراد من المنافقين الذين سماهم له رسول الله ﷺ.

---

(١) البخاري (٨/ ١٧٣ رقم ٤٦٥٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٤ رقم ١١٢١٥) من طريق المعتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد به مختصرًا.

(٢) التوبة: ١٢.

(٣) في «هـ»: ينقرون.

Made searchable using ScribeTools.com

شعبة (خ)[1]، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله كانوا يومئذ يكتمونه وهم اليوم يظهرونه».

١٣٠٨٦ ـ عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن القاسم، عن عائشة «قبض رسول الله فارتدت العرب واشرأب النفاق بالمدينة، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها، فوالله ما اختلفوا في نقطة إلا طار أبي بحظها وغنائها في الإسلام. وكانت تقول مع هذا: ومن رأى ابن الخطاب عرف أنه خلق غناء للإسلام، كان والله (أحوزيًا)[2] نسيج وحده قد أعد للأمور أقرانها».

١٣٠٨٧ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة[3] «أن أبا بكر أمر خالدًا حين بعثه إلى من ارتد أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم، فمن أجابه من الناس كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله، فإذا أجاب المدعوون إلى الإسلام وصدق إيمانه/ لم يكن عليه سبيل وكان الله هو حسيبه، ومن لم يجب إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله».

١٣٠٨٨ ـ شعيب (خ)[4]، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر يقول: «إن ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرًا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرتي حسنة». قال الشافعي: وقال عمر لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه: إني لأحسبك متعوذًا. فقال: إن في الإسلام ما أعاذني. قال: أجل إن في الإسلام ما أعاذ من استعاذ به.

١٣٠٨٩ ـ يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله[3] «أن ابن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً

---

(١) البخاري (١٣/ ٧٤ رقم ٧١١٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٩ رقم ٣٣٤٢) من طريق مالك بن مغول عن واصل بنحوه.

(٢) في «هـ»: أحوذيًا والأحوزي ـ بالزاي ـ هو الحسن السياق للأمور وفيه بعض النفار، وقيل هو الخفيف ويروى بالذال. انظر النهاية (١/ ٤٥٩).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (٥/ ٢٩٨ رقم ٢٦٤١).

ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه، فكتب فيهم إلى عثمان، فكتب عثمان: أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، من لزم دين مسيلمة فاقتله. فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا».

١٣٠٩٠ ـ حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن زنادقة مسلمين، قال علي: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا».

١٣٠٩١ ـ أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، عن الليث، عن عبد ربه بن سعيد، سمع ابن شهاب يقول: «الزنديق إن هو جحد وقامت عليه البينة قتل، وإن جاء هو معترفًا تائبًا فإنه يترك من القتل».

١٣٠٩٢ ـ وبه عن ليث، عن ربيعة قال في الزنديق: «يقتل ولا يستتاب».

١٣٠٩٣ ـ وبه قال: وقال مالك: «لا يستتاب». قال المؤلف: قول من قال: يستتاب ويحقن دمه، أولى.

الإقرار بالإيمان

١٣٠٩٤ ـ يزيد بن زريع (م)[١] نا روح، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «[أمرت أن][٢] أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

قتل من ارتد أو ارتدت إذا ثبت ذلك

١٣٠٩٥ ـ حماد (خ)[٣]، عن أيوب، عن عكرمة[٤]: «أن عليًا أتي بنفر من الزنادقة فحرقهم بالنار فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أما أنا فلو كنت لقتلتهم لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه ولما حرقتهم لنهي النبي ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله». وفي لفظ في الحديث: «بقوم من الزنادقة أو مرتدين فأمر بهم فحرقوا».

---

(١) مسلم (١/ ٥٢ رقم ٢١) [٣٤].

(٢) من صحيح مسلم.

(٣) تقدم.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

سليمان بن حرب، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة مثله وزاد: «فبلغ ذلك عليًا فقال: ويح ابن أم الفضل إنه لغواص على الهنات». هشام، عن قتادة، عن أنس: «أن عليًا أتي بناس من الزط يعبدون وثنًا فحرقهم بالنار فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله: من بدل دينه فاقتلوه».

قلت: سنده صحيح رواه عبد الصمد عنه، واختلف فيه على عبد الصمد. رواه يحيى ابن معين عنه فقال بعد أنس: عن ابن عباس مرفوعًا.

١٣٠٩٦ ـ (خ م)[١] الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله مرفوعًا: «لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله إلا أحد ثلاثة: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

١٣٠٩٧ ـ أسباط بن نصر قال: زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة... وذكر الحديث في ردتهم ورجوع بعضهم وقتل البعض»[٢].

١٣٠٩٨ ـ عثمان الشحام، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن أم ولد لرجل سبت رسول الله ﷺ فقتلها فنادى منادي رسول الله ﷺ أن دمها هدر»[٣].

١٣٠٩٩ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عروة بن محمد، عن رجل من بلقين: «أن امرأة سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد».

١٣١٠٠ ـ عبد الله بن أذينة ـ **قلت: وهو لين** ـ عن هشام بن الغاز، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها فأبت إلا أن تقتل فقتلت». وفي إسناده بعض من يجهل.

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٠٩ رقم ٩٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦) [٢٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢ ـ ١٣ رقم ١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٤٠١٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥ رقم ٤٠٦٧) من طريق أسباط به.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦١)، والنسائي (٧/ ١٠٧ رقم ٤٠٧٠) من طريق عثمان الشحام به.

معمر بن بكار السعدي، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المنكدر، عن جابر: «أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت». وروي عن ابن أخي الزهري، عن عمه بمعناه.

قلت: معمر ليس بقوي.

١٣١٠١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: / «في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت».

١٣١٠٢ ـ ومعمر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: «في المرأة ترتد قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت».

١٣١٠٣ ـ فذكروا حديث أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: «لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام».

قال ابن مهدي: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: أما من ثقة فلا. وقال الشافعي: خالفونا في المرتدة وذكروا حديث أبي رزين، عن ابن عباس قال: «تحبس ولا تقتل» فكلمني بعضهم وبحضرتنا جماعة من أهل العلم فسألناهم عن الحديث فما علمت منهم واحداً سكت عن أن قال: هذا خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه، وقد روي عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فكيف لم يصل إليه.

١٣١٠٤ ـ سعيد بن منصور، ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، حدثني أبي[1] «أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة». وروي ذلك عن يزيد بن أبي مالك، عن شهر بن حوشب[1] عن أبي بكر.

١٣١٠٥ ـ الليث، حدثني سعيد بن عبد العزيز التنوخي: «أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر فلم تتب فقتلها». قال الليث: وذاك الذي سمعناه وهو رأيي. وقال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك.

قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً. قال المؤلف: ضعفه لانقطاعه.

١٣١٠٦ ـ عمرو بن الحارث، حدثني يحيى بن سعيد[1] أن ابن عمر كان يقول: «من كفر

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

بعد إيمانه طائعًا فإنه يقتل».

١٣١٠٧ ـ يونس، عن ابن شهاب[١] «أن عثمان بن عفان كان يقول ذلك فيمن كفر بعد إيمانه».

العبد يرتد

١٣١٠٨ ـ حفص بن غياث (م)[٢]، عن داود، عن الشعبي، عن جرير قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة». وأخرجه (د)[٣] من حديث أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه».

من قال في المرتد إن تاب وإلا قتل مكانه

١٣١٠٩ ـ مر حديث عبد الصمد (س)[٤]، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه».

قلت: ومضى بدون ذكر ابن عباس.

ومر لعكرمة، عن ابن عباس/ نحوه، وروينا معناه من حديث ابن مسعود وعائشة.

١٣١١٠ ـ مالك (خ م)[٥] حدثني ابن شهاب، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه قيل: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه».

١٣١١١ ـ أسباط (د س)[٦] زعم السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (١/ ٨٣ رقم ٦٩) [١٢٣].

(٣) أبو داود (٤/ ١٢٨ رقم ٤٣٦٠).
وأخرجه النسائي (٧/ ١٠١ رقم ٤٠٤٧)، من طريق منصور ومغيرة عن الشعبي به

(٤) النسائي (٧/ ١٠٥ رقم ٤٠٦٤).

(٥) البخاري (٦/ ١٩١ رقم ٣٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٧) [٤٥٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٥)، والترمذي (٤/ ١٧٤ رقم ١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٨٠٥)، مختصرًا جميعهم من طريق مالك به.

(٦) أبو داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥ رقم ٤٠٦٧).

يوم الفتح أمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وابن أبي سرح، فأما ابن خطل فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار فسبق سعيد عمارًا وكان أشب الرجلين فقتله، وأما مقيس فأدركوه في السوق فقتلوه، وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم شيئًا. قال عكرمة: والله لئن لم [ينجني][1] في البحر إلا الإخلاص لا ينجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدًا إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدًا حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفوًا كريمًا قال: فجاء فأسلم، وأما ابن أبي سرح فإنه اختفى عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بايع عبد الله. قال: فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثًا كل ذلك يأبى أن يبايعه، فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله. فقالوا: يا رسول الله ما يدرينا ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك. قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين».

ابن إسحاق قال: «إنما أمر بابن أبي سرح لأنه كان قد أسلم وكان يكتب لرسول الله الوحي فرجع مشركًا، ولحق بمكة، وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل لأنه كان مسلمًا فبعثه رسول الله مصدقًا و بعث معه (رجلان)[2] من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيسًا ويصنع له طعامًا ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا وكانت له قينة وصاحبتها فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر [بقتلهما][3] معه».

١٣١١٢ - (خ م)[4] قرة بن خالد/ ناحميد بن هلال، نا أبو بردة، عن أبي موسى،

---

(١) في «الأصل»: ينجيني. والمثبت من «هـ».

(٢) في «هـ»: رجلاً.

(٣) في «الأصل»: بقتلها. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (٤/ ٥١٤ رقم ٢٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٥ رقم ١٧٣٣) [١٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦-١٢٧ رقم ٤٣٥٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٦٤ رقم ٥٩٣٢) مختصراً من طريق قرة بن خالد بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان...». وفيه «بعثه ومعاذ إلى اليمن» وفيه «فإذا عنده رجل موثق فقال لأبي موسى: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل. قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل».

عبد الحميد الحماني (د)[1]، نا طلحة بن يحيى وبريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «قدم علي ومعاذ اليمن وأنا بها ورجل أسلم فارتد فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل. فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك». وروى أبو إسحاق الشيباني (د)[2] عن أبي بردة نحوه وقال: «فأتي أبو موسى برجل ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها فجاءه معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه». قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة لم يذكر استتابة. ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى ولم يذكر فيه الاستتابة. وروينا عن أبي بكر: «أنه أمر خالد أن يدعو من ارتد فمن أجابه قبل ذلك منه ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام أن يقتله».

١٣١١٣ - ابن جريج، عن سليمان بن موسى[3] قال: «كان عثمان يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله».

١٣١١٤ - يوسف بن يعقوب الحضرمي، نا عبد الملك بن عمير: «شهدت عليًا وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه فقال له علي: ما حدثت عنك أنك تنصرت؟ قال: أنا على دين المسيح. فقال له علي: وأنا على دين المسيح. فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي عليّ فقال علي: طئوه. فوطئ حتى مات فقلت [للذي][4] يليني ما قال؟ قال: المسيح ربه». أخبرناه ابن الحارث، أنا الدارقطني، نا محمد بن أحمد بن صالح، نا

(١) أبو داود (٤/ ١٢٧ رقم ٤٣٥٥).
(٢) أبو داود (٤/ ١٢٧-١٢٨ رقم ٤٣٥٦).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) في «الأصل»: للذين. والمثبت من «هـ».

أحمد بن بديل، نا يوسف الحضرمي.

قلت: لا أدري من ذا.

١٣١١٥ ـ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: «صليت الغداة مع ابن مسعود فقام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مسلمة رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: من ها هنا؟ فوثب نفر فقال: علي بابن النواحة وأصحابه. فجيء بهم وأنا جالس فقال لابن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب. فأبى فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر/ إلى ابن النواحة قتيلاً فليخرج فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد، ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا: بل استتبهم، وكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم».

من قال يحبس ثلاثة أيام

١٣١١٦ ـ مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه[1] قال: «قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِّبة خَبَر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. قال: فهلا حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمركم ولم أرض إذ بلغني». قال الشافعي: من قال: لا يتأنى به، زعم أن الذي روي عن عمر في حبسه ثلاثًا ليس بثابت لانقطاعه وإن كان ثابتًا لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئًا.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قال المؤلف: قد روي حديث متصل:

١٣١١٧ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا علي بن عاصم، عن داود، عن الشعبي، عن أنس قال: «لما نزلنا على تستر. . . فذكر الحديث في فتحها وقدومه على عمر، قال له: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام؟ فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا؟ قال: يا أمير المؤمنين. قتلوا في المعركة. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن». وبمعناه رواه الثوري عن داود.

من قال يستتاب ثلاث كرات فإن عاد قتل

١٣١١٨ ـ الثوري، عن جابر، عن عامر[١] عن علي: «يستتاب المرتد ثلاثًا ثم قرأ: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا﴾[٢]».

حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي[١] قال علي: «يستتاب المرتد ثلاثًا فإن عاد قتل».

١٣١١٩ ـ الثوري، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: «يستتاب المرتد ثلاثًا».

١٣١٢٠ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، حدثني أبو علي الهمداني: «أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فر إلى العدو فأقاله الإسلام/ فأسلم، ثم فر الثانية فأتي به فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأتي به فنزع بهذه الآية: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾[٢] فضرب عنقه».

إسناد هذه الآثار ضعيف والآية واردة فيمن ثبت على الكفر، وقد روينا بإسناد مرسل أن رسول الله ﷺ: استتاب نبهان أربع مرات كل ذلك يلحق بالمشركين، وظاهر الأخبار الصحيحة فيما يحقن به الدم يشهد لهذا المرسل ويوافقه.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النساء: ١٣٧.

حكم ميراث المرتد

١٣١٢١ ـ عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قال: «لقيني عمي وقد اعتقد راية فقلت: أين تريد. فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن اضرب عنقه وآخذ ماله».

قلت: أخرجه أهل السنن بطرق[1].

١٣١٢٢ ـ أخبرنا الخليل بن أحمد البستي سنة أربعمائة، نا أحمد بن المظفر البكري، أنا ابن أبي خيثمة، نا يوسف بن منازل (س ق)[2]، نا عبد الله بن إدريس، نا خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرّس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه وخمس ماله».

قلت: رواه ابن راهويه، عن عبد الله فأرسله.

قال أصحابنا: ضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد فكأنه استحله مع علمه بتحريمه والله أعلم. قال الشافعي: وقد روي «أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال ـ يعنيان أنه فيء».

سبي ذرية المرتدين

١٣١٢٣ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد، عن عمار الدهني، حدثني أبو الطفيل قال: «كنت في الجيش الذين بعثهم علي إلى بني ناجية فانتهينا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على إسلامنا قال: ثم قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى ـ يعني ـ فثبتنا على

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٧)، والترمذي (٣/ ٦٤٣ رقم ١٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٦ رقم ٧٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٩ رقم ٢٦٠٧) من طرق عن البراء، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٦ رقم ٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٠ رقم ٢٦٠٨).

Made searchable using ScribeTools.com

نصرانيتنا. قال [للثالثة][1] من أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فرجعنا فلم نر دينًا أفضل من ديننا فتنصرنا. فقال لهم: أسلموا. فأبوا فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشدوا عليهم. ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري فجيء بالذراري إلى علي وجاء مسقلة بن هبيرة فاشتراهم بمائتي ألف فجاء بمائة ألف إلى علي فأبى أن يقبل فانطلق مسقلة بدراهمه/ وعمد مسقلة إليهم فأعتقهم ولحق بمعاوية فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية؟ قال: لا. فلم يعرض لهم».

قال الشافعي: قد قاتل من لم يزُل عن النصرانية ومن ارتد، فقد يجوز أن يكون علي سبى من بني ناجية من لم يكن ارتد، وقد كانت الردة في عهد أبي بكر، فلم يبلغنا أن أبا بكر خمس شيئًا من ذلك - يعني الذراري.

المكره على الردة

قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[2] الآية.

١٣١٢٤ - هلال بن العلاء، نا أبي، نا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار، عن أبيه[3] قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى النبي ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان. قال: إن عادوا فعد».

١٣١٢٥ - زائدة (ق)[4] عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: «أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله وأبو بكر وعمار وسمية أمه وبلال وصهيب والمقداد، فأما رسول الله ﷺ

---

(١) في «الأصل»: الثالث. والمثبت من «هـ».

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) ابن ماجه (١/ ٥٣ رقم ١٥٠).

فمنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فمنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وأوثقوهم في الشمس، فما من أحد إلا و قد واتاهم على ما أراد، غير بلال فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه، فأعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وجعل يقول: أحد أحد».

١٣١٢٦ ـ ابن إسحاق، حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير «قلت لابن عباس: أكان المشركون يبلغون من المسلمين في العذاب ما يعذرون به في ترك دينهم؟ فقال: نعم، والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر على أن يستوي جالسًا من شدة الضر الذي به حتى إنه ليعطيهم ما سألوه من الفتنة».

١٣١٢٧ ـ عن علي بن أبي طلحة[١] عن ابن عباس: «﴿إلا من أكره﴾[٢] أخبر الله أنه من كفر بعد إيمانه ﴿فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم﴾[٢] فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه، إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم».

١٣١٢٨ ـ ابن جريج، حدثني عطاء، عن ابن عباس: «﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾[٣] قال: التقاة التكلم باللسان/ والقلب مطمئن بالإيمان، ولا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم فإنه لا عذر له».

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النحل: ١٠٦.

(٣) آل عمران: ٢٨.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب الحدود

التعزير قبل نزول الحدود

١٣١٢٩ ـ عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش وفيهن عقوبة». عمر واه، وإنما يعرف هذا من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة[١] أن رسول الله ﷺ قال: «ما تقولون في الشارب والزاني والسارق ـ وذلك قبل نزول الحدود ـ فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته. قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها». قال الشافعي: ومثل معناه في القرآن: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾[٢] فكان هذا أول عقوبة للزانيين في الدنيا الحبس والأذى، ثم نسخ الله الحبس والأذى فقال: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣]».

١٣١٣٠ ـ الحسين بن واقد (د)[٤] عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...﴾[٥] الآية. قال: ثم ذكر الرجل بعد المرأة وجمعهما فقال: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾[٦] فنسخ ذلك بآية الجلد».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النساء: ١٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) أبو داود (٤/ ١٤٣ رقم ٤٤١٣).

(٥) النساء: ١٥.

(٦) النساء: ١٦.

وفي تفسير عطية العوفي، عن ابن عباس بمثله.

١٣١٣١ ـ ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: «﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾[١] قال: الزنا ﴿فآذوهما﴾[٢] يعني سبًا، ثم نسختها: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[٣] وفي قوله: ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾[١] قال السبيل: الحد». وأبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه.

حد الزنا

١٣١٣٢ ـ ابن أبي عروبة (م)[٤] عن قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن عبادة بن الصامت «أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربّد له وجهه، فأنزل الله ذات يوم عليه فلقي ذلك، فلما سري عنه قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب/ بالثيب، والبكر بالبكر، فالثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ونفي سنة».

١٣١٣٣ ـ يزيد بن زريع، نا يونس، عن الحسن: «﴿فأمسكوهن في البيوت﴾[١] قال: كان أول حدود النساء أن يحبسن في بيوت لهنّ حتى نزلت الآية التي في النور: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾[١][٥]. قال عبادة بن الصامت: «كنا عند رسول الله فقال: خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة».

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) النساء: ١٦.

(٣) النور: ٢.

(٤) مسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٩٠) [١٢].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٤ رقم ٤٤١٥)، من طريق ابن أبي عروبة به، والترمذي (٤/ ٣٢ رقم ١٤٣٤)، من طريق منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بنحوه، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٠ رقم ٧١٤٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة به، وابن ماجه (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣ رقم ٢٥٥٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان به.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣١٣٤ ـ يونس (خ م)[١] عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله، سمع ابن عباس يقول: «قال عمر وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله [فيضلون][٢] بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم لفي كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف». قال ابن شهاب: «فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى قال: وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة إذا كان حراً ويغرب عاماً».

ابن عيينة (خ م)[٣] عن الزهري بهذا ولفظه قال عمر: «خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف فقد قرأنا «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده».

١٣١٣٥ ـ حماد بن زيد عن عاصم (س)[٤] عن زر: «قال لي أبي بن كعب: كأيّن تعُدّ ـ أو كأين تقرأ ـ سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثًا وسبعين آية. قال: أقط؟ لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة و إن فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

---

(١) البخاري (١٢/ ١٤٠ رقم ٦٨٢٩)، ومسلم (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١) [١٥].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ رقم ٤٤١٨)، من طريق هشيم، والترمذي (٤/ ٣٠ رقم ١٤٣٢) من طريق معمر، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٤ رقم ٧١٥٨) من طريق مالك ويونس، وابن ماجه (٢/ ١٨٥٣ رقم ٢٥٥٣) من طريق سفيان جميعهم عن الزهري به.

(٢) في «الأصل»: مضلون. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (١٢/ ١٤٠ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٧ رقم ١٦٩١) [١٥].

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١ رقم ٧١٥٠).

قلت: رواه منصور بن المعتمر (س)[1] عن عاصم.

١٣١٣٦ ـ شعبة (س)[2] عن قتادة، سمعت يونس بن جبير، عن كثير بن الصلت: «أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت، فأتوا على هذه الآية فقال زيد: سمعت النبي ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله».

ابن عون (س)[3] عن محمد قال: نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: «كنا عند مروان وفينا زيد/ فقال: كنا نقرأ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». فقال مروان: أفلا تجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟ وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر قال: أنا أشفيكم من ذاك. قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم. قال: فأتيته فذكرته. قال: فذكر آية الرجم فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم قال: لا أستطيع ذلك».

قلت: ورواه (س)[4] يزيد بن زريع، عن ابن عون، عن محمد فقال: نبئت عن كثير.

قال المؤلف: يدل ما قبله على ثبوت حكم آية الرجم ونسخ تلاوتها وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا.

١٣١٣٧ ـ عن علي بن أبي طلحة[5] عن ابن عباس: «﴿فأمسكوهن في البيوت﴾[6] قال: كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، وفي قوله: ﴿فآذوهما﴾[7] قال: كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال فأنزل الله بعد هذا آية الجلد، فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله، وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما».

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١ رقم ٧١٥٠).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٧٠ رقم ٧١٤٥).
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٧١ رقم ٧١٤٨).
(٤) السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٢٢٥ رقم ٣٧٣٧).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) النساء: ١٥.
(٧) النساء: ١٦.

Made searchable using ScribeTools.com

ما يستدل به على أن جلد مائة منسوخ عن الثيبين بالرجم الثابت

قال الشافعي: لأن قوله عليه السلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» أول ما أنزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين، فلما رجم ماعزاً ولم يجلده وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، دل على نسخ الجلد عن الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما[1].

١٣١٣٨ ـ شعبة (م)[2] عن سماك، عن جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ أتي بماعز بن مالك رجل أشعر قصير ذي عضلات فأقر له بالزنا، فأعرض عنه، فأتاه من وجهه الآخر فأعرض عنه، قال: لا أدري ـ مرتين أو ثلاثًا ـ فأمر به فرجم وقال: كلما نفرنا غازين خلف أحدهم ينبّ نبيب التيس يَمنح إحداهن الكُثبة، إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالاً عنهن ـ أو نكلته عنهن ـ فذكرته لسعيد بن جبير فقال: رده أربع مرات».

حماد بن سلمة (د)[3]، أنا سماك، عن جابر «أن النبي ﷺ رجم ماعزاً» ولم يذكر جلداً».

١٣١٣٩ ـ مالك (خ م)[4] عن الزهري، عن / عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد

---

(١) كتب بالحاشية: أدخل الإمام قصة ماعز في قصة العسيف وهما واقعتان مشهورتان.

(٢) مسلم (٣/ ١٣١٩ رقم ١٦٩٢) [١٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٧ رقم ٤٤٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٢ رقم ٧١٨٢) مختصراً من طريق شعبة بنحوه.

(٣) أبو داود (٤/ ١٤٦ رقم ٤٤٢٢)، ولكنه ليس من طريق حماد بن سلمة عن سماك بل من طريق أبي عوانة عن سماك.

(٤) البخاري (١٢/ ١٧٩ رقم ٦٨٤٢، ٦٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) [٢٥] من غير طريق مالك.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠ ـ ٣١ رقم ١٤٣٣)، من طريق مالك بنحوه، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤١٤ رقم ١١٣٥٦) من طريق الليث عن الزهري به، وابن ماجه (٢/ ١٨٥٢ رقم ٥٤٩) من طريق ابن عيينة عن الزهري بنحوه.

بن خالد أنهما أخبراه «أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما: أجل يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك. وجلد ابنه مائة وغربه عامًا وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمهما».

والعسيف: الأجير. وفي الباب حديث الغامدية والجهنية كما سيأتي. ومر حديث ابن عباس، عن عمر قال: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن...» الحديث.

١٣١٤٠ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال عمر: «إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فإنا قد قرأناها، قال مالك: يريد عمر بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال والثيبة من النساء».

داود بن أبي هند، عن ابن المسيب قال عمر: «رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به»[1].

دلائل شرط الإحصان

تقدم عن ابن مسعود (خ م)[2] مرفوعًا: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٩ رقم ١٤٣١) عن داود به، وقال: حسن صحيح.
(٢) سبق.

Made searchable using ScribeTools.com

وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

١٣١٤١ ـ عقيل (خ)[١] عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت فيّ بكتاب الله. فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت أهل العلم/ فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإن على امرأته الرجم فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت». رواه الليث، عن عقيل. ورواه مرة، عن ابن شهاب نفسه كما هو في الصحيحين كذلك.

الفسوي، نا ابن صالح وابن بكير وابن رمح ومحمد بن خلاد أن الليث حدثهم قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد: «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله...» فذكروه. أخرجاه[٢] عن قتيبة، عن الليث.

١٣١٤٢ ـ عقيل (خ م)[٣] عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد، عن أبي هريرة: «أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، فتنحى لقاء وجهه فقال: إني زنيت. فأعرض عنه. حتى ثنّى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال: أبك جنون؟ فقال: لا. فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم.

---

(١) البخاري (٥/ ٣٠٢ رقم ٢٦٤٩).

(٢) البخاري (٥/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٢٧٢٤، ٢٧٢٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) [٢٥]. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤١٤ رقم ١١٣٥٦)، من طريق قتيبة به.

(٣) البخاري (١٣/ ١٦٧ رقم ٧١٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١)، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٨٠ رقم ٧١٧٧) من طريق عقيل به، ولم يذكر قول ابن شهاب.

قال: اذهبوا به فارجموه». قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابراً يقول: «كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه في الحرة فرجمناه».

١٣١٤٣ ـ يعلى بن الحارث (م)[1] عن غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، طهرني. فقال: ويحك ارجع فاستغفر الله، وتب إليه. فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله، طهرني. فقال النبي: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: طهرني. فقال له مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له النبي ﷺ: م أطهرك؟ فقال: من الزنا. فسأل النبي ﷺ: أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال النبي ﷺ: أثيب أنت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فريقين تقول فرقة: لقد هلك ماعز على أسوأ عمله، لقد أحاطت به. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز أن جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده فقال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبي ﷺ وهم جلوس ثم قال: استغفروا لماعز. فقالوا: يغفر الله لماعز. فقال النبي ﷺ: لقد تاب توبة لو/ قسمت بين أمة لوسعتها. قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد قالت: يا رسول الله، طهرني. قال: ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. قالت: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا. فقال: أثيب أنت؟ قالت: نعم. قال: إذاً لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله. فرجمها».

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٥) [٢٢].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ رقم ٤٤٣٣) مختصراً، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٧٦ رقم ٧١٦٣) من طريق يعلى بن الحارث بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣١٤٤ ـ مـــالك (خ م)[١] عن نافع، عن ابن عمر: «أن اليـهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكـروا له أن رجـلاً منهم وامـرأة زنيا فـقال: مـا تجدون في التـوراة من شـأن الزنا؟ فقـالوا: نفضحهم ويجلدون. قال: عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم فائتوا بالتوراة. فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سـلام: ارفع يدك. فرفعها فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فأمر بهما فرجما. قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة».

١٣١٤٥ ـ الأعـمش (م)[٢] عن عـبد الله بن مرة، عن البراء قال: «مروا على رسول الله بيهودي قد جلد وحمم وجهه فسأل اليهود: من عالمكم؟ قالوا: فلان. فأرسل إليه فجاء فقال: ما تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قالوا: نجده الرجم، ولكن فشا الزنا في أشرافنا فكان الشريف إذا زنى لم يرجم وإذا زنى السفيه رجم فاصطلحنا على الجلد والتحميم فأمر النبي ﷺ به فرجم ثم قال: اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة أماتوها».

١٣١٤٦ ـ ابن جـريج (م)[٣] أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأته».

١٣١٤٧ ـ سعيد بن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن جزء الزبيدي فذكر «أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية زنيا وقد أحصنا فأمر بهما فرجما، قال ابن جزء: فكنت فيمن رجمهما».

---

(١) البخاري (١٢/ ١٧٢ رقم ٦٨٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٢٦ رقم ١٦٩٩) [٢٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٣ رقم ٤٤٤٦)، والترمذي (٤/ ٣٤ رقم ١٤٣٦) من طريق مالك بنحوه، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢١ رقم ٧٣٣٤) من طريق الليث عن نافع به.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢٧ رقم ١٧٠٠) [٢٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٤ رقم ٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٤ رقم ٢٧١٨) مطولاً، وابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٢٧) مختصراً من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠١).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٥) من طريق ابن جريج به دون ذكر رجم الرجل الذي من أسلم.

١٣١٤٨ ـ ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، عن ابن عباس قال: «أتي رسول الله بيهودي ويهودية قد أحصنا فسألوه أن يحكم فيما بينهم فحكم فيهما بالرجم». رواه جرير بن عبد الحميد عنه.

١٣١٤٩ ـ وفي حديث الزهري سمع رجلاً من مزينة يحدث ابن المسيب أن أبا هريرة/ حدثهم: «أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى منهم رجل بعد إحصانه بامرأة من اليهود قد أحصنت...». الحديث.

١٣١٥٠ ـ عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله أن أبا واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ أخبره: «أنه بينا هو عند عمر بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبدي معترفة بذلك. فدعاني عمر عاشر عشرة فأرسلنا إليها يسألها فإذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتها: تكفئها عما شئتَ اليوم ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زنيت بعبده فأرسلنا إليك نشهد على ما تقولين. قالت: صدق فأمرنا عمر فرجمناها بالحجارة».

١٣١٥١ ـ معمر بن سليمان، عن الحجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها».

من قال من أشرك فليس بمحصن

١٣١٥٢ ـ جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: «من أشرك بالله فليس بمحصن». وهكذا رواه أصحاب نافع عنه.

وقال إسحاق بن راهويه، أنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «من أشرك بالله فليس بمحصن».

قال الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق ويقال: رجع عن رفعه.

عن عفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحصن أهل الشرك بالله شيئًا». هذا منكر من حديث الثوري قاله ابن عدي، وقال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه. ورواه وكيع، عن سفيان فوقفه.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣١٥٣ ـ عيسى بن يونس، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة[١] عن كعب بن مالك: «أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله فنهاه عنها وقال: إنها لا تحصنك». قال الدارقطني: علي لم يدرك كعبًا. وبقية، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة[١] عن كعب.

الأمة تحصن الحر

١٣٢٥٤ ـ معمر، عن الزهري، عن عبيد الله قال: «سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب/ رسول الله ﷺ يقولون ذلك».

١٣٢٥٥ ـ يونس، عن ابن شهاب «أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. قال عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله يقولون ذلك». قال المؤلف: بلغني عن محمد بن يحيى أنه قال: وجدت الأوزاعي تابع يونس فهما إذًا أولى.

فيمن تزوج ولم يمس ثم زنى

١٣٢٥٦ ـ الليث، عن بكير بن عبد الجبار بن منظور، عن سعيد بن المسيب «أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يمسها ثم زنى فقال سعيد: السنة فيه أن يجلد ولا يرجم».

١٣٢٥٧ ـ داود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل قال: «جئت مع علي بصفين فإذا رجل في زرع ينادي: إني قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحد. فرفعته إلى علي، فقال له علي: هل تزوجت؟ قال: نعم. قال: فدخلت بها؟ قال: لا. فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما».

١٣٣٥٨ ـ عاصم بن علي، نا شعبة، عن سماك، سمعت حنش بن المعتمر يقول: «تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي عليه الحد وقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده. ففرق بينهما علي». قال المؤلف: أما التفريق بينهما بالزنا حكمًا فلا نقول به لما ذكرنا في كتاب النكاح.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٣٢٥٩ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه والمرأة كذلك، فإن دخل بامرأة ساعة أو أكثر فزنا فعليه الرجم والمرأة مثل ذلك، والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم».

من جلد مائة ثم علم بإحصانه

١٣٢٦٠ ـ ابن وهب، نا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي ﷺ جلد رجلاً في الزنا مائة فأخبر أنه كان أحصن فأمر به فرجم».

أبو عاصم (د)[1] عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رجلاً زنى فجلد، ثم علم بإحصانه فرجم».

المرجوم يغسل ويصلى عليه

١٣٢٦١ ـ هشام (م)[2] عن يحيى أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا فأمر رسول الله وليها أن يحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها. ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر/ بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئًا أفضل من أن جادت بنفسها لله». وفي لفظ (م) «بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

١٣٢٦٢ ـ خلاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر (م)[3] نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، في

---

(١) أبو داود (٤/ ١٥١ رقم ٤٤٣٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٣ رقم ٧٢١٢) من طريق أبي عاصم النبيل بنحوه.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦) [٢٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٠ رقم ٤٤٤٠)، والنسائي (٤/ ٦٣ ـ ٦٤ رقم ١٩٥٧) من طريق هشام الدستوائي به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٣ رقم ١٤٣٥) من طريق معمر عن يحيى بنحوه.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥) [٢٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٢ رقم ٤٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٧ رقم ٧١٩٧)، من طريق بشير بن المهاجر بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

قصة الغامدية ورجمها وسب خالد بن الوليد إياها فقال النبي: «مهلاً يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، فأمر بها فصلى عليها ودفنت».

١٣٢٦٣ ـ حرمي بن حفص، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره قال: «كنت قاعداً نعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل (شيئًا)[١] فثار الناس وثرت فانتهينا إلى النبي ﷺ أظنه فقال: من أبو هذا معك؟ فسكتت فقال الفتى: يا رسول الله إنها حديثة السن حديثة عهد (بخربة)[٢] وليست تكلمك وأنا أبوه. قال: فنظر إلى بعض من حوله كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيراً أو نحو ذا فقال: أحصنت قال: نعم. فأمر به يُرجم، قال: فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ ثم انصرفنا إلى مجالسنا فبينا نحن كذلك إذ جاء شيخ يسأل عن المرجوم فقمنا إليه فأخذنا بتلابيبه فانطلقنا به إلى النبي ﷺ فقلنا: إن هذا يسأل عن الخبيث. فقال: مه لهو أطيب عند الله من ريح المسك. فانصرفنا مع الشيخ فإذا هو أبوه فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه. قال: ولا أدري قال الصلاة عليه أم لا»[٣].

قلت: ابن علاثة مختلف فيه.

وروينا عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ رجم امرأة ثم صلى عليها».

١٣٢٦٤ ـ معمر (خ م)[٤]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي ﷺ أبك جنون؟ قال: لا. قال: أحصنت؟ قال: نعم. فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك[٥] فرجم حتى مات فقال له رسول الله خيراً ولم

---

(١) في «هـ»: صبيًا.

(٢) في «هـ»: بخزية.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٠ رقم ٤٤٣٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٢ رقم ٧١٨٤) كلاهما من طريق حرمي به.

(٤) البخاري (١٢/ ١٣٢ رقم ٦٨٢٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١) [١٦].

(٥) زاد في «الأصل»: عند.

يصل عليه». ذكر مسلم سنده ولم يستوف المتن، وقال البخاري في روايته «فصلى عليه» وهو خطأ قال/ البخاري: ولم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري «فصلى عليه».

١٣٢٦٥ ـ معاوية بن هشام (م)[١] نا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «جاء ماعز فاعترف عند النبي ﷺ بالزنا ثلاث مرات فسأل عنه النبي ﷺ ثم أمر به فرجم فرميناه بالخزف والجندل والعظام وما [حفرنا له][٢] ولا أوثقناه فمضى يشتد إلى الحرة واتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكن فما استغفر له النبي ﷺ ولا سبه». فهكذا في هذه الرواية وفي حديث بريدة ما دل على أن النبي ﷺ إن لم يستغفر له في الحال أمرهم بالاستغفار له بعد يومين، وفي قصة الغامدية أنه أمر بالصلاة عليها وكانت بعد ماعز.

من أجاز أن لا يحضر الإمام ولا الشهود المرجوم

قال الشافعي: أمر عليه السلام برجم ماعز ولم يحضره وأمر أنيسًا أن يأتي امرأة فإن اعترفت رجمها ولم يقل أعلمني لأحضر.

١٣٢٦٦ ـ شعيب (خ م)[٣] عن الزهري، أخبرني أبو سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال: «أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله، إن الآخر زنى ـ يعني نفسه ـ فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه. فقال: إن الآخر زنى. فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله. فقال: يا رسول الله: إن الآخر زنى. فأعرض عنه فتنحى الرابعة، فلما شهد على نفسه أربعًا دعاه رسول الله ﷺ فقال: هل بك جنون. فقال: لا. فقال: اذهبوا به فارجموه وكان قد أحصن». قال الزهري: فأخبرني من سمع جابرًا قال: «كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات».

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٤) [٢١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٨ رقم ٧١٩٩)، من طريق معاوية بنحوه مختصرًا.

(٢) في «الأصل»: حفر لنا. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٩/ ٣٠١ رقم ٥٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٣١٨ رقم ١٦٩١) [١٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٨٠٩ رقم ٧١٧٧) من طريق عقيل عن الزهري به، ولم يذكر قول الزهري.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٢٦٧ ـ الثوري (د س)[١] عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه قال: « جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم فيّ كتاب الله. فأعرض عنه ثم قال: إني زنيت. حتى ذكر أربع مرات، فقال: اذهبوا به فارجموه فلما مسته الحجارة جزع فاشتد فخرج عبد الله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف حمار فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه فذكر للنبي ﷺ فراره فقال: هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت».

وقال/ غيره في هذا الخبر: «بوظيف بعير» وقال بعضهم: «بلحي بعير».

قلت: وهذا على شرط مسلم فإن يزيد من رجال صحيحه.

١٣٢٦٨ ـ سفيان (خ)[٢] عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: «كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فلأقل. قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم. فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها». قال سفيان: أنيس رجل من أسلم. رواه (خ)، عن ابن المديني وغيره، عن سفيان، دون ذكر شبل.

١٣٢٦٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي: «أن عمر أتاه رجل وهو بالشام فذكر أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعثني عمر إليها نسألها فأتيتها

---

(١) أبو داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ رقم ٧٢٠٥).

(٢) البخاري (١٢/ ٤٠ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) [٢٥] من طريق الليث عن الزهري به، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٥ رقم ٧١٩٠) من طريق سفيان بنحوه.

وعندها نسوة حولها فذكر أبو واقد لها الذي قال زوجها لعمر وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت». قال الشافعي: ولم يقل أعلمني أحضرها ولقد أمر عثمان برجم امرأة وما حضرها.

مالك أنه بلغه «أن عثمان أتي بامرأة...» فذكر الحديث في أمره برجمها وأنه أمر بردها فوجدت قد رجمت.

من اعتبر حضور الإمام والشهود وبداية الإمام بالرجم إذا ثبت باعتراف المرجوم وبداية الشهود إذا ثبت بهم

١٣٢٧٠ ـ عمار بن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال: «أتي علي بشراحة الهَمْدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها. فأعطاها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة. ثم قال: أيما امرأة/ نعى عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرجم، ثم الناس فإن نعاها الشهود فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس»[1].

قلت: فيه إرسال.

جعفر بن عون، أنا الأجلح، عن الشعبي قال: «جيء بشراحة إلى علي فقال لها ويلك لعلك وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك. قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه. يلقنها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم إذًا يصيب بعضكم بعضًا صفوا كصف الصلاة، صفًا خلف صف، ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرجم ثم الناس وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد

(١) أخرجه البخاري (١٢/ ١١٩ رقم ٦٨١٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٩ رقم ٧١٤٠، ٧١٤١) كلاهما من طريق سلمة بن كهيل به، وتابعه مجالد عند النسائي.

Made searchable using ScribeTools.com

عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ثم الإمام ثم الناس، ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم». قال المؤلف: ذكرنا أن جلد الثيب نسخ بالرجم.

ما جاء في الحفر للمرجوم والمرجومة

١٣٢٧١ - يحيى بن أبي زائدة (م)[١] نا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «لما أمرنا رسول الله أن نرجم ماعزًا خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتي سكت». كذا رواه أبو سعيد.

١٣٢٧٢ - ابن نمير (م)[٢] وخلاد بن يحيى وهذا لفظه قالا: نا بشير بن مهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند نبي الله ﷺ فجاءه ماعز فقال: إني زنيت وإني أريد أن تطهرني. فقال له: ارجع. فلما كان من الغد أتاه أيضًا فاعترف فقال النبي ﷺ: ارجع. ثم أرسل إلى قومه فسألهم هل ترون به بأسًا أو تنكرون من عقله شيئًا؟ قالوا: يا نبي الله ما نرى به بأسًا ولا ننكر من عقله شيئًا فأتاه من الغد الثالثة فقال: طهرني. فأرسل نبي الله إلى قومه ثانيًا فسألهم قال: وأمر نبي الله فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ثم أمر الناس أن يرجموه وكنت جالسًا عند نبي الله فجاءته امرأة من غامد فقالت: يا نبي الله/ طهرني فإني قد زنيت فقال لها: ارجعي. فلما كان من الغد أيضًا اعترفت وقالت: لعلك أن ترددني كما رددت ابن مالك الأسلمي فوالله إني لحبلى. فقال رسول الله ﷺ: ارجعي حتى تلدي. فلما ولدته جاءته بالصبي تحمله في خرقة فقالت: يا نبي الله، هذا قد ولدته. فقال لها: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته جاءت بالصبي في يده كسرة خبز فأمر رسول الله بدفعه إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها حفرة فجعلت فيها إلى صدرها ثم أمر الناس أن

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٤) [٢١].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ رقم ٤٤٣١)، من طريق يحيى بن زكريا، عن داود بنحوه، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٨ رقم ٧١٩٩) من طريق سفيان عن داود بنحوه.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥) [٢٣].

يرجموها فأقبل خالد بن الوليد يعني بحجر فرمى رأسها فتنضح على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد لا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فأمر بها فصلى عليها ودفنت». وروينا في حديث اللجلاج في المحصن المعترف بالزنا «فأمر به النبي ﷺ فرجم» وفيه «فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة» وفي حديث عمران في قصة الجهنية «فشكت عليها ثيابها ثم رجمت».

١٣٢٧٣ ـ وكيع (د)[١] عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخًا يحدث، عن ابن أبي بكرة، عن أبيه «أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة». وقال (د)[٢]: وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا زكريا بن سليمان بإسناده نحوه وزاد: «ثم رماها بحصاة مثل الحمصة، ثم قال: ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها» وقال في التوبة نحو حديث بريدة.

نفي البكر

١٣٢٧٤ ـ هشيم (م)[٣] عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عن عُبادة قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وفي لفظ: «وتغريب عام».

١٣٢٧٥ ـ ابن عيينة (خ)[٤] عن الزهري (م)[٥] عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد وشبل قالوا: «كنا عند النبي ﷺ فقام إليه رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وائذن لي قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا...». الحديث، وفيه: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب

---

(١) أبو داود (٤/ ١٥٢ رقم ٤٤٤٣).

(٢) أبو داود (٤/ ١٥٢ زقم ٤٤٤٤).

(٣) تقدم.

(٤) البخاري (١٢/ ١٤٠ رقم ٦٨٢٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٥ رقم ٧١٩٠) من طريق سفيان بنحوه، و(٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) وقد تقدما.

(٥) مسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٧، ١٦٩٨) [٢٥].

Made searchable using ScribeTools.com

عام». ليس في الصحيحين ذكر لشبل. قال ابن المديني: قلت لسفيان: إن بعضهم يجعله عن واحد. قال: لكني أحدثك، عن الزهري قال: ثنا عبيد الله/ بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل «كنا عند النبي ﷺ» هكذا حفظناه من في الزهري، ولعمري لقد أتقناه إتقانًا حسنًا. قال المؤلف: أما أصحاب الزهري مالك وصالح بن كيسان وعقيل وشعيب ومعمر ويونس والليث فلم يذكروا شبلاً.

١٣٢٧٦ ـ عبد العزيز بن الماجشون (خ)[١] عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد سمعت النبي ﷺ: «يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام».

١٣٢٧٧ ـ قال ابن شهاب، وأخبرني عروة[٢] «أن عمر غرب ثم لم تزل تلك السنة».

١٣٢٧٨ ـ الليث (خ)[٣] عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «فيمن زنى ولم يحصن. قال: ينفى عامًا من المدينة مع إقامة الحد عليه». قال ابن شهاب[٢]: «وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر».

١٣٢٧٩ ـ ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: «بينما أبو بكر في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر: قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأنًا. فقام إليه عمر، قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابنته. فصك عمر في صدره، وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عامًا». رواه ابن المديني، عن يحيى بن أبي زائدة، نا ابن إسحاق وقال: خالفه عبيد الله؛ فحدثنا:

١٣٢٨٠ ـ يحيى بن سعيد، نا عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد: «أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر فذكر ذلك له، فأرسل إليه فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر. فجلده مائة ونفاه إلى فدك. قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد. قال: ثم قتل الرجل يوم اليمامة».

---

(١) البخاري (١٢/ ١٦٢ رقم ٦٨٣١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) تقدم.

مالك، عن نافع، عن صفية، أنها أخبرته «أن أبا بكر أتي برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك». ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن صفية، عن أبي بكر: «أنه جلده ونفاه عامًا».

١٣٢٨١ ـ ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب»[١].

١٣٢٨٢ ـ أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي[٢]: «أن عليًا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ـ أو قال: من الكوفة إلى البصرة».

١٣٢٨٣ ـ أبو عوانة، عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن أبيّ قال: «البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان».

نفي المخنث

١٣٢٨٤ ـ هشام بن عروة (خ م)[٣]، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أمها قالت: «كان عندي مخنث فقال/ لعبد الله بن أبي أمية أخي: إن فتح الله عليكم غدًا الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فسمع رسول الله ﷺ قوله فقال: لا يدخلن هؤلاء عليكم». قال عبد الله بن أبي نجيح: واسمه هيت.

١٣٢٨٥ ـ ابن إسحاق، عن يزيد، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة[١] قال: «كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع وهدم وهيت، كان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ وكان يغشى بيوت النبي ﷺ ويدخل عليهن حتى إذا حاصر

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٥ رقم ١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٢) من طريق ابن إدريس به، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٧/ ٦٣٩ رقم ٤٣٢٤)، ومسلم (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٨٠) [٣٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٩٢٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٦ رقم ٩٢٤٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٣ رقم ١٩٠٢)، من طريق هشام بن عروة بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

الطائف سمعه رسول الله وهو يقول لخالد بن الوليد إن افتتحت الطائف غداً فلا تنفلتن منك (بادية)[1] بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا لا يدخل عليكن بعد هذا - لنسائه - ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً حتى إذا كان بذي الحليفة قال: لا يدخلن المدينة. ودخل رسول الله المدينة فكلم فيه، وقيل له: إنه مسكين ولابد له من شيء فجعل له يومًا، في كل سبت يدخل فيسأل ثم يرجع إلى منزله فلم يزل كذلك عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، ونفى رسو ل الله ﷺ صاحبيه معه هدم وهيت».

قلت: مرسل.

١٣٢٨٦ - يحيى بن أبي كثير (خ)[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم وأخرجوا فلانًا وفلانًا يعني المخنثين». ورواه معمر، عن يحيى وفيه: «فأخرج رسول الله مخنثًا وأخرج عمر مخنثًا».

١٣٢٨٧ - ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة[3]: «أمر رسول الله ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضًا».

١٣٢٨٨ - مفضل بن يونس (د)[4]، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: إني نهيت عن قتل المصلين».

---

(١) كتبها «بادية» ووضع فوق الياء نقطة وكتب فوقها: معًا.

(٢) البخاري (١٠/ ٣٤٦ رقم ٥٨٨٦)، و(١٢/ ١٦٥ رقم ٨٦٣٤).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٣ رقم ٤٩٣٠)، من طريق يحيى بن أبي كثير بنحوه.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٤/ ٢٨٢ رقم ٤٩٢٨).

إقامة الحد على من اعترف بالزنا

١٣٢٨٩ ـ شعيب (خ)[١] عن الزهري، أخبرني عبيد الله أن أبا هريرة قال: «بينا نحن عند رسول الله/ ﷺ قام إليه رجل من الأعراب فقال: يا رسول الله، اقض لي بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق يا رسول الله، وائذن لي. فقال: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا ـ والعسيف الأجير ـ فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على امرأته الرجم وإنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردوها، وأما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ فاغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها».

١٣٢٩٠ ـ هشام (م)[٢] نا يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران «أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى فقال لوليها: أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها. فلما أن وضعت جاءت فأمر بها النبي ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها ثم دفنوها، فقال عمر: يا رسول الله، نصلي عليها وقد زنت! فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها».

---

(١) البخاري (١٣/ ٢٤٦ رقم ٧٢٦٠) وقد سبق.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦) [٢٤].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٤٤٤٠)، من طريق هشام وأبان عن يحيى به، والترمذي (٤/ ٣٣ رقم ١٤٣٥)، من طريق معمر عن يحيى به، والنسائي (٤/ ٦٣ رقم ١٩٥٧) من طريق هشام بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

من قال لا تحدّ حتى تعترف أربع مرات

١٣٢٩١ ـ عبد الرحمن بن خالد (خ)[١] عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: «أتى رسول الله رجل فناداه: يا رسول الله، زنيت. فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الآخر. فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه فجاءه لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال: أبك جنون؟ فقال: لا. فقال: أحصنت؟ قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا فارجموه. فأخبرني من سمع جابراً يقول: كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه».

١٣٢٩٢ ـ يونس (خ)[١] عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن جابر «أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فحدثه أنه زنى وشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله فرجم، وكان قد أحصن». ورواه مسلم من حديث ابن جريج، عن/ الزهري وزاد: «زعموا أنه ماعز».

قال الشافعي: إنما كان ذلك في أول الإسلام لجهالة الناس بما عليهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ يقول في المعترف: «أيشتكي أبه جنون؟» لا يرى أن أحداً ستر الله عليه يقر بذنبه إلا وهو يجهل حده، أو لا ترى أن النبي ﷺ قال: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر عدد الاعتراف، وأمر عمر أبا واقد بمثل ذلك ولم يأمره [بعدد][٢] الاعتراف.

١٣٢٩٣ ـ ومر حديث علقمة بن مرثد (م)[٣] عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «جاء ماعز بن مالك فقال: يا رسول الله، طهرني. قال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه...» الحديث وفيه: «في الرابعة قال رسول الله ﷺ، مم أطهرك؟ فقال: من الزنا».

(١) تقدم.

(٢) من «هـ».

(٣) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٥)[٢٢]، وقد تقدم.

١٣٢٩٤ ـ يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن ماعزًا لما أتى النبي ﷺ قال له: ويحك لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. فقال: لا. فقال له النبي ﷺ: فعلت كذا وكذا ـ لا يكني ـ قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه». وأخرجه (خ)[١] من حديث وهب بن جرير، عن أبيه، عن يعلى لكنه قال: «أفنكتها؟ قال: نعم».

١٣٢٩٥ ـ أبو عوانة (م)[٢] عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «رأيت ماعزًا حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع شهادات أنه قد زنى، فقال رسول الله ﷺ: فلعلك. قال: لا، والله قد زنى الآخر. فرجمه ثم خطب فقال: ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس، ألا وإني لا أوتى بأحد منهم إلا جعلته نكالاً». قوله له بعد الرابعة: «فلعلك» دليل على أنه لم يكن فسر إقراره الصريح.

١٣٢٩٦ ـ عبد الأعلى (م)[٣] ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أن ماعزًا قال: إني أصبت فاحشة فأقمه[٤] عليه. فرده رسول الله مرارًا ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسًا إلا أنه أصاب شيئًا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد. قال: فرجع إلى رسول الله ﷺ فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا إلى بقيع الغرقد فما [أوثقناه][٥] ولا حفرنا له، فرميناه بالعظام والمدر والخزف، فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت، ثم قام رسول الله خطيبًا من العشاء فقال: أكلما انطلقنا غزاة في سبيل/ الله يخلف رجل في عيالنا له نبيب كنبيب التيس، عليّ أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه».

---

(١) البخاري (١٢/ ١٣٨ رقم ٦٨٢٤).

(٢) مسلم (٣/ ١٣١٣٩ رقم ٦٩٢)[١٧].

(٣) مسلم (٣/ ١٣٢٠ رقم ١٦٩٤)[٢٠].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ رقم ٤٤٣١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٨ رقم ٧١٩٨)، مختصرًا من طريق داود به.

(٤) كتب فوقها في «الأصل»: كذا.

(٥) في «الأصل»: أوثقنا. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٢٩٧ ـ ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن ابن عم لأبي هريرة، عن أبي هريرة «أن ماعزًا قال: يا رسول الله، زنيت. فأعرض عنه حتى قالها أربعًا، فلما كان في الخامسة قال: زنيت؟ قال: نعم. قال: وتدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: ما تريد إلى هذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني. فقال: أدخلت ذلك منه في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والعصا في الشيء ـ أو قال الرشاء في البئر ـ؟ قال: نعم. فأمر برجمه فرجم، فسمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسار رسول الله شيئًا ثم مر بجيفة حمار فقال: أين فلان وفلان؟ قوما فانزلا فكلا من جيفة هذا الحمار. قالا: غفر الله لك يا رسول الله، وهل يؤكل مثل هذا؟ فقال: فما نلتما من أخيكما آنفًا شر من هذا، والذي نفسي بيده إنه للآن لفي أنهار الجنة يَتقمّس[1]»[2]. رواه أبو يعلى الموصلي، نا عمرو بن أبي عاصم النبيل، نا أبي، ثنا ابن جريج.

١٣٢٩٨ ـ مالك، عن يحيى، عن ابن المسيب[3] «أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكرة فقال: إن الآخر زنى. فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا. قال: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقره نفسه حتى أتى عمر فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، فلم تقره نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: إن الآخر زنى. قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله مرارًا كل ذلك يعرض عنه حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله فقال: أيشتكي به جِنّة؟ فقالوا: والله إنه لصحيح. فقال رسول الله ﷺ: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب. فأمر به فرجم».

المقر بالزنا ينكر فيترك

١٣٢٩٩ ـ عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة

(١) كتب في الحاشية: ينغمس، وانظر النهاية (٤/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٨ رقم ٤٤٢٨، ٤٤٢٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ رقم ١٧٦٤، ١٧٦٥) من طريق ابن جريج به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قال: «جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: إني زنيت. فأعرض عنه إلى أن قال: فاذهبوا به فارجموه. فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، فمر رجل معه لحي بعير فضربه فقتله، فذكر/ فراره للنبي ﷺ فقال: أفلا تركتموه».

١٣٣٠٠ ـ أبو حذيفة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، عن أبيه «أن رسول الله قال في ماعز لما ذهب: ألا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه، يا هزال لو أنك سترت عليه بثوبك لكان خيراً لك مما صنعت»[1].

قلت: رواه عدة عن سفيان.

الرجل يعترف دون المرأة

١٣٣٠١ ـ عبد السلام بن حفص (د)[2] نا أبو حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أتاه فأقر بالزنا بامرأة فسماها له، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها فأنكرت أن تكون زنت، فجلده الحد وتركها».

قلت: عبد السلام ثقة يغرب.

١٣٣٠٢ ـ هشام بن يوسف، نا الهيثم بن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: «بينا رسول الله يخطب أتاه رجل فقال: يا رسول الله، أقم عليّ الحد. فقال: اجلس. فانتهره فجلس، ثم قام فقال مثل ذلك، فقال: اجلس. ثم قام الثالثة، فقال: ما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراماً. فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة. ولم يكن تزوج، فقيل: يا رسول الله، ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال: ائتوني به مجلوداً. فلما أتي به قال: من صاحبتك؟ قال: فلانة امرأة من بني بكر. فدعا فسألها عن ذلك فقالت: كذب، والله ما أعرفه وإني مما قال لبريئة، الله على ما أقول من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٧)، والنسائي (٤/ ٢٩٠ رقم ٧٢٠٥) كلاهما من طريق سفيان به.
(٢) أبو داود (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٤٤٣٧).

Made searchable using ScribeTools.com

الشاهدين. فقال النبي ﷺ: من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر؟ فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية. فقال يا رسول الله: ما لي شهداء. فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين». سمعه علي بن المديني به.

قلت: لا أدري من هو الهيثم.

ولا تحدّ حبلى ولا على مدنف ولا في إفراط الحر أو البرد

١٣٣٠٣ ـ إسرائيل (م)[1] عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي «سمعت عليًا يخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، أيما عبد أو أمة زنى فأقيموا عليه الحد، وإن كان قد أحصن فاجلدوه، فإن خادمًا لرسول الله ﷺ زنت فأرسلني إليها لأضربها، فوجدتها حديثة عهد بنفاسها فخشيت إن أنا ضربتها أن أقتلها، فرددت عنها حتى تماثل وتشتد. قال: أحسنت».

١٣٣٠٤ ـ الثوري، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن / علي «أن جارية للنبي ﷺ نفست من الزنا، فأرسلني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد، فوجدتها في الدماء لم تجف عنها، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته فقال: إذا جف الدم عنها فاجلدها وقال: أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم».

١٣٣٠٥ ـ ومر حديث سليمان بن بريدة (م)[2] عن أبيه في الغامدية وقوله عليه السلام: «لا نرجمك حتى تضعي. قال: وكفلها رجل حتى وضعت. وقال الرجل: إليّ رضاعه. فرجمها».

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥) [٣٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧ رقم ١٤٤١)، من طريق زائدة بن قرادة عن إسماعيل السدي بمعناه.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٥).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٤٩ رقم ٤٤٣٣)، و النسائي في الكبرى (٤/ ٢٨٣ رقم ٧١٨٦)، من طريق سليمان بن بريدة بنحوه.

ومر حديث بشير بن مهاجر (م)[1] عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «كنت عند النبي فجاءته امرأة من غامد فقالت: إني زنيت وإني لحبلى. فقال: ارجعي حتى تلدي...» الحديث.

الضئيل يصيب حداً

١٣٣٠٦ ـ ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل[1] «أن رجلاً ـ قال أحدهما: أجبن، وقال الآخر: مُقعد ـ كان عند جوار سعد فأصاب امرأة حبل، فرمته به، فسئل فاعترف فأمر النبي ﷺ به فجلد بأثكال النخل» مرسل. ويروى عن أبي أمامة، عن أبي سعيد. وقيل: عن أبي أمامة، عن أبيه. وقيل: عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة.

١٣٣٠٧ ـ ابن إسحاق، عن يعقوب بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد قال: «كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم نُرَعَ إلا وهو على أمة من إماء الدار، فرفع سعد شأنه إلى رسول الله فقال: اجلدوه مائة سوط. فقالوا: هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط لمات. قال: فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه واحدة».

١٣٣٠٨ ـ فليح، عن أبي حازم، عن سهل «أن وليدة حملت فسئلت من أحبلك؟ قالت: المقعد. فسئل فاعترف. فقال النبي ﷺ: إنه لضعيف عن الجلد. فأمر بمائة عثكول فضربه بها واحدة». قال الدارقطني: كذا قال. والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل[2] عن النبي ﷺ.

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥) [٢٣] وتقدم.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

الشهود في الزنا

قال تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾[1] وقال: ﴿لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء﴾[2].

١٣٣٠٩ ـ إسحاق بن الطباع (م)[3] والشافعي، عن مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله [إن][4] وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم».

١٣٣١٠ ـ مالك، عن يحيى، عن ابن المسيب «أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله/ أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليًا، فسأله فقال عليًا: إن هذا الشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرني. فأخبره فقال: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برُمّته».

وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا

١٣٣١١ ـ مجالد (د)[5]، عن عامر، عن جابر قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا فقال: ـ يعني النبي ﷺ ـ: ائتوني بأعلم رجلين منكم. فأتوه بابني صوريا فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين؟ قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال: فما يمنعكم أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا رسول الله بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، فأمر النبي ﷺ برجمهما».

---

(١) النساء: ١٥.

(٢) النور: ١٣.

(٣) مسلم (٢/ ١١٣٥) رقم ١٤٩٨) [١٥].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ رقم ٤٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٠ رقم ٧٣٣٣) من طريق مالك به.

(٤) من «هـ».

(٥) (٤/ ١٥٦ رقم ٤٤٥٢) وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٨٠ رقم ٢٣٢٨) مختصراً من طريق مجالد.

١٣٣١٢ ـ وهشيم (د)[١] عن مغيرة، عن الشعبي[٢]، عن النبي ﷺ ولم يذكر «فدعا بالشهود فشهدوا».

وهشيم (د)[٣] عن مغيرة بن شبرمة، عن الشعبي بنحو منه.

قلت: هذا مرسل والأول فيه مجالد لين.

تحريم اللواط و [إتيان][٤] البهيمة (مع أنه بالإجماع)[٥]

قال تعالى: ﴿أئنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين﴾[٦] وقال تعالى: ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة . . .﴾[٧] الآية.

١٣٣١٣ ـ عبد العزيز الدراوردي (س)[٨] عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من وقع على بهيمة، ولعن الله من عمل عملَ قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط». ورواه سعيد بن أبي مريم، عن الدراوردي وابن أبي الزناد قالا: ثنا عمرو. ولم يذكر: «من لعن والديه» وفيه «من والى غير مواليه» وفيه «خبب» بدل «كمه».

قلت: رواه النسائي عن قتيبة، عن عبد العزيز، وذكر لعن قوم لوط. وقد رواه خالد بن

---

(١) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٣).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٤).
(٤) من «هـ».
(٥) في «هـ»: مع الإجماع على تحريمهما.
(٦) هود: ٨٢.
(٧) العنكبوت: ٢٨.
(٨) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٣٧).

Made searchable using ScribeTools.com

مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو.

حد اللوطي

١٣٣١٤ ـ ابن وهب، عن سليمان بن بلال (ح) وأبو الجماهر ناعبد العزيز بن محمد (د ت ق)[١] عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل/ والمفعول به».

عبد الله بن بكر السهمي، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتي في نفسه وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال: يقتل».

قلت: عباد ضعيف.

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (ق)[٢] عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا: «من وقع على الرجل فاقتلوه ـ يعني عمل قوم لوط». رواه إسماعيل القاضي، عن إسحاق بن محمد عنه.

حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني إبراهيم، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به ـ يعني الذي يعمل عمل قوم لوط ـ والذي يأتي البهيمة والبهيمة». أورده ابن عدي فيما رواه ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى.

ابن جريج (د)[٣] أخبرني ابن خثيم، سمعت سعيد بن جبير ومجاهدًا يحدثان، عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم».

---

(١) أبو داود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦٢)، والترمذي (٤/ ٤٧ رقم ١٤٥٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).

(٢) ابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١).

(٣) أبو داود (٤/ ١٥٩ـ ١٦٠ رقم ٤٤٦٧).

يحيى ين معين، ناغسان ين مضر، نا سعيد بن يزيد قال: قال أبو نضرة: «سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به مُنكسًا ثم يُتبع الحجارةَ».

١٣٣١٥ ـ شريك، عن القاسم بن الوليد، عن بعض قومه[١] «أن عليًا رجم لوطيًا».

قلت: مع انقطاعه راويه مجهول.

هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن رجل من قومه «أنه شهد عليًا رجم لوطيًا».

١٣٣١٦ ـ الشافعي، عن رجل، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد ـ أراه ابن مذكور ـ «أن عليًا رجم لوطيًا».

قال الشافعي: بهذا نأخذ يرجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن. وهذا قول ابن عباس، وقال سعيد بن المسيب: السنة أن يرجم اللوطيِّ وإن لم يحصن. وعكرمة يرويه عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

١٣٣١٧ ـ يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن أبي حازم، أبنا داود بن بكر، عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم[١] «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر في خلافته يذكر أنه وجد رجلاً في بعض النواحي ينكح كما تنكح المرأة، وإن أبا بكر جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً عليّ بن أبي طالب قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب/ رسول الله ﷺ على أن يحرق بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد يأمره أن يحرقه بالنار» هذا مرسل. وروي عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] عن علي في غير هذه القصة قال: «يرجم ويحرق».

١٣٣١٨ ـ الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان «أن عليًا رجم رجلاً محصنًا

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

في عمل قوم لوط». رواه هشيم، عن ابن أبي ليلى فلم يذكر «محصنًا».

١٣٣١٩ ـ وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء في اللوطي: «حده حد الزاني».

١٣٣٢٠ ـ يزيد بن هارون، أنا يمان بن المغيرة، عن عطاء بن أبي رباح قال: «شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أحدّوا في لواطة، أربعةمنهم قد أحصنوا فأمر بهم فُرضخوا بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد».

قلت: يمان لين.

١٣٣٢١ ـ هشام، نا قتادة، عن الحسن «في الرجل يأتي البهيمة ويعمل عمل قوم لوط قال: هو بمنزلة الزاني».

١٣٣٢٢ ـ ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «حد اللوطي حد الزاني إن كان محصنًا رجم وإلا جلد».

قال المؤلف: إلى هذا رجع الشافعي فيما زعم الربيع بن سليمان.

١٣٣٢٣ ـ أبو بدر السكوني، ثنا محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى قال رسول الله: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان». هذا منكر ومحمد لا يعرف.

قلت: يقال إنه قرشي ويقال: قشيري.

من أتى بهيمة

١٣٣٢٤ ـ عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمفعول به».

عبد العزيز بن محمد (**د س ق ت**)[1] عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن

(١) أبو داود (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٤٠) وابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦١)، والترمذي (٤/ ٤٦ رقم ١٤٥٥).

عباس قال رسول الله ﷺ : «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة . فقيل لابن عباس : ماشأن البهيمة؟ قال : ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك الفعل» .

قلت : أورد الترمذي عقيبه حديث أبي الأحوص وغيره ، عن عاصم ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس قال : «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» ثم قال الترمذي : هذا أصح . قال : وروى ابن إسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا : «ملعون من عمل عمل قوم لوط » لم يذكر قتلاً .

أبو الربيع الزهراني ، ثنا عبد الحميد بن سليمان ، ثنا عمرو بإسناده مرفوعًا : «ملعون من وقع على / بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوها لا يقال : هذه التي فعل بها كذا وكذا» وتقدم حديث : «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها» .

١٣٣٢٥ ـ أبو عوانة وغيره ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس «أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة فقال : لا حد عليه» .

قال (د)[1] : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .

قال المؤلف : روينا من أوجه عن عكرمة وليس عمرو بدون عاصم وقد توبع عليه .

١٣٣٢٦ ـ ابن أبي عروبة ، عن بديل ، عن جابر بن زيد قال : «من أتى البهيمة يحد» .

١٣٣٢٧ ـ سفيان بن حسين ، عن أبي علي الرحبي ، عن عكرمة قال : «سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة فقال : إن كان محصنًا رجم» .

شهود الزنا إذا نقصوا عن أربعة

١٣٣٢٨ ـ أبو أسامة ، عن عوف ، عن قسامة بن زهير قال : «لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان فدعا الشهود ، فشهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع فقال عمر

(١) أبو داود (٤/ ١٥٩ رقم ٤٤٦٥) .

Made searchable using ScribeTools.com

حين شهدوا هؤلاء شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: لن نشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به لكن قد رأيت أمرًا قبيحًا. قال عمر: الله أكبر، حدّوهم. فجلدوهم، فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان. فهم عمر أن يعيد عليه الحد، فنهاه علي وقال: إن جلدته فارجم صاحبك. فتركه».

١٣٣٢٩ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة[1] «أن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه، وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم، فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جُدَرِيّ في فخذها: فقال عمر حين رأى زيادًا: إني لأرى غلامًا كيسًا لايقول إلا حقًا ولم يكن ليكتمني شيئًا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء ولكني رأيت ريبة وسمعت نفسًا عاليًا. قال: فجلدهم عمر وخلى عن زياد». وروينا موصولاً عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة «أن أبا بكرة وزيادًا ونافعًا وشبلاً كانوا في غرفة والمغيرة في أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر، فإذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا ـ . . . فذكر القصة ـ وشهدوا فقال زياد: لا أدري نكحها أم لا. وفيه: فقال أبو بكرة: أليس قد جلدتموني؟ قال: بلى. قال: فأشهد بالله لقد فعل. فأراد / عمر أن يجلده أيضًا فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه».

هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة. . . فذكر قصة المغيرة قال: «فقدمنا على عمر فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، فلما دعا زيادًا قال: رأيت أمرًا منكرًا. قال: فكبر عمر ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم فقال أبو بكرة: والله إني لصادق وقد فعل. فهم عمر بضربه فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الشهود إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على ذلك

١٣٣٣٠ ـ أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس «في قصة سوسن قال: كان دانيال أول من فرق بين الشهود فقال لأحدهما: ما الذي رأيت؟ قال: أشهد أني رأيت سوسن تزني في البستان بشاب. قال: في أي مكان؟ قال: تحت شجرة الكمثرى. ثم دعا الآخر فقال: بم تشهد؟ قال: أشهد أني أبصرت سوسن تزني تحت شجرة التفاح. قال: فدعا عليهما فجاءت من السماء نار فأحرقتهما وأبرأ الله سوسن».

من زنا بامرأة مستكرهة

قال النبي ـ عليه السلام ـ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

١٣٣٣١ ـ معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد»[2]. زاد غيره فيه: «وحد الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا».

قال(خ) لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه.

١٣٣٣٢ ـ عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي موسى قال: «أتي عمر بامرأة من أهل اليمن قالوا: بغت. قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى فيّ مثل الشهاب. فقال عمر: يمانية نئومة شابة. فخلى عنها ومتعها». رواه سعيد بن منصور عنه.

١٣٣٣٣ ـ شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: «إنا لبمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت. فأتي بها عمر وهي

---

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥ رقم ١٤٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٨) كلاهما من طريق معمر به، قال الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

Made searchable using ScribeTools.com

حبلى، وجاء معها قومها فأثنوا عليها فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت فقمت ورجل/ بين رجلي فقذف فيّ مثل الشهاب، ثم ذهب. فقال عمر: لو قَتل هذه مَن بين الأخشبين لعذبهم الله. فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني».

١٣٣٣٤ ـ مالك، عن نافع «أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر ونفاه ولم يجلد [الوليدة][1] لأنه استكرهها». ورواه الليث، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد.

١٣٣٣٥ ـ الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتي عمر بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها. ففعل».

١٣٣٣٦ ـ مالك، عن ابن شهاب «أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها».

١٣٣٣٧ ـ وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: «عليه الحد والصداق». وعن الحسن: «عليه الحد والعُقر». وعن الزهري: «عليه الصداق والحد».

من وقع على ذات محرم أو ذات زوج أو في عدتها

١٣٣٣٨ ـ عبد العزيز بن الماجشون (خ)[2] عن الزهري، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد، «سمعت رسول الله ﷺ يقول فيمن زنى ولم يحصن: جلد مائة وتغريب عام».

١٣٣٣٩ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس سمعت عمر يقول: «الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف».

---

(١) في «الأصل»: الوليد. والمثبت من «هـ».

(٢) البخاري (١٢/ ١٦٢ رقم ٦٨٣١).

قلت: قد مر أن عمر درأ الحد عن الحبلى التي ادعت الإكراه.

١٣٣٤٠ ـ خالد بن عبد الله (د)[١]، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء قال: «بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب ـ أو فوارس ـ معهم لواء فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه عرس بامرأة أبيه».

أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله «أن رجلا تزوج امرأة أبيه ـ أو امرأة ابنه. كذا قال أبو خالد الأحمر عن أشعث ـ فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله».

١٣٣٤١ ـ سعيد بن أبي مريم، نا ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»[٢] تابعه عباد بن منصور، عن عكرمة.

الحد يُدرأ بالشبهات

١٣٣٤٢ ـ/ الفضل السيناني ومحمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»[٣]. رواه وكيع عن يزيد فوقفه. ويزيد فيه ضعف.

قلت: تركه النسائي.

ورواه رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري مرفوعًا، ورشدين ضعيف.

١٣٣٤٣ ـ معاوية بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مطر، عن علي سمع رسول الله يقول: «ادرءوا الحدود». وهذا فيه ضعف.

---

(١) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٤) من طريق إبراهيم به.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥ رقم ١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة به، وضعفه.

Made searchable using ScribeTools.com

سهل بن حماد، ثنا المختار بن نافع، نا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي، عن النبي: «ادرءوا الحدود، ولا ينبغي لإمام أن يعطل الحدود». قال البخاري: المختار منكر الحديث.

١٣٣٤٤ ـ الحسن بن صالح، عن أبيه[١] بلغني أن عمر قال: «إذا حضرتمونا فاسألوا في العفو جهدكم فإني إن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة» منقطع.

١٣٣٤٥ ـ عبيدة، عن إبراهيم[١] قال ابن مسعود: «ادرءوا الحدود ما استطعتم فإنكم إن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجًا فادرءوا عنه الحد» منقطع.

قلت: وعبيدة لين.

١٣٣٤٦ ـ عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[١] أن معاذًا وابن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: «وإذا اشتبه الحد فادرءوه» منقطع.

قلت: وإسحاق تالف.

١٣٣٤٧ ـ وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله: «ادرءوا الحد والقتل عن المسلمين ما استطعتم». هذا موصول.

قلت: هو أجود ما في الباب.

١٣٣٤٨ ـ الزنجي، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: «توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم ترعه إلا بحبلها وكانت ثيبًا، فذهب إلى عمر فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخبر. فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر: أحبلت؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين. فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه. قال: وصادف عليًا وعثمان وعبد الرحمن فقال: أشيروا عليّ. وكان عثمان جالسًا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر أنت. قال: أراها تستهل به / كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه. قال: صدقت والذي نفسي

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

بيده ما الحد إلا على من علمه. فجلدها عمر مائة وغربها مائة». قال المؤلف: كان حدها الرجم فكأنه درأه عنها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزيرا.

قلت: هذا إن صح الحديث، فإن مسلم بن خالد ذو مناكير.

١٣٣٤٩ ـ حميد الطويل، عن بكر المزني[١] عن عمر بن الخطاب «أنه كتب إليه في رجل قيل له: متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثواي فقيل له: قد هلكت. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله».

قلت: منقطع.

فيمن زنى بجارية امرأته

١٣٣٥٠ ـ هشام، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم «أن امرأة أتت النعمان بن بشير فقالت: «إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. قال النعمان: عندي في هذا قضاء شاف أحدثه عن رسول الله ﷺ إن لم تكوني أذنت له رجمته، وإن كنت أذنت له جلدته مائة. فقال لها الناس: ويحك أبو ولدك يرجم. فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له ولكن حملتني الغيرة على ماقلت. فجلده مائة» لم يسمعه أبو بشر من حبيب.

غندر (عو)[٢]، نا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ «أنه قال في الرجل يأتي جاريةَ امرأته قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٥٩)، والترمذي (٤/ ٤٤ رقم ١٤٥١، ١٤٥٢)، وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، وقال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة بغير هذا الإسناد من حبيب بن سالم هذا الحديث. إنما رواه عن خالد بن عرفطة. والنسائي (٦/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥١) بغير الإسناد المذكور انما رواه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن حبيب بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

أبان ثنا قتادة (د)[1] عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم «أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الي النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين بقضية رسول الله، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة. قال: فوجدوه أحلتها له فجلده مائة. قال قتادة: وكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا».

الحوضي، نا همام قال: «سئل قتادة عن رجل وطئ جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم أنها رفعت إلى النعمان فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله، إن كانت أحلتها له جلدته وإلا رجمته».

هدبة، نا همام، نا قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف «أن رجلاً وطئ جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير...» فذكره. كذا وجدته في الكتاب.

قلت: ورواه (س)[2] من حديث حبان عن همام (...)[3].

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه. فقال: أنا أتقي/ هذا الحديث، وإنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب، عن النعمان قال: ويروى عن قتادة، عن حبيب بن سالم كتابة، ورواه أبو بشر، عن خالد بن عرفطة.

قال المؤلف: فلم يذكر رواية همام وقد روى فيه حديث آخر أضعف من هذا.

١٣٣٥١ ـ حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن الحسن[4] عن سلمة بن المحبق «أن رجلاً وقع على جارية امرأته فرفعوا إلى النبي ﷺ فقال: إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها»[5]. كذا رواه جماعة عن الحسن. وكذا رواه ابن أبي عروبة، عن الحسن.

١٣٣٥٢ ـ وقال بكر بن بكار: نا شعبة، نا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق مرفوعًا: «في رجل وطئ جارية امرأته فقال: إن استكرهها فهي حرة ولها

(١) أبو داود (٤/ ١٥٧ رقم ٤٤٥٨).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٢٤ رقم ٣٣٦١) من طريق قتادة بنحوه.
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٢٩٧ رقم ٧٢٢٩).
(٣) هنا كلمة مطموسة بالأصل لم يظهر منها إلا الهاء لعلها: هكذا.
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦١)، والنسائي (٦/ ١٢٥ رقم ٣٣٦٤) من طرق عن الحسن به.

عليه مثلها وإن كانت طاوعته فهي أمة ولها عليه مثلها».

قلت: بكر قال(س): ليس بثقة.

عبد الرزاق (د س ق)[1] أنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق: «أن رسول الله قضى في رجل وقع على جارية امرأته...». فذكر نحوه.

قلت: تابعه ابن أبي عروبة (س)[2]، عن قتادة. ورواه هشام، عن الحسن، عن قبيصة. وقال النسائي: هذا لا يصح.

كذلك رواه القاسم بن سلام بن مسكين، عن أبيه قال: «سألت الحسن عمن يقع على جارية امرأته فقال: حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري، عن سلمة بن محبق: «أن رجلا كان لا يزال يسافر ويغزو وإن امرأته بعثت معه جارية لها قالت: تغسل رأسك وتخدمك وتحفظ رحلك ولم تجعلها له وإنه طال سفره فوقع بالجارية فلما قفل أخبرت الجارية مولاتها بذلك فغارت غيرة شديدة وغضبت فأتت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: إن كان استكرهها فهي عتيقة وعليه مثلها، وإن كان أتاها عن طيبة نفس منها ورضا فهي له وعليه مثل ثمنها لك. ولم يقم فيه حدًا». روي عن البخاري أنه قال: هذا أشبه من حديث الحسن، عن سلمة، ثم قال البخاري: ولايقول بهذا أحد من أصحابنا. وقال (خ) في التاريخ: قبيصة بن حريث عن سلمة في حديثه نظر.

قال المؤلف: حصول الإجماع بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا بأحاديث الرجم.

خالد بن الحارث، ثنا أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود. قال المؤلف: وروينا عن ابن مسعود من قوله مثل حديث سلمة، وروينا عنه أنه قال: «استغفر الله ولا تعد».

١٣٣٥٣ ـ الثوري، عن خالد، عن ابن سيرين[3] أن عليًا قال: «إن ابن أم عبد/ لا يدري ما حدث بعده لو أتيت به لرجمته».

---

(١) أبو داود (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦٠)، والنسائي (٦/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم ٣٣٦٣) وابن ماجه (٢/ ٨٥٣ رقم ٢٥٥٢).

(٢) النسائي (٦/ ١٢٥ رقم ٣٣٦٤).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٣٥٤ ـ شعبة، أنا سلمة بن كهيل، سمعت حُجيّة بن عدي الكندي يقول: «جاءت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي فقال لها علي: إن تكوني صادقة نرجم زوجك وإن تكوني كاذبة نجلدك فقالت: ردوني إلى بيتي». وفي لفظ: «ردوني إلى أهلي غَيْرَى نَغرَة». معناه: أن جوفها يغلي غيظًا. ورواه الشافعي، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة. قال: وبهذا نأخذ لأن زناه بجارية امرأته كزناه بغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول: كنت أرى أنها لي حلال.

١٣٣٥٥ ـ ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: «وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر قال: ما فعلت الجارية أأحبلتها؟ قال: نعم. قال: ابتعتها؟ قال: لا. قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم. قال: فلك بينة على ذلك؟ قال: لا. فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك. فقيل للمرأة: إن زوجك يرجم. فأتت عمر فأقرت أنها وهبتها له فجلدها عمر الحد» أراه حد القذف. وهذا منقطع. قال الشافعي: فإن كان من أهل الجهالة: أو قال كنت أرى حلها. فإنا ندرأ عنه الحد وعزرناه.

١٣٣٥٦ ـ الثوري، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن عرقوص الضبي: «أن امرأة أتت عليًا فقالت: إن زوجي أصاب جاريتي. فقال: صدقت. هي ومالها حل لي. فقال علي: اذهب لا تعودن».

قلت: الهيثم تكلم فيه، وعرقوص لا يدرى من هو.

١٣٣٥٧ ـ معمر، عن سماك بن الفضل، عن عبد الرحمن بن البيلماني[1]: «أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته، فجلده مائة ولم يرجمه». هذا منقطع وكأنه إن صح ادعى جهالة فعزره.

من أصاب ذنبًا دون الحد

١٣٣٥٨ ـ يزيد بن زريع (خ م)[2] ناسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٨/ ٢٠٦ رقم ٤٦٨٧)، ومسلم (٤/ ٢١١٥ رقم ٢٧٦٣) [٣٩].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٢ رقم ٣١١٤) من طريق يزيد بن زريع به، وابن ماجه (٢/ ١٤٢١ رقم ٤٢٥٤) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه به.

مسعود: «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فأنزلت: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار. . .﴾[1] الآية قال: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي».

أبو الأحوص (م)[2] عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله «قال رجل: يا رسول الله، إني عالجت امرأة وأصبت منها مادون أن أمسها. فأنا هذا فاقض فيّ بما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترت نفسك. قال: ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل/ فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾[1] فقال رجل من القوم: يا نبي الله، هذا له خاصة؟ قال: بل للناس كافة».

حد الرقيق

قال تعالى في المملوكات: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[3]

قال الشافعي: النصف لا يكون إلا في الجلد، فأما الرجم الذي هو قتل، فلا نصف له، وقال ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولم يقل يرجمها».

١٣٣٥٩ ـ الليث (خ م)[4] عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليَبعها ولو بحبَل من شَعَر». تابعه ابن إسحاق، عن سعيد، عن أبيه.

---

(١) هود: ١١٤.

(٢) مسلم (٤/ ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣) [٤٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٠ رقم ٤٤٦٨)، والترمذي (٥/ ٢٧٠ رقم ٣١١٢) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٧ رقم ٧٣٢٤) من طريق أبي الأحوص عن سماك به.

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) البخاري (١٢/ ١٧١ رقم ٦٨٣٩)، ومسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) [٣٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٠ رقم ٧٢٤٥) من طريق الليث به، وأبو داود (٤/ ١٦١ رقم ٤٤٧١) من طريق محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

ورواه عبيد الله بن عمر (م)[1] وأيوب بن موسى (م)[1] وأسامة بن زيد (م)[1] عن سعيد، عن أبي هريرة. لم يذكر أباه. وأخرجه مسلم من هذه الأوجه بمعناه. وكذلك رواه اسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة.

١٣٣٦٠ ـ مالك (خ م)[2] عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد« أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال: والضفير: الحبل.

وكذلك رواه الحفاظ، عن الزهري في تنصيصه علي جلدها إذا زنت ولم تحصن، فيكون جلدها بعد إحصانها ثابتًا بالكتاب، وجلدها قبل إحصانها بالسنة. في قول من زعم أن الإحصان المذكور فيهن المراد به النكاح.

١٣٣٦١ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره، أن عبد الله بن عياش ابن أبي ربيعة قال: «أمرني عمر في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة[3] خمسين خمسين في الزنا».

١٣٣٦٢ ـ عبد السلام، عن السدي، عن عبد خير، عن علي قال رسول الله: «إذا زنت إماؤكم فأقيموا عليهن الحدود أحصَنّ أو لم يُحصِنّ». سمعه منه علي بن قادم.

١٣٣٦٣ ـ زائدة (م)[4] عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٢٨ رقم ١٧٠٣) [٣١].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٠ رقم ٤٤٧٠) من طريق عبيد الله والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٠ رقم ٧٢٤٧، ٧٢٤٨) من طريق أيوب بن موسى.

(٢) البخاري (١٢/ ١٦٨ رقم ٣٨٣٧)، ومسلم (٣/ ١٣٢٩ رقم ١٧٠٣) [٣٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٠ رقم ٤٤٦٩)، والترمذي (٤/ ٣٠-٣١ رقم ١٤٣٣) والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٢ رقم ٧٢٥٩) من طريق مالك بنحوه.

(٣) كتب بالحاشية: الإمارة تعني بيت المال.

(٤) مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٥) [٣٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧ رقم ١٤٤١) من طريق زائدة به.

قال: «خطب علي/ فقال: ياأيها الناس، أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فإذا هي (حديث)[1] عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته. فقال: أحسنت».

١٣٣٦٤ ـ هشيم، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة قال: «أتيت عليًا فقلت له: إنه أصاب فاحشة، فأقم عليه الحد، فرددني أربع مرات ثم قال: يا قنبر، قم إليه فاضربه مائة سوط. فقلت: إني مملوك. فقال: اضربه حتى يقول لك أمسك. فضربه خمسين سوطًا».

قال الشافعي: إحصان الأمة إسلامها استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

١٣٣٦٥ ـ ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل «أن مَعْقل بن مقرن أتى ابن مسعود فقال: عبدي سرق من عند قباء. قال: مالك سرق بعضه بعضًا. قال: أظنه ذكر أمتي زنت. قال: اجلدها. قال: إنها لم تحصن. قال: إسلامها إحصانها». رواه حماد بن زيد، عن منصور فقال: «إحصانها إسلامها».

١٣٣٦٦ ـ هشيم، أنا داود بن أبي هند، حدثني ثمامة بن عبد الله، عن أنس: «وشهدته يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن».

١٣٣٦٧ ـ أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: «إحصان الأمة دخولها في الإسلام وإقرارها إذا دخلت في الإسلام وأقرت به ثم زنت فعليها جلد خمسين».

١٣٣٦٨ ـ مغيرة، عن إبراهيم: «أنه كان يقرأ ﴿فإذا أحصن فعليهن﴾[2]. قال: إذا أسلمن. وكان مجاهد يقرؤها ﴿فإذا أحصن﴾[2] يقول: إذا تزوجن». كذا كان يقول ابن عباس وإنما تركنا قوله بما مضى من السنة الصحيحة وأقاويل الأئمة.

---

(١) في «هـ»: حديثة.

(٢) النساء: ٢٥.

Made searchable using ScribeTools.com

نفي الرقيق

١٣٣٦٩ ـ مالك، عن نافع: «أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلدها لأنه استكرهها». وروى ابن المنذر صاحب الخلافيات، عن ابن عمر: «أنه حد مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك». وروينا عن حماد، عن إبراهيم[١] «أن علياً قال في أم ولد بغت قال: تضرب ولا نفي عليها».

١٣٣٧٠ ـ وعن حماد، عن إبراهيم[٢] أن ابن مسعود قال: «تضرب وتنفى». / وكلاهما منقطع. وروي عن علي كما روي عن ابن مسعود.

١٣٣٧١ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «إذا زنى العبد أو الأمة فعلى كل واحد منهما جلد خمسين ولا تغريب على مملوك، وكانوا يقولون: من أصاب حداً وهو مملوك فلم يحد حتى عتق فعليه حد المملوك».

ويحد الرجل أمته إذا زنت

١٣٣٧٢ ـ مر حديث أبي هريرة (م)[٢] المتفق عليه «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن. قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. ورواه (خ م)[٢] مالك مرة فقال: عن أبي هريرة وزيد بن خالد وقال فيه: «ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير». وكذلك رواه صالح ابن كيسان ومعمر، عن الزهري.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) سبق.

ابن عيينة (خ)[1] نا الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: «كنا عند رسول الله ﷺ فسئل عن الأمة تزني بنحوه، وقال: في الثالثة أو الرابعة». قال يعقوب الفسوي: ذكر شبل فيه وهم. قال المؤلف بعد أن ساقه من طريق الشافعي والحميدي وغيرهما، عن ابن عيينة: أخرجه البخاري، عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة بدون ذكر شبل، وإنما حديث شبل كما أخبرنا محمد بن الحسين القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب، نا أبو صالح وابن بكير قال: نا الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن شبل بن خليد المزني، عن مالك بن عبد الله الأوسي، عن رسول الله ﷺ «أنه قال للوليدة: إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير». والضفير: الحبل.

وهكذا رواه البخاري في تاريخه، عن أبي صالح، وكذلك قاله الزبيدي وابن أخي الزهري، عن الزهري، ورواه يونس، عن الزهري فقال: شبل بن حامد. قال البخاري: خليد أشبه، حامد لا يصح عندي. قال: وفي إحدى الروايتين عنه: عبد الله بن مالك وفي الأخرى مالك بن عبد الله، وفي حديث عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد كفاية.

وثبت من حديث أيوب بن موسى (م)[2] عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ومن حديث (م)[2] عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن، / أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها، فإن عادت فليجلدها ولا يعيرها[3]، فإن عادت الرابعة فليبعها ولو بحبل من شعر ـ أو قال: ضفير من شعر».

١٣٣٧٣ ـ ومر حديث أبي عبد الرحمن (م)[2] قال: «خطبنا علي فقال: أيها الناس أيما عبد أو أمة فجرا فحدوهما، إن خادمًا لرسول الله ولدت من الزنا فبعثني لأجلدها فخشيت أن أقتلها، وجدتها حديثة عهد بنفاسها فقال: أحسنت، اتركها حتى تماثل».

---

(١) البخاري (٥/ ٢١١ رقم ٢٥٥٥، ٢٥٥٦) وليس فيه شبل.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٥) من طريق ابن عيينة به.

(٢) تقدم.

(٣) كذا في «الأصل، م» ولم يذكر الثالثة

Made searchable using ScribeTools.com

أبو الأحوص، عن عبد الأعلى بن عامر، عن أبي جميلة، عن علي قال: «أخبر النبي ﷺ بأمة فجرت. فقال: أقم عليها الحّد. فوجدتها لم تجف من دمائها، فرجعت إليه فقال: أفرغت؟ فأخبرته فقال: إذا جفت من دمائها فأقم عليها الحدّ، وقال: أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم».

شريك، عن عبد الأعلى وعبد الله بن أبي جميلة، عن أبي جميلة، عن علي قال: «ولدت أمة لبعض أزواج رسول الله ﷺ فقال لي: أقم عليها الحد...» الحديث.

١٣٣٧٤ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية[1]: «أن فاطمة بنت النبي ﷺ حدت جارية لها زنت».

١٣٣٧٥ ـ وروى ابن أبي عروبة، عن ثمامة: «أن أنسًا كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد».

١٣٣٧٦ ـ ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه أنه حد جارية له زنت فقال للذي يجلدها: أسفل رجلها خفف فقلنا: أين قول الله: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة﴾[2] قال: أنا أقتلها».

وقال الشافعي: كان الأنصار ومن بعدهم يحدون إماءهم.

١٣٣٧٧ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن جبير يقول: «إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت».

قال الشافعي: وابن مسعود يأمر به وأبو برزة يحد وليدته.

١٣٣٧٨ ـ عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه: «شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت».

١٣٣٧٩ ـ أبو الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه: «أنه حد جارية له».

١٣٣٨٠ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «لاينبغي/ لأحد أن يقيم حداً دون السلطان إلا أن الرجل يقيم حد الزنا على عبده وأمته».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النور: ٢.

ما جاء في الذمي ومن قال الإمام مخير في الحكم بينهم فإن حكم حكم بما أنزل الله ومن قال يلزمه الحكم حتماً

قال الشافعي: قال الله لنبيه: ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[1] فجعل له الخيار وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول في قوله: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾[2] إن حكمت لا عزمًا أن تحكم.

١٣٣٨١ ـ مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: «إذا ارتفع أهل الكتاب إلى حكام المسلمين إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فإن حكم حكم بما أنزل الله».

١٣٣٨٢ ـ هشيم، أنا العوام، عن إبراهيم التيمي: «﴿فاحكم بينهم بالقسط﴾[1] قال: بالرجم».

١٣٣٨٣ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: «خلوا بين أهل الكتاب وحكامهم فإن ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم».

١٣٣٨٤ ـ موسى بن عقبة (خ م)[3] عن نافع، عن ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فقال: كيف تعملون بمن زنى منكم؟ قالوا: نضربهما ونحممهُما بأيدينا. فقال: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: لا نجد فيها شيئًا فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، في التوراة الرجم فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين. فجاءوا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم، فضرب ابن سلام يده فقال: ما هذا؟ قال: هي آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما

---

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) البخاري (٣/ ٢٣٧ رقم ١٣٢٩)، (١٣/ ٣١٦ رقم ٧٣٣٢) مختصرًا، ومسلم(٣/ ١٣٢٧ رقم ١٩٩٩) [٢٧].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٤ رقم ٧٢١٥) من طريق موسى بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

قريباً من حيث توضع الجنائز، قال عبد الله: فرأيت صاحبها يجنى[1] عليها يقيها الحجارة».

١٣٣٨٥ ـ الأعمش (م)[2] عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: «مر على النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال لهم: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى [هكذا][3] تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: اللهم لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا/ فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والضعيف فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرًا إذ أماتوه. فأمر به فرجم فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾[4] يقول: ائتوا محمدًا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروه. إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[5] قال: في اليهود. إلى قوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾[6] قال في اليهود وقوله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾[7] قال: في الكفار كلُّها».

١٣٣٨٦ ـ ابن إسحاق، حدثني الزهري، سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثهم: «أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدراس حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة من اليهود قد أحصنت فقال: انطلقوا بهذين إلى

(١) في «هـ»: يحني.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢٧ رقم ١٧٠٠) [٢٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥٤ رقم ٤٤٤٧) والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ٧٢١٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٥٥ رقم ٢٥٥٨) من طريق الأعمش به.

(٣) في «الأصل»: هل. والمثبت من «هـ» وصحيح مسلم.

(٤) المائدة: ٤١.

(٥) المائدة: ٤٤.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) المائدة: ٤٧.

محمد فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما، فإن عمل بعملكم فيهما من التجبية - وهو الجلد بحبل من ليف مَطْلي بقار ثم يسوّد وجوههما ثم يحملان على حمارين وتحول وجوههما من قبل إلى دبر الحمار - فاتبعوه وصدقوه فإنما هو ملك وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه. فأتوه فقالوا: يا محمد هذا الرجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد ولينا الحكم فيهما. فمشى رسول الله ﷺ حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال: يا معشر يهود أخرجوا إليّ أعلمكم. فأخرجوا له عبد الله ابن صوريا الأعور وقد روى بعض بني قريظة أنهم أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر ابن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا: هؤلاء علماؤنا فقال لهم رسول الله حين خَطَلَ أمرهم إلى أن قالوا لابن صوريا هذا أعلم من بقي بالتوراة فخلا به رسول الله ﷺ وكان غلامًا شابًا من أحدثهم سنًا فألظَ به المسألة رسول الله يقول له: يا ابن/ صُوريا أنشدك الله وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟ فقال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون إنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك. فخرج رسول الله ﷺ فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿سماعون لقوم آخرين لم يأتوك﴾[1] يعني الذين لم يأتوه وبعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه قال: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون إن أوتيتم هذا فخذوه﴾[1] التجبية ﴿وإن لم تؤتوه﴾[1] أي الرجم ﴿فاحذروا﴾[1] إلى آخر القصة».

وأخرج نحوه أبو داود[2] من حديث ابن إسحاق بإسناده، عن أبي هريرة قال: «زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله ﷺ المدينة وقد كان الرجم مكتوبًا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا التجبية - يضرب مائة بحبل مَطلي بقار يحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار - فاجتمع أحبار من أحبارهم فبعثوا قومًا إلى رسول الله يسألونه عن حد الزاني...»

---

(١) المائدة: ٤١.

(٢) أبو داود (٤/١٥٦ رقم ٤٤٥١).

Made searchable using ScribeTools.com

الحديث وفيه «فخير في الحكم بقوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾»[1].

١٣٣٨٧ ـ الربيع قال الشافعي: قال وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قابوس بن مخارق «أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها».

قال الشافعي: فإن كان هذا ثابتًا عندك فهو بذلك، على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم أو يترك الحكم عليهم فعورض بحديث بجالة.

١٣٣٨٨ ـ سفيان، عن عمرو، سمع بجالة يقول: «كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاثة سواحر، وجعلنا نفرق بين المرأة وحريمها في كتاب الله، وصنع طعامًا كثيرًا، وعرض السيف علي فخذه، ودعا المجوس فألقوا وقرَ بغل أو بغلين من فضة فأكلوا بغير زمزمة/ ولم يكن عمر قبل الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر»[2]. قال الشافعي: قلت له: بجالة مجهول فلا يحتج به، ولا نعرف أن جزءًا كان عاملاً لعمر، ولا نعلم أن أحدًا روى عن رسول الله الحكم بينهم إلا في اللَّذين رجما، ولا نعلم عن أحد من أصحابه إلا ما روى بجالة مما يوافق حكم الإسلام.

سماك بن حرب (د) عن علي[3] مما يوافق قولنا: إنه ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء وهاتان الروايتان وإن لم تخالفا غير معروفتين عندنا، ونحن نرجو أن لا يكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول ما لا يثبت. كذا قال الشافعي في الحدود ونص في كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله وعليه أن يقيمه واحتج بقوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[4] قال:

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧)، وأبو داود (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٣) والترمذي (٤/ ١٢٥ رقم ١٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٤ رقم ٨٧٦٨) كلهم عن سفيان به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) التوبة: ٢٩.

فمن الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، ثم ذكر حديث بجالة، فقال: حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان كاتبًا لعماله، فكأن الشافعي لم يقف على حال بجالة حين صنف للحدود، ثم عرفه حين صنف الجزية، وقد أخرجه البخاري وحديث عليّ مرسل، وقابوس بن مخارق غير حجة. قال الشافعي في القديم في القضاء: زعم بعض المحدثين عن عوف، عن الحسن. قال المؤلف: وإنما عنى ما أخبرنا:

١٣٣٨٩ ـ ابن يوسف، أنا ابن الأعرابي، ثنا سعدان، نا إسحاق الأزرق، عن عوف، عن الحسن قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فسل الحسن ما منع مَنْ قَبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. فسأل عدي الحسن، فأخبره أن[1] رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامله على البحرين العلاء بن الحضرمي، وأقرهم أبو بكر وعمر وعثمان». قال المؤلف: هذا الأثر يدل علي أنهم يتركون وأمرهم ما لم يتحاكموا إلينا، فإذا ترافعوا إلينا حكمنا بما أنزل الله، وقد روي عن ابن عباس ما دل علي أن آية التخيير في الحكم منسوخة:

١٣٣٩٠ ـ سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «آيتان نسختا من هذه السورة/ ـ يعني المائدة ـ آية القلائد وقوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[2] فكان مخيراً إن شاء حكم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، ثم نزلت ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[3] قال: فأمر النبي ﷺ أن يحكم بينهم بما في كتابنا». ورواه أيضًا عطية العوفي، عن ابن عباس في الحكم.

١٣٣٩١ ـ السدي، عن عكرمة «﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[2] قال: نسختها ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[3]».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المائدة: ٤٢.

(٣) المائدة: ٤٩.

Made searchable using ScribeTools.com

الحكم بينهم بما عندنا لا بما عندهم بدليل الآيات المذكورة

١٣٣٩٢ ـ إبراهيم بن سعد (خ)[١] عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه أحدث الأخبار تقرءونه محضًا لم يشب، ألم يخبركم الله في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله وبدلوا وكتبوا كتابًا بأيديهم؟ فقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمنًا قليلاً. ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟ والله ما رأينا رجلاً منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم».

جماع أبواب القذف وتحريمه

١٣٣٩٣ ـ سليمان بن بلال (خ م)[٢] عن ثور، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف الغافلات المؤمنات» وفي لفظ «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

١٣٣٩٤ ـ داود بن قيس (م)[٣] عن أبي سعيد مولى عامر بن كرز، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ـ يشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

---

(١) البخاري (١٣/ ٣٤٥ رقم ٧٣٦٣).

(٢) البخاري (١٢/ ١٨٨ رقم ٦٨٥٧)، ومسلم (١/ ٩٢ رقم ٨٩) [١٤٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧ رقم ٣٦٧١) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤) [٣٢].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٣) من طريق داود بن قيس به مختصراً.

١٣٣٩٥ ـ فضيل بن غزوان (خ م)[١] عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال سمع أبا القاسم ﷺ يقول: «أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال: أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

حد قذف المحصنة

قال تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[٢].

١٣٣٩٦ ـ ابن اسحاق، حدثني/ عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة «لما تلا رسول الله ﷺ القصة التي نزل بها عذري على الناس نزل فأمر برجلين وامرأة (فيمن)[٣] كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد قال: وكان رماها عبد الله بن أبي ومسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش رموها بصفوان بن المعطل السلمي»[٤].

فليح سمعت ناسًا من أهل العلم يقولون: إن أصحاب الإفك جلدوا الحد ولا نعلم ذلك فشا.

١٣٣٩٧ ـ هشام بن يوسف، نا القاسم بن أخي خلاد، عن خلاد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: «بينا رسول الله ﷺ يخطب، أتاه رجل من بني ليث بن بكر ـ فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة وإنكارها وجلده مائة ولم يكن تزوج. فقال النبي ﷺ: من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر فإن كان لك شهداء جلدتها وإلا جلدتك حد الفرية؟ فقال: يا رسول الله، والله مالي شهداء. فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين»[٥].

١٣٣٩٨ ـ مسلم الزنجي، نا عباد بن إسحاق، عن أبي حازم، عن سهل قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنه زنى بفلانة فبعث النبي ﷺ إليها فأنكرت فرجمه وتركها».

١٣٣٩٩ ـ الثوري، عن سلمة بن المجنون الحنفي قال: «قلت لرجل: يا فاعلا بأمه، فقدمني إلى أبي هريرة فضربني الحد».

---

(١) البخاري (١٢/ ١٩٢ رقم ٦٨٥٨)، ومسلم(٣/ ١٢٨٢ رقم ١٦٦٠) [٣٧].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ رقم ٥١٦٥)، والترمذي (٤/ ٢٩٥ رقم ١٩٤٧)، والنسائي في الكبرى(٤/ ٣٢٥ رقم ٧٣٥٢) من طريق فضيل بن غزوان به.

(٢) النور: ٤.

(٣) في «هـ»: ممن.

(٤) كتب في الحاشية: لعل ابن أُبيّ لم يجلد.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ رقم ٤٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٤ رقم ٧٣٤٨) من طريق هشام به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٤٠٠ ـ ورواه شعبة فقال: عن أبي ميمونة قال: «قدمت المدينة فنزلت عن راحلتي فعقلتها فدخلت المسجد فجاء رجل فحل عقالها، فقلت: يا [فاعلاً][1] بأمه فقدمني إلى أبي هريرة فضربني ثمانين سوطًا فأنشأت أقول:

ألا لو تروني يوم أضرب قائمًا ثمانين سوطًا إنني لصبور».

وقال شريك عن سلمة بن المجنون. وقال الفريابي: عن سفيان، عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عَيْثمة وقال: «فرفعني إلى أبي هريرة بالبحرين».

١٣٤٠١ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «من قال للرجل: يا لوطي. جلد الحد».

العبد يقذف حرًا

١٣٤٠٢ ـ مالك، عن أبي الزناد قال: «جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ثمانين. قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة، فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان والخلفاء هلم جرّا ما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين». ورواه الثوري، عن أبي الزناد، عن عبد الله/ بن عامر قال: «لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين».

١٣٤٠٣ ـ رواه سفيان في الجامع وقال: ثنا جعفر، عن أبيه[2] «أن عليًا كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرًا إلا أربعين».

من قال لا حد إلا في القذف الصريح

١٣٤٠٤ ـ مالك (خ)[3] عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: م ذاك؟ قال: ذاك عرق. قال رسول الله: فلعل ابنك نزعه عرق».

---

(١) في «الأصل، هـ»: فاعل.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٩/ ٣٥١ رقم ٥٣٠٥).

سفيان (م)[1] نا الزهري، أخبرني سعيد، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي من بني فزارة فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. فقال رسول الله ﷺ: فهل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لوُرق. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: لعله عرق نزعها. قال: ولعل عرقًا نزعه». وله طرق في اللعان.

١٣٤٠٥ - ابن عيينة (خ)[2] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني لعن قريش وشتمهم، يشتمون مذمَّمًا ويلعنونه وأنا محمد - ﷺ».

١٣٤٠٦ - ابن عيينة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن[3] قال ابن مسعود: «لا جلد إلا في اثنتين: أن يقذف محصنة أو ينفي رجلا من أبيه».

قلت: هو منقطع.

١٣٤٠٧ - يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: «ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البيِّن والنفي البيِّن».

من حدّ في التعريض

١٣٤٠٨ - ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن عمر كان يضرب في التعريض الحد».

مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة «أن [رجلين][4] استبَّا في زمن عمر فقال أحدهما للآخر: ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر فقال قائل: مدح أبويه. وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، نرى أن تجلده الحد. فجلده ثمانين».

---

(١) مسلم (٢/ ١١٣٧ رقم ١٥٠٠) [١٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٨-٢٧٩ رقم ٢٢٦٠)، والترمذي (٤/ ٣٨٢-٣٨٣ رقم ٢١٢٨)، والنسائي (٦/ ١٧٨ رقم ٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢/ ٦٤٥ رقم ٢٠٠٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٦/ ٦٤١ رقم ٣٥٣٣).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٥٩ رقم ٣٤٣٨) من طريق شعيب عن أبي الزناد.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) في «الأصل»: رجلا. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الشتم دون القذف

١٣٤٠٩ ـ إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، ثنا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله/ ﷺ: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث. فاجلدوه عشرين، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي. فاجلدوه عشرين»[١]. إبراهيم غير قوي، فإن صح حمل على التعزير.

١٣٤١٠ ـ أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أصحابه، عن علي: «في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق. قال: يعزر الوالي بما رأى». لفظ سعيد في سننه.

وقال القواريري: نا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن شيخ سمع عليًا يقول: «إنكم سألتموني عمن يقول: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا».

١٣٤١١ ـ عوف، عن أبي رجاء قال: «كان عمر وعثمان يعاقبان على الهجاء».

١٣٤١٢ ـ عبد الواحد بن أبي عون، عن ابن شهاب، عن القاسم وعبيد الله حدثاه[٢] «أن عمر كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة». فهذا محمول إن ثبت على التعزير.

١٣٤١٣ ـ حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن[٢] «أن رجلاً قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا زنًا أو حرامًا. فرفع ذلك إلى عمر فقال: قذفني. قال: قذفك بأمر يحل لك». وهذا منقطع.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٥١ رقم ١٤٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧ رقم ٢٥٦٨) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل به، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

كتاب السرقة

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[1] الآية.

١٣٤١٤ ـ الأعمش (خ م)[2] عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده». زاد فيه (خ) عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش قال: «كانوا يرون أنه بيضة الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم».

١٣٤١٥ ـ الليث (خ م)[3] عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله. فكلمه أسامة، فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فاختطب فقال: أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

ما يجب فيه القطع

١٣٤١٦ ـ إبراهيم بن سعد (خ)[4] عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «تقطع اليد/ في ربع دينار فصاعدًا».

يزيد بن هارون (م)[5] أنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قال: ثنا الزهري بهذا ولفظه: «القطع في ربع دينار فصاعدًا». وكذا لفظ (م)[5] سفيان، عن الزهري.

معمر، عن الزهري ولفظه: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا».

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) البخاري(١٢/ ١٠٠ رقم ٦٧٩٩)، مسلم (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٧) [٧].
وأخرجه النسائي(٨/ ٦٥ رقم ٤٨٧٣)، وابن ماجه(٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٣) من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (١٢/ ٨٩ رقم ٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨) [٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٣)، والترمذي (٤/ ٢٩ رقم ١٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٣٣ رقم ٧٣٨٦) وابن ماجه (٢/ ٨٥١ رقم ٢٥٤٧) من طريق الليث به.

(٤) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٨٩).

(٥) مسلم (٣/ ١٣١٢ رقم ١٦٨٤) [١].

Made searchable using ScribeTools.com

ابن وهب (خ م)[1] أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً». ولفظ حرملة (م)[2] عن ابن وهب: «لاتقطع يد السارق إلا».

الدراوردي (م)[3] عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، سمعت النبي ﷺ يقول: «لاتقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً». ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «أتيت بنبطي قد سرق فبعثتْ إليّ عمرة: أيْ بني إن لم يكن بلغ ربع دينار فلاتقطعه فإن عائشة حدثتني أن رسول الله ﷺ يقول: لاتقطع في دون ربع دينار. قال: فنظر فإذا سرقته بلغت درهمين قال: فضربته وغرمته وخليت سبيله»[4].

محمد بن راشد، عن يحيى بن يحيى الغسّاني قال: «قدمت المدينة فلقيت أبا بكر بن محمد وهو عامل على المدينة فقال: أتيت بسارق من أهل بلادكم حوَرانيّ قد سرق سرقة يسيرة فأرسلت إليّ خالتي عمرة: ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة. فأتتني فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار إثنا عشر درهمًا، وكانت سرقته دون الربع دينار، فلم أقطعه». ورواه سليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن، عن عمرة.

١٣٤١٧ ـ هشام بن عروة (خ م)[5] عن أبيه، عن عائشة قالت: «لم يقطع سارق في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجنّ حجَفَة أو تُرس وكلاهما ذو ثمن». كذا رواه جماعة عنه، وأرسله آخرون.

---

(١) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٠)، ومسلم (٣/ ١٣١٢ رقم ١٦٨٤) [٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٣٦ رقم ٧٤٠٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٣/ ١٣١٢ رقم ١٦٨٤) [٢].

(٣) مسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٤) [٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٣٨ رقم ٧٤١٥) من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابن الهاد بنحوه.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٤) [٤]، والنسائي (٨/ ٧٩ رقم ٤٩٢٢) كلاهما من طريق أبي بكر، بذكر المرفوع فقط.

(٥) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٥) [٥].
وأخرجه النسائي (٨/ ٨٢ رقم ٤٩٤١) من طريق هشام به.

١٣٤١٨ ـ أخبرنا الحاكم، أنا علي بن عيسى، نا إبراهيم بن أبي طالب، نا يوسف بن موسى، ناجرير ووكيع وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه[١]: «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله في أدنى من ثمن جحفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن، وأن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله في الشيء التافه». قال المؤلف: وصل أوله صحيح وباقيه من كلام عروة.

عبدة، عن هشام: «أن رجلا سرق قدحًا فأتي به عمر بن عبد العزيز فقال هشام: قال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه...» الحديث.

الإختلاف في ثمن المجنّ

١٣٤١٩ ـ/ مالك (خ م)[٢] عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم».

ابن جريج (م)[٣] أنا إسماعيل بن أمية، حدثني نافع أن ابن عمر حدثهم «أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترسًا من صُفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم».

الثوري (م)[٤] عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله (خ)[٥] وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم».

١٣٤٢٠ ـ ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب أن بكيرًا حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة حدثته سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن. فقيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار».

عبد الغفار بن داود، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو النضر، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن فما فوقه. فقلت لعائشة: وما ثمن المجن يومئذ؟

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٢/ ٩٩ رقم ٦٧٩٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٣ رقم ١٦٨٦) [٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٥)، والنسائي (٨/ ٧٦ رقم ٤٩٠٨) من طريق مالك، وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٠ رقم ١٤٤٦) من طريق الليث بنحوه، وابن ماجه (٢/ ٨٦٢ رقم ٢٥٨٤) من طريق عبيد الله بنحوه.

(٣) مسلم (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٦) [٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (٣/ ١٣١٤ رقم ١٦٨٦) [٦].

(٥) البخاري (١٢/ ١٠٠ رقم ٦٧٩٨).

Made searchable using ScribeTools.com

قالت: ربع دينار». ومر حديث عائشة «القطع في ربع دينار».

قال الشافعي: ثلاثة دراهم في زمن النبي ﷺ ربع دينار، كان الصرف على عهده اثنا عشر درهمًا بدينار وكان كذلك بعده، وفرض عمر الدية اثني عشر ألفًا على أهل الورق وعلى أهل الذهب ألف دينار، وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس في الدية: اثنا عشر ألف درهم. واحتج في ذلك بحديث عثمان في الأترجة كما يأتي، وحديث عمرة عن عائشة دليل على ذلك، والله أعلم.

١٣٤٢١ ـ فأما حديث أحمد بن خالد الوهبي، ثنا ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كان ثمن المجن في عهد رسول الله يقوم عشر دراهم»[١]. كذا رواه ابن إسحاق، وقد خالفه غيره.

١٣٤٢٢ ـ أبو عوانة، عن منصور، عن الحكم، عن عطاء ومجاهد، عن أيمن قال: «كان يقال: لا تقطع يد السارق إلا في ثمن المجن وأكثر. قال: وكان ثمن المجن يومئذ دينارًا». قال البخاري: تابعه شيبان عن منصور.

الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن مجاهد، عن أيمن قال: «لم تقطع اليد في زمان رسول الله إلا في مجن، وقيمته يومئذ دينار». قال البخاري: أيمن حبشي من أهل مكة مولى ابن أبي عمرة سمع عائشة، روى عنه ابن عبد الواحد. قال المؤلف: روايته مرسلة. ورواه شريك، عن منصور فخلط في إسناده فروي عنه، عن منصور، عنهما، عن أم أيمن وروي عنه عن منصور، عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أم أيمن، وهذا من خطأ شريك، وقد أجاب الشافعي عنه فقال: قلت لبعضهم: هذه سنة رسول الله ﷺ أن تقطع في ربع دينار فصاعدًا/ فكيف قلت: لا تقطع اليد إلا في عشرة [دراهم][٢] فصاعدًا؟! فقال: قد روينا عن شريك، عن منصور، عن مجاهد، عن أيمن[٣]، عن النبي ﷺ شبيهًا بقولنا. قلت: أتعرف أيمن؟ أيمن رجل لعله أصغر من عطاء، روى عنه عطاء حديثًا، عن تبيع ابن امرأة كعب، عن كعب فالمنقطع لا يكون حجة. قال: فقد روى شريك، عن[٣] مجاهد، عن أيمن بن أم أيمن أخي أسامة لأمه. قلت: لا علم لك بأصحابنا، أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله يوم حنين.

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٦ رقم ٤٣٨٧) من طريق ابن إسحاق بنحوه.

(٢) في «الأصل»: درهم. والمثبت من «هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٣٤٢٣ ـ إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أيمن مولى ابن الزبير، عن تبيع، عن كعب قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى بعد العشاء أربعًا فأتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر». وقد أشار إليه البخاري.

١٣٤٢٤ ـ ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم». قال الشافعي: هذا رأي من عبد الله بن عمرو، وفي رواية عمرو بن شعيب قال: والمجَانّ قديمًا وحديثًا سلَع يكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار قطع في أكثر منه، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته وتترك علينا سننًا رواها توافق أقاويلنا وتقول: غلط، فكيف ترد روايته مرة ثم تحتج بها على أهل الحفظ مع أنه لم يرو شيئًا يخالف قولنا؟!.

١٣٤٢٥ ـ وهيب، عن أبي واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه «أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم».

ما جاء عن الصحابة فيما يوجب القطع

١٣٤٢٦ ـ حميد الطويل قال: «سأل قتادة أنسًا فقال: يا أبا حمزة، أيقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم». سمعه الأنصاري منه.

الشافعي، أنا سفيان، عن حميد، سمعت قتادة يسأل أنسًا بنحوه.

الزبيري، عن سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: «قطع أبو بكر في خمسة دراهم».

يحيى بن أبي بكير، نا شعبة، عن قتادة، عن أنس: «أن رجلاً سرق مجنًا على عهد النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه».

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «أن النبي قطع في مجن ثمنه خمسة [دراهم][1]، وأن أبا بكر قطع في مجن ثمن / خمسة دراهم». كذا رواه عبيدة بن الأسود عنه، وقال عبد الوهاب ابن عطاء: أنا سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن أبا بكر قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم ـ أو أربعة دراهم، شك سعيد».

أبو هلال، عن قتادة، عن أنس: «قطع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر في مجن. قلت: [يا أبا][2] حمزة كم كان يساوي؟ قال: خمسة دراهم». وقال سليمان بن حرب: نا أبو هلال

(١) من «هـ».

(٢) ليست بالأصل ولا «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

بهذا، ولفظه: «قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق: فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال: هو عن النبي ﷺ وإلافهو عن أبي بكر» كأنه شك فيه، والصحيح أنه عن أبي بكر.

١٣٤٢٧ ـ الشافعي، أنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة: «أن سارقًا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار، فقطع يده». قال مالك: هي الأترجة التي يأكلها الناس.

١٣٤٢٨ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[1] «أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار».

١٣٤٢٩ ـ وأما الأثر الذي للثوري، عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي، أخبرني القاسم ابن عبد الرحمن[1] قال: «أتى عمر بن الخطاب بسارق قد سرق ثوبًا، فقال لعثمان: قومه. فقومه ثمانية دراهم، فلم يقطعه».

١٣٤٣٠ ـ المسعودي، عن القاسم ـ هو ابن عبد الرحمن[1] ـ قال ابن مسعود: «لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم». وكلاهما منقطع. قال الشافعي: قال بعض الناس: قد روينا قولنا عن علي. قلت: رواه الزعافري، عن الشعبي[1]، عن علي وقد أبنا أصحاب جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًا قال: «القطع في ربع دينار فصاعدًا» فهذا أولى أن يثبت في خبر الزعافري قال: فقد روينا عن ابن مسعود: «لا تقطع اليد إلا في عشرة». قلنا: فقد روى الثوري، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي[1] عن ابن مسعود «أن رسول الله قطع سارقًا في خمسة دراهم» وهذا أقرب أن يكون صحيحًا من حديث المسعودي، عن القاسم[1]، عن عبد الله. قال: فكيف لم تأخذوا بها؟ قلنا: هذا حديث لا يخالف حديثنا إذا قطع في ثلاثة قطع في خمسة أو أكثر. قال: فقد روينا، عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية. قلنا: روايته عن عمر غير صحيحة، وقد روى معمر، عن عطاء الخراساني[1]، عن عمر «القطع في ربع دينار» فلم نر أن نحتج به؛ لأنه ليس بثابت، وليس لأحد مع رسول الله ﷺ حجة فلا إلى حديث صحيح ذهب مخالفنا ولا إلى ظاهر القرآن. قال المؤلف: أما رواية داود الأودي الزعافري فلم أقف

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عليها وإنما روايته في أقل الصداق، وقد أنكرها عليه/ علماء عصره فإن كان قد روى أيضًا في القطع فهومنكر، وداود لا يحتج به.

١٣٤٣١ ـ وأخبرنا ابن الحارث، أنا الدراقطني، ثنا عمر بن الحسن، نا جعفر بن محمد بن مروان، ثنا أبي، نا عاصم أظنه ابن عمر، نا إسماعيل بن اليسع، عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي: «لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». فيه مجهولون وضعفاء. وقد روي عن أبي حنيفة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود: «لا قطع إلا في عشرة». فقد خالفه المسعودي فلم يقل عن أبيه وما عارضه ليس بدونه.

١٣٤٣٢ ـ ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي[١]، عن عبد الله مرفوعًا: «قطع في مجن قيمته خمسة دراهم». وقول عمر منقطع.

١٣٤٣٣ ـ وقال محمد بن هارون الفلاس الحافظ: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن عمر قال: «لا تقطع الخمس إلا في خمس». ورواه منصور بن زازان، عن قتادة، عن سليمان بن يسار[١]، عن عمر. وهو منقطع.

شعبة، عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: «القطع في أربعة دراهم فصاعدًا» يحتمل أن يكونا قالا حين صار صرف ربع الدينار بأربعة، وكذلك ما روينا، عن عمر وغيره في الخمس والأصل في النصاب هو ربع دينار كما ثبت.

١٣٤٣٤ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة أن عائشة قالت: «ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدًا».

القطع في الطعام الرطب

فيه حديث عمرة من الموطأ أن عثمان: «قطع سارقًا في [أترجة][٢] قومت ثلاثة دراهم» وقد مر في تلك الوجهة.

والقطع في السرقة من حرز

١٣٤٣٥ ـ حماد بن زيد (د)[٣] عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان «أن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: تُرجّة. والمثبت من «هـ».

(٣) أبو داود (٤/ ١٣٧ رقم ٤٣٨٩).

وأخرجه النسائي (٨/ ٨٧ رقم ٤٩٦٢) من طريق حماد به.

Made searchable using ScribeTools.com

غلامًا لعمه واسع بن حبان سرق وديًا من أرض جار له فغرسه في أرضه فرفع إلى مروان فأمر بقطعه فأتى مولاه رافع بن خديج فذكر ذلك له فقال: لا قطع عليه. فقال له: تعال معي إلى مروان. فجاء به فحدثه أن رسول الله ﷺ قال: لا قطع في ثمر ولا كَثر. فجلده مروان جلدات وخلاه».

١٣٤٣٦ ـ أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن محمد، [١] عن رافع بن خديج قال رسول الله: «لا قطع في ثمر ولا كثر». قال: والثمر ما كان في رءوس النخل والشجر، والكثر الودي والجمار.

١٣٤٣٧ ـ الشافعي، أنا ابن عيينة، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان/ عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر». قال الشافعي: وبه نقول: لا قطع في ثمر معلق لأنه غير محروز ولا جمار لأنه غير محروز.

١٣٤٣٨ ـ وأنا مالك، عن ابن أبي حسين، عن عمرو بن شعيب[١]، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين ففيه القطع».

سعيد في سننه، نا أبو عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ: في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع في ثمر معلق فإذا آواه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المُراح قطعت في ثمن المجن».

١٣٤٣٩ ـ أبو معاوية، ثنا رجل من ثقيف، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١] قال عثمان «لا قطع في طير».

١٣٤٤٠ ـ فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر[١]، عن أبي الدرداء قال: «ليس على سارق الحمام قطع». قال المؤلف: يعني المرسلة من غير حرز.

الحدود على البالغ العاقل

١٣٤٤١ ـ عبيد الله (خ م)[٢] عن نافع، عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فاستصغرني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فقبلني». قال نافع: فحدثت بهذا عمر بن عبد العزيز فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير. وقد مر إثبات العانة في كتاب الحجر.

١٣٤٤٢ ـ مسعر، عن القاسم[١] قال: «أتي عبد الله بجارية قد سرقت لم تحض فلم

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٥/ ٣٢٧ رقم ٢٦٦٤)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) [٩١].

وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ رقم ١٣٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٠ رقم ٢٥٤٣) من طريق عبيد الله به.

يقطعها». ورواه الثوري، عن مسعر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن عبد الله.

١٣٤٤٣ ـ جماعة كشعبة ووكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «أتي عمر بمتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمُر بها على علي والصبيان يتبعونها فقال: ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم. قال: فردوها. وذهب معها إلى عمر فقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المبتلى حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يعقل»[١]. وتفرد برفعه. ما رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «مُر على علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم فقال لعمر: يا أمير المؤمنين أمرت برجمها؟ قال: نعم. قال: أما تذكر قول رسول الله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق. قال: نعم. فأمر بها فخلى عنها»[٢].

قلت: / كلاهما صحيح وقد أرسله عطاء بن السائب وليس بالثبت.

١٣٤٤٤ ـ عبيد الله بن موسى، أنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان[٣] قال: «أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها فمُر بها على علي فأخذها فخلى سبيلها فأخبر عمر بفعله فدعاه فجاء فقال: يا أمير المؤمنين والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم... »الحديث «قال: وهذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري»[٤].

يونس، عن الحسن، عن علي سمعت النبي ﷺ يقول: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يكشف عنه»[٥]. خالد الحذاء، عن أبي الضحى[٣]، عن علي بمثل ذلك.

قلت: كلاهما منقطع.

ما يكون حرزًا وما لا يكون

١٣٤٤٥ ـ مالك (ق)[٦]، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية[٣]: «أن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٣٩٩) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٤٠١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٤٠٢) من طريق أبي الأحوص به.

(٥) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣) من طريق قتادة به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) ابن ماجه (٢/ ٨٦٥ [illegible]) بن صفوان عن أبيه.

Made searchable using ScribeTools.com

صفوان قيل له: من لم يهاجر هلك. فقدم المدينة فنام في المسجد متوسداً رداءه فجاء سارق فأخذه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر به رسول الله بقطع يده، فقال صفوان: إني لم أرد هذا هو عليه صدقة. فقال: هلا قبل أن تأتيني به».

١٣٤٤٦ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس[١]، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك، وهذا يقوي الأول. وروي عن ابن كاسب، عن ابن عيينة موصولاً بذكر ابن عباس فيه وليس بصحيح.

١٣٤٤٧ ـ بكار بن الخصيب، نا حبيب، عن عطاء بن أبي رباح[١] قال: «بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء إذا جاء إنسان فأخذ برده من تحت رأسه فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: إني أعفو عنه. قال: فهلا قبل أن تأتينا به يا أبا وهب».

قلت: ورواه الأوزاعي، عن عطاء مرسلا. ورواه غندر، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء ابن أبي رباح، عن طارق بن مرقع، عن صفوان. ورواه (س)[٢] أسد بن موسى، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان.

١٣٤٤٨ ـ عمرو بن حماد (د)[٣] نا أسباط، عن سماك بن حرب، عن حميد بن أخت صفوان، عن صفوان قال: «كنت نائماً في المسجد عليّ خميصةٌ لي ثمن ثلاثين درهماً فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأُتي به النبي ﷺ فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: ألاّ كان هذا قبل أن تأتيني به». رواه جماعة، عن عمرو/ قال (د)[٣]: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: «نام صفوان». قال الشافعي: رداء صفوان كان مُحرزاً باضطجاعه عليه

قلت: وله طرق أخر في النسائي.

١٣٤٤٩ ـ ابن جريج، عن سليمان بن موسى[١] قال: «كان عثمان بن عفان يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت».

قلت: منقطع.

١٣٤٥٠ ـ عاصم بن علي، نا ابن أبي ذئب، (عن الزهري)[٤]، عن ثعلبة الشامي: «وكان

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) النسائي (٨/ ٧٠ رقم ٤٨٨٤).
(٣) أبو داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٤).
وأخرجه النسائي (٨/ ٦٩ رقم ٤٨٨٣) من طريق عمرو بن حماد به.
(٤) تكررت في «الأصل».

طارق استخلفه على المدينة فأتي بسارق فعاقبه فاعترف بالسرقة فبعث إلى ابن عمر فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة».

١٣٤٥١ ـ أبو نعيم الحلبي، ثنا إبراهيم بن محمد المديني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده قال: قال علي: «لايقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت». وروي معناه من وجه آخر، عن علي.

قلت: إبراهيم وشيخه ضعفا.

١٣٤٥٢ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: «أن عبداً سرق وديًا من حائط فاستعدى صاحب الودي عليه مروان بن الحكم فسجنه وأراد قطع يده فانطلق سيده إلى رافع ابن خديج فسأله فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر ـ والكثر الجمار ـ ثم مشى معه حتى أتى مروان فأخبره فأرسله». قال الشافعي: الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمر لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه فمن سرق من حائط شيئًا من ثمر معلق لم يقطع فإذا آواه الجرين قطع فيه، قال: وجملة الحرز أن ينظر إلى المسروق، فإن كان الموضع ينسبه العامة إلى أنه حرز في ذلك الموضع قطع إذا أخرجه من الحرز وإلا لم يقطع.

السارق توهب له السرقة

١٣٤٥٣ ـ جرير، عن منصور، عن مجاهد[١] قال: «كان صفوان بن أمية من الطلقاء فأتى النبي ﷺ فأناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم تنحى يقضي الحاجة فجاءه رجل فسرق رداءه فأخذه فأتى به رسول الله ﷺ فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله تقطعه في ردائي أنا أهبه له. قال: فهلا قبل أن تأتيني به».

١٣٤٥٤ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس[١] قال: «قيل لصفوان لا دين لمن لم يهاجر. فقال: والله لا أصل إلى بيتي حتى أذهب إلى المدينة. فأتاها فنزل على العباس فبينما هو نائم في المسجد وعلى رأسه قُصّة فجاء سارق فسرقها فأخذها منه فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله هي له. فقال: فهلا قبل أن تأتي به». ومر حديث عائشة في المخزومية وقول / النبي ﷺ: «يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله! ثم قام يخطب ثم قال: إنما هلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

١٣٤٥٥ ـ ابن وهب (خ م)[٢] أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٧/ ٦١٩ رقم ٤٣٠٤)، ومسلم (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨) [٩] وتقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

«أن قريشًا أهمهم شأن التي سرقت في غزوة الفتح». فذكره وزاد: «ثم أتى بها فقطعت يدها». قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: «فحسنت توبتها بعدُ وتزوجت فكانت تأتي بعدُ رسول الله ﷺ فأرفع حاجتها إليه». قال أصحابنا: لو كان القطع يسقط بهبة المسروق من السارق لكان إلى المسروق منه فزعهم وشفاعتهم فيما أهمّهم.

١٣٤٥٦ ـ ابن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد (س)[١] عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله».

قلت: تابعه عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الملك. ورواه معن، عن ابن أبي ذئب فلم يذكر عائشة. ورواه عبد الرحمن بن أبي الرجال (س)[٢] عن ابن أبي ذئب فقال عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

من سرق عبيداً من حرز

قال الشافعي: يقطع. ورواه الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن البصري إلا أنه قال: «حراً كان أو عبداً» وخالفه الثوري في الحر.

١٣٤٥٧ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة قالوا: «من سرق عبداً صغيراً أو أعجميًا لا حيلة له قطع». وروي عن عمر: «أنه لم ير عليهم القطع قال: هؤلاء خلابون». قال أصحابنا: معناه في العبد إذا كان عاقلاً. وقد روي عن عمر: «أنه قطع رجلاً في غلام سرق».

١٣٤٥٨ ـ عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن النبي ﷺ أتي برجل كان يسرق الصبيان فأمر بقطعه».

عبد الله ـ واه ـ. أنا الماليني، أنا ابن عدي، نا الحسين بن عبد الله القطان، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشيم، عن أبيه «أن مروان أتي بسارق يسرق الصبيان ثم يخرج بهم يبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة، عن عائشة، عن رسول الله أنه قطع رجلاً في ذلك، فقطعه مروان».

العبد الآبق يسرق

١٣٤٥٩ ـ مالك، عن نافع: «أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن/

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣١٠ رقم ٧٢٩٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣١٠ رقم ٧٢٩٧).

العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق. فقال له ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده».

هشيم، نا ابن أبي ليلى، عن نافع: «أن غلامًا لابن عمر أبق فسرق في إباقه فأتي به ابن عمر فقال له: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه».

١٣٤٦٠ ـ مالك، عن الأزرق بن حكيم: «أنه أخذ عبدًا آبقًا قد سرق فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم يقطع. فكتب عمر يقول: إن الله يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾[1] فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه». وهذا قول القاسم وسالم وعروة وغيرهم. وكان ابن عباس يذهب إلى أن ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق، وقد تركنا عليه قوله إلى قول غيره من الصحابة لأنه أشبه بالقرآن. قال الشافعي: لا تزيده معصية الله بالإباق خيرًا.

الطرار يقطع

١٣٤٦١ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة: «أنهم كانوا يقولون: على الطرار القطع. وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدًا».

النباش إذا خرج بالكفن يقطع

قال الشافعي: لأن القبر حرز مثله.

١٣٤٦٢ ـ حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن المشعّث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر. قلت: لبيك وسعديك. قال: كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ـ يعني القبر ـ قلت: الله ورسوله أعلم ـ أو ما خار الله ورسوله ـ قال: عليك بالصبر»[2].

١٣٤٦٣ ـ شريك، عن الشيباني، عن الشعبي قال: «النباش سارق».

١٣٤٦٤ ـ وشريك، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

١٣٤٦٥ ـ الثوري، عن عمر بن أيوب، عن الشعبي أنه قال: «يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا».

---

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠١ رقم ٤٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٨ رقم ٣٩٥٨) كلاهما من طريق حماد به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٤٦٦ ـ ابن وهب، أنا حرملة بن عمران قال: «كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور، فكتب إليه عمر: لعمري لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء».

١٣٤٦٧ ـ حجاج بن أرطاة، عن عطاء قال: «يقطع النباش». ورويناه عن ابن المسيب. وقال البخاري في تاريخه: قال هشيم: نا سهيل: «شهدت ابن الزبير يقطع نباشًا». وقال عباد ابن العوام: كنا نتهمه بالكذب ـ يعني سهيلاً ـ وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي.

١٣٤٦٨ ـ مالك، عن أبي الرجال/ عن عمرة[1] «أن النبي ﷺ لعن المختفي[2] والمختفية». هذا مرسل سمعه الشافعي منه.

١٣٤٦٩ ـ وقال إبراهيم بن سليمان: نايحيى بن صالح، نا مالك، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة «أن النبي لعن المختفي والمختفية». ورواه موسى بن محمد بن حيان، نا أبو قتيبة، نا مالك فذكره متصلاً.

جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة

باب السارق يسرق أولاً فتقطع يمينه ثم يحسم بالنار

١٣٤٧٠ ـ مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد[1] «في قراءة ابن مسعود «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما» وكذا رواه ابن عيينة، هذا منقطع وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: «في قرائتنا «والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم».

١٣٤٧١ ـ وكيع، نا مسرة بن معبد، سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن رجاء بن حيوة، عن عدي أن النبي ﷺ: «قطع يد سارق من المفصل».

١٣٤٧٢ ـ وثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

١٣٤٧٣ ـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني، ثنا مالك ـ هو ابن مغول ـ عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقًا من المفصل».

قلت: وثق خالد وقد تكلم فيه.

١٣٤٧٤ ـ حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار[1]: «كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب في الحاشية: أي النباش.

المفصل، وكان علي يقطعها من شطر القدم».

قلت: منقطع.

١٣٤٧٥ ـ وكيع، نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية ابن عدي: «أن عليًا قطع أيديهم من المفصل وحسمها فكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور[١] الحمُر».

وكيع، نا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي[٢]: «أن عليًا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها فكأن عليًا كان يفرق بين اليد والرجل فيقطع اليد من المفصل ويقطع الرجل من شطر القدم». ونحن نقول بقول غيره من الصحابة في التسوية بينهما وهو قول الكافة.

١٣٤٧٦ ـ الدراوردي، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «أتي بسارق سرق شملة قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال رسول الله: ما إخاله سرق. قال السارق: بلى يا رسول الله. فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه/ ثم ائتوني به. فقطع فأتي به فقال: تب إلى الله. قال: تبت إلى الله. قال: تاب الله عليك». كذا رواه يعقوب الدورقي وغيره عنه. ورواه ابن المديني عنه فأرسله ثم قال علي: وحدثنيه عبد العزيز بن أبي حازم، أخبرني يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان. وثنا سفيان، نا ابن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فذكره مرسلاً. قال علي: لم يسنده واحد منهم، قال: وبلغني عن ابن إسحاق أنه رواه عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة ولا أراه حفظه.

١٣٤٧٧ ـ ابن المديني، نا يحيى بن أبي زائدة، أخبرني عبد الملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي قال: «كان علي يقطع ويحسم ويحبس فإذا برئوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله. فيرفعونها فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد».

١٣٤٧٨ ـ عمار بن رزيق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن علي: «أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم سجنه فإذا برئوا وأراد أن يخرجهم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله

(١) أي: مذاكيرها.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

كأنها أنظر إليها كأنها أُيور الحمُر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي. فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتهم وفيك أرسلتهم». قال ابن المديني: الحديث عندي حديث ابن أبجر. قال المؤلف: حبسهم للتداوي لا تعزيرًا، فقد روى ابن إسحاق، عن أبي جعفر[1] أن عليًا قال: «حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم».

السارق يعود فيسرق غير مرة

١٣٤٧٩ ـ أبو معشر السندي، عن مصعب بن ثابت ح ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل (د)[2] نا جدي، نا مصعب، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. فقطع، ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فقطع، فجيء به الثالثة فقال: اقتلوه. قالوا: إنما سرق قال: اقطعوه. ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: إنما سرق. قال: اقطعوه.. فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه وألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة». لفظ (د) وعند أبي معشر: «اقطعوا يده، وفي الثانية اقطعوا رجله، وفي الثالثة اقطعوا يده، وفي الرابعة اقطعوا رجله، وفي الخامسة قال: ألم أقل لكم اقتلوه، اقتلوه. فمررنا به إلى مربد النعم فحملنا عليه النعم فشال بيديه/ ورجليه حتى نفرت منه الإبل فعلوناه بالحجارة حتى قتلناه».

قلت: ما أنكره، ومصعب ضعفه أحمد وابن معين.

إسحاق بن موسى الأنصاري، نا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «أتي النبي ﷺ بسارق فأمر به فقطع، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله، ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى، ثم أتي به قد سرق

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤١٠).

وأخرجه النسائي (٨/ ٩٠ ٩١ رقم ٤٩٧٨) وقال: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم.

فأمر بقطع رجله اليمنى، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله».

قلت: وعاصم ليس بحجة.

١٣٤٨٠ ـ أنبأنا الحاكم فيما لم يملِ من المستدرك، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، نا إسحاق الحربي، نا عفان نا حماد بن سلمة (س)[١] نا يوسف بن سعد، عن الحارث بن حاطب[٢]: «أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ فأتي به فقال: اقتلوه. قالوا: إنما سرق. قال: فاقطعوه. ثم سرق أيضًا فقطع، ثم سرق على عهد أبي بكر فقطع، ثم سرق فقطع، ثم سرق الخامسة فقال أبو بكر: رسول الله ﷺ كان أعلم بك اذهبوا به فاقتلوه. فدفع إلى فتية من قريش فيهم ابن الزبير فقال: أمروني عليكم. فأمروه فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه». تابعه النضر بن شميل، عن حماد.

١٣٤٨١ ـ ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن عبد الله[٣] بن الحارث بن أبي ربيعة قال: «أتي بسارق فقالوا: يا رسول الله، هذا غلام لأيتام من الأنصار ما نعلم لهم مالاً غيره. فتركه، ثم أتي به الثانية فتركه، ثم الثالثة فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم أتي به الخامسة فقطع يده، ثم أتي به السادسة فقطع رجله، ثم أتي به السابعة فقطع يده، ثم أتي به الثامنة فقطع رجله». رواه عبد الوهاب بن عطاء عنه.

وقال حماد بن مسعدة (د)[٤] عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة. أخرجه (د) في المراسيل[٤]. ورواه ابن راهويه، عن عبد الرازق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله وابن سابط حدثاه[٣] أن النبي ﷺ: «أتي بعبد» بمعناه. فكأنه لم ير بلوغه في المرات الأربع أو لم ير سرقته فيها بلغت ما يوجب القطع وهو مقوٍ للموصول قبله ويقوي قول من وافقه من الصحابة.

قلت: والقول في قبله أنه تعزير.

---

(١) النسائي (٨/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٤٩٧٧).

(٢) كتب في الحاشية: الحارث من صغار الصحابة ولد بالحبشة.

(٣) ضبب عليها المصنف للخلاف في اسمه، كما نبه على ذلك البيهقي وانظر الإسناد الآتي، والصواب فيه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. وهو من رجال التهذيب.

(٤) مراسيل أبي داود (٢٠٦ رقم ٢٤٧).

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٤٨٢ ـ مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه[١] : «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه/ وكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق . ثم إنهم افتقدوا حليًا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ، وإن الأقطع جاء به فاعترف الأقطع ـ أو شُهِد عليه ـ فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته» .

وكيع، نا سفيان، عن ابن القاسم، عن أبيه[١] «أن أبا بكر أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل فقال عمر : السنة اليد» . قوله : «السنة اليد» يشبه أن يكون عرف فيه سنة رسول الله ﷺ .

قلت : لكنه منقطع .

١٣٤٨٣ ـ ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، [عن][٢] نافع، عن صفية بنت أبي عبيد : «أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها وينتفع بها فقال عمر : لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى . فأمر به أبو بكر فقطعت يده» .

١٣٤٨٤ ـ الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس : «شهدت عمر قطع يدًا بعد يدٍ ورجل» .

١٣٤٨٥ ـ أبو الأحوص، ثنا سماك، عن عبد الرحمن بن عائذ قال : «أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي : إنما قال الله : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .﴾[٣] الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال : فاستودعه السجن» . رواه سعيد في سننه عنه . الرواية الأولى أشبه وكيف يصح هذا عن عمر وقد أنكر على أبي بكر وأشار باليد، ورواية ابن عباس متصلة تشهد لذلك بالصحة .

١٣٤٨٦ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة : «أن عليًا أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به فقطع رجله، ثم أتي به فقال : أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل . ثم

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) طمس بالأصل والمثبت من «هـ» .

(٣) المائدة : ٣٣ .

قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحيي الله. ثم ضربه وخلّده السجن». أما القتل في الخامسة فقد قال فيه الشافعي: منسوخ. واستدل عليه بما في أبو اب حد الشارب.

تعليق اليد في عنق السارق

١٣٤٨٧ ـ/ حجاج بن أرطاة (عو)[١] عن مكحول، عن ابن محيريز «قلت لفضالة بن عبيد ـ وكان ممن بايع تحت الشجرة ـ: أرأيت تعليق يد السارق في العنق أمن السنة؟ قال: نعم رأيت النبي ﷺ قطع سارقًا ثم أمر بيده فعلقت في عنقه».

قلت: قال النسائي عقيبه: وحجاج ضعيف[٢].

قلت: حسنه الترمذي.

١٣٤٨٨ ـ شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عليًا «قطع سارقًا فمروا به ويده معلقة في عنقه». رواه حفص، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه «رأيت عليًا أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأني أنظر إلى يده تضرب صدره».

الإقرار بالسرقة والرجوع عنه

قال عطاء: «إذا اعترف مرة قطع».

١٣٤٨٩ ـ مر حديث الدورقي، عن الدراوردي، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة: «أتي رسول الله بسارق سرق شملة فقال: لا إخاله. فقال: بلى يا رسول الله قد سرقت. فقال: اقطعوه. . .» الحديث.

١٣٤٩٠ ـ همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر البراد، عن أبي أمية ـ رجل من الأنصار ـ «أن سارقًا أخذ ومعه المتاع فاعترف فأتي به رسول الله ﷺ فقال له: لا إخالك سرقت. قال: نعم. قالها ثلاث مرات فأمر به النبي ﷺ أن يقطع فلما قطع قال: تب إلى الله. قال: أتوب إلى الله فقال النبي ﷺ: اللهم تب عليه»[٣].

١٣٤٩١ ـ رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس «أن عمر أتي بسارق فقال: والله ما سرقت قط قبلها. فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبدًا عند أول ذنبه. فقطعه». سمعه عفان منه.

---

(١) أبو داود (٤/ ١٤٣ رقم ٤٤١١)، والترمذي (٤/ ٤١ رقم ١٤٤٧)، والنسائي (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٣ رقم ٢٥٨٧). وقال الترمذي: حسن غريب. . .

(٢) ولفظه كما في المطبوع (٨/ ٩٢): الحجاج بن أرطاة ضعيف، ولا يحتج بحديثه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٨٠)، والنسائي (٨/ ٦٧ رقم ٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٦ رقم ٢٥٩٧) من طريق حماد، عن إسحاق به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٤٩٢ ـ سعيد في سننه، نا هشيم[١]، نا الحكم بن عتيبة، عن يزيد بن أبي كبشة الأنماري، عن أبي الدرداء «أنه أتي بجارية سوداء فقال لها: سرقت؟ قولي: لا. فقالت: لا. فخلى عنها».

١٣٤٩٣ ـ سفيان في جامعه، عن حماد، عن إبراهيم[١] قال: «أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملا فقال: أسرقت؟ قولي: لا».

١٣٤٩٤ ـ وسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم[١] أن عمر قال: «اطردوا المعترفين ـ قال سفيان: يعني المعترفين بالحدود».

قطع المملوك بإقراره

١٣٤٩٥ ـ/ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: «خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعث مع المولاتين ببرد مَراجِل قد خيط عليه خرقة خضراء فأخذ الغلام البرد ففتق عنه واستخرجه وجعل مكانه لبداً وفروة وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا اللبد ولم يجدوا البرد، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة ـ أو كتبتا إليها ـ واتهمتا العبد فسئل فاعترف فأمرت به عائشة فقطعت يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعداً»[٢].

غرم السارق

١٣٤٩٦ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال رسول الله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٣].

قلت: سنده صالح.

١٣٤٩٧ ـ فأما حديث المفضل بن فضالة، عن يونس، عن سعد بن إبراهيم، حدثني أخي المسور بن إبراهيم[١]، عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله ﷺ: «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد»[٤]. رواه عبد الله بن صالح وسعيد بن عفير وعبد الرحمن بن يحيى الخلال هكذا عنه، وفي لفظ الخلال: «لا يغرم صاحب السرقة». وروي عن المفضل، عن يونس، عن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١)، والترمذي (٣/ ٥٦٦ رقم ١٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٢ رقم ٢٤٠٠) كلهم من طريق سعيد به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٩٢ رقم ٤٩٨٤) من طريق المفضل به وقال: هذا مرسل وليس بثابت.

الزهري، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، والمسور لا يعرف ولا يثبت له سماع من جده وهو جد سعد بن محمد بن المسور وهومنقطع وأبوه بالجهد أن يروي عن والده عبد الرحمن ولا يحل لأحد من مال أخيه إلاما طابت به نفسه.

١٣٤٩٨ ـ هشيم، ثنا بعض أصحابنا، عن الحسن أنه كان يقول: «هو ضامن للسرقة مع قطع يده».

١٣٤٩٩ ـ هشيم، نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: «يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع».

ما جاء في تضعيف الغرامة

١٣٥٠٠ ـ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: «أن رجلا من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد وما لم يبلغ / ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال: [هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من أنه][1] قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال»[2].

١٣٥٠١ ـ هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها. فأرسل إليه عمر فذكر له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل واعترفوا بها. فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعدما ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرّمنك فيهم غرامة توجعك. فقال: كم ثمنها للمزني فقال: كنت أمنعها من أربعمائة درهم. قال: فأعطاه ثمانمائة».

ما يدل على ترك التضعيف

قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال وقضى رسول الله بما أفسدت ناقة البراء أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها، قال: فإنما يضمونه بالقيمة لا بقيمتين ولا يقبل قول المدعي

(١) ضرب عليها في «الأصل» ولا يستقيم المعنى إلا بها.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٤٩٥٩) من طريق ابن وهب به.

Made searchable using ScribeTools.com

يعني في مقدار القيمة لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه».

١٣٥٠٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة «أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى رسول الله أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»[١].

ذكر ما لا قطع فيه
لا قطع على مختلس ولا خائن ولا منتهب

١٣٥٠٣ ـ عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع». قال(د): [٢] لم يسمعه ابن جريج من/ أبي الزبير.

شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله: «ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن[قطع][٣]».

١٣٥٠٤ ـ هشيم، أنا فضيل أبو معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي«أن رجلا يقال له أيوب ابن بريقة اختلس طوقًا من إنسان فرفع إلى عمَّاربن ياسر، فكتب فيه عمار إلى عمر، فكتب إليه: إن ذاك عادي الظهيرة، فانهكه عقوبة، ثم خل عنه ولا تقطعه».

١٣٥٠٥ ـ الثوري، عن حميد قال: «أتي عمر بن عبد العزيز برجل اختلس طوقًا من جارية فلم يرفيه قطعًا، قال: تلك عادية الظهيرة».

١٣٥٠٦ ـ شعبة، عن سماك، عن ابن لعبيد بن الأبرص قال: «شهدت عليًا أتي برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس: إني كنت أعرّفه. فلم يقطعه عليٌّ».

١٣٥٠٧ ـ عوف الأعرابي، عن خلاس«أن عليًا كان لا يقطع في [الدغرة][٤] ويقطع في السرقة المُستخفى بها».

١٣٥٠٨ ـ مالك، عن ابن شهاب[٥] «أن مروان أتي بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١١ رقم ٥٧٨٥) وابن ماجه (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢) من طرق عن ابن شهاب به.

(٢) أبو داود (٤/ ١٣٨ رقم ٤٣٩٣). وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٢ رقم ١٤٤٨) من طريق عيسى به.

(٣) من «هـ».

(٤) في «الأصل»: الذعرة. والمثبت من «هـ» والدغرة هي الخلسة. انظر النهاية (٢/ ١٢٣).

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله، فقال زيد: ليس في الخلسة قطع». قال مالك: الأمر على ذلك عندنا. قال الشافعي: وكذلك من استعار متاعًا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن عليه فيها قطع. قال المؤلف: فأما حديث:

١٣٥٠٩ ـ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها...» وذكر الحديث في شفاعة أسامة وإنكار النبي ـ عليه السلام ـ وفي آخره قال: «قطع يدها».

نا الذهلي (د)[1] نا أبو صالح، عن الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: «استعارت امرأة ـ تعني حليًا ـ على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته، وأخذت فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها» وهي التي شفع فيها أسامة. خالفه ابن وهب، عن يونس فقال: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن قريشًا أهمهم شأن المرأة التي سرقت...» إلى قوله: «ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها فكنت أرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ». وكذلك رواه ابن المبارك، عن يونس وبمعناه قال شبيب، عن يونس إلا أنه أسند/ آخره عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة في التوبة.

الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت» ثم ذكر الحديث إلى قوله: «لوأن فاطمة سرقت لقطعت يدها».

١٣٥١٠ ـ معقل بن عبيد الله (م)[2] عن أبي الزبير، عن جابر: «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي ﷺ فعاذت بأم سلمة فقال النبي: والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها. فقطعت».

١٣٥١١ ـ ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أمه، عن عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت من قريش فجئنا رسول الله فكلمناه...» وذكر الحديث في عرض الفداء والشفاعة والقطع. فأما رواية يونس من طريق أبي صالح فخالفه ابن المبارك وابن وهب.

(١) أبو داود (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٦).

(٢) مسلم (٣/ ١٣١٦ رقم ١٦٨٩) [١١].

وأخرجه النسائي (٨/ ٧١ رقم ٤٨٩١) من طريق معقل به.

Made searchable using ScribeTools.com

ورواية معمر، عن الزهري منفردة والعدد أولى بالحفظ.

١٣٥١٢ ـ وقال (د)[١]: عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بها فقطعت». قال (د): ورواه جويرية، عن نافع، عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد. ورواه ابن عَنْج، عن نافع، عن صفية.

ويحتمل أن يكون جحد العارية على سبيل التعريف بها ووقع القطع لكونها سرقت فتتفق الطرق تقديره أن امرأة كانت تستعير الحلي وتجحده سرقت.

العبد يسرق من متاع سيده

١٣٥١٣ ـ منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل «أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبدي سرق قباء عبدي قال: مالك سرق بعضه بعضًا لا قطع عليه» وهو قول ابن عباس.

من سرق من بيت المال

١٣٥١٤ ـ هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي[٢]، عن علي أنه كان يقول: «ليس على من سرق من بيت المال قطع».

أبو الأحوص، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص: «شهدت عليًا في الرحبة وهو ينشد الناس وهو يقسم خمسًا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتي به علي فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب». رواه الثوري، عن سماك فقال: عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: «أتي علي برجل».

١٣٥١٥ ـ الشافعي قال أبو يوسف: أخبرنا بعض أشياخنا عن/ ميمون بن مهران[٢]، عن النبي ﷺ «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه وقال: مال الله بعضه في بعض».

قلت: منقطع مرتين، وفيه مجهول.

وقال جبارة بن المغلس.

قلت: ضعيف.

---

(١) أبو داود (٤/ ١٣٩ رقم ٤٣٩٥).

وأخرجه النسائي (٨/ ٧٠ رقم ٤٨٨٧) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٣٥١٦ ـ نا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه» الحديث في إسناده ضعف.

قطاع الطريق

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[١] الآية.

١٣٥١٧ ـ ابن أبي عروبة (خ م)[٢] عن قتادة، عن أنس «أن رهطًا من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس من أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بزود» وزاد: «وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فبعث النبي ﷺ في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهم كذلك». قال قتادة: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ـ يعني ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[١] الآية. قال قتادة: «وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة».

١٣٥١٨ ـ ابن وهب (د س)[٣] أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر، عن ابن عمر «أن أناسًا أغاروا على إبل رسول الله ﷺ واستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ونزلت فيهم آية المحاربة». وهم الذين أخبر أنس بن مالك عنهم الحجاج حين سأله.

---

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) البخاري (٧/ ٥٢٤ رقم ٤١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١) [١٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٢٩٥ رقم ٣٤٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة بنحوه.

(٣) أبو داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٩) والنسائي (٧/ ١٠٠ رقم ١٠٤١) باختصار.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٥١٩ ـ الليث عن ابن عجلان(د)[١] عن أبي الزناد[٢] «أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك وأنزل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله [ويسعون في الأرض فسادا][٣] أن يقتلوا أو يصلبوا . . .﴾[٤] الآية». قول قتادة وأبي الزناد في نزول الآية مرسل.

همام، عن قتادة، عن ابن سيرين أن هذا قبل أن / تنزل الحدود ـ يعني ما فعل بالعُرنيين».

١٣٥٢٠ ـ إبراهيم بن طهمان(د س)[٥] عن عبد العزيز بن رفيع، عن عُبيَد بن عمير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل قتل امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل فقتل به، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

١٣٥٢١ ـ الشافعي، أنا إبراهيم، عن صالح مولى التوءمة، عن ابن عباس «في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا أو صلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض». ولإبراهيم بن أبي يحيى في إسناد آخر.

عبد الرزاق، عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[٤] إذا عدا في الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه».

١٣٥٢٢ ـ وفي تفسير عطية العوفي، عن أبيه «﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾[٤] قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ونفيه أن يطلب».

١٣٥٢٣ ـ وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه[٢]، عن علي قال: «إن أخذ وقد أصاب المال قطع، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب».

١٣٥٢٤ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة «﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[٤] قال:

---

(١) أبو داود (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٤٣٧٠).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) سقط من «الأصل» ووقع في «هـ» على الصواب.
(٤) المائدة: ٣٣.
(٥) أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٣)، والنسائي (٧/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٤٠٤٨).

حدود أربعة أنزلها الله ، فأما من حارب الله فسفك الدم وأخذ المال فإن عليه الصلب ، وأما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا فعليه القتل ، وأما من حارب وأخذ المال ولم يسفك دمًا فإن عليه النفي» . وروينا في ذلك عن مورق وعن سعيد بن جبير وإبراهيم . قال الشافعي : اختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله .

الرِدء لا يُقتَل

١٣٥٢٥ ـ الأعمش (خ م)[١] عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ : «لايحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، / والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» .

١٣٥٢٦ ـ مالك ، عن أبي الزناد«أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ أناسًا في حرابة ولم يقتلوا فأراد أن يقتل أويقطع فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك ، فكتب إليه : أن لو أخذت بأيسر ذلك» . رواه ابن أبي الزناد ، عن أبيه فقال في هذه القصة«أنه قتل أحدهم ، وقال في جوابه : فهلا إذ تأولت عليهم الآية ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك . وأنكر القتل» ، .

المحارب يتوب

قال تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾[٢] قال الشافعي حكاية عن بعض أصحابه قال : كل ما كان لله من حد سقط بتوبته ، وكل ما للآدميين لم يبطل . قال : وبهذا أقول .

١٣٥٢٧ ـ ابن جريج حُدثت ، عن سعيد بن جبير قال : «من حارب فهو محارب فإن أصاب دمًا قتل ، وإن أصاب دمًا ومالاً صلب فإن الصلب أشد ، وإذا أصاب مالاً ولم يصب دمًا قطعت يده ورجله لقوله : ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾[٣] فإن تاب فتوبته بينه وبين الله ويقام عليه الحد» .

١٣٥٢٨ ـ هشام بن عروة ، عن أبيه «في الرجل يصيب الحدود ثم يجيء تائبًا قال : تقام عليه الحدود» .

١٣٥٢٩ ـ مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم«إذا قطع الطريق وأغار ثم رجع تائبًا أقيم عليه

---

(١) البخاري(١٢/ ٢٠٩ رقم ٦٨٧٨) ومسلم (٣/ ١٣٠٢ رقم ١٦٧٦) [٢٥] .
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥٢) ، والترمذي (٤/ ١٢ ـ ١٣ رقم ١٤٠٢) والنسائي (٧/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٤٠١٦) ، وابن ماجه(٢/ ٨٤٧ رقم ٢٥٣٤) من طريق الأعمش به .

(٢) المائدة : ٣٤ .

Made searchable using ScribeTools.com

الحد وتوبته فيما بينه وبين ربه». وروي عن علي في قبول توبة المحارب بخلاف قول هؤلاء.

١٣٥٣٠ ـ الثوري، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي[١] «أن عثمان استخلف أبا موسى فلما صلى الفجر جاء رجل من مُراد فقال: هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائبًا من قبل أن تقدروا عليَّ. فقال أبو موسى: جاء تائبًا من قبل أن نقدر عليه فلا يُعرض إلا بخير».

من قال يسقط كل حق لله بالتوبة قياساً على آية المحاربة

١٣٥٣١ ـ عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سماك، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه «زعم أن أمرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليها قوم فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاثت به وسبقهم الآخر فذهب فجاءوا به يقودونه إليها فقال: إنما أنا الذي أغثتك وقد ذهب الآخر. فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها، وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثتها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني. قالت: كذب/ هو الذي وقع عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه. فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا صاحبها. فاجتمع ثلاثة عند رسول الله: الذي وقع عليها، والذي جاء بها، والمرأة. فقال: أما أنت فقد غفر لك. وقال للذي أجابها قولاً حسنًا. فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا. فقال: لا، إنه تاب إلى الله ـ أحسبه قال: توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم ـ فأرسلهم». ورواه إسرائيل، عن سماك وفيه «فأتوا النبي ﷺ فلما أمر به قال الذي وقع عليها». قال المؤلف: فيحتمل أنه أمر بتعزيره، ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا وأخطئوا في ذلك حتى اعترف الفاعل ثم قد وجد مثل اعترافه من ماعز والجهنية الغامدية ولم يسقط حدودهم[٢].

قلت: هو حديث منكر، حاشا رسول الله ﷺ من أن يقول «ارجموه» بمجرد قولها «كذب، هو الذي وقع عليَّ» فهو خطأ بيقين.

* * *

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٩)، والترمذي (٤/ ٤٥ رقم ١٤٥٤) كلاهما من طريق إسرائيل عن سماك بنحوه، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ٧٣١١) من طريق عمرو بن حماد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النسائي: أجودها حديث أبي أمامة مرسل.

كتاب الأشربة والحد فيها

تحريم الخمر

١٣٥٣٢ ـ إسرائيل (د)[١] عن أبي إسحاق، عن عمرو، عن عمر قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[٢] فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا بيان شفاء. فنزلت التي في النساء: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: أن لايقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت: ﴿فهل أنتم منتهون﴾[٤] فقال عمر: انتهينا». عمرو هو ابن شرحبيل أبو ميسرة.

١٣٥٣٣ ـ الحسين بن واقد (د)[٥] عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس «﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾[٣] و﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾[٢] نسختها في المائدة: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. . .﴾ الآيتين[٦]».

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٦٧٠).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ رقم ٣٠٤٩) والنسائي (٨/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧ رقم ٥٥٤٠) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذي: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسل.

(٢) البقرة: ٢١٩.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) المائدة: ٩١.

(٥) أبو داود (٣/ ٣٢٥ رقم ٣٦٧٢).

(٦) المائدة: ٩٠، ٩١.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٥٣٤ ـ شعبة (م)[١] عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: «نزلت فيَّ أربع آيات . . .» وذكر الحديث قال: «وصنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرم حتى انتشينا فتفاخرنا فقالت الأنصار: نحن أفضل. وقالت قريش: نحن أفضل. فأخذ رجل من الأنصار لحي/ جزور فضرب به أنف سعد ففزره وكان أنف سعد مفزوًا فنزلت آية: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾ إلى قوله: ﴿فهل أنتم منتهون﴾[٢]».

١٣٥٣٥ ـ حجاج بن منهال، نا ربيعة بن كلثوم، حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته فيقول: صنع بي هذا أخي فلان ـ وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ـ والله لوكان بي رءوفًا رحيمًا ما صنع بي هذا. حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٢] فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم أحد فأنزل الله ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا. . .﴾[٣] الآية»[٤].

١٣٥٣٦ ـ حماد بن زيد (خ م)[٥] ثنا ثابت، عن أنس قال: «كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيخ ـ البُسر والتمر ـ فإذا مناد ينادي قال: اخرج فانظر. فخرجت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فقالوا ـ أو قال بعضهم ـ: قتل فلان وقتل فلان وهي في بطونهم ـ قال: فلا أدري هو في حديث أنس ـ فأنزل الله ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا

(١) مسلم (٤/ ١٨٧٨ رقم ٢٤١٢) [٤٤].
(٢) المائدة: ٩٠، ٩١.
(٣) المائدة: ٩٣.
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٧ رقم ١١١٥١) من طريق حجاج به.
(٥) البخاري (٨/ ١٢٨ رقم ٤٦٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٧٠ رقم ١٩٨٠) [٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٣) من طريق حماد به.

الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[1]».

مالك(خ م)[2] عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابًا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها. فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت».

١٣٥٣٧ ـ شعيب(خ)[3] عن الزهري، حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: «أتي رسول الله ليلة أسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك».

١٣٥٣٨ ـ ابن عيينة(خ م)[4] عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «بلغ عمر أن رجلاً باع خمرًا فقال: قاتل الله فلانًا باع الخمر أما علم أن / رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها». ومر في البيوع أحاديث في تحريم بيعها.

١٣٥٣٩ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلا من أهل العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها. فقال عبد الله: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع ذلك من الجن والإنس إني لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان».

١٣٥٤٠ ـ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني، أخبره «أنه كان له عم يبيع الخمر ويتصدق فنهيته عنها فلم ينته، فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها، فقال: هي حرام وثمنها حرام، ثم قال: يا معشر أمة محمد إنه لوكان كتاب بعد كتابكم ونبي بعد نبيكم لأنزل فيكم

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) البخاري: (١٠/ ٤٠ رقم ٥٥٨٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨٠) [٩٠].

(٣) البخاري (١٠/ ٣٣ رقم ٥٥٧٦).

(٤) البخاري (٦/ ٥٧٢ رقم ٣٤٦٠)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨٢) [٧٢].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٢ رقم ٣٣٨٣) من طريق سفيان به.

Made searchable using ScribeTools.com

كما أنزل فيمن قبلكم ولا أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت ابن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله في المسجد فبينما هو مُحتب حلّ حبوته ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأت بها. فجعلوا يأتونه فيقول أحدهم: عندي راوية. ويقول الآخر: عندي زق. أو ما شاء الله أن يكون عنده. فقال رسول الله ﷺ: أجمعوا ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني. ففعلوا ثم أتوه وقاموا وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ عليّ فلحقنا أبو بكر فأخرني رسول الله ﷺ فجعلني عن شماله وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر فأخرني وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر فقال للناس: أتعرفون هذه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. قال: صدقتم. قال: فإن الله، لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها، ثم دعا بسكين فقال: اشحذوها. ففعلوا، ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرق بها الزقاق، فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة؟ قال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضبًا لله لما فيها من / سخطه. قال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: لا». قال ابن وهب: بعضهم يزيد على بعض وأخبرني ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع ابن عمر يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ.

١٣٥٤١ ـ شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن أبي طعمة، عن ابن عمر قال رسول الله: «لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ومبتاعها وآكل الثمن»[(١)].

١٣٥٤٢ ـ مالك (خ)[(٢)]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة». رواه يحيى بن يحيى بن مالك (م)[(٣)] لم يذكر التوبة.

١٣٥٤٣ ـ عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٢١ رقم ٢٣٨٠) كلاهما من طريق عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة به. وعند أبي داود: وأبي علقمة. وهو وهم وقال المزي في التحفة (٥/ ٤٧٨) والصواب (أبو طعمة).

(٢) البخاري (١٠/ ٣٣ رقم ٥٥٧٥).
وأخرجه النسائي (٧/ ٣١٧ ـ ٣١٨ رقم ٥٦٧١) من طريق مالك به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٨٨ رقم ٢٠٠٣) [٧٦].

العاص، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سُكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سُكرًا أربع مرات كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم». سمعه منه ابن وهب.

١٣٥٤٤ ـ يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن أن أباه قال: سمعت عثمان يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة. فدخل معها فطفقت كلما دخل بابًا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة ولكني دعوتك لتقع عليّ أو تقتل هذا الغلام أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأسًا فقال: زيدوني. فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدًا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه».

ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان: «إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتي برجل فقيل له: إما أن تخرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد للصليب. فلم ير فيها أهون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل النفس ووقع على المرأة وخرَّق الكتاب».

١٣٥٤٥ ـ حماد بن زيد (م)[1] نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في/ الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة».

١٣٥٤٦ ـ ابن وهب، أنا عمر بن محمد (س)[2] عن عبد الله بن يسار، سمع سالم بن عبد الله يقول: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمدمن الخمرَ، والمنّان بما أعطى».

١٣٥٤٧ ـ شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولامدمن»[3].

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣) [٧٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٦٧٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٦ رقم ١٨٦١) من طريق حماد بن زيد به.

(٢) النسائي (٥/ ٨٠ رقم ٢٥٦٢).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٦ رقم ٤٩٢٠) من طريق مجاهد به.

Made searchable using ScribeTools.com

سمعه وهب بن جرير منه.

١٣٥٤٨ ـ إبراهيم بن عمر الصنعاني (د)[١] سمعت النعمان يحدث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسكراً بُخست صلاته أربعين صباحًا فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال صديد أهل النار، ومن سقى صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

ما الخمرُ المَنْزل تحريمها

١٣٥٤٩ ـ الثوري، عن أبي حيّان التيمي، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وهي من خمس».

وقال القطان (خ)[٢] عن أبي حيان، ثنا عامر، عن ابن عمر قال: «قام عمر خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعيروالخمر وما خامر العقل». وفي حديث الثوري «الزبيب» بدل «العنب». وكذلك قاله حماد عن أبي حيان، وكذلك رواه ابن أبي السفر عن عامر.

جماعة قالوا: نا القطان (خ)[٣] نا أبو حيان، نا عامر، عن ابن عمر، عن عمر «أنه قام خطيبًا بهذا، وزاد ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيها عهدًا ينتهي إليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا. فقلت ما ترى في السادسة[٤] تصنع بالسند (تدعى)[٥] الجاهل، يشرب الرجل منه الشربة فيصرعه يصنع من الأرز؟ قال: لم يكن هذا على عهد رسول الله ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر وما

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٦٨٠).

(٢) البخاري (١٠/ ٣٨ رقم ٥٥٨١).
وأخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣٢) من طريق علي بن مسهر وابن إدريس عن أبي حيان به. وأبو داود (٣/ ٣٢٤ رقم ٣٦٦٩) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان بنحوه، والنسائي (٨/ ٢٩٥ رقم ٥٥٧٨) من طريق إسماعيل عن أبي حيان به.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٨ رقم ٥٥٨٨).

(٤) راجع التعليق على البيهقي (٨/ ٢٨٩) والفتح (١٠/ ٤٨، ٥٢).

(٥) في «هـ»: يدعى.

خامر العقل». فيه دلالة على أن قوله: «والخمر ما خامر العقل» مرفوعًا. ولم يسبق (خ) قوله: / «ولو كان. . .» إلى آخره. وذلك من قول الشعبي.

١٣٥٥٠ ـ اسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إن من التمر خمرًا، وإن من الزبيب خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، وإن من العسل خمرًا»[١].

الفضيل بن ميسرة (د)[٢] عن أبي حريز أن عامرًا حدثه أن النعمان قال: سمعت رسول الله يقول: «إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر». تابعه السري بن إسماعيل، عن الشعبي وهذا لا يخالف حديث:

١٣٥٥١ ـ الأوزاعي (م)[٣] حدثني أبو كثير، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين: النخلة والعنبة» فيجمع بين الحديثين.

١٣٥٥٢ ـ يزيد بن هارون، أنا سليمان، عن أنس قال: «كنت قائمًا على عمومتي أسقيهم وهم يشربون يومئذ شرابًا لهم إذ دخل عليهم رجل فقال: هل علمتم أن الخمر قد حرمت؟ فقالوا: يا أنس، أكفئها. فأكفأتها فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله، فقلت: وما كان شرابهم؟ قال: البسر والتمر. فقال أبو بكر بن أنس ـ وأنسٌ في الحلقة ـ: كانت خمرهم يومئذ. فما أنكر ذلك عليه أنس».

معتمر (خ م)[٤] سمعت أبي، سمعت أنسًا يقول: «كنت قائمًا على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم من فضيخ لهم فجاء رجل فقال: إن الخمر قد حرمت. فقالوا: أكفئها يا أنس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٦ رقم ٣٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٨١ رقم ٦٧٨٧) كلاهما من طريق إبراهيم به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ٣٦٧٧).

(٣) مسلم (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٥) [١٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٧ رقم ١٦٧٨) من طريق يحيى عن أبي كثير به، والترمذي (٤/ ٢٦٣ رقم ١٨٧٥) من طريق الأوزاعي وعكرمة بن عمار به، والنسائي (٨/ ٢٩٤ رقم ٥٥٧٢) من طريق الأوزاعي به، وابن ماجه (٢/ ١١٢١ رقم ٣٣٧٨) من طريق عكرمة ابن عمار عن أبي كثير به.

(٤) البخاري (١٠/ ٤٠ رقم ٥٥٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٧١ رقم ١٩٨٠) [٦].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٨٧ رقم ٥٥٤١) من طريق ابن المبارك عن سليمان والد معتمر بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

فكفأتها، فقيل لأنس: فما كان شرابهم؟ قال: رطب وبسر. قال أبو بكر بن أنس - وأنس شاهد -: كانت خمرهم يومئذ. فلم ينكر ذلك أنس». قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه سمع أنسًا يقول: كانت خمرهم يومئذ».

هشام (خ م)[1] نا قتادة، عن أنس قال: «إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء من خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فرفعتها وأنا ساقيهم يومئذ وأصغرهم وإنا نعدها يومئذ الخمر».

نا أحمد (خ)[2] نا أبو شهاب، عن يونس، عن ثابت، عن أنس قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر».

١٣٥٥٣ - مالك بن مغول (خ)[3] عن نافع، عن ابن عمر قال: «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء - يعني لم يكن بالمدينة خمر العنب حين حرمت».

حدثني إسحاق بن إبراهيم (خ)[4] أنا محمد بن بشر، نا عبد العزيز بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب».

١٣٥٥٤ - مالك (خ م)[5] وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة «سئل رسول الله/ عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام». ورواه يونس (م)[6] عن ابن شهاب.

معمر (م)[7]، عن الزهري بمثله، وفي آخره «والبتع نبيذ العسل».

١٣٥٥٥ - القطان، ثنا قرة، عن سيار أبي الحكم، عن أبي بردة، عن أبي موسى قلت: «يا رسول الله، إن عندنا أشربة - أو شرابًا - هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيهما؟ فقال: أنهاكم عن كل مسكر».

---

(١) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨٠) [٧].

(٢) البخاري (١٠/ ٣٨ رقم ٥٥٨٠).

(٣) البخاري (١٠/ ٣٨ رقم ٥٥٧٩).

(٤) البخاري (٨/ ١٢٦ رقم ٤٦١٦).

(٥) البخاري (١٠/ ٤٤ رقم ٥٥٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠١) [٦٧].
وأخرجه أيضًا أبو داود (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٢)، والترمذي (٤/ ٢٥٧ رقم ١٨٩٣)، والنسائي (٨/ ٢٩٨ رقم ٥٥٩٢) من طريق مالك، وابن ماجه (٢/ ١١٢٣ رقم ٣٣٨٦) من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب به.

(٦) مسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ٢٠٠١) [٦٨].

(٧) مسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ٢٠٠١) [٦٩].

قلت: سنده صحيح.

شعبة (خ م)[1] عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قلت: «يا رسول الله يصنع عندنا شراب من العسل يقال له: البتع. وشراب من الشعير يقال له: المزر. وهما يسكران. فقال: كل مسكر حرام».

عبيد الله بن عمرو (م)[2] عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، ثنا أبو بردة، عن أبي موسى قال: «بعثني النبي ﷺ ومعاذًا إلى اليمن فقال: انطلقا فادعوا الناس إلى الإسلام ويسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا. قلت: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: البتع من العسل ننبذه حتى يشتد، والمزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد. قال: وكان النبي ﷺ قد أعطي جوامع الكلم وخواتمه. قال: أحرم كل مسكر عن الصلاة. قال: فانطلقنا».

١٣٥٥٦ ـ الدراوردي (م)[3] ثنا عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رجلا قدم من جيشان ـ وجيشان من اليمن ـ يسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر. فقال النبي ﷺ: ومسكر هو؟ قالوا: نعم. قال: كل مسكر حرام، إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار ـ أو عصارة أهل النار».

١٣٥٥٧ ـ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه[4] قال: «تلا النبي ﷺ وهو على المنبر ـ يعني آية ذكر فيها الخمر ـ فقام إليه أبو وهب الجيشاني فسأله عن المزر قال: وما المزر؟ قال: شيء يصنع من الحب. فقال النبي ﷺ: كل مسكر حرام».

١٣٥٥٨ ـ ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن ديلم الحميري قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا بأرض باردة نعالج بها عملا شديدًا وإنا نتخذ

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٤١ رقم ٦١٢٤)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣) [٧٠].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٩٨ رقم ٥٥٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤ رقم ٣٣٩١) من طريق شعبة بنحوه.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣) [٧١].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٢) [٧٢].
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٢٧ رقم ٥٧٠٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا/ وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. ثم قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[1]. تابعه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد.

ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس، عن مرثد، عن ديلم الجيشاني قلت: «يا رسول الله، إنا بأرض شديدة البرد نصنع بها شرابًا من القمح أفيحل يا نبي الله؟ فقال: أليس بمسكر؟ قالوا: بلى. قال: فإنه حرام».

١٣٥٥٩ ـ ابن وهب، أخبرني عمرو أن دراجًا حدثه أن عمر بن الحكم حدثه عن أم حبيبة «أن ناسًا من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرابًا نصنعه من القمح والشعير. فقال: ألغُبَيراء؟ قالوا: نعم. قال: لا تطعموه. ثم لما كان بعد يومين ذكروه له أيضًا. فقال: ألغُبَيراء؟ قالوا: نعم. قال لا تطعموه. ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه فقال: لا تطعموه».

١٣٥٦٠ ـ إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصعة بن صوحان قال: «قلت لعلي: انهنا عما نهاك عنه رسول الله. فقال: نهاني عن الدباء والحنتم والنقير والجعة وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي والميثرة الحمراء».

١٣٥٦١ ـ أبو إسحاق، عن هبيرة وأصحاب علي، عن علي «نهى رسول الله عن الجعة ـ والجعة شراب يصنع من الشعير حتى يسكر».

الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة

١٣٥٦٢ ـ ابن عيينة (خ م)[2] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو حرام».

١٣٥٦٣ ـ ومر حديث أيوب (م)[3] عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا «كل مسكر خمر

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٨ رقم ٣٦٨٣) من طريق ابن إسحاق به.
(٢) البخاري (١/ ٤٢١ رقم ٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ٢٠٠١) [٦٩].
وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢/ ١١٢٣ رقم ٣٣٨٦) من طريق سفيان به.
(٣) سبق.

وكل مسكر حرام. . . » الحديث.

ابن جريج (م)[1] أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام».

وعبيد الله (م)[2] عن نافع، عن ابن عمر ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ فذكر مثله، ولفظه: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

روح بن عبادة، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام». تفرد برفعه روح. ورواه الجماعة عن مالك موقوفًا[3].

١٣٥٦٤ ـ محمد بن عباد (م)[4] نا سفيان، عن عمرو، سمعه من سعيد بن أبي بردة/ عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن، فقال لهما: بشّرا ويسّرا وعلّما ولا تنفّرا ـ وأراه قال: وتطاوَعا ـ قال: فلما ولى رجع أبو موسى فقال: يا رسول الله: إن لهم شرابًا من العسل يطبخ، المزر يصنع من الشعير، فقال: كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

١٣٥٦٥ ـ الثوري (خ)[5] عن أبي الجويرية «سألت ابن عباس عن البادَق فقال: سبق محمد ﷺ البادَق، ما أسكر فهو حرام، وقال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث». وعند (خ) قال: «ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

زهير بن معاوية، ثنا أبو الجويرية قلت لابن عباس: «أفتني في البادَق؟ فقال: سبق رسول الله إلى البادَق، ما أسكر فهو حرام. قلت: أفتني رحمك الله في البادَق فإنا نشربه. قال: سبق محمد ﷺ إلى البادَق، وما أسكر فهو حرام. فقال رجل من القوم: إنا نعمد إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالاً طيبًا. قال: سبحان الله سبحان الله، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣) [٧٤].

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٨ رقم ٢٠٠٣) [٧٥].

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٤ رقم ٥٦٩٩) من طريق مالك عن نافع به.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٨٦ رقم ١٧٣٣) [٧٠].

(٥) البخاري (١٠/ ٦٥ رقم ٥٥٩٨).

وأخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠ رقم ٥٦٠٦) من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٥٦٦ ـ يوسف بن مروان النسائي، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن عبيد النخعي، عن ابن عباس قال: «أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه، فقال: أمسلمون أنتم؟ فقالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم، إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل من حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها، ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس: وما الطلاء، إذ سألتموني بينوا الذي تسألوني عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مُقيّرة. قال: مُزفَتة؟ فقالوا: نعم. قال: أيُسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر. قال: فكل مسكر حرام».

قلت: إسناده صحيح.

١٣٥٦٧ ـ الأعمش، عن يحيى بن عبيد البهراني «سئل ابن عباس عن الطلاء فقال: إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه»[(١)].

١٣٥٦٨ ـ سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله «أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابًا لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبي، سمعت حبي رسول الله ﷺ يقول: إن أناسًا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها».

١٣٥٦٩ ـ معاوية بن صالح (د ق)[(٢)] عن حاتم بن/ حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، ويضرب على رءوسهم المعازف يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير». سمعه ابن وهب منه.

قلت: ومعن وزيد بن الحباب.

١٣٥٧٠ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه أخبره «أن عمر خرج عليهم

---

(١) كتب في الحاشية: فيه انقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٣ رقم ٤٠٢٠).

فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته. فجلده عمر الحد تامًا».

قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار بأسماء مختلفة عن النبي ﷺ وأصحابه وكل له تفسير فأولها الخمر وهي ما غلي من عصير العنب فهذا ما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين إنما الاختلاف في غيره ومنها السكَرُ وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، وفيه يروى عن ابن مسعود أنه قال: «السكَرُ خمر ومنها البتع وهو نبيذ العسل، ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير، ومنها المزر وهو من الذُرة» حدثنيه إسماعيل بن عمر الواسطي، عن مالك بن مغول، عن أكيل مؤذن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر «أنه فسر هذه الأربعة الأشربة». وزاد: «والخمر من العنب والسكَرُ من التمر». قال أبو عبيد: ومنها السُكرُكة.

١٣٥٧١ـ نا حجاج ومحمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز، سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: «خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر من أهل اليمن البتع وهو من العسل، وخمر الحبش السُكرُكة».

قال أبو عبيد: فقد روي عن أبي موسى «أنه من الذرة ومن الأشربة أيضًا الفضيخ وهو ما افتضح من البسر من غير أن تمسه النار». وفيه يروى عن ابن عمر «ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ». ويروى عن أنس أنه قال: «نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم». هذا حدثنيه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عنه. قال أبو عبيد: فإن كان مع البسر تمر فهو الذي يسمى الخليطين، وكذلك إن كان زبيبًا وتمرًا فهو مثله، ومن الأشربة المنصف وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يُغلى حتى يذهب نصفه، وقد بلغني أنه يسكر فإن كان يسكر فهو حرام، وإن طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو الطلاء وإنما سمي بذلك لأنه شبّه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده، وبعض العرب تجعل الطلاء الخمر بعينها يروى أن عَبيد بن الأبرص/ قال في مثل له:

هي الخمر تُكنى الطلاء كما الذئب يُكنى أبا جَعْدة

قال: وكذلك البادَقُ وقد يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن

Made searchable using ScribeTools.com

عباس أنه قال: «سبق محمد الباذَقَ وما أسكر فهو حرام» وإنما قال ابن عباس ذلك؛ لأن الباذق كلمة فارسية عربت فلم يعرفها. قال المؤلف: وذكر أبو عبيد أسماء سواها ثم قال: فهذه الأشربة المسماه عندي كلها كناية عن اسم الخمر ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي ﷺ: «إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به». قال: ومما يبينه قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: «الخمرُ ما خامرَ العقل».

ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٣٥٧٢ـ سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن جعفر (س)[١] نا الضحاك بن عثمان، عن بكير ابن الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

قلت: ورواه (س)[٢] من حديث الوليد بن كثير، عن الضحاك به.

١٣٥٧٣ـ أنس بن عياض (د ت ق)[٣] ثنا داود بن بكر بن أبي الفرات، عن ابن المنكدر، عن جابر قال رسول الله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قلت: ورواه إسماعيل بن جعفر عن داود، وداود صدوق.

١٣٥٧٤ـ إبراهيم بن سعد، حدثني ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قلت: هذا في جزء ابن عرفة وإسناده صالح.

الليث، عن أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

قلت: أبو معشر نجيح يصلح للاعتبار.

ابن وهب، أخبرني أبو معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله

---

(١) النسائي (٨/ ٣٠١ رقم ٥٦٠٨).

(٢) النسائي (٨/ ٣٠١ رقم ٥٦٠٩).

(٣) أبو داود (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٦٨١)، والترمذي (٤/ ٢٥٨ رقم ١٨٦٥) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر، وأخرجه ابن ماجه من طريق أنس بن عياض (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣).

قال: «كل مسكر خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام».

١٣٥٧٥ـ يحيى بن القطان، عن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١]. رواه ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن عمرو نحوه.

١٣٥٧٦ـ قال ابن وهب: وحدثني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن رسول الله مثله.

قلت: شمر وشيخه ضُعّفا.

١٣٥٧٧ـ مهدي بن ميمون (د ت)[٢] نا أبو عثمان الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وفي خبر ابن عرفة: نا ابن علية والمحاربي، عن ليث، عن أبي عثمان، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام».

قلت: أبو عثمان الأنصاري هذا ولي قضاء مرو، وصالح الحديث، وحسّن هذا الحديث الترمذي.

١٣٥٧٨ـ أبو شهاب عبد ربه (د)[١] عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن الحكم، عن شهر، عن أم سلمة «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر».

/ ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكر

قال الله تعالى: ﴿تتخذون منه سكرا ورزقًا حسنًا﴾[٤].

١٣٥٧٩ ـ سفيان، عن الأسود بن قيس، عن عمرو بن سفيان، عن ابن عباس أنه سئل

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠ رقم ٥٦٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٤) من طريق عبيد الله به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٧)، والترمذي (٤/ ٢٥٩ رقم ١٨٦٦) كلاهما من طريق مهدي به، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٢٩ رقم ٣٦٨٦).

(٤) النحل: ٦٧.

Made searchable using ScribeTools.com

عنها قال: يَسكر ما حَرُم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حلّ من ثمرتها».

١٣٥٨٠ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿تتخذون منه سَكَرًا﴾[١] يحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها، قال: ﴿ورزقًا حسنًا﴾[١] فهو حلاله من الخل والرُبّ والنبيذ وأشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالاً لنا».

وقال أبو عبيد: السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لأنه منها.

١٣٥٨١ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «السكر الخمر قبل تحريمها، والرزق الحسن طعامه».

١٣٥٨٢ ـ شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين: «﴿تتخذون منه سَكَرًا ورزقًا حسنًا﴾[١] فهي منسوخة».

فأما خبر:

١٣٥٨٣ ـ يعلى بن عبيد، نا سفيان ح وجعفر بن عون، أنا مسعر كلاهما عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكَر من كل شراب». فالمراد بالسكَر هنا المُسكر.

فقال أحمد: نا غندر، نا شعبة، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمُسكر من كل شراب». كذلك رواه عبد الله بن أحمد والبغوي وموسى بن هارون عنه. وكذلك روي عن عياش العامري، عن ابن شداد، عن ابن عباس «والمسكر من كل شراب». فعلى هذا تدل سائر الروايات عن ابن عباس.

عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «قليل ما أسكر كثيره حرام». وأما ما روى:

١٣٥٨٤ ـ أبو داود الطيالسي في مسنده[٢] نا سلام، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة ـ وليس بابن أبي موسى ـ أن النبي ﷺ قال: «اشربوا ولا تسكروا». تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم هكذا رواه. قال (س)[٣]: هذا حديث منكر

(١) النحل: ٦٧.

(٢) مسند الطيالسي (١٩٥ رقم ١٣٦٩).

(٣) النسائي (٨/ ٣١٩ رقم ٥٦٧٧).

غلط فيه سلام، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك. قال: و قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

١٣٥٨٥ ـ قال (س)[١]: ورواه أبو عوانة فقال: عن سماك، عن قرصافة ـ امرأة منهم ـ عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا». وهذا غير ثابت وقرصافة لا يدرى من هي بل المشهور عن عائشة خلافه. وقال الدارقطني: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه. وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه «ولا تشربوا مسكرًا».

قال المؤلف: / وكذا رواه محارب:

١٣٥٨٦ ـ أخبرناه الحاكم، أنا أبو عمرو بن أبي جعفر، نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن مثنى (م د س)[٢]، نا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا».

وأما حديث:

١٣٥٨٧ ـ العباس بن زرارة، نا جرير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم[٣]، عن ابن مسعود قال: «كل مسكر حرام هي الشربة التي تُسكرك». فقد قال سفيان بن عبد الملك: سألت ابن المبارك عن حديث جرير، عن ابن مسعود «تحرُمُ الشربة التي تسكرك». فقال: هذا باطل. وقال الدارقطني: حجاج بن أرطاة ضعيف، وإنما ذا من قول إبراهيم، رواه مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قوله. قال المؤلف: وقد روي عن إبراهيم خلافه فيما رواه:

١٣٥٨٨ ـ الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: «كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكر منه لم يصلح أن يعود فيه».

(١) النسائي (٨/ ٣١٩ رقم ٥٦٧٧).

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٤ رقم ٩٧٧) [٦٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس عن مُعرف بن واصل بن محارب والنسائي (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ٥٦٥٢، ٥٦٥٣) من طريق محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب به، وعن محمد بن معدان عن الحسن بن أعين عن زهير عن محارب به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قال (خ)[1]: قال زكريا بن عدي: «لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج بالأحاديث وأقوال المهاجرين والأنصار من أهل المدينة قالوا: لا، ولكن من حديثنا فقال: أنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدًا. فنكسوا رءوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين فلم يعبئوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رءوسهم».

صفة نبيذهم الذي تحته أنس وغيره

١٣٥٨٩ ـ عفان (م)[2] نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن».

١٣٥٩٠ ـ زهير، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: «إنا لنشرب من النبيذ نبيذًا يُقطّع لحوم الإبل في بطوننا من أن يُؤذينا».

١٣٥٩١ ـ القاسم بن الفضل (م)[3] ثنا ثمامة بن حزن، قال: «لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه إنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ. فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأُوكئه/ وأعلّقه فإذا أصبح شربَ منه».

١٣٥٩٢ ـ عبد الوهاب الثقفي (م)[4] عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء وُكيء أعلاه وله عزلاء، ننبذ غدوةً فيشربُه عشاء،

---

(١) كذا عزاه إلى البخاري ولعله في غير الصحيح وعزاه المزى في التحفة إلى النسائي فقط، وهو في سنن النسائي (٨/ ٣٣٤ رقم ٥٧٤٧) مختصرًا.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٨) [٨٩].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٩٠ رقم ٢٠٠٥) [٨٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٩١ رقم ٦٨٤٨) من طريق القاسم به.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٩٠ رقم ٢٠٠٥) [٨٥].
وأخرجه أيضًا أبو داود (٣/ ٣٣٤ رقم ٣٧١١)، والترمذي (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ١٨٧١) من طريق عبد الوهاب به.

وننبذ عشاء فيشربُه غُدوة».

معتمر (د)[1] نا شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، حدثتني عمرة، عن عائشة «أنها كانت تنبذ لرسول الله غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صبته أو فرّغته، ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشربَ على غدائه، قالت: تغسلُ السقاء غدوة وعشية. فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم».

١٣٥٩٣ ـ حديث يحيى بن عبيد (م)[2] عن ابن عباس «وسئل عن النبيذ فقال: رجع رسول الله من سفر وأناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذًا لهم في نقير وحناتم ودباء، فأمر بها فأهريقت وأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشربُ يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب منه وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمربه فأهريق». رواه عبيد الله بن عمرو عن زيد عنه.

الأعمش (م)[3] عن يحيى بن عبيد بن عمر البهراني، عن ابن عباس «كان رسول الله ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه».

١٣٥٩٤ ـ أبو غسان (خ م)[4] نا أبو حازم، عن سهل أنه قال: «لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله من الطعام أماثته فسقته».

١٣٥٩٥ ـ ضمرة (د)[5] عن السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه «أتينا النبي ﷺ

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ٣٧١٢).

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤) [٧٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٥ رقم ٣٧١٣)، والنسائي (٨/ ٣٣٣ رقم ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٦ رقم ٣٣٩٩) من طريق يحيى بن عبيد بنحوه.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤) [٨١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٩١ رقم ٦٨٤٩) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (١٠/ ٥٨ رقم ٥٥٩١)، ومسلم (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٦) [٨٧].

(٥) أبو داود (٣/ ٣٣٤ رقم ٣٧١٠).

Made searchable using ScribeTools.com

فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابًا ما نصنع بها؟ قال: زبيوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً».

١٣٥٩٦ ـ شريك، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن عائشة قالت: «كنت إذا اشتد نبيذ النبي ﷺ جعلت فيه زبيبًا يلتقط حموضته». قال المؤلف: وعلى مثل هذه/ الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة ألا ترى عمر إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه».

١٣٥٩٧ ـ مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة ابن عوف بن سلامة، أخبراه عن محمود بن لبيد «أن عمر حين قدم الشام شكا إليه أهلها وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال: اشربوا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله؟ فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرمت عليهم، ولا أحرم عليهم شيئًا حللت لهم».

١٣٥٩٨ ـ ابن علية، ثنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن يزيد الخمطي قال: «كتب عمر أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان (اثنين)[1] ولكم واحدة».

١٣٥٩٩ ـ ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية، وينقع له عشية فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دُردي».

١٣٦٠٠ ـ شعبة، عن أبي حمزة جارهم، سمعت هلال المازني يحدث، عن سويد بن

(١) في «هـ»: اثنين.

مقرن قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها - قال سويد: انتبذ أول الليل واشربه آخر الليل، وانتبذ أول النهار، واشربه آخر النهار».

في كسره بالماء

١٣٦٠١ - / عثمان بن الهيثم، نا عوف، عن أبي القموص، زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس - إلا يكون قيس بن النعمان فإني نسيت اسمه - قال: «فقال رجل منا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض وبئة وإنه لا يوافقها إلا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا النقير ولا المزفت، واشربوا في الجلال - أو قال في الجلد الموكأ عليه - فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه». فالروايات الثابتة عن قصة عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي إسناده من يجهل وقد روي عن أبي هريرة في هذه القصة أنه قال: «فإن خشي شرته - أو قال: شدته - فلتصب عليه الماء».

رواه نوح بن قيس، عن ابن عون، عن محمد عنه، عن رسول الله «أنه قال لوفد عبد القيس: لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر فإن خشي شرته فليصب عليه الماء». كذا رواه أحمد بن المقدام عنه. ورواه جماعة عن نوح لم يذكروا هذه اللفظة فيشبه أن يكون من قول بعض الرواة.

١٣٦٠٢ - إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: «إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض ريف وإنا نصيب من (الثفل)[1] فمرنا بشراب. فقال: اشربوا في الأسقية، ولا تشربوا في الجر ولا الدباء ولا المزفت ولا النقير، وإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة - وهي الطبل - وكل مسكر حرام. قالوا: يا رسول الله، فإذا اشتد. قال: صبوا عليه الماء. قالوا: فإذا اشتد. قال: صبوا عليه الماء. قال في الثالثة أو الرابعة: فإذا اشتد فأهريقوه».

---

(١) في «هـ»: البقل. وفي هامش «هـ»: النفل.

Made searchable using ScribeTools.com

إسناده ضعيف، وخالفه أبو جمرة، عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس.

عاصم بن علي، ثنا/ شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: «كان ابن عباس يقعدني على سريره. . .» فذكر الحديث. ثم قال: «قلت: إن عبد القيس تنبذ في مزاد نبيذاً شديداً. قال: فإذا خشيت شدته فاكسره بالماء إن عبد القيس لما أتوا رسول الله. . .». الحديث، وإنما أراد الكسر بالماء في هذا وفي غيره إذا خشي شدته قبل بلوغه إلى حد الإسكار بدليل قوله: «كل مسكر حرام». والحرام لا يحله دخول الماء فيه، وورد حديث فيما إذا بلغ حد الإسكار.

١٣٦٠٣ ـ قال (د)[١]: ثنا هشام، نا صدقة بن خالد، نا زيد بن واقد(ق)[٢] عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره [بنبيذ][٣] صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو يبش فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

قلت: تابعه (ق)[٤] يحيى بن حمزة، عن زيد.

الهيثم بن خارجة، نا عثمان بن علاق، عن زيد بن [واقد][٥]، حدثني خالد بن حسين مولى عثمان سمع أبا هريرة بمعناه.

١٣٦٠٤ ـ الأوزاعي، حدثني محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر «أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ بنبيذ جرّ ينشّ فقال: اضرب به الحائط فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

قلت: سنده منقطع.

قال المؤلف: لو كان إلى إحلاله بالماء سبيل لما أمرنا بإراقته ورأيت في حديث:

١٣٦٠٥ ـ يحيى بن أبي كثير، عن ثمامة بن كلاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقير ولا الحنتم، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعًا، ولا التمر والزبيب جميعًا، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء». ثمامة مجهول،

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٧١٦).
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣٠١ رقم ٥٦١٠) من طريق هشام به.
(٢) ابن ماجه (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٩).
(٣) في «الأصل»: بنبذ. والمثبت من «هـ».
(٤) ابن ماجه (٢/ ١١١٩ ـ ١١٢٠ رقم ٣٣٧٤).
(٥) في «الأصل»: وائد. والمثبت من «هـ».

والثابت عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في النهي عن الخليطين بدون هذه اللفظة، ورأيته في حديث:

١٣٦٠٦ ـ عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السحيمي، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا أنه قال: «إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه/ الماء أمط عنك حرامه واشرب حلاله». وهذا أيضًا ضعيف، عكرمة اختلط في آخر عمره وساءحفظه، وقد رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عكرمة بن عمار فقال: وقوله: «إذا رابك» قول أبي هريرة وذكره إسحاق بن راهويه في مسنده[1].

١٣٦٠٧ ـ وأما حديث عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «طاف رسول الله بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطًا من قريش فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي ﷺ قال: ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه فلما أدناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الإناء. فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حرامًا لم نشربه. فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك. فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلوا من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال: إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا».

ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن الكلبي. والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف. ورواه يحيى بن يمان فغلط في إسناده فرواه عن:

١٣٦٠٨ ـ الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «عطش رسول الله حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب. فقال: علي بذنوب من زمزم. فصبه عليه ثم شربه فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». قال الدارقطني: هذا معروف بيحيى بن يمان، يقال: انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، إنما هو عن الكلبي.

وقال البخاري في حديث يحيى بن يمان هذا: لم يصح عن النبي ﷺ هذا. رواه الأشجعي وغيره، عن سفيان، عن الكلبي، وقال/ أبو موسى: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ فقال: لا تحدث بهذا.

قال المؤلف: وسرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل ـ

(١) أخرج مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٩) [٢٦] من طريق وكيع عن عكرمة المرفوع منه فقط.

Made searchable using ScribeTools.com

وهو واه ـ فرواه عن زيد بن الحباب، عن سفيان قاله الدارقطني.

١٣٦٠٩ ـ ورواه جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طوافه عليه السلام ودعائه بشراب «فأتي بشراب فشرب منه ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثًا ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء». يزيد ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه، وقد روى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قصة طوافه عليه السلام وشربه ولم يذكر فيها ما ذكر يزيد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مر، وزاد يزيد شربه منه قبل مزجه بالماء وكيف يظن بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكرًا على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له.

١٣٦١٠ ـ أحمد بن حنبل، ثنا عبد الصمد، نا دارم ـ يعني ابن عبد الحميد الحنفي ـ قال: شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال[1]: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام. فقلت: إن هؤلاء يسقونا في المسجد. فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها».

١٣٦١١ ـ وأما الحديث الذي لعبد الواحد بن زياد، نا سليمان الشيباني، نا عبد الملك بن أخي القعقاع، عن ابن عمر قال: «وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح نبيذ فقال: ما هذه الريح»[2].

وقال ورقاء: عن سليمان، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحًا فقال: ما هذه الريح؟ فقال: نبيذ. قال: فأرسل إليّ منه. فأرسل إليه فوجده شديداً فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب، ثم قال: إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء».

يحيى بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي ﷺ فذكر له شراب فأتي بقدح منه قربه إلى فيه كرهه فرده، فقال بعض القوم: أحرام هو؟ فقال: ردوه. فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال: انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت فاقطعوا متونها/ بالماء». فعبد الملك مجهول، ويقال: ابن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع. وقيل: مالك بن القعقاع. وقيل: عبد الملك بن نافع. قال البخاري: لم يتابع على حديثه عن ابن عمر في النبيذ. وقال (س): ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. وقال أحمد بن أبي مريم: قلت لابن معين:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤، ٥٦٩٥) من طريقين عن عبد الملك بنحوه.

أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ فقال: يضعفونه.

١٣٦١٢ ـ وأما الأثر الذي لخلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بنبيذ فوجده شديداً فدعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثًا»[١].

شعيب وغيره، عن الزهري، أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان، قال: «صاحبت عمر إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ـ والسطحية فوق الإداوة ودون المزادة ـ قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحديهما ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال: اكسروه بالماء».

فإنما كان اشتداده بالحموضة أو بالحلاوة، وقد روي عن نافع[١] «أن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شرابًا. فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت فدعا بها عمر فذاقها فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب. قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت».

١٣٦١٣ ـ ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: «والله ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت». وروينا عن ابن المسيب، عن عمر بنحو رواية نافع ويذكر عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: «كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل». ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء».

معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر[٢] قال: «إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته».

وهب بن زمعة قال: أخبرني علي الباشاني قال: قال ابن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة أخذناه من قبل أبيك. قال: وأبي من هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء. قال عبيد الله: إذا تيقنت به ولم تَرْتَب كيف تصنع؟ فسكت أبو حنيفة».

١٣٦١٤ ـ يحيى القطان، سمعت سليمان التيمي يقول: «ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه».

١٣٦١٥ ـ/ محمد بن نصر المروزي، سمعت إسحاق الحنظلي، سمعت عبد الله بن إدريس يقول: «قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، إنما حديثكم الذي تحدثون به في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة،

(١) كتب في الحاشية: صبه عليه لشدة... لا لغلمته.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

ذكر الخليطين

١٣٦١٦ ـ الليث (م)[١] وغيره، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا». وأخرجه (خ)[٢] من حديث ابن جريج، عن عطاء.

١٣٦١٧ ـ هشام (خ)[٣]، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب، وأمر أن ينذ كل واحد منهما على حدة».

حسين المعلم (م)[٤] ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة أن رسول الله قال: «لا تنبذوا الرطب والزهو جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا، وانبذوا كل واحد منهما على حدته».

أبان (م)[٥] ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه بنحوه قال: وحدثني أبو سلمة، عن أبي قتادة بهذا. وأخرجه (م) من حديث أبي سعيد[٦] وأبي هريرة[٧] وابن عباس[٨] وابن عمر[٩] عن النبي ﷺ.

١٣٦١٨ ـ الحسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «ألا إن المزاة حرام ألا إن المزاة حرام خلط البسر والتمر، والتمر والزبيب».

١٣٦١٩ ـ يحيى القطان (د)[١٠]، عن ثابت بن عمارة، حدثتني ريطة، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: «سألت أم سلمة ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهى أن نعجم النوى طبخًا أو نخلط الزبيب والتمر». قال المؤلف: يشبه أنه إنما نهى عن المبالغة في نضج النوى من

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٣)، والترمذي (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٩٠ رقم ٥٥٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٥) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠١).

(٣) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠٢).

(٤) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٨) [٢٥]، وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٤) من طريق أبان عن يحيى بنحوه، والنسائي (٨/ ٢٨٩ رقم ٥٥٥١) من طريق الأوزاعي عن يحيى مختصرًا.

(٥) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٨) [٢٦].

(٦) مسلم (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٧) [٢٠].

(٧) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٩) [٢٦].

(٨) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٩٠) [٢٧].

(٩) مسلم (٣/ ١٥٧٧ رقم ١١٩١) [٢٨].

(١٠) أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٦).

أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا نضج. قاله الخطابي.

١٣٦٢٠ ـ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا انبذوا كل واحد منهما وحده». قال المؤلف: نهيه عن ذلك يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون لمجرد يخلطهما بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ كل واحد على حده.

الثاني: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى/ الاشتداد وإذا نبذ وحده كان أبعد عن الاشتداد، فما نبذ ولم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعًا لا يحرم، ويدل عليه حديث:

١٣٦٢١ ـ عبد الله الخريبي (د)[١] عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب».

١٣٦٢٢ ـ ثنا زياد الحساني (د)[٢] [ثنا أبو بحر][٣]، ثنا عتاب بن عبد العزيز، حدثتني صفية بنت عطية قالت: «دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألنا عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ».

١٣٦٢٣ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[٤] أن قتادة حدثه أنه سمع أنسًا يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك عامة خمورهم يوم حرمت الخمر». علقه البخاري.

ففي هذا الحديث دلالة على أنه إنما نهى عنه لكونه خمرًا، و الخمر ما خامر العقل على أنا نستحب ترك الخليطين وإن لم يكن مسكرًا لثبوت النهي عنه مطلقًا وإنها أصح مما روينا في الإباحة.

ذكر الأوعية

١٣٦٢٤ ـ الأعمش (خ م)[٥] عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت».

١٣٦٢٥ ـ مالك (م)[٦] عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله خطب الناس في بعض مغازيه

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٧).
(٢) أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٨).
(٣) من «هـ» وسنن أبي داود.
(٤) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠٠) تعليقًا، ومسلم (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨١) [٨].
(٥) البخاري (١٠/ ٥٩ رقم ٥٥٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤) [٣٤].
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٢٧) من طريق الأعمش به.
(٦) مسلم (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٤٨].

Made searchable using ScribeTools.com

فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت».

١٣٦٢٦ ـ مروان بن معاوية (م)[١] عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس «أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

جرير بن حازم (م)[٢] نا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير «سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرم رسول الله نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. قلت: وما نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر».

١٣٦٢٧ ـ شعيب (م)[٣] عن الزهري، أخبرني أنس أن رسول الله قال: «لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت. وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير».

ابن عيينة (م)[٤] سمعت الزهري، عن أنس مرفوعًا: «نهي عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما».

١٣٦٢٨ ـ ابن عيينة (م)[٥] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت. ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير».

نوح بن قيس (م)[٦] عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة / عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكئه. قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر».

١٣٦٢٩ ـ عبد الواحد بن زياد (خ)[٧] نا سليمان الشيباني، سمعت ابن أبي أوفى يقول:

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٤٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٠ رقم ٣٦٩٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن منصور، بنحوه، والنسائي (٧/ ١٣٠٨ رقم ٥٦٤٣)، من طريق يزيد بن هارون عن منصور به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٤٧].

(٣) كذا رمز له المصنف رحمه الله وإنما هو عند البخاري فقط من طريق شعيب عن الزهري (١٠/ ٤٤ رقم ٥٥٨٧)، وانظر تحفة الأشراف (١/ ٣٨٢ رقم ١٥٠٠٠) والله أعلم.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢) [٣١].

(٥) مسلم (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٣) [٣٢].
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٣٠) من طريق سفيان.

(٦) مسلم (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٣) [٣٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٣) من طريق نوح به.

(٧) البخاري (١٠/ ٦٠ رقم ٥٥٩٦).
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٠٤ رقم ٥٦٢١، ٥٦٢٢) من طريق شعبة وسفيان عن الشيباني بنحوه.

«نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: أشرب في جرار البيض؟ قال: لا».

الشافعي، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى «نهى رسول الله ﷺ [عن نبيذ][1] الجر الأخضر والأبيض والأحمر».

١٣٦٣٠ ـ زهير (م)[2] ثنا أبو الزبير، عن جابر وابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير، والمزفت والدباء». وعن جابر قال: «كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإن لم يجدوا له سقاء نبذ له في تور من حجارة». فقيل لأبي الزبير: من برام. قال: من برام. وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وغيرهما.

١٣٦٣١ ـ أبو داود (م)[3] نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمعت زاذان يقول: «قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى عنه رسول الله من الأوعية، أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى عن الحنتم ـ وهي الجرة ـ، ونهى عن المزفت ـ وهو المقير ـ ونهى عن الدباء ـ وهو القرع ـ، ونهى عن النقير ـ وهي أصل النخلة ينقر نقرًا، وينسخ نسجًا ـ وأمر أن ينتبذ في الأسقية».

١٣٦٣٢ ـ أبو داود، نا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، حدثني أبي قال: «كان أبو بكرة ينبذ له في جرة فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله...» فذكر الحديث في إنكار ما نبذ له في جرة، وقوله لامرأته: «وددت أنك جعلتيه في سقاء» وأن أبا بكرة حين جاءه قال: «قدعرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندقها ثم نتركها حتى تهْدِرَ ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت». قال المؤلف: كذا روي عن أبي بكرة، وقد قال جماعة من أهل/ العلم [أن المعنى في النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرًا وهو في الأسقية أبعد منه ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكرًا، والله أعلم][4].

---

(١) طمس بالأصل، والمثبت من «هـ».

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٣ رقم ١٩٩٨) [٥٩].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٨٣ رقم ١٩٩٧) [٥٧].

(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

/ بسم الله الرحمن الرحيم
الرخصة في أوعية النبيذ بعد النهي

١٣٦٣٣ ـ ابن عيينة (خ م)[١] عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء، فأرخص في الجر غير المزفت». وفي لفظ «فأذن» بدل «أرخص».

١٣٦٣٤ ـ شريك (د)[٢] عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: «ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف. قال: اشربوا ما حل».

وفي لفظ يحيى بن آدم (د)[٣] عن شريك، فقال: «اجتنبوا ما أسكر».

١٣٦٣٥ ـ أبو أحمد الزبيري (خ)[٤] نا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لابد لنا [منها][٥] قال: فلا إذًا».

سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، أخبرني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله قال: «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت؛ فانبذوا ولا أحل مسكرًا».

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٩ رقم ٥٥٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠٠) [٦٦].
وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٠ رقم ٥٦٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٧٠٠).

(٣) أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٧٠١).

(٤) البخاري (١٠/ ٥٩ رقم ٥٥٩٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٩)، والترمذي (٤/ ٢٦١ رقم ١٨٧٠)، والنسائي (٨/ ٣١٢ رقم ٥٦٥٦) كلهم من طريق سفيان به.

(٥) من «م» وهي غير واضحة بالأصل.

١٣٦٣٦ ـ معرف بن واصل (م)[١] عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا».

الثوري (م)[٢] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها [فإنها تذكر][٣] الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحرم شيئًا ولا تحله، وكل مسكر حرام».

١٣٦٣٧ ـ أسامة بن زيد الليثي، أنا محمد بن يحيى بن حبان، أن واسع بن حبان حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله قال: «نهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا؛ ولا أحل مسكرًا».

[قلت][٤]: إسناده قوي.

١٣٦٣٨ ـ ابن وهب (ق)[٥] أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت/ نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا إن وعاء لا يحرم شيئًا، وكل مسكر حرام».

١٣٦٣٩ ـ يحيى القطان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق: «دخلت على عائشة في نسوة من الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: ما كانت على عهد رسول الله ﷺ أنهاكن عن كل مسكر؛ وإن أسكر إحداكن ماء حبها».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧) [٦٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٨) من طريق معرف به. وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٠ رقم ٥٦٥٢) من طريق أبي سنان عن محارب به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧) [٦٤] وتقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: فإنه يذكر، والمثبت من «هـ» وصحيح مسلم.

(٤) من «م».

(٥) ابن ماجه (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٦).

Made searchable using ScribeTools.com

عنها قال: يَسكر ما حَرُم من ثمرتها، والرزق الحسن ما حلّ من ثمرتها».

١٣٥٨٠ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿تتخذون منه سَكَرًا﴾[١] يحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها، قال: ﴿ورزقًا حسنًا﴾[١] فهو حلاله من الخل والرُبّ والنبيذ وأشباه ذلك فأقره الله وجعله حلالاً لنا».

وقال أبو عبيد: السكر نقيع التمر وعليه تدل رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس مع الدلالة على دخوله في التحريم حين حرمت الخمر لأنه منها.

١٣٥٨١ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «السكر الخمر قبل تحريمها، والرزق الحسن طعامه».

١٣٥٨٢ ـ شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي وأبي رزين: «﴿تتخذون منه سَكَرًا ورزقًا حسنًا﴾[١] فهي منسوخة».

فأما خبر:

١٣٥٨٣ ـ يعلى بن عبيد، نا سفيان ح وجعفر بن عون، أنا مسعر كلاهما عن أبي عون، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير، والسكَر من كل شراب». فالمراد بالسكَر هنا المُسكر.

فقال أحمد: نا غندر، نا شعبة، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس قال: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمُسكر من كل شراب». كذلك رواه عبد الله بن أحمد والبغوي وموسى بن هارون عنه. وكذلك روي عن عياش العامري، عن ابن شداد، عن ابن عباس «والمسكر من كل شراب». فعلى هذا تدل سائر الروايات عن ابن عباس.

عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «قليل ما أسكر كثيره حرام». وأما ما روى:

١٣٥٨٤ ـ أبو داود الطيالسي في مسنده[٢] نا سلام، عن سماك بن حرب، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة ـ وليس بابن أبي موسى ـ أن النبي ﷺ قال: «اشربوا ولا تسكروا». تابعه أبو الأحوص سلام بن سليم هكذا رواه. قال (س)[٣]: هذا حديث منكر

(١) النحل: ٦٧.

(٢) مسند الطيالسي (١٩٥ رقم ١٣٦٩).

(٣) النسائي (٨/ ٣١٩ رقم ٥٦٧٧).

غلط فيه سلام، ولا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك. قال: و قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

١٣٥٨٥ ـ قال (س)[١]: ورواه أبو عوانة فقال: عن سماك، عن قرصافة ـ امرأة منهم ـ عن عائشة قالت: «اشربوا ولا تسكروا». وهذا غير ثابت وقرصافة لا يدرى من هي بل المشهور عن عائشة خلافه. وقال الدارقطني: وهم أبو الأحوص في إسناده ومتنه. وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه «ولا تشربوا مسكرًا».

قال المؤلف: / وكذا رواه محارب:

١٣٥٨٦ ـ أخبرناه الحاكم، أنا أبو عمرو بن أبي جعفر، نا عبد الله بن محمد، نا محمد بن مثنى (م د س)[٢]، نا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرًا».

وأما حديث:

١٣٥٨٧ ـ العباس بن زرارة، نا جرير، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم[٣]، عن ابن مسعود قال: «كل مسكر حرام هي الشربة التي تُسكرك». فقد قال سفيان بن عبد الملك: سألت ابن المبارك عن حديث جرير، عن ابن مسعود «تحرُمُ الشربة التي تسكرك». فقال: هذا باطل. وقال الدارقطني: حجاج بن أرطاة ضعيف، وإنما ذا من قول إبراهيم، رواه مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قوله. قال المؤلف: وقد روي عن إبراهيم خلافه فيما رواه:

١٣٥٨٨ ـ الحسن بن عمرو، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: «كانوا يرون أن من شرب شرابًا فسكر منه لم يصلح أن يعود فيه».

(١) النسائي (٨/ ٣١٩ رقم ٥٦٧٧).

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٤ رقم ٩٧٧) [٦٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس عن مُعرف بن واصل بن محارب والنسائي (٨/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ٥٦٥٢، ٥٦٥٣) من طريق محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب به، وعن محمد بن معدان عن الحسن بن أعين عن زهير عن محارب به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قال (خ)[1]: قال زكريا بن عدي: «لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة فأتاه وكيع وأصحابنا فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب فجعل ابن المبارك يحتج بالأحاديث وأقوال المهاجرين والأنصار من أهل المدينة قالوا: لا، ولكن من حديثنا فقال: أنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدًا. فنكسوا رءوسهم، فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه والتابعين فلم يعبئوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رءوسهم».

صفة نبيذهم الذي نعته أنس وغيره

١٣٥٨٩ ـ عفان (م)[2] نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: «لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن».

١٣٥٩٠ ـ زهير، نا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: «إنا لنشرب من النبيذ نبيذًا يُقطّع لحوم الإبل في بطوننا من أن يُؤذينا».

١٣٥٩١ ـ القاسم بن الفضل (م)[3] ثنا ثمامة بن حزن، قال: «لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت: سل هذه إنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ. فقالت الحبشية: كنت أنبذ له في سقاء من الليل وأُوكئه/ وأعلّقه فإذا أصبح شربَ منه».

١٣٥٩٢ ـ عبد الوهاب الثقفي (م)[4] عن يونس، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء وُكئ أعلاه وله عزلاء، ننبذ غدوةً فيشربُه عشاء،

---

(١) كذا عزاه إلى البخاري ولعله في غير الصحيح وعزاه المزى في التحفة إلى النسائي فقط، وهو في سنن النسائي (٨/ ٣٣٤ رقم ٥٧٤٧) مختصراً.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٨) [٨٩].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٩٠ رقم ٢٠٠٥) [٨٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٩١ رقم ٦٨٤٨) من طريق القاسم به.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٩٠ رقم ٢٠٠٥) [٨٥].
وأخرجه أيضًا أبو داود (٣/ ٣٣٤ رقم ٣٧١١)، والترمذي (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ١٨٧١) من طريق عبد الوهاب به.

وننبذ عشاء فيشربُه غُدوة».

معتمر (د)[1] نا شبيب بن عبد الملك، عن مقاتل بن حيان، حدثتني عمرة، عن عائشة «أنها كانت تنبذ لرسول الله غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، فإن فضل شيء صبته أو فرّغته، ثم تنبذ له بالليل فإذا أصبح تغدى فشربَ على غدائه، قالت: تغسلُ السقاء غدوة وعشية. فقال لها أبي: مرتين في يوم؟ قالت: نعم».

١٣٥٩٣ ـ حديث يحيى بن عبيد (م)[2] عن ابن عباس «وسئل عن النبيذ فقال: رجع رسول الله من سفر وأناس من أصحابه قد انتبذوا نبيذًا لهم في نقير وحناتم ودباء، فأمر بها فأهريقت وأمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فكان ينبذ له من الليل فيصبح فيشربُ يومه ذلك وليلته التي تستقبل ومن الغد حتى يمسي، فإذا أمسى شرب منه وسقى، فإذا أصبح فيه شيء أمربه فأهريق». رواه عبيد الله بن عمرو عن زيد عنه.

الأعمش (م)[3] عن يحيى بن عبيد بن عمر البهراني، عن ابن عباس «كان رسول الله ينبذ له الزبيب من الليل في السقاء فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد فإذا كان مساء الثالث شربه أو سقاه الخدم فإن فضل شيء أهراقه».

١٣٥٩٤ ـ أبو غسان (خ م)[4] نا أبو حازم، عن سهل أنه قال: «لما عرس أبو أسيد دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، وبلت تمرات من الليل في تور من حجارة فلما فرغ رسول الله من الطعام أماثته فسقته».

١٣٥٩٥ ـ ضمرة (د)[5] عن السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه «أتينا النبي ﷺ

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥ رقم ٣٧١٢).

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤) [٧٩].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٥ رقم ٣٧١٣)، والنسائي (٨/ ٣٣٣ رقم ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٦ رقم ٣٣٩٩) من طريق يحيى بن عبيد بنحوه.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٨٩ رقم ٢٠٠٤) [٨١].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٩١ رقم ٦٨٤٩) من طريق شعبة به.

(٤) البخاري (١٠/ ٥٨ رقم ٥٥٩١)، ومسلم (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٦) [٨٧].

(٥) أبو داود (٣/ ٣٣٤ رقم ٣٧١٠).

Made searchable using ScribeTools.com

فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعنابًا ما نصنع بها؟ قال: زببوها. قلنا: ما نصنع بالزبيب؟ قال: انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً».

١٣٥٩٦ ـ شريك، عن مسعر، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن عائشة قالت: «كنت إذا اشتد نبيذ النبي ﷺ جعلت فيه زبيبًا يلتقط حموضته». قال المؤلف: وعلى مثل هذه/ الصفة كان نبيذ عمر وغيره من الصحابة ألا ترى عمر إنما أحل الطلاء حين ذهب سكره وشره وحظ شيطانه».

١٣٥٩٧ ـ مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة ابن عوف بن سلامة، أخبراه عن محمود بن لبيد «أن عمر حين قدم الشام شكا إليه أهلها وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال: اشربوا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط. فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله؟ فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرمت عليهم، ولا أحرم عليهم شيئًا حللت لهم».

١٣٥٩٨ ـ ابن علية، ثنا هشام، عن محمد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: «كتب عمر أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان (اثنين)[1] ولكم واحدة».

١٣٥٩٩ ـ ابن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية، وينقع له عشية فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دُردي».

١٣٦٠٠ ـ شعبة، عن أبي حمزة جارهم، سمعت هلال المازني يحدث، عن سويد بن

(١) في «هـ»: اثنين.

مقرن قال: «أتيت رسول الله ﷺ بجرة فيها نبيذ فنهاني عنه فكسرتها - قال سويد: انتبذ أول الليل واشربه آخر الليل، وانتبذ أول النهار، واشربه آخر النهار».

في كسره بالماء

١٣٦٠١ - / عثمان بن الهيثم، نا عوف، عن أبي القموص، زيد بن علي، عن أحد الوفد الذين وفدوا إلى النبي ﷺ من عبد القيس - إلا يكون قيس بن النعمان فإني نسيت اسمه - قال: «فقال رجل منا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض وبئة وإنه لا يوافقها إلا الشراب فما الذي يحل لنا من الآنية وما الذي يحرم علينا؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا النقير ولا المزفت، واشربوا في الجلال - أو قال في الجلد الموكأ عليه - فإن اشتد متنه فاكسروه بالماء فإن أعياكم فأهريقوه». فالروايات الثابتة عن قصة عبد القيس خالية عن هذه اللفظة، وفي إسناده من يجهل وقد روي عن أبي هريرة في هذه القصة أنه قال: «فإن خشي شرته - أو قال: شدته - فلتصب عليه الماء».

رواه نوح ابن قيس، عن ابن عون، عن محمد عنه، عن رسول الله «أنه قال لوفد عبد القيس: لا تشربوا في نقير ولا مقير ولا دباء ولا حنتم ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر فإن خشي شرته فليصب عليه الماء». كذا رواه أحمد بن المقدام عنه. ورواه جماعة عن نوح لم يذكروا هذه اللفظة فيشبه أن يكون من قول بعض الرواة.

١٣٦٠٢ - إسرائيل، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس قال: «إن أول من سأل رسول الله ﷺ عن النبيذ عبد القيس أتوه فقالوا: يا رسول الله، إنا بأرض ريف وإنا نصيب من (الثفل)[1] فمرنا بشراب. فقال: اشربوا في الأسقية، ولا تشربوا في الجر ولا الدباء ولا المزفت ولا النقير، وإني نهيت عن الخمر والميسر والكوبة - وهي الطبل - وكل مسكر حرام. قالوا: يا رسول الله، فإذا اشتد. قال: صبوا عليه الماء. قالوا: فإذا اشتد. قال: صبوا عليه الماء. قال في الثالثة أو الرابعة: فإذا اشتد فأهريقوه».

(١) في «هـ»: البقل. وفي هامش «هـ»: النفل.

Made searchable using ScribeTools.com

إسناده ضعيف، وخالفه أبو جمرة، عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس.

عاصم بن علي، ثنا/ شعبة، أخبرني أبو جمرة قال: «كان ابن عباس يقعدني على سريره...» فذكر الحديث. ثم قال: «قلت: إن عبد القيس تنبذ في مزاد نبيذًا شديدًا. قال: فإذا خشيت شدته فاكسره بالماء إن عبد القيس لما أتوا رسول الله...». الحديث، وإنما أراد الكسر بالماء في هذا وفي غيره إذا خشي شدته قبل بلوغه إلى حد الإسكار بدليل قوله: «كل مسكر حرام». والحرام لا يحله دخول الماء فيه، وورد حديث فيما إذا بلغ حد الإسكار.

١٣٦٠٣ ـ قال (د)[١]: ثنا هشام، نا صدقة بن خالد، نا زيد بن واقد(ق)[٢] عن خالد بن عبد الله بن حسين، عن أبي هريرة قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره [بنبيذ][٣] صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو يبش فقال: اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

قلت: تابعه (ق)[٤] يحيى بن حمزة، عن زيد.

الهيثم بن خارجة، نا عثمان بن علاق، عن زيد بن [واقد][٥]، حدثني خالد بن حسين مولى عثمان سمع أبا هريرة بمعناه.

١٣٦٠٤ ـ الأوزاعي، حدثني محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر «أن أبا موسى الأشعري أتى النبي ﷺ بنبيذ جرّ ينشّ فقال: اضرب به الحائط فإنه لا يشرب هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

قلت: سنده منقطع.

قال المؤلف: لو كان إلى إحلاله بالماء سبيل لما أمرنا بإراقته ورأيت في حديث:

١٣٦٠٥ ـ يحيى بن أبي كثير، عن ثمامة بن كلاب، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعًا: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت ولا النقير ولا الحنتم، ولا تنبذوا البسر والرطب جميعًا، ولا التمر والزبيب جميعًا، وما كان سوى ذلك فاشتد عليكم فاكسروه بالماء». ثمامة مجهول،

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٧١٦).
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣٠١ رقم ٥٦١٠) من طريق هشام به.
(٢) ابن ماجه (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٩).
(٣) في «الأصل»: بنبذ. والمثبت من «هـ».
(٤) ابن ماجه (٢/ ١١١٩ ـ ١١٢٠ رقم ٣٣٧٤).
(٥) في «الأصل»: وائد. والمثبت من «هـ».

والثابت عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في النهي عن الخليطين بدون هذه اللفظة، ورأيته في حديث:

١٣٦٠٦ ـ عكرمة بن عمار، عن أبي كثير السحيمي، عن أبي هريرة مرفوعًا إلا أنه قال: «إذا رابك من شرابك ريب فشن عليه/ الماء أمط عنك حرامه واشرب حلاله». وهذا أيضًا ضعيف، عكرمة اختلط في آخر عمره وساء حفظه، وقد رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عكرمة بن عمار فقال: وقوله: «إذا رابك» قول أبي هريرة وذكره إسحاق بن راهويه في مسنده[1].

١٣٦٠٧ ـ وأما حديث عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة قال: «طاف رسول الله بالبيت في يوم قائظ شديد الحر فاستسقى رهطًا من قريش فقال: هل عند أحد منكم شراب فيرسل إليه فأرسل رجل منهم إلى منزله فجاءت جارية معها إناء فيه نبيذ زبيب فلما رآها النبي ﷺ قال: ألا خمرته ولو بعود تعرضه عليه فلما أدناه منه وجد له رائحة شديدة فقطب ورد الإناء. فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حرامًا لم نشربه. فاستعاد الإناء وصنع مثل ذلك. فقال الرجل مثل ذلك فدعا بدلوا من ماء زمزم فصبه على الإناء وقال: إذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا به هكذا».

ورواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن الكلبي. والكلبي متروك وأبو صالح ضعيف. ورواه يحيى بن يمان فغلط في إسناده فرواه عن:

١٣٦٠٨ ـ الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «عطش رسول الله حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب. فقال: علي بذنوب من زمزم. فصبه عليه ثم شربه فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». قال الدارقطني: هذا معروف بيحيى بن يمان، يقال: انقلب عليه الإسناد واختلط بحديث الكلبي. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه خطأ عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، إنما هو عن الكلبي.

وقال البخاري في حديث يحيى بن يمان هذا: لم يصح عن النبي ﷺ هذا. رواه الأشجعي وغيره، عن سفيان، عن الكلبي، وقال/ أبو موسى: ذكرت لعبد الرحمن بن مهدي حديث سفيان عن منصور في النبيذ فقال: لا تحدث بهذا.

قال المؤلف: وسرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل ـ

(١) أخرج مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٩) [٢٦] من طريق وكيع عن عكرمة المرفوع منه فقط.

Made searchable using ScribeTools.com

وهو واه ـ فرواه عن زيد بن الحباب، عن سفيان قاله الدارقطني.

١٣٦٠٩ ـ ورواه جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة طوافه عليه السلام ودعائه بشراب «فأتي بشراب فشرب منه ثم دعا بالماء فصبه فيه فشرب ثم اشتد عليه فدعا بماء فصبه فيه ثم شرب مرتين أو ثلاثًا ثم قال: إذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء». يزيد ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه، وقد روى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قصة طوافه عليه السلام وشربه ولم يذكر فيها ما ذكر يزيد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مر، وزاد يزيد شربه منه قبل مزجه بالماء وكيف يظن بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر إن كان مسكرًا على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له.

١٣٦١٠ ـ أحمد بن حنبل، ثنا عبد الصمد، نا دارم ـ يعني ابن عبد الحميد الحنفي ـ قال: شهدت عطاء وسئل عن النبيذ فقال[1]: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام. فقلت: إن هؤلاء يسقونا في المسجد. فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل ليشرب منها فتلتزق شفتاه من حلاوتها ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فتهاونوا بها».

١٣٦١١ ـ وأما الحديث الذي لعبد الواحد بن زياد، نا سليمان الشيباني، نا عبد الملك بن أخي القعقاع، عن ابن عمر قال: «وجد رسول الله ﷺ من رجل ريح نبيذ فقال: ما هذه الريح»[2].

وقال ورقاء: عن سليمان، عن عبد الملك بن نافع، عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فوجد منه ريحًا فقال: ما هذه الريح؟ فقال: نبيذ. قال: فأرسل إليّ منه. فأرسل إليه فوجده شديدًا فدعا بماء فصبه عليه ثم شرب، ثم قال: إذا اغتلمت أشربتكم فاكسروها بالماء».

يحيى بن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قرة العجلي، عن عبد الملك بن أخي القعقاع بن شور، عن ابن عمر قال: «كنا مع النبي ﷺ فذكر له شراب فأتي بقدح منه قربه إلى فيه كرهه فرده، فقال بعض القوم: أحرام هو؟ فقال: ردوه. فأخذ منه ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال: انظروا هذه الأسقية إذا اغتلمت فاقطعوا متونها/ بالماء». فعبد الملك مجهول، ويقال: ابن القعقاع، وقيل: ابن أبي القعقاع. وقيل: مالك بن القعقاع. وقيل: عبد الملك بن نافع. قال البخاري: لم يتابع على حديثه عن ابن عمر في النبيذ. وقال (س): ليس بمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته. وقال أحمد بن أبي مريم: قلت لابن معين:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ٥٦٩٤، ٥٦٩٥) من طريقين عن عبد الملك بنحوه.

أرأيت حديث عبد الملك بن نافع الذي يرويه إسماعيل بن أبي خالد في النبيذ فقال: يضعفونه.

١٣٦١٢ ـ وأما الأثر الذي لخلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب قال: «تلقت ثقيف عمر بنبيذ فوجده شديداً فدعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثًا»[1].

شعيب وغيره، عن الزهري، أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، أن أباه عبد الرحمن بن عثمان، قال: «صاحبت عمر إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ ـ والسطحية فوق الإداوة ودون المزادة ـ قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحديهما ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها، فذهب عمر ليشرب منها فوجده قد اشتد فقال: اكسروه بالماء».

فإنما كان اشتداده بالحموضة أو بالحلاوة، وقد روي عن نافع[1] «أن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا فالتمس لنا عندهم شرابًا. فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت فدعا بها عمر فذاقها فقبض وجهه، ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب. قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت».

١٣٦١٣ ـ ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع قال: «والله ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت». وروينا عن ابن المسيب، عن عمر بنحو رواية نافع ويذكر عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: «كان النبيذ الذي شربه عمر قد تخلل». ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء».

معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر[2] قال: «إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته».

وهب بن زمعة قال: أخبرني علي الباشاني قال: قال ابن المبارك: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ فقال أبو حنيفة أخذناه من قبل أبيك. قال: وأبي من هو؟ قال: إذا رابكم فاكسروه بالماء. قال عبيد الله: إذا تيقنت به ولم تَرْتَب كيف تصنع؟ فسكت أبو حنيفة».

١٣٦١٤ ـ يحيى القطان، سمعت سليمان التيمي يقول: «ما في شربة من نبيذ ما يخاطر رجل بدينه».

١٣٦١٥ ـ/ محمد بن نصر المروزي، سمعت إسحاق الحنظلي، سمعت عبد الله بن إدريس يقول: «قلت لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، إنما حديثكم الذي تحدثون به في الرخصة في النبيذ عن العميان والعوران والعمشان أين أنتم عن أبناء المهاجرين والأنصار، حدثني محمد بن عمرو بن علقمة،

(١) كتب في الحاشية: صبه عليه لشدة... لا لغلمته.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

عن أبي سلمة، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

ذكر الخليطين

١٣٦١٦ ـ الليث (م)[١] وغيره، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعًا». وأخرجه (خ)[٢] من حديث ابن جريج، عن عطاء.

١٣٦١٧ ـ هشام (خ)[٣]، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين التمر والزهو وبين التمر والزبيب، وأمر أن ينذ كل واحد منهما على حدة».

حسين المعلم (م)[٤] ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة أن رسول الله قال: «لا تنبذوا الرطب والزهو جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا، وانبذوا كل واحد منهما على حدته».

أبان (م)[٥] ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه بنحوه قال: وحدثني أبو سلمة، عن أبي قتادة بهذا. وأخرجه (م) من حديث أبي سعيد[٦] وأبي هريرة[٧] وابن عباس[٨] وابن عمر[٩] عن النبي ﷺ.

١٣٦١٨ ـ الحسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: «ألا إن المزاة حرام ألا إن المزاة حرام خلط البسر والتمر، والتمر والزبيب».

١٣٦١٩ ـ يحيى القطان (د)[١٠]، عن ثابت بن عمارة، حدثتني ريطة، عن كبشة بنت أبي مريم قالت: «سألت أم سلمة ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهى أن نعجم النوى طبخًا أو نخلط الزبيب والتمر». قال المؤلف: يشبه أنه إنما نهى عن المبالغة في نضج النوى من

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٦) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٣)، والترمذي (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ رقم ١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٩٠ رقم ٥٥٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٥) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠١).

(٣) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠٢).

(٤) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٨) [٢٥]، وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٤) من طريق أبان عن يحيى بنحوه، والنسائي (٨/ ٢٨٩ رقم ٥٥٥١) من طريق الأوزاعي عن يحيى مختصرًا.

(٥) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٨) [٢٦].

(٦) مسلم (٣/ ١٥٧٤ رقم ١٩٨٧) [٢٠].

(٧) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٨٩) [٢٦].

(٨) مسلم (٣/ ١٥٧٦ رقم ١٩٩٠) [٢٧].

(٩) مسلم (٣/ ١٥٧٧ رقم ١١٩١) [٢٨].

(١٠) أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٦).

أجل أنه يفسد طعم التمر أو لأنه علف الدواجن فتذهب قوته إذا نضج. قاله الخطابي.

١٣٦٢٠ ـ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سلمان، عن عقيل بن خالد، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعًا انبذوا كل واحد منهما وحده». قال المؤلف: نهيه عن ذلك يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون لمجرد يخلطهما بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ، وأباح شربه إذا نبذ كل واحد على حده.

الثاني: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى/ الاشتداد وإذا نبذ وحده كان أبعد عن الاشتداد، فما نبذ ولم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعًا لا يحرم، ويدل عليه حديث:

١٣٦٢١ ـ عبد الله الخريبي (د)[١] عن مسعر، عن موسى بن عبد الله، عن امرأة من بني أسد، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر فيلقى فيه زبيب».

١٣٦٢٢ ـ ثنا زياد الحساني (د)[٢] [ثنا أبو بحر][٣]، ثنا عتاب بن عبد العزيز، حدثتني صفية بنت عطية قالت: «دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألنا عن التمر والزبيب فقالت: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ».

١٣٦٢٣ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[٤] أن قتادة حدثه أنه سمع أنسًا يقول: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب، وإن ذلك عامة خمورهم يوم حرمت الخمر». علقه البخاري.

ففي هذا الحديث دلالة على أنه إنما نهى عنه لكونه خمرًا، و الخمر ما خامر العقل على أنا نستحب ترك الخليطين وإن لم يكن مسكرًا لثبوت النهي عنه مطلقًا وإنها أصح مما روينا في الإباحة.

ذكر الأوعية

١٣٦٢٤ ـ الأعمش (خ م)[٥] عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت».

١٣٦٢٥ ـ مالك (م)[٦] عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله خطب الناس في بعض مغازيه

(١) أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٧).
(٢) أبو داود (٣/ ٣٣٣ رقم ٣٧٠٨).
(٣) من «هـ» وسنن أبي داود.
(٤) البخاري (١٠/ ٦٩ رقم ٥٦٠٠) تعليقًا، ومسلم (٣/ ١٥٧٢ رقم ١٩٨١) [٨].
(٥) البخاري (١٠/ ٥٩ رقم ٥٥٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٤) [٣٤].
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٢٧) من طريق الأعمش به.
(٦) مسلم (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٤٨].

Made searchable using ScribeTools.com

فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت».

١٣٦٢٦ ـ مروان بن معاوية (م)[١] عن منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس «أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

جرير بن حازم (م)[٢] نا يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير «سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرم رسول الله نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله ﷺ نبيذ الجر. قلت: وما نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر».

١٣٦٢٧ ـ شعيب (م)[٣] عن الزهري، أخبرني أنس أن رسول الله قال: «لا تنبذوا في الدباء ولا المزفت. وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير».

ابن عيينة (م)[٤] سمعت الزهري، عن أنس مرفوعًا: «نهي عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيهما».

١٣٦٢٨ ـ ابن عيينة (م)[٥] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «لا تنبذوا في الدباء والمزفت. ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم والنقير».

نوح بن قيس (م)[٦] عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة / عن النبي ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكئه. قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجر الأخضر».

١٣٦٢٩ ـ عبد الواحد بن زياد (خ)[٧] نا سليمان الشيباني، سمعت ابن أبي أوفى يقول:

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٨٠ ـ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٤٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٠ رقم ٣٦٩٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن منصور، بنحوه، والنسائي (٧/ ١٣٠٨ رقم ٥٦٤٣)، من طريق يزيد بن هارون عن منصور به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨١ رقم ١٩٩٧) [٤٧].

(٣) كذا رمز له المصنف رحمه الله وإنما هو عند البخاري فقط من طريق شعيب عن الزهري (١٠/ ٤٤ رقم ٥٥٨٧)، وانظر تحفة الأشراف (١/ ٣٨٢ رقم ١٥٠٠٠) والله أعلم.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٢) [٣١].

(٥) مسلم (٣/ ١٥٧٧ رقم ١٩٩٣) [٣٢].
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣٠٥ رقم ٥٦٣٠) من طريق سفيان.

(٦) مسلم (٣/ ١٥٧٨ رقم ١٩٩٣) [٣٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣١ رقم ٣٦٩٣) من طريق نوح به.

(٧) البخاري (١٠/ ٦٠ رقم ٥٥٩٦).
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٠٤ رقم ٥٦٢١، ٥٦٢٢) من طريق شعبة وسفيان عن الشيباني بنحوه.

«نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: أشرب في جرار البيض؟ قال: لا».

الشافعي، أنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى «نهى رسول الله ﷺ [عن نبيذ][1] الجر الأخضر والأبيض والأحمر».

١٣٦٣٠ ـ زهير (م)[2] ثنا أبو الزبير، عن جابر وابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن النقير، والمزفت والدباء». وعن جابر قال: «كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإن لم يجدوا له سقاء نبذ له في تور من حجارة». فقيل لأبي الزبير: من برام. قال: من برام. وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وغيرهما.

١٣٦٣١ ـ أبو داود (م)[3] نا شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمعت زاذان يقول: «قلت لابن عمر: أخبرنا بما نهى عنه رسول الله من الأوعية، أخبرنا بلغتكم وفسره لنا بلغتنا. قال: نهى عن الحنتم ـ وهي الجرة ـ، ونهى عن المزفت ـ وهو المقير ـ ونهى عن الدباء ـ وهو القرع ـ، ونهى عن النقير ـ وهي أصل النخلة ينقر نقرًا، وينسخ نسجًا ـ وأمر أن ينتبذ في الأسقية».

١٣٦٣٢ ـ أبو داود، نا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، حدثني أبي قال: «كان أبو بكرة ينبذ له في جرة فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله...» فذكر الحديث في إنكار ما نبذ له في جرة، وقوله لامرأته: «وددت أنك جعلتيه في سقاء» وأن أبا بكرة حين جاءه قال: «قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت، فأما الدباء فإنا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندقها ثم نتركها حتى تهْدِرَ ثم تموت، وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت، وأما الحنتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت». قال المؤلف: كذا روي عن أبي بكرة، وقد قال جماعة من أهل/ العلم [أن المعنى في النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية أن النبيذ فيها يكون أسرع إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكرًا وهو في الأسقية أبعد منه ثم وردت الرخصة في الأوعية كلها إذا لم يشربوا مسكرًا، والله أعلم][4].

---

(١) طمس بالأصل، والمثبت من «هـ».

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٣ رقم ١٩٩٨) [٥٩].

(٣) مسلم (٣/ ١٥٨٣ رقم ١٩٩٧) [٥٧].

(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

/ بسم الله الرحمن الرحيم
الرخصة في أوعية النبيذ بعد النهي

١٣٦٣٣ ـ ابن عيينة (خ م)[١] عن سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: «لما نهى النبي ﷺ عن الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد سقاء، فأرخص في الجر غير المزفت». وفي لفظ «فأذن» بدل «أرخص».

١٣٦٣٤ ـ شريك (د)[٢] عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو قال: «ذكر النبي ﷺ الأوعية: الدباء والحنتم والمزفت والنقير، فقال أعرابي: إنه لا ظروف. قال: اشربوا ما حل».

وفي لفظ يحيى بن آدم (د)[٣] عن شريك، فقال: «اجتنبوا ما أسكر».

١٣٦٣٥ ـ أبو أحمد الزبيري (خ)[٤] نا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف، فقالت الأنصار: إنه لابد لنا [منها][٥] قال: فلا إذًا».

سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، أخبرني أبو حزرة يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله قال: «إني كنت نهيتكم أن تنتبذوا في الدباء والحنتم والمزفت؛ فانبذوا ولا أحل مسكرًا».

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٩ رقم ٥٥٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٢٠٠٠) [٦٦].
وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٠ رقم ٥٦٥٠) من طريق ابن عيينة به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٧٠٠).

(٣) أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٧٠١).

(٤) البخاري (١٠/ ٥٩ رقم ٥٥٩٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٩)، والترمذي (٤/ ٢٦١ رقم ١٨٧٠)، والنسائي (٨/ ٣١٢ رقم ٥٦٥٦) كلهم من طريق سفيان به.

(٥) من «م» وهي غير واضحة بالأصل.

١٣٦٣٦ ـ معرف بن واصل (م)[١] عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرًا».

الثوري (م)[٢] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بن بريدة، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها [فإنها تذكر][٣] الآخرة، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحرم شيئًا ولا تحله، وكل مسكر حرام».

١٣٦٣٧ ـ أسامة بن زيد الليثي، أنا محمد بن يحيى بن حبان، أن واسع بن حبان حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله قال: «نهيتكم عن النبيذ، ألا فانتبذوا؛ ولا أحل مسكرًا».

[قلت][٤]: **إسناده قوي.**

١٣٦٣٨ ـ ابن وهب (ق)[٥] أخبرني ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إني كنت/ نهيتكم عن نبيذ الأوعية، ألا إن وعاء لا يحرم شيئًا، وكل مسكر حرام».

١٣٦٣٩ ـ يحيى القطان، عن أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن مريم بنت طارق: «دخلت على عائشة في نسوة من الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: ما كانت على عهد رسول الله ﷺ أنهاكن عن كل مسكر؛ وإن أسكر إحداكن ماء حبها».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧) [٦٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٨) من طريق معرف به. وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٠ رقم ٥٦٥٢) من طريق أبي سنان عن محارب به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٨٥ رقم ٩٧٧) [٦٤] وتقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: فإنه يذكر، والمثبت من «هـ» وصحيح مسلم.

(٤) من «م».

(٥) ابن ماجه (٢/ ١١٢٨ رقم ٣٤٠٦).

Made searchable using ScribeTools.com

النهي عن اختناث الأسقية

١٣٦٤٠ ـ ابن عيينة (م)[١] عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد «أن رسول الله نهى عن اختناث الأسقية».

ابن أبي ذئب (خ)[٢] عن الزهري بهذا، وزاد في متنه: «أن يشرب من أفواهها».

١٣٦٤١ ـ ابن علية عن أيوب (خ)[٣] عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء» قال أيوب: «نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية».

قلت: رواه عبد الوارث وابن عيينة عن أيوب.

وجوب الحد على من شرب مسكراً

١٣٦٤٢ ـ وهيب (خ)[٤] نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث «أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان ـ وهو سكران، فشق على رسول الله مشقة شديدة، ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه؛ فضربوه بالنعال والجريد، فكنت فيمن ضربه».

١٣٦٤٣ ـ أبو ضمرة (خ)[٥] نا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٣) [١١٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٧٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٦٩ رقم ١٨٩٠) من طريق سفيان به.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٩١ قم ٥٦٢٦) وابن ماجه (٢/ ١١٣١ رقم ٣٤١٨) من طريق يونس عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٠/ ٩١ رقم ٥٦٢٥).

(٣) البخاري (١٠/ ٩٣ رقم ٥٦٢٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٣ رقم ٣٤٢٠) من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

(٤) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥ رقم ٥٢٩٥) من طريق وهيب به.

(٥) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٧).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٢٨٧) كلاهما من طريق أبي ضمرة به.

أبي هريرة: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه. فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه، ولكن قولوا: رحمك الله».

يحيى بن أيوب (د)[1] نا ابن الهاد بهذا، وفيه: «فمنهم من ضربه بنعله، ومنهم من ضربه بيده، ومنهم بثوبه، ثم قال: ارجعوا. ثم أمرهم فبكتوه، فقالوا: ألا تستحيي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا. ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه، يقول القائل: اللهم أخزه، اللهم العنه. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

١٣٦٤٤ ـ الليث (خ)[2] حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد/ فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنه، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله».

١٣٦٤٥ ـ ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد، سمعت عمر يقول: «ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابًا له شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم» قال سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب: «فرأيته يحدهم»[3].

١٣٦٤٦ ـ أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: «شرب أخي عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة أبي فسكرا، فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا؛ فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. قال ابن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمراً، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر، فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حُدّث الأمير، فقلت: والله لا تُحلَق اليومَ على رءوس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد، فدخل معي الدار، فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهما عمرو، فسمع عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إلى عمرو أن ابعث إليَّ عبد الرحمن على قتب، ففعل، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من

(١) أبو داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٨).

(٢) البخاري (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٨ رقم ٥٢١٧) من طريق مالك عن ابن شهاب بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

أجل مكانه منه، ثم أرسله فلبث أشهرًا صحيحًا ثم أصابه قدره، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده».

قال المؤلف: يشبه أنه جلده جلد تعزير؛ فإن الحد لا يعاد.

١٣٦٤٧ ـ الشافعي، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] أن عليًا قال: «لا أوتى برجل شرب خمرًا ولا نبيذًا مسكرًا إلا جلدته الحد».

١٣٦٤٨ ـ الوليد بن مسلم، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة عن عائشة أن رسول الله قال: «اجلدوا في قليل الخمر وكثيره؛ فإن أولها وآخرها حرام».

من حد أربع مرات ثم عاد

١٣٦٤٩ ـ عاصم (د)[٢] عن أبي صالح، عن معاوية قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

١٣٦٥٠ ـ ثنا موسى (د)[٣] نا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ / بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه».

١٣٦٥١ ـ ابن أبي ذئب (د س)[٤] عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه؛ فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه».

وقال (د)[٥]: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه وقال: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن شربوا

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٩ رقم ١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥ رقم ٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٣) كلهم من طريق عاصم به.

(٣) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٣).

(٤) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٤ رقم ٥٦٦٢).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٤).

الرابعة فاقتلوهم» وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي . وكذا حديث عبد الله ابن عمرو، والشريد، عن النبي ﷺ. وفي حديث الجدلي، عن معاوية مرفوعًا: «فإن عاد في الثالثة ـ أو الرابعة ـ فاقتلوه».

١٣٦٥٢ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب[١] قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة»[٢].

ورواه الشافعي، عن سفيان وفيه: «فإن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، وقال في آخره: «ووضع القتل وصارت رخصة». قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول: كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة[١] قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. فأتي رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرار، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب» هكذا رواه يعلى بن عبيد عنه.

١٣٦٥٣ ـ حدثنا أبو الطيب الصعلوكي، نا والدي، نا ابن خزيمة، نا محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، نا ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه. وقال: فرأى المسلمون أن الحد قد (رفع)[٣] حين ضرب النبي ﷺ نعيمان أربع مرات»[٤]. ورواه معمر عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم أنهما قالا ذلك.

من وجد سكرانًا أو فاح منه ريح المسكر

١٣٦٥٤ ـ/ ابن جريج (د)[٥] ثنا محمد بن علي بن ركانة، أخبرني عكرمة، عن ابن

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٥) من طريق سفيان به.

(٣) في الحاشية «وقع» وكذا في «هـ».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٧ رقم ٥٣٠٢، ٥٣٠٣) من طريقين عن ابن إسحاق به.

(٥) أبو داود (٤/ ١٦٢ قم ٤٤٧٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤ رقم ٥٢٩٠) من طريق ابن جريج به.

Made searchable using ScribeTools.com

عباس «أن رسول الله ﷺ لم (يوقت)[1] في الخمر حداً، قال ابن عباس: فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: فعلها. ثم لم يأمر فيه بشيء».

قلت: هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، وثقه ابن حبان.

قال (د): هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة، وسئل ابن المديني عن ابن ركانة فقال: مجهول.

يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله» فهذا إن صح فقول ابن عباس: «لم يقت في الخمر حداً» يعني: لم يوقته لفظاً وقد وقته فعلاً وذلك يرد، وإنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يثبت عليه الحد بإقرار منه ولا شهادة عدول، وإنما كان يميل وظنوا به السكر؛ فلم يحرر عليه.

ومرَّ حديث الزهري، عن السائب، عن عمر «في الذين شربوا مسكراً، وحدَّهم بحضرة السائب».

١٣٦٥٥ ـ مسلم الزنجي، عن ابن جريج: «قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس؛ فإذا اجتمعوا جميعًا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعًا الحد تامًا».

١٣٦٥٦ ـ الأعمش (خ م)[2] عن إبراهيم، عن علقمة، قال عبد الله: «كنت جالسًا بحمص، فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت! فقلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. وأنت تقول لي ما تقول!

---

(١) في الحاشية وكذا في أبي داود: «يقت» والمعنى واحد، وانظر النهاية (٥/ ٢١٢).

(٢) البخاري (٨/ ٦٦٣ رقم ٥٠٠١)، ومسلم (١/ ٥٥١ رقم ٨٠١) [٢٤٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٨ رقم ٨٠٧٦) من طريق الأعمش به.

قال: فبينا أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت: تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، أما والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحد». فيحتمل أن ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة أو اعتراف.

١٣٦٥٧ ـ الرمادي، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان أبوه بدرياً ـ «أن عمر استعمل قدامة/ بن مظعون على البحرين ـ وهو خال ابن عمر ـ فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب مسكرًا، وإني رأيت حداً من حدود الله حقّاً عليّ أن أرفعه إليك. فقال عمر: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة، فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران يقيء. فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم، فقدم فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد. قال: فقد أديت الشهادة. فصمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إني أنشدك الله. فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ـ وهي امرأة قدامة ـ فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني. فقال عمر: لم؟ قال: قال الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾[1] الآية. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل، لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك. ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا. فسكت عن ذلك أيامًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعًا. فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام. فأمر به فجلد، فغاضب عمرَ قدامةُ وهجره فحج وحج قدامة معه مغاضبًا له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا، واستيقظ عمر من نومه فقال: عجلوا عليّ بقدامة؛ فوالله إني لأرى أن آتيًا

(١) المائدة: ٩٣.

Made searchable using ScribeTools.com

أتاني، فقال: سالم قدامة؛ فإنه/ أخوك. فلما أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى أن يجر إليه حتى كلمه واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما»[1].

فيه ما دل على أن عمر توقف في شهادتهما حين لم يجتمعا على شربه.

قلت: **لم يتوقف إلا لكون الشاهد نصب نفسه خصمًا.**

الأنصاري، نا ابن عون، عن محمد[2] «أن الجارود لما قدم على عمر . . .» الحديث وفيه: «فقال: يا أمير المؤمنين، استعملت علينا من شرب الخمر. قال: ومن شهودك؟ قال: أبو هريرة. قال: ختنك، ختنك ـ قال الأنصاري: وكانت أخته تحت أبي هريرة ـ قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط، قال فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب ختنك وتجلد ختني. قال: ومن؟ قال: علقمة. فشهدوا عنده فأمر بجلده، وقال: ما حابيت في إمارتي أحدًا منذ وليت غيره فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه».

١٣٦٥٨ ـ عبد العزيز بن المختار **(م د)**[3] نا عبد الله الداناج، حدثني حُضين أبو ساسان قال: «شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران وآخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ـ يعني: الخمر ـ وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي للحسن: أقم عليه الحد. فقال: ول حارها من تولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد. فأخذ السوط يجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة، وهذا أحب إليَّ» وهذا لا أعلم له تأويلاً يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا، ومن يخالفه يقول: لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيؤها. قال الشافعي في نظير هذه المسألة: ومغيّب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب، إنما يعاقب

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧١ رقم ٤٠١١) من طريق شعيب، عن الزهري مختصرًا.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع، وكتب في الحاشية: منقطع.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧) [٣٨]، وأبو داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٨٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٨ رقم ٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٧١) كلاهما من طريق عبد الله الداناج به.

الناس على اليقين.

وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد (م) عن عبد الله الداناج، عن حُضين قال: «ركب نفر فأتوا عثمان فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعليٍّ: دونك ابن عمك؛ فاجلده».

هل يحد زمن السكر أو حتى يصحو

/ مرّ حديث عقبة بن الحارث (خ)[1]: «أتي رسول الله بالنعيمان وهو سكران، فأمر من كان في البيت فضربوه بالنعال والجريد، فكنت فيمن ضربه».

١٣٦٥٩ ـ ورواه عبد الوهاب الثقفي (خ)[2] عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: «جيء بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان ـ شاربًا، فقال لمن في البيت: اضربوه».

١٣٦٦٠ ـ همام، نا قتادة، عن أنس: «أن رجلاً رفع إلى رسول الله ﷺ قد سكر، فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال...» الحديث. فيحتمل أن يكون رفع إليه وقد صحا.

١٣٦٦١ ـ شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد أنه قال: «لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي رسول الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرًا، إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة. فأمر به النبي ﷺ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء»[3]. سمعه منه وهب بن جرير.

١٣٦٦٢ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بسكران، فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت زبيبًا وتمرًا. فأمر به فضرب الحد، ونهى عنهما أن يخلطا»[4]. رواه عدة عنه هكذا.

وقال داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، حدثني فقيه من أهل نجران، عن

---

(١) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٥).

(٢) البخاري (١٢/ ٦٥ رقم ٦٧٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤ رقم ٥٢٩٢) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥ رقم ٥٢٩٤) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عمر: «أن رسول الله أتي بسكران ـ أو قال: بنشوان ـ فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت خليط بسر وتمر. فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا».

١٣٦٦٣ ـ سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عمر «أنه أتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة. فبعث به إلى مطيع بن الأسود، فقال: إذا أصبحت غدًا فاضربه الحد. فجاء عمر وهو يضربه ضربًا شديدًا، فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقصّ عنه بعشرين» قال أبو عبيد: يقول: اجعل شدة ضربك بالعشرين الباقية. وفيه أن ضربَ الشارب ضرب وسط، وفيه أنه ما ضربه في سكره، ألا تراه قال: «إذا أصبحت غدًا فحدّه؟».

قال المؤلف: الزيادة على أربعين تعزير لا حد.

١٣٦٦٤ ـ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: «جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران. فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد...» وذكر كيفية جلده.

قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه/ الريح ليعلم ما شرب، وهي التلتلة والترترة والمزمزة بمعنى واحد، والحديث ينكر.

قال المؤلف: لضعف يحيى وجهالة أبي ماجد.

١٣٦٦٥ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا يجلد السكران حتى يصحو».

عدد حد الخمر

١٣٦٦٦ ـ مرّ حديث أبي ساسان حُضين (م)[1]: «أنه حضر عثمان أتي بالوليد بن عقبة...» الحديث قال: «فجلده عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، وعليٌّ يعد حتى جلد أربعين، ثم قال: أمسك، جلد رسول الله أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين،

(١) مسلم (٣/ ١٣٣١ قم ١٧٠٧) [٣٨] ومر تخريجه.

وكل سنة وهذا أحب إليّ».

ورواه ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حُضين قال: «ركب نفر فأتوا عثمان فأخبروه بما صنع الوليد، فقال لعلي: دونك ابن عمك فاجلده. فقال عليٌّ للحسن: قم فاجلده. فقال: فيما أنت وهذا ولِّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده. فجعل يجلده وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة».

ابن أبي عروبة (م)[1] عن الداناج، عن حضين: «أن الوليد صلى بالناس الصبح أربعًا، ثم التفت فقال: أزيدكم. فرفع ذلك إلى عثمان...» الحديث وفيه: «وضرب أبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين ثم أتمها ثمانين، وكلٌّ سنة».

١٣٦٦٧ ـ هشام (خ)[2] عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وضرب أبو بكر أربعين، فلم أن ولي عمر قال: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد ثمانين».

رواه (خ) مختصرًا، ورواه مسلم[3] من حديث وكيع عنه وفيه: «فقال ابن عوف: أرى أن تضربه ثمانين. فضرب ثمانين».

شعبة (خ)[4] نا قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فيه،

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧) [٣٨].

(٢) البخاري (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣).

(٣) مسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٦) [٣٧].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٧٠) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) [٣٥] والترمذي (٤/ ٣٨ رقم ١٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٢٧٦) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

فقال له عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون. ففعل» رواه (خ) مختصراً.

١٣٦٦٨ ـ وروى ابن أبي عروبة، عن قتادة[١] عن النبي ﷺ: «أنه جلد بالجريد والنعال أربعين».

ورواه همام عن قتادة، وفيه: «فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلده كل [واحد][٢] جلدتين/ بالجريد والنعال» سمعه بهز من همام.

١٣٦٦٩ ـ الجعيد (خ)[٣] عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر ـ يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ـ حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين».

١٣٦٧٠ ـ الشافعي أخبرنا، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جذعًا، وأتي النبي ﷺ بشارب فقال: اضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: بكتوه. فبكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين» وكذا رواه هشام بن يوسف عن معمر.

١٣٦٧١ ـ أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن أزهر: «رأيت النبي ﷺ عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد، فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من يضربه بالسوط، ومنهم من يضربه بالعصا، وحثا عليه النبي ﷺ التراب، ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين».

١٣٦٧٢ ـ قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: واحدة. والمثبت من «م، هـ».

(٣) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٢٧٩) من طريق الجعيد به.

«أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقال: إن خالد [أرسلني][1] إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان أيضًا ثمانين وأربعين»[2].

١٣٦٧٣ ـ ثنا ابن السرح (د)[3] قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، أن ابن شهاب أخبره/ أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر أخبره، عن أبيه قال: «أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا. فتوفي رسول الله ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كلاهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين»[4].

١٣٦٧٤ ـ سعيد بن عفير، نا يحيى بن فليح أخو محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ـ يعني: بالأيدي والنعال والعصي ـ وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال: لو فرضنا لهم حدًا. فتوخى نحوًا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا

---

(١) في «الأصل»: أرسل. والمثبت من «هـ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أزهر بنحوه.

(٣) أبو داود (٤/ ١٦٦ رقم ٤٤٨٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١ رقم ٥٢٨٣) من طريق ابن السرح به.

(٤) كتب بالحاشية: من تاريخ الفسوي.

Made searchable using ScribeTools.com

أجلدك؟ قال: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا...﴾[1] الآية. شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟! فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين؛ لأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأنه يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾[2] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين»[3].

قلت: لا أعرف ابن فليح.

١٣٦٧٥ ـ الثوري، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل[4] قال: «أتي عمر بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول: (للمَنْخرَين)[5]: أفي شهر رمضان وولداننا صيام؟!».

١٣٦٧٦ ـ الثوري، نا عطاء بن أبي مروان، عن أبيه[4] قال: «أتي علي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين/ لجرأتك على الله وإفطارك».

١٣٦٧٧ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن علي[4] «أن عليّا جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان» وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين. هذا منقطع.

١٣٦٧٨ ـ مالك، عن ابن شهاب «أنه سئل عن جلد العبد في الخمر فقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحر، وأن عمر وعثمان وابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر».

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٢٨٨) من طريق سعيد بن عفير به، وقد تصحف في المطبوع إلى سعيد بن جعفر.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أي: كبّه الله لمنخرَيه. النهاية (٥/ ٣٢).

من ضرب زيادة على الأربعين فمات في الزيادة ونحو ذلك

١٣٦٧٩ ـ الثوري (خ م)[١] عن أبي حَصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي قال: «ما من رجل أقمت عليه حدًا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر؛ فإنه إن مات وديته، إن رسول الله ﷺ لم يسنه».

قال المؤلف: إنما أراد أن رسول الله لم يسن زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط، سن بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين ـ والله أعلم.

الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن[٢] أن عليًا قال: «ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي إلا الذي يموت في حد الخمر؛ فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته ـ إما قال: في بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام، شك الشافعي».

قلت: إسناده واه؛ لانقطاعه ولإبراهيم ولا يدري من شيخه.

قال الشافعي: «بلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليًا، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليًا فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك».

١٣٦٨٠ ـ أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل «أن عليًا ضرب رجلاً حرًا، فزاد الجلاد سوطين فأقاده منه علي».

للإمام ترك التعزير

قال الشافعي: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال عليه السلام: «لو سرقت فلانة لقطعت يدها».

---

(١) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧) [٣٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٩ رقم ٥٢٧١) من طريق الثوري به، وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩) كلاهما من طريق شريك، عن أبي حصين به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٦٨١ ـ أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثًا، فيرفع الناس ما أصابوا ثم يأمر به فيخمس، فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة، فقال: هل سمعت بلالاً؟ قال: نعم/ قال: فما منعك أن تأتيني به؟ فاعتذر إليه، فقال له: كن أنت الذي توافي به يوم القيامة؛ فإني لن أقبله منك» تابعه أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب.

١٣٦٨٢ ـ جرير (م)[١] عن سليمان التيمي (خ)[٢] عن أبي عثمان، عن عبد الله قال: «أصاب رجل من امرأة شيئًا دون الفاحشة، فأتى عمر فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ فلا أدري أعظم عليه أم لا، قال: فأنزل الله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[٣] فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: هي لمن أخذ بها من أمتي».

ابن جريج وغيره قالا: «تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئًا، وتشاتما عند عمر فأدبهما».

السلطان يكره رجلا على دخول نهر أو بئر أو رقي نخلة

١٣٦٨٣ ـ يعلى، نا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول: يا لبَّيْكاه، يا لبَّيْكاه. قال الناس: ما له؟ قال: جاء بريد من بعض أمرائه أن نهرًا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنًا، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء. فأتي بشيخ فقال: إني أخاف البرد، فأكرهه فأدخله، فلم يُلبثه البرد فجعل ينادي، يا عمراه، يا عمراه. فغرق، فكتب إليه فأقبل، فمكث أيامًا معرضًا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، ماتعمدت [قتله][٤] لم نجد شيئًا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا، وأصبنا كذا وكذا. فقال عمر: لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به، ولولا أن تكون سنة لضربت عنقك، اذهب فأعط أهله ديته واخرج فلا أراك». سمعها منه الصغاني ومحمد بن عبد الوهاب الفراء.

---

(١) مسلم (٤/ ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣) [٤١].

(٢) البخاري (٨/ ٢٠٦ رقم ٤٦٨٧)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) هود: ١٤.

(٤) في «الأصل»: قتلته. والمثبت من «هـ».

قلت: هذه قصة منكرة على نظافة الإسناد.

السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان

١٣٦٨٤ ـ يونس (خ م)[١] وغيره عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ / قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

١٣٦٨٥ ـ ابن جريج، أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٢]. قال ابن عدي: قول ابن جريج أخبرت، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى.

١٣٦٨٦ ـ محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد، نا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه الحسين، عن أبيه قال: «وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة» هذا حديث ينفرد به أهل البيت.

قلت: بل ذا موضوع، من صنعة ابن الأشعث، فياليتك صنت كتابك عن إيراده.

١٣٦٨٧ ـ مروان بن معاوية (د)[٣] نا محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير[٤] عن أم عطية الأنصارية «أن رسول الله أمر خاتنة تختن فقال: إذا ختنت فلا تُنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل».

قال (د): محمد بن حسان مجهول، والحديث ضعيف.

قلت: ولا لقي عبد الملك أم عطية.

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٦١ رقم ٥٨٩١)، ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٧) [٥٠].
وأخرجه النسائي (١/ ١٣ـ١٤ رقم ٩) من طريق يونس به.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩) ومسلم (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٧) [٤٩] وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٢) كلهم من طريق سفيان عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

(٣) أبو داود (٤/ ٣٦٨ رقم ٥٢٧١).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

النهي عن اختناث الأسقية

١٣٦٤٠ ـ ابن عيينة (م)[١] عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي سعيد «أن رسول الله نهى عن اختناث الأسقية».

ابن أبي ذئب (خ)[٢] عن الزهري بهذا، وزاد في متنه: «أن يشرب من أفواهها».

١٣٦٤١ ـ ابن علية عن أيوب (خ)[٣] عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يشرب الرجل من في السقاء» قال أيوب: «نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حية».

قلت: رواه عبد الوارث وابن عيينة عن أيوب.

وجوب الحد على من شرب مسكراً

١٣٦٤٢ ـ وهيب (خ)[٤] نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث «أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان ـ وهو سكران، فشق على رسول الله مشقة شديدة، ثم أمر من كان في البيت أن يضربوه؛ فضربوه بالنعال والجريد، فكنت فيمن ضربه».

١٣٦٤٣ ـ أبو ضمرة (خ)[٥] نا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن

---

(١) مسلم (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٣) [١١٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٦ رقم ٣٧٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٦٩ رقم ١٨٩٠) من طريق سفيان به.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٩١ قم ٥٦٢٦) وابن ماجه (٢/ ١١٣١ رقم ٣٤١٨) من طريق يونس عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٠/ ٩١ رقم ٥٦٢٥).

(٣) البخاري (١٠/ ٩٣ رقم ٥٦٢٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٣ رقم ٣٤٢٠) من طريق عبد الوارث، عن أيوب به.

(٤) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥ رقم ٥٢٩٥) من طريق وهيب به.

(٥) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٧).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٢ رقم ٤٤٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٢٨٧) كلاهما من طريق أبي ضمرة به.

أبي هريرة: «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، فقال: اضربوه. فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا هكذا ولا تعينوا الشيطان عليه، ولكن قولوا: رحمك الله».

يحيى بن أيوب (د)[1] نا ابن الهاد بهذا، وفيه: «فمنهم من ضربه بنعله، ومنهم من ضربه بيده، ومنهم بثوبه، ثم قال: ارجعوا. ثم أمرهم فبكتوه، فقالوا: ألا تستحيي مع رسول الله ﷺ تصنع هذا. ثم أرسله، فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه، يقول القائل: اللهم أخزه، اللهم العنه. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

١٣٦٤٤ ـ الليث (خ)[2] حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر «أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان قد جلده في الشراب، فأتي به يومًا فأمر به فجلد/ فقال رجل: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به. فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنه، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله».

١٣٦٤٥ ـ ابن عيينة، عن الزهري، سمع السائب بن يزيد، سمعت عمر يقول: «ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابًا له شربوا شرابًا، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر حددتهم» قال سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن السائب: «فرأيته يحدهم»[3].

١٣٦٤٦ ـ أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: «شرب أخي عبد الرحمن وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة أبي فسكرا، فلما صحوا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا؛ فإنا قد سكرنا من شراب شربناه. قال ابن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرًا، قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر، فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حُدّث الأمير، فقلت: والله لا تُحلَق اليومَ على رءوس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد، فدخل معي الدار، فحلقت أخي بيدي، ثم جلدهما عمرو، فسمع عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إلى عمرو أن ابعث إليَّ عبد الرحمن على قتب، ففعل، فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من

---

(١) أبو داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٨).

(٢) البخاري (١٢/ ٧٧ رقم ٦٧٨٠).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٨ رقم ٥٢١٧) من طريق مالك عن ابن شهاب بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

أجل مكانه منه، ثم أرسله فلبث أشهرًا صحيحًا ثم أصابه قدره، فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر، ولم يمت من جلده».

قال المؤلف: يشبه أنه جلده جلد تعزير؛ فإن الحد لا يعاد.

١٣٦٤٧ ـ الشافعي، نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] أن عليًا قال: «لا أوتى برجل شرب خمرًا ولا نبيذًا مسكرًا إلا جلدته الحد».

١٣٦٤٨ ـ الوليد بن مسلم، نا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عروة عن عائشة أن رسول الله قال: «اجلدوا في قليل الخمر وكثيره؛ فإن أولها وآخرها حرام».

من حد أربع مرات ثم عاد

١٣٦٤٩ ـ عاصم (د)[٢] عن أبي صالح، عن معاوية قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم».

١٣٦٥٠ ـ ثنا موسى (د)[٣] نا حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ / بهذا المعنى، قال: وأحسبه قال في الخامسة: «إن شربها فاقتلوه».

١٣٦٥١ ـ ابن أبي ذئب (د س)[٤] عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه؛ فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه».

وقال (د)[٥]: وكذا حديث عمر بن أبي سلمة، عن أبيه وقال: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». وكذا حديث سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن شربوا

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٩ رقم ١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥ رقم ٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٣) كلهم من طريق عاصم به.

(٣) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٣).

(٤) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٤ رقم ٥٦٦٢).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٩ رقم ٢٥٧٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) أبو داود (٤/ ١٦٤ رقم ٤٤٨٤).

الرابعة فاقتلوهم» وكذا حديث ابن أبي نعم، عن ابن عمر، عن النبي . وكذا حديث عبد الله ابن عمرو، والشريد، عن النبي ﷺ. وفي حديث الجدلي، عن معاوية مرفوعًا: «فإن عاد في الثالثة ـ أو الرابعة ـ فاقتلوه».

١٣٦٥٢ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب[١] قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب الخمر فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة»[٢].

ورواه الشافعي، عن سفيان وفيه: «فإن شرب فاقتلوه» لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، وقال في آخره: «ووضع القتل وصارت رخصة». قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول: كونا وافدي العراق بهذا الحديث.

محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة[١] قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه. فأتي رسول الله ﷺ برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرار، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب» هكذا رواه يعلى بن عبيد عنه.

١٣٦٥٣ ـ حدثنا أبو الطيب الصعلوكي، نا والدي، نا ابن خزيمة، نا محمد بن موسى الحرشي، ثنا زياد بن عبد الله، نا ابن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «فإن عاد الرابعة فاقتلوه. وقال: فرأى المسلمون أن الحد قد (رفع)[٣] حين ضرب النبي ﷺ نعيمان أربع مرات»[٤]. ورواه معمر عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم أنهما قالا ذلك.

من وجد سكرانًا أو فاح منه ريح المسكر

١٣٦٥٤ ـ/ ابن جريج (د)[٥] ثنا محمد بن علي بن ركانة، أخبرني عكرمة، عن ابن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٥) من طريق سفيان به.
(٣) في الحاشية «وقع» وكذا في «هـ».
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٧ رقم ٥٣٠٢، ٥٣٠٣) من طريقين عن ابن إسحاق به.
(٥) أبو داود (٤/ ١٦٢ قم ٤٤٧٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، رقم ٥٢٩٠) من طريق ابن جريج به

Made searchable using ScribeTools.com

عباس «أن رسول الله ﷺ لم (يوقت)[1] في الخمر حدّاً، قال ابن عباس: فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: فعلها. ثم لم يأمر فيه بشيء».

قلت: هو محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، وثقه ابن حبان.

قال (د): هذا الحديث مما تفرد به أهل المدينة، وسئل ابن المديني عن ابن ركانة فقال: مجهول.

يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما ضرب رسول الله ﷺ في الخمر إلا أخيراً، لقد غزا غزوة تبوك فغشي حجرته من الليل أبو علقمة سكران حتى قطع بعض عرى الحجرة، فقال رسول الله ﷺ: ليقم إليه رجل منكم فليأخذ بيده حتى يرده إلى رحله» فهذا إن صح فقول ابن عباس: «لم يقت في الخمر حدّاً» يعني: لم يوقته لفظًا وقد وقته فعلاً وذلك يرد، وإنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يثبت عليه الحد بإقرار منه ولا شهادة عدول، وإنما كان يميل وظنوا به السكر؛ فلم يحرر عليه.

ومرَّ حديث الزهري، عن السائب، عن عمر «في الذين شربوا مسكرًا، وحدَّهم بحضرة السائب».

١٣٦٥٥ ـ مسلم الزنجي، عن ابن جريج: «قلت لعطاء: أتجلد في ريح الشراب؟ فقال: إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس؛ فإذا اجتمعوا جميعًا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعًا الحد تامًا».

١٣٦٥٦ ـ الأعمش (خ م)[2] عن إبراهيم، عن علقمة، قال عبد الله: «كنت جالسًا بحمص، فقالوا لي: اقرأ، فقرأت سورة يوسف، فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت! فقلت: ويحك، لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال: أحسنت. وأنت تقول لي ما تقول!

---

(١) في الحاشية وكذا في أبي داود: «يقت» والمعنى واحد، وانظر النهاية (٥/ ٢١٢).

(٢) البخاري (٨/ ٦٦٣ رقم ٥٠٠١)، ومسلم (١/ ٥٥١ رقم ٨٠١) [٢٤٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٨ رقم ٨٠٧٦) من طريق الأعمش به.

قال: فبينا أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر، فقلت: تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر، أما والله لا ترجع إلى أهلك حتى أجلدك الحد». فيحتمل أن ابن مسعود لم يجلده حتى ثبت عنده شربه ما يسكر ببينة أو اعتراف.

١٣٦٥٧ ـ الرمادي، نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ـ وكان أبوه بدرياً ـ «أن عمر استعمل قدامة/ بن مظعون على البحرين ـ وهو خال ابن عمر ـ فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة شرب مسكراً، وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً عليّ أن أرفعه إليك. فقال عمر: من شهد معك؟ قال: أبو هريرة. فدعا أبا هريرة، فقال: بم تشهد؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران يقيء. فقال عمر: لقد تنطعت في الشهادة. قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم، فقدم فقام إليه الجارود، فقال: أقم على هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال: بل شهيد. قال: فقد أديت الشهادة. فصمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصمًا، وما شهد معك إلا رجل. فقال الجارود: إني أنشدك الله. فقال عمر: لتمسكن لسانك أو لأسوءنك. فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ـ وهي امرأة قدامة ـ فأرسل عمر إلى هند بنت الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: إني حادك. فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم تجلدوني. فقال عمر: لم؟ قال: قال الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا...﴾[1] الآية. فقال عمر: إنك أخطأت التأويل، لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك. ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا. فسكت عن ذلك أيامًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام وجعًا. فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام. فأمر به فجلد، فغاضب عمرَ قدامةُ وهجره فحج وحج قدامة معه مغاضبًا له، فلما قفلا من حجهما ونزل عمر بالسقيا، واستيقظ عمر من نومه فقال: عجلوا عليّ بقدامة؛ فوالله إني لأرى أن آتيًا

(١) المائدة: ٩٣.

Made searchable using ScribeTools.com

أتاني، فقال: سالم قدامة؛ فإنه/ أخوك. فلما أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى أن يجر إليه حتى كلمه واستغفر له، فكان ذلك أول صلحهما»[1].

فيه ما دل على أن عمر توقف في شهادتهما حين لم يجتمعا على شربه.

قلت: **لم يتوقف إلا لكون الشاهد نصب نفسه خصمًا.**

الأنصاري، نا ابن عون، عن محمد[2] «أن الجارود لما قدم على عمر . . .» الحديث وفيه: «فقال: يا أمير المؤمنين، استعملت علينا من شرب الخمر. قال: ومن شهودك؟ قال: أبو هريرة. قال: ختنك، ختنك ـ قال الأنصاري: وكانت أخته تحت أبي هريرة ـ قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط، قال فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب ختنك وتجلد ختني. قال: ومن؟ قال: علقمة. فشهدوا عنده فأمر بجلده، وقال: ما حابيت في إمارتي أحدًا منذ وليت غيره فما بورك لي فيه، اذهبوا به فاجلدوه».

١٣٦٥٨ ـ عبد العزيز بن المختار **(م د)**[3] نا عبد الله الداناج، حدثني حُضين أبو ساسان قال: «شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران وآخر، فشهد أحدهما أنه رآه يشربها ـ يعني: الخمر ـ وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي للحسن: أقم عليه الحد. فقال: ول حارها من تولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد. فأخذ السوط يجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبي ﷺ أربعين أحسبه قال: وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌ سنة، وهذا أحب إليَّ» وهذا لا أعلم له تأويلاً يصح غير أنه قبل الشهادة عليه هكذا، ومن يخالفه يقول: لم تجتمع شهادتهما على شربه وقد يكره على الشرب فيتقيؤها. قال الشافعي في نظير هذه المسألة: ومغيّب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب، إنما يعاقب

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧١ رقم ٤٠١١) من طريق شعيب، عن الزهري مختصرًا.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع، وكتب في الحاشية: منقطع.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧) [٣٨]، وأبو داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٨٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٨ رقم ٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٧١) كلاهما من طريق عبد الله الداناج به.

الناس على اليقين.

وقد رواه عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد (م) عن عبد الله الداناج، عن حُضين قال: «ركب نفر فأتوا عثمان فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعليٍّ: دونك ابن عمك؛ فاجلده».

هل يحد زمن السكر أو حتى يصحو

/ مرّ حديث عقبة بن الحارث (خ)[1]: «أتي رسول الله بالنعيمان وهو سكران، فأمر من كان في البيت فضربوه بالنعال والجريد، فكنت فيمن يضربه».

١٣٦٥٩ ـ ورواه عبد الوهاب الثقفي (خ)[2] عن أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: «جيء بالنعيمان ـ أو ابن النعيمان ـ شاربًا، فقال لمن في البيت: اضربوه».

١٣٦٦٠ ـ همام، نا قتادة، عن أنس: «أن رجلاً رفع إلى رسول الله ﷺ قد سكر، فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلدوه بالجريد والنعال...» الحديث. فيحتمل أن يكون رفع إليه وقد صحا.

١٣٦٦١ ـ شعبة، عن أبي التياح، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد أنه قال: «لا أشرب نبيذ الجر بعد إذ أتي رسول الله ﷺ بنشوان، فقال: يا رسول الله، ما شربت خمرًا، إنما شربت نبيذ زبيب وتمر في دباءة. فأمر به النبي ﷺ فنهز بالأيدي وخفق بالنعال، قال: ونهى عن الزبيب والتمر وعن الدباء»[3]. سمعه منه وهب بن جرير.

١٣٦٦٢ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت رجلاً من أهل نجران، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى بسكران، فقال: يا رسول الله، إني لم أشرب الخمر، إنما شربت زبيبًا وتمرًا. فأمر به فضرب الحد، ونهى عنهما أن يخلطا»[4]. رواه عدة عنه هكذا.

وقال داود بن الزبرقان، عن شعبة، عن أبي إسحاق، حدثني فقيه من أهل نجران، عن

---

(١) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٥).

(٢) البخاري (١٢/ ٦٥ رقم ٦٧٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤ رقم ٥٢٩٢) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥ رقم ٥٢٩٤) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عمر: «أن رسول الله أتي بسكران ـ أو قال: بنشوان ـ فلما ذهب سكره أمر بجلده، قال: يا رسول الله، إني لم أشرب خمرًا، إنما شربت خليط بسر وتمر. فأمر به فجلد، ثم نهى عنهما أن يخلطا».

١٣٦٦٣ ـ سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن عمر «أنه أتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة. فبعث به إلى مطيع بن الأسود، فقال: إذا أصبحت غدًا فاضربه الحد. فجاء عمر وهو يضربه ضربًا شديدًا، فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقصّ عنه بعشرين» قال أبو عبيد: يقول: اجعل شدة ضربك بالعشرين الباقية. وفيه أن ضربَ الشارب ضرب وسط، وفيه أنه ما ضربه في سكره، ألا تراه قال: «إذا أصبحت غدًا فحدّه؟».

قال المؤلف: الزيادة على أربعين تعزير لا حد.

١٣٦٦٤ ـ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: «جاء رجل من المسلمين بابن أخ له وهو سكران، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن ابن أخي سكران. فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه. ففعلوا، فرفعه إلى السجن ثم دعا به من الغد...» وذكر كيفية جلده.

قال أبو عبيد: هو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد منه/ الريح ليعلم ما شرب، وهي التلتلة والترترة والمزمزة بمعنى واحد، والحديث ينكر.

قال المؤلف: لضعف يحيى وجهالة أبي ماجد.

١٣٦٦٥ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: «لا يجلد السكران حتى يصحو».

عدد حد الخمر

١٣٦٦٦ ـ مرّ حديث أبي ساسان حُضين (م)[1]: «أنه حضر عثمان أتي بالوليد بن عقبة...» الحديث قال: «فجلده عبد الله بن جعفر ذي الجناحين، وعليٌّ يعد حتى جلد أربعين، ثم قال: أمسك، جلد رسول الله أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين،

(١) مسلم (٣/ ١٣٣١ قم ١٧٠٧) [٣٨] ومر تخريجه.

وكل سنة وهذا أحب إليّ».

ورواه ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حُضين قال: «ركب نفر فأتوا عثمان فأخبروه بما صنع الوليد، فقال لعلي: دونك ابن عمك فاجلده. فقال عليٌّ للحسن: قم فاجلده. فقال: فيما أنت وهذا ولِّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده. فجعل يجلده وعليٌّ يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين وكلٌّ سنة».

ابن أبي عروبة (م)[1] عن الداناج، عن حضين: «أن الوليد صلى بالناس الصبح أربعًا، ثم التفت فقال: أزيدكم. فرفع ذلك إلى عثمان...» الحديث وفيه: «وضرب أبو بكر وعمر صدرًا من خلافته أربعين ثم أتمها ثمانين، وكلٌّ سنة».

١٣٦٦٧ ـ هشام (خ)[2] عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وضرب أبو بكر أربعين، فلم أن ولي عمر قال: إن الناس قد دنوا من الريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد ثمانين».

رواه (خ) مختصرًا، ورواه مسلم[3] من حديث وكيع عنه وفيه: «فقال ابن عوف: أرى أن تضربه ثمانين. فضرب ثمانين».

شعبة (خ)[4] نا قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك، فلما كان عمر استشار الناس فيه،

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٧) [٣٨].

(٢) البخاري (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣).

(٣) مسلم (٣/ ١٣٣١ رقم ١٧٠٦) [٣٧].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٣ رقم ٤٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٧٠) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (١٢/ ٦٤ رقم ٦٧٧٣).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠ رقم ١٧٠٦) [٣٥] والترمذي (٤/ ٣٨ رقم ١٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٢٧٦) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

فقال له عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون. ففعل» رواه (خ) مختصراً.

١٣٦٦٨ ـ وروى ابن أبي عروبة، عن قتادة[١] عن النبي ﷺ: «أنه جلد بالجريد والنعال أربعين».

ورواه همام عن قتادة، وفيه: «فأمر قريبًا من عشرين رجلاً فجلده كل [واحد][٢] جلدتين/ بالجريد والنعال» سمعه بهز من همام.

١٣٦٦٩ ـ الجعيد (خ)[٣] عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرًا من إمرة عمر ـ يعني فنضربهم بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ـ حتى كان صدرًا من إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا فيه وفسقوا جلد ثمانين».

١٣٦٧٠ ـ الشافعي أخبرنا، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت النبي ﷺ عام حنين يسأل عن رحل خالد بن الوليد، فجريت بين يديه أسأل عن رحل خالد حتى أتاه جذعًا، وأتي النبي ﷺ بشارب فقال: اضربوه. فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه التراب، ثم قال النبي ﷺ: بكتوه. فبكتوه، ثم أرسله، فلما كان أبو بكر سأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين» وكذا رواه هشام بن يوسف عن معمر.

١٣٦٧١ ـ أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن أزهر: «رأيت النبي ﷺ عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد، فأتي بشارب فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من يضربه بالسوط، ومنهم من يضربه بالعصا، وحثا عليه النبي ﷺ التراب، ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين».

١٣٦٧٢ ـ قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي قال:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: واحدة. والمثبت من «م، هـ».

(٣) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠ رقم ٥٢٧٩) من طريق الجعيد به.

«أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقال: إن خالد [أرسلني][1] إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم. فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين، قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان أيضًا ثمانين وأربعين»[2].

١٣٦٧٣ ـ ثنا ابن السرح (د)[3] قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، أن ابن شهاب أخبره/ أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر أخبره، عن أبيه قال: «أتي رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا. فتوفي رسول الله ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدين كلاهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين»[4].

١٣٦٧٤ ـ سعيد بن عفير، نا يحيى بن فليح أخو محمد، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ ـ يعني: بالأيدي والنعال والعصي ـ وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي ﷺ فقال: لو فرضنا لهم حدًا. فتوخى نحوًا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر من بعده فجلدهم كذلك حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا

---

(١) في «الأصل»: أرسل. والمثبت من «هـ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ رقم ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦) من طرق عن عبد الرحمن بن أزهر بنحوه.

(٣) أبو داود (٤/ ١٦٦ رقم ٤٤٨٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١ رقم ٥٢٨٣) من طريق ابن السرح به.

(٤) كتب بالحاشية: من تاريخ الفسوي.

Made searchable using ScribeTools.com

أجلدك؟ قال: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا. . .﴾[1] الآية. شهدت مع رسول الله ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟! فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرًا للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين؛ لأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأنه يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس﴾[2] فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا؛ فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين»[3].

قلت: لا أعرف ابن فليح.

١٣٦٧٥ ـ الثوري، عن أبي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل[4] قال: «أتي عمر بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فجلده ثمانين ونفاه إلى الشام، وجعل يقول: (للمَنْخرَين)[5]: أفي شهر رمضان وولداننا صيام؟!».

١٣٦٧٦ ـ الثوري، نا عطاء بن أبي مروان، عن أبيه[4] قال: «أتي علي بالنجاشي قد شرب خمرًا في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين/ لجرأتك على الله وإفطارك».

١٣٦٧٧ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن علي[4] «أن عليًا جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان» وكأنه أراد صار أربعين بالطرفين. هذا منقطع.

١٣٦٧٨ ـ مالك، عن ابن شهاب «أنه سئل عن جلد العبد في الخمر فقال: بلغنا أن عليه نصف حد الحر، وأن عمر وعثمان وابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر».

---

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢ رقم ٥٢٨٨) من طريق سعيد بن عفير به، وقد تصحف في المطبوع إلى سعيد بن جعفر.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أي: كبّه الله لمنخرَيه. النهاية (٥/ ٣٢).

من ضرب زيادة على الأربعين فمات في الزيادة ونحو ذلك

١٣٦٧٩ ـ الثوري (خ م)[١] عن أبي حَصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي قال: «ما من رجل أقمت عليه حدًا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر؛ فإنه إن مات وديته، إن رسول الله ﷺ لم يسنه».

قال المؤلف: إنما أراد أن رسول الله لم يسن زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط، سن بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين ـ والله أعلم.

الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن الحسن[٢] أن عليًا قال: «ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي إلا الذي يموت في حد الخمر؛ فإنه شيء أحدثناه بعد النبي ﷺ فمن مات منه فديته ـ إما قال: في بيت المال، وإما قال على عاقلة الإمام، شك الشافعي».

قلت: إسناده واه؛ لانقطاعه ولإبراهيم ولا يدري من شيخه.

قال الشافعي: «بلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليًا، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليًا فقال: عزمت عليك لتقسمنها على قومك».

١٣٦٨٠ ـ أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل «أن عليًا ضرب رجلاً حرًا، فزاد الجلاد سوطين فأقاده منه علي».

للإمام ترك التعزير

قال الشافعي: ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غلوا في سبيل الله فلم يعاقبهم، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال عليه السلام: «لو سرقت فلانة لقطعت يدها».

---

(١) البخاري (١٢/ ٦٧ رقم ٦٧٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٧) [٣٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٤٩ رقم ٥٢٧١) من طريق الثوري به، وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥ رقم ٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨ رقم ٢٥٦٩) كلاهما من طريق شريك، عن أبي حصين به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٦٨١ ـ أيوب بن سويد، عن ابن شوذب، عن عامر بن عبد الواحد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى ثلاثًا، فيرفع الناس ما أصابوا ثم يأمر به فيخمس، فأتاه رجل بزمام من شعر وقد قسمت الغنيمة، فقال: هل سمعت بلالاً؟ قال: نعم/ قال: فما منعك أن تأتيني به؟ فاعتذر إليه، فقال له: كن أنت الذي توافي به يوم القيامة؛ فإني لن أقبله منك» تابعه أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب.

١٣٦٨٢ ـ جرير (م)[١] عن سليمان التيمي (خ)[٢] عن أبي عثمان، عن عبد الله قال: «أصاب رجل من امرأة شيئًا دون الفاحشة، فأتى عمر فعظم عليه، ثم أتى أبا بكر فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ فلا أدري أعظم عليه أم لا، قال: فأنزل الله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[٣] فقال الرجل: ألي هذه؟ فقال: هي لمن أخذ بها من أمتي».

ابن جريج وغيره قالا: «تشاتم رجلان عند أبي بكر فلم يقل لهما شيئًا، وتشاتما عند عمر فأدبهما».

السلطان يكره رجلا على دخول نهر أو بئر أو رقي نخلة

١٣٦٨٣ ـ يعلى، نا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «خرج عمر ويداه في أذنيه وهو يقول: يا لبَّيْكاه، يا لبَّيْكاه. قال الناس: ما له؟ قال: جاء بريد من بعض أمرائه أن نهرًا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنًا، فقال أميرهم: اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء. فأتي بشيخ فقال: إني أخاف البرد، فأكرهه فأدخله، فلم يُلبثه البرد فجعل ينادي، يا عمراه، يا عمراه. فغرق، فكتب إليه فأقبل، فمكث أيامًا معرضًا عنه، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك، ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين، ماتعمدت [قتله][٤] لم نجد شيئًا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا، وأصبنا كذا وكذا. فقال عمر: لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به، ولولا أن تكون سنة لضربت عنقك، اذهب فأعط أهله ديته واخرج فلا أراك». سمعها منه الصغاني ومحمد بن عبد الوهاب الفراء.

---

(١) مسلم (٤/ ٢١١٦ رقم ٢٧٦٣) [٤١].

(٢) البخاري (٨/ ٢٠٦ رقم ٤٦٨٧)، وقد تقدم تخريجه.

(٣) هود: ١٤.

(٤) في «الأصل»: قتلته. والمثبت من «هـ».

قلت: هذه قصة منكرة على نظافة الإسناد.

السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان

١٣٦٨٤ ـ يونس (خ م)[١] وغيره عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ / قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط».

١٣٦٨٥ ـ ابن جريج، أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم، فقال النبي ﷺ: ألق عنك شعر الكفر واختتن»[٢]. قال ابن عدي: قول ابن جريج أخبرت، إنما حدثه إبراهيم بن أبي يحيى.

١٣٦٨٦ ـ محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ابن محمد، نا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه الحسين، عن أبيه قال: «وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة» هذا حديث ينفرد به أهل البيت.

قلت: بل ذا موضوع، من صنعة ابن الأشعث، فياليتك صنت كتابك عن إيراده.

١٣٦٨٧ ـ مروان بن معاوية (د)[٣] نا محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير[٤] عن أم عطية الأنصارية «أن رسول الله أمر خاتنة تختن فقال: إذا ختنت فلا تُنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل».

قال (د): محمد بن حسان مجهول، والحديث ضعيف.

قلت: ولا لقي عبد الملك أم عطية.

---

(١) البخاري (١٠/ ٣٦١ رقم ٥٨٩١)، ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٧) [٥٠].
وأخرجه النسائي (١/ ١٣ ـ ١٤ رقم ٩) من طريق يونس به.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩) ومسلم (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٧) [٤٩] وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٢) كلهم من طريق سفيان عن ابن شهاب به.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٦) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

(٣) أبو داود (٤/ ٣٦٨ رقم ٥٢٧١).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قال المفضل الغلابي: سألت ابن معين عن حديث حدثنا به عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله ابن عمرو قال: حدثني رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس قال: «كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية، تخفض الجواري، فقال لها رسول الله ﷺ: يا أم عطية، أخفضي ولا تُنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج» فقال ابن معين: الضحاك هذا ليس بالفهري.

محمد بن سلام الجمحي، نا زائدة بن أبي الرقاد، نا ثابت، عن أنس «أن النبي قال لأم عطية: إذا خفضت فأشمّي ولا تُنهكي؛ فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».

قلت: قال البخاري: زائدة منكر الحديث.

١٣٦٨٨ ـ محمد بن أبي السري، نا الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «عق رسول الله عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام».

قلت: هذا من مناكير زهير التميمي.

١٣٦٨٩ ـ أحمد بن يونس اليربوعي، حدثتنا أم الأسود قالت: سمعت مُنية بنت عبيد تحدث، عن جدها أبي برزة، عن النبي ﷺ «في الأقلف يحج، قال: لا، حتى يختتن».

قلت: هما مجهولتان.

١٣٦٩٠ ـ الوليد بن الوليد، ثنا ابن ثوبان/ عن محمد بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال النبي ﷺ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء». هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

إبراهيم بن مجشر، نا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «الختان . . .» فذكره.

١٣٦٩١ ـ إبراهيم بن الحجاج، ثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال رسول الله . . . فذكر مثله. الحجاج لا يحتج به.

١٣٦٩٢ ـ وقال محمد ابن أبي بكر المقدمي: نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج، عن مكحول[1]، عن أبي أيوب، قال رسول الله . . . فذكره. وهذا منقطع.

١٣٦٩٣ ـ معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس «أنه كره ذبيحة الأرغل وقال: لا

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته».

عبد الرزاق، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لا تقبل صلاة رجل لم يختتن». وأحسن ما في الباب حديث:

١٣٦٩٤ ـ نا قتيبة (خ م)[١] نا المغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله: «اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا﴾[٢] ومر في الطهارة في قوله: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾[٣] فعن ابن عباس أنه ذكر منها الختان، وقال أصحابنا: الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبًا.

١٣٦٩٥ ـ أبو شهاب عبد ربه، عن حمزة الجزري ـ وهو متروك ـ عن عبد الكريم، عن إبراهيم، عن علقمة «أن عليًا كان لا يجيز شهادة الأقلف».

١٣٦٩٦ ـ موسى بن عُلَيّ بن رباح سمعت أبي يقول: «إن إبراهيم أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة، فعجل فاختتن بقدوم، فاشتد عليه الوجع فدعا ربه، فأوحى الله إليه أنك عجلت قبل أن نأمرك بالآلة، قال: يارب، كرهت أن أؤخر أمرك. قال: وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام».

صفة السوط والضرب

١٣٦٩٧ ـ مالك، عن زيد بن أسلم[٤] «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين. فأتي بسوط قد رُكب به فلان، فأمر به فجلد، ثم قال: يا أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب / منكم من هذه القاذورة شيئًا فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

قال الشافعي: هذا منقطع، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.

١٣٦٩٨ ـ الثوري، أنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي قال: «أتي عمر برجل في

---

(١) البخاري (٦/ ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦)، ومسلم (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠) [١٥١].

(٢) النحل: ١٢٣.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

حدّ فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا. فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يُرى إبطك، وأعط كل عضو حقه».

١٣٦٩٩ ـ سفيان، نا أبو حَصين، أخبرني، مخبر، عن علي «أنه أتي برجل في خمر فقال: دع له يديه يتقي بهما».

١٣٧٠٠ ـ سفيان، نا جويبر، عن الضحاك[١] عن ابن مسعود قال: «لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مَدّ ولا غُل ولا صَفد».

قلت: جويبر تالف، والخبر منقطع.

١٣٧٠١ ـ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد، فذكر خبر «ترتروه ومزمزوه» قد مضى وزاد في آخره: «فدعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درّةَ، وقال للجلاد: اجلد وأرجع يدك فأعط كل عضو حقه. قلت: ما أرجعَ؟ قال: لا يُرَى بياض إبطيه. فضربه ضربًا غير مبرح، قلت: ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين. وضربه في قميص وإزار ـ أو وسراويل».

١٣٧٠٢ ـ ابن عيينة، سمعت سعد بن إبراهيم يحدث، عن الزهري قال: «إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدًا شديدًا» قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني «أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت، فألبسته جلدها، فهل ذاك إلا من جلد شديد». رواه سعيد في سننه.

١٣٧٠٣ ـ أبو الزناد (م)[٢] عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه».

١٣٧٠٤ ـ هشيم، أنا ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، أخبرني هنيدة بن خالد «أنه شهد عليًا أقام على رجل حدًا فقال للجالد: اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره».

١٣٧٠٥ ـ هشيم، عن رجل، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار «أن عليًا كان يضرب الرجل قائمًا والمرأة قاعدة».

١٣٧٠٦ ـ المسعودي، عن واصل، عن المعرور قال: «أتي عمر بامرأة قد زنت/ فقال: ويل للمريَّة أفسدت [حسبها][٣] اذهبا فاجلداها، ولا تخرقا جلدها». قد روينا في قصة

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) مسلم (٤/ ٢٠١٦ رقم ٢٦١٢) [١١٢].
(٣) ضبطها المصنف في الأصل بضم وفتح الحاء المهملة وبالنون والباء الموحدة.

الجهنية من حديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ أمر بثيابها فشدت عليها» وفي لفظ: «(فشُكَّت)[1] ثم أمر بها فرجمت».

التعزير وأنه لا يبلغ الأربعين

١٣٧٠٧ ـ عبد الله بن ناجية، نا محمد بن حصين الأصبحي، نا عمر بن علي المقدمي، نا مسعر، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، قال رسول الله: «من ضرب ـ أو قال: بلغ ـ حداً في غير حد فهو من المعتدين». المحفوظ مرسل.

١٣٧٠٨ ـ رواه علي بن حرب، نا أبو داود، نا مسعر، عن الوليد، عن الضحاك[2] قال النبي ﷺ... فذكره.

١٣٧٠٩ ـ هشيم، أنا مغيرة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز أن لا يبلغ في التعزير أدنى الحدود أربعين سوطًا».

وقد روي عن الصحابة أقوال، فأحسن ما يصار إليه حديث:

١٣٧١٠ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[3] عن بكير قال: بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ دخل عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان، ثم أقبل علينا سليمان فقال: حدثني عبد الرحمن ابن جابر، أن أباه حدثه، عن أبي بردة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» وكذلك يروى عن أسامة بن زيد، عن بكير.

وقال الليث (خ)[4]: عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة، أن رسول الله كان يقول: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله». سعيد بن أبي أيوب عن يزيد مثله، عن عبد الرحمن، عن أبي بردة بن نيار.

١٣٧١١ ـ الدستوائي، عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، حدثني عبد الله بن أبي بكر[2]

---

(١) أي: جُمعت عليها ولُفَّت لئلا تنكشف. النهاية (٢/ ٤٩٥).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٢/ ١٨٣ رقم ٦٨٥٠)، ومسلم (٣/ ١٣٣٢ رقم ١٧٠٨) [٤٠].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩٢) من طريق عمرو به.

(٤) البخاري (١٢/ ١٨٢ رقم ٦٨٤٨).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩١) والترمذي (٤/ ٥١ رقم ١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٠ رقم ٧٣٣١) وابن ماجه (٢/ ٨٦٧ رقم ٢٦٠١) كلهم من طريق الليث به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب

Made searchable using ScribeTools.com

أن النبي ﷺ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» مرسل، وهذا ابن أبي بكر بن حزم.

ولا يُحد في المسجد

١٣٧١٢ ـ عمر بن علي المقدمي نا محمد بن عبد الله بن المهاجر (د)[١] عن زفر بن وَثيمة، عن حكيم بن حزام: «نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المساجد، وأن تنشد فيها الأشعار، أو تقام فيها الحدود».

قلت: رواه (د)[١] من طريق الشعيثي، لكن قال الشعيثي: عن القاسم بن عبد الرحمن المزني ـ بدل زفر ـ عن حكيم، نحوه.

الحد كفارة

١٣٧١٣ ـ ابن عيينة (خ م)[٢] عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت قال: «كنا مع رسول الله/ ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا. وقرأ عليهم الآية، وقال: فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه»[٣].

قال الشافعي: لم أسمع في الحدود حديثًا أبين منه. قال: وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب».

١٣٧١٤ ـ حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي جحيفة، عن علي قال رسول الله ﷺ: «من أصاب في الدنيا ذنبًا فعوقب به، فالله أعدل من أن يُثنيّ عقوبته على عباده، ومن أذنب ذنبًا في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه».

قلت: إسناده جيد.

---

(١) أبو داود (٤/ ١٦٧ رقم ٤٤٩٠).

(٢) البخاري (١٢/ ٨٥ رقم ٦٧٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣ رقم ١٧٠٩) [٤١].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٦ رقم ١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦١ رقم ٤٢١٠) كلاهما من طريق سفيان به.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) كتب بالحاشية: يعني ستر الله عليه ولم يتب هو، فأما إن تاب وأصلح فإنه مغفور له.

١٣٧١٥ ـ روح، نا أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب ذنبًا فأقيم عليه حده فهو كفارته».

قلت: إسناده صالح.

١٣٧١٦ ـ فأما حديث أحمد في مسنده نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبّع ألعينًا كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبيًّا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟»[1]. ورواه هشام بن يوسف، عن معمر فقال: عن ابن أبي ذئب، عن الزهري[2] عن النبي ﷺ مرسلاً. قال البخاري: وهو أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ لأنه عليه السلام قال: «الحدود كفارة».

قال المؤلف: كتبناه من وجه آخر أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ـ بهمذان ـ ثنا إبراهيم بن ديزيل، ثنا آدم، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه.

قلت: عبد الرحمن متهم في لقاء ابن ديزيل.

فإن صح فيحتمل أنه قاله أو لا، ثم جاءه الوحي بأنها كفارة، وقد مر في حديث جابر شأن ماعز، وأن النبي ﷺ لم يصل عليه، ثم في قصة الجهنية رجمها وصلى عليها وقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم». وروينا في حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه في قصة ماعز/ في التوقف في أمره يومين أو ثلاثة، ثم أمْرُه بالاستغفار له، ما هو شبيهٌ بما ذكرنا، ولا يمكن الاستدلال برواية أبي هريرة على أنه كان بعد حديث عبادة، فإن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض.

١٣٧١٧ ـ يعلى بن عبيد، نا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «حين رجم علي شُراحة قلت: ماتت على شر أحيانها. قال: فأخذ بثوبي. ثم قال: إنه من أتى شيئًا من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته».

أبو يحيى الحماني، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٨ رقم ٤٦٧٤) من طريق عبد الرزاق، ولم يذكر فيه: (وما أدرى الحدود. . .).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

أبي ليلى «أن عليّاً أقام على رجل حدّا فجعلوا يسبونه ويلعنونه، فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يُسأل».

ما جاء في الإستتار

١٣٧١٨ ـ ابن أخي الزهري (خ م)[١] عن عمه قال: قال سالم: سمعت أبا هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يا فلان، عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، يبيت في ستر ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه».

١٣٧١٩ ـ مالك، عن زيد بن أسلم[٢]، عن النبي ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورة شيئًا فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نقم عليه كتاب الله».

١٣٧٢٠ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال: اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمّ فليستتر بستر الله ـ عز وجل». هكذا رواه حفص الربالي، نا عبد الوهاب الثقفي، سمع يحيى... فذكره، وإسناده جيد. رواه هارون بن موسى الفروي، نا أبو ضمرة، عن يحيى فزاد: «وليتب إلى الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه». ومر حديث الذي زنى، وأن أبا بكر وعمر أمراه بالاستتار.

١٣٧٢١ ـ جعفر بن عون، أنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن واصل، عن المعرور قال: «أتي عمر بامرأة قد زنت...» الحديث وفيه: «ثم قال عمر: إنما جعل الله أربعة شهداء ستراً يستركم دون فواحشكم فلا يتطلعنّ ستر الله أحد، ألا وإن الله لو شاء لجعله واحدًا صادقًا أو كاذبًا».

قال الشافعي: نحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر، وأن يتقي الله ولا يعود؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٠/ ٥٠١ رقم ٦٠٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٩١ رقم ٢٩٩٠) [٥٢].

الستر على أهل الحدود

١٣٧٢٢ ـ/ الليث (خ م)[١] عن عُقيل، عن ابن شهاب، أن سالمًا أخبره، أن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة».

١٣٧٢٣ ـ أبو حذيفة، نا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، عن النبي ﷺ «في قصة ماعز قال فيه: يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرًا لك مما صنعت»[٢].

١٣٧٢٤ ـ شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر، عن ابن هزّال، عن أبيه «وذكر للنبي ﷺ حديث ماعز، فقال له النبي ﷺ: لو كنت سترته بثوبك كان خيرًا لك»[٣]. رواه جماعة عنه.

سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المنكدر[٤] «أن رسول الله قال لرجل من أسلم يدعى هزّالا: لو سترته بثوبك كان خيرًا لك». قال يحيى: فحدثت بهذا في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزّال فقال: هزال جدي، وهذا الحديث حق.

حماد بن زيد (د)[٥] نا يحيى، عن ابن المنكدر[٤] «أن هزالاً أمر ماعزًا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره» ورواه الليث عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن نعيم، عن جده، ورواه عكرمة بن عمار كذلك عن يحيى، عن يزيد، عن جده هزال.

١٣٧٢٥ ـ ابن المبارك، عن إبراهيم بن نَشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم قال:

---

(١) البخاري (٥/ ١١٦ رقم ٢٤٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠) [٥٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٣ رقم ٤٨٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٦ رقم ١٤٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٩ رقم ٧٢٩١) كلهم من طريق الليث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم ٧٢٧٨، ٧٢٧٩، ٧٢٨٠) من طرق عن يزيد بن نعيم به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٦ رقم ٧٢٧٥، ٧٢٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أبو داود (٤/ ١٣٤ رقم ٤٣٧٨)

Made searchable using ScribeTools.com

«قيل لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر، ويفعلون ويفعلون. قال: فقال له: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها»[1].

(د س)[2] الليث، أخبرني إبراهيم بن نشيط الوَعْلاني، عن كعب بن علقمة، عن دُخَين أبي الهيثم كاتب عقبة قال «قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانًا يشربون الخمر وأنا داع لهم الشُرَط فيأخذونهم. قال: فلا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. ففعل فلم ينتهوا، فجاء دخين إلى عقبة فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط. قال: ويحك لا تفعل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها».

قلت: هو في (د س) من حديث كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن دخين بن عامر، عن عقبة، وقال مسلم والدولابي أبو الهيثم هو دخين. والأصح أنه غيره.

١٣٧٢٦ ـ/ ابن وهب (د)[3] نا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب».

١٣٧٢٧ ـ إسرائيل، عن يحيى الجابر، عن أبي ماجد قال: «جاء رجل بابن أخ له سكران ـ يعني: إلى ابن مسعود. . .» فذكر الحديث في كيفية جلده «ثم قال لعمه: بئس لعمرو الله والي اليتيم أنت، ما أدبت فأحسنت الأدب، ولا سترت الخربة. فقال: يا أبا عبد الرحمن، أما والله إنه لابن أخي وما لي ولد، وإني لأجد له من اللوعة ما أجد لولدي، ولكن لم آل عن الخير. فقال عبد الله: إن الله عفو يحب العفو، ولكن لا ينبغي لوالي الأمر أن يؤتى بحد إلا أقامه. ثم أنشأ يحدثنا عن نبي الله ﷺ قال: إن أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أتي به نبيَ الله سرق، فقال: اقطعوه. وكأنما أسف وجه نبي الله ﷺ رمادًا، ثم أشار بيده يخفيه، فقال بعض القوم: كأن هذا شق عليك. فقال: لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشيطان ـ أو إبليس ـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٣ رقم ٤٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٧ رقم ٧٢٨١) كلاهما من طريق ابن المبارك به.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٧٣ رقم ٤٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ رقم ٧٢٨٣).

(٣) أبو داود (٤/ ١٣٣ رقم ٤٣٧٦).

وأخرجه النسائي (٨/ ٧٠ رقم ٤٨٨٥ ـ ٤٨٨٦) من طريق ابن جريج، به.

فإنه لاينبغي لوالي الأمر أن يؤتى بحد إلا أقامه، والله عفو يحب العفو. ثم قرأ ﴿وليعفوا وليصفحوا...﴾[1] الآية».

ورواه أبو نعيم، عن سفيان، عن يحيى.

قلت: يحيى ضعيف، وأبو ماجد لا يعرف.

١٣٧٢٨ ـ عن جابر الجعفي، عن يزيد بن مرة، عن أبي مجزأة قال: «من أذنب ذنبًا فليأتنا فلنطهره. فأتاه قوم فضربهم، فأتاه سلمان الفارسي مغضبًا فقال: أجعل الله إليك التوبة؟! قال: لا. قال: فألق السوط ولا تهتك سترًا ستره الله»

قلت: إسناده واهٍ.

روينا عن عكرمة[2] «أن عمار بن ياسر سرقت له عبية، فَدُل على صاحبها فتركه».

وعن عكرمة قال: «أتي ابن عباس بسارق سرق من مولاة له فزوده وأرسله». وعن ميسرة «جاء رجل وأمه إلى علي فقالت: ابني هذا قتل زوجي. وقال الابن: إن عبدي وقع على أمي. فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة نقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقًا نرجمك. ثم قام للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرجمك! فانصرفا، فلما صلى/ سأل عنهما، فقيل: انصرفا».

رواه الدارقطني في سننه، نا سعيد بن محمد الحناط، نا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل، نا عطاء بن السائب، عن ميسرة بهذا.

الزجر عن الشفاعة في الحدود

١٣٧٢٩ ـ ابن شهاب (خ م)[3] عن عروة، عن عائشة «أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله؟ فقالوا: من يجترئ عليه إلا أسامة حب

---

(١) النور: ٢٢.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٢/ ٨٩ رقم ٦٧٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨) [٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٣٢ رقم ٤٣٧٣)، والترمذي (٤/ ٢٩ رقم ١٤٣٠)، والنسائي (٨/ ٧٣ ـ ٧٤ رقم ٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٥١ رقم ٢٥٤٧) من طرق عن الزهري به.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال: يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام النبي ﷺ خطيبًا، فقال: إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

١٣٧٣٠ ـ زهير بن معاوية (د)[١] نا عمار بن غزية، عن يحيى بن راشد ـ دمشقي ـ «أنهم جلسوا لابن عمر، قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا: هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن، فرأيته تذمم فجلس، فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون، ألا تقولون: سبحان الله وبحمده؟ فإن الواحدة بعشر، والعشر بمائة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة خبال حتى يخرج مما قال».

قلت: يحيى بن راشد الطويل صدوق.

١٣٧٣١ ـ مروان بن محمد، نا سعيد بن بشير، حدثني مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر «قال رسول الله لأصحابه وهم جلوس: ما لكم لا تتكلمون؟ من قال: سبحان الله وبحمده كتب الله له عشر حسنات، ومن قالها عشرًا كتب الله له مائة حسنة، ومن قالها مائة كتب الله له ألف حسنة، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه، ومن اتهم برئيًا صيره الله إلى طينة الخبال حتى يأتي/ بالمخرج مما قال، ومن انتفى من ولده يفضحه به في الدنيا فضحه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة»[٢].

١٣٧٣٢ ـ إسرائيل، عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: «اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان؛ فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا».

جعفر بن عون، أنا هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن الفرافصة الحنفي قال: «مر

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٥ رقم ٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٨ رقم ٢٣٢٠) كلاهما من طريق مطر بنحوه.

علينا الزبير وقد أخذنا سارقًا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قلنا: يا أبا عبد الله، تأمرنا أن نرسله. قال: إن ذلك يفعل دون السلطان؛ فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه».

١٣٧٣٣ ـ عمرو بن عاصم (خ م)[١] نا همام، نا إسحاق بن عبد الله، عن أنس قال: «كنت مع النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقمه عليَّ. قال: ولم يسأل عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك» وفيه عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

ذم التجسس

١٣٧٣٤ ـ مالك (م)[٢] عن أبي الزناد (خ)[٣] عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا، ولا تنافسوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا».

١٣٧٣٥ ـ الثوري (د)[٤] عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية سمعت رسول الله يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس ـ أو عثرات الناس ـ أفسدتهم ـ أو كدت أن تفسدهم ـ قال: يقول أبو الدرداء: كلمة [سمعها][٥] معاوية من رسول الله ﷺ فنفعه الله بها».

١٣٧٣٦ ـ إسماعيل بن عياش (د)[٦] نا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير ابن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».

١٣٧٣٧ ـ معمر، عن الزهري، عن زرارة بن مصعب، عن المسور، عن عبد الرحمن بن

---

(١) البخاري (١٢/ ١٣٦ رقم ٦٨٢٣)، ومسلم (٤/ ٢١١٧ رقم ٢٧٦٤) [٤٤].
(٢) مسلم (٤/ ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣) [٢٨].
(٣) البخاري (١٠/ ٤٩٩ قم ٦٠٦٦).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٠ رقم ٤٩١٧)، والترمذي (٤/ ٣١٣ رقم ١٩٨٨) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزناد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) أبو داود (٤/ ٢٧٢ رقم ٤٨٨٨).
(٥) في «الأصل»: سمعه، والمثبت من «هـ».
(٦) أبو داود (٤/ ٢٧٢ رقم ٤٨٨٩).

Made searchable using ScribeTools.com

عوف «أنه حرس مع عمر ليلة بالمدينة، فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر - وأخذ بيد عبد الرحمن -: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا/ قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه. فقال: ﴿ولا تجسسوا﴾[1] فقد تجسسنا. فانصرف عنهم عمر وتركهم».

قلت: إسناده صحيح.

١٣٧٣٨ - الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمراً؟ قال: إن الله قد نهانا أن نتجسس؛ فإن يظهر لنا نأخذه».

عفو الإمام عما دون الحد

١٣٧٣٩ - يحيى بن يحيى، أنا أبو بكر بن نافع، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] قال: قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم».

ابن أبي فديك، حدثني عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة قال النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حداً من حدود الله»[3]. كذا رواه دحيم وابن السرح ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، ورواه جماعة عنه دون ذكر أبيه. قال الشافعي: ذوو الهيئات الذين يقالون: الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم زلة.

قتال أهل الردة وحكم ما أخذوه

١٣٧٤٠ - ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة قال: «لما وجه أبو بكر خالداً إلى أهل الردة أوعب معه الناس، وخرج معه أبو بكر حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدين، فعبأ هناك جيوشه، وعهد إليه عهده وأمر على الأنصار ثابت بن قيس

---

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣ رقم ٤٣٧٥) من طريق ابن أبي فديك به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠ - ٣١١ رقم ٧٢٩٣، ٧٢٩٤) من طرق عن محمد بن أبي بكر به.

وأمره إلى خالد، وأمر خالدًا على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب، ثم أمره أن يصمد لطليحة ابن خويلد الأسدي، فإذا فرغ منه صمد إلى أرض بني تميم حتى يفرغ مما بها وأسر ذلك إليه وأظهر أنه سيلقى خالدًا بمن بقي معه من الناس في ناحية خيبر، وما يريد ذلك؛ إنما أظهره مكيدة قد كان أوعب مع خالد في الناس، فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاخة على ماء من مياه بني أسد يقال له: قطن، وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة، فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول: لا أبًا لك، هل جاءك جبريل بعد؟ فيقول: لا والله. فيقول ما ينظره فقد والله جهدنا حتى/ جاءه مرة فسأله فقال: نعم قد جاءني. فقال: إن لك رحًا كرحاه وحديثًا لا تناسه. فقال: أظن قد علم الله أنه سيكون لكم حديث لا ننساه هذا، و الله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم».

مر في قتال البغاة عن الزهري قتل طليحة عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم في هذا الوجه، ثم إسلامه وقدومه بعمرة ومروره بأبي بكر، ولم يبلغنا أنه أقاد منه أو ألزمه العقل.

١٣٧٤١ ـ قال الواقدي: نا محمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «لما وقعت الهزيمة في عسكر طليحة انهزم إلى الشام، ثم قدم في خلافة عمر فقال: يا طليحة، لا أحبك بعد قتلك عكاشة وثابتًا. قال: يا أمير المؤمنين، أكرمهما الله بيدي ولم يهني بأيديهما وما كل البيوت بنيت على الحب، ولكن صفحة جميلة؛ فإن الناس يتصافحون على الشنآن. وأسلم طليحة إسلامًا صحيحًا».

قلت: إسناده منقطع، وفيه الواقدي.

١٣٧٤٢ ـ الثوري، عن قيس، عن طارق بن شهاب، قال: «جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟ قال: [تؤدون][1] الحلقة والكراع وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا. يعذرونكم به، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم[2]، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا، ونغنم ما أصبنا منكم. فقال عمر: قد رأيت رأيًا، وسنشير عليك أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعما

(١) في «الأصل»: تدون. والمثبت من «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

رأيت. وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونهم به فنعما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعما رأيت، وأما أن قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فنعما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم. فتتابع الناس على ذلك».

قال المؤلف: قول عمر في الأموال: لا يخالف قوله في الدماء؛ فإنه إنما أراد ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين لا تضمين ما أتلفوا.

منع الرجل نفسه وحريمه وماله

١٣٧٤٣ ـ/ إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن طلحة[١] بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال رسول الله ﷺ: «من أصيب دون ماله فهو شهيد، ومن أصيب دون أهله فهو شهيد، ومن أصيب دون دينه فهو شهيد»[٢].

١٣٧٤٤ ـ سعيد بن أبي أيوب (خ)[٣] حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله مظلومًا فله الجنة».

١٣٧٤٥ ـ ابن جريج (م)[٤] أخبرني سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره «أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله فوعظه، فقال عبد الله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد؟».

١٣٧٤٦ ـ شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث، عن عمه «أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط من عبدالله بن عمرو، فأمر مواليه أن يتسلحوا، فقيل له في

---

(١) كتب بالحاشية: رواه الزهري عن طلحة، وصححه الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦ رقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٢٢ رقم ١٤٢١) والنسائي (٧/ ١١٦ رقم ٤٠٩٤) كلهم من طريق إبراهيم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٨٠) من طريق الزهري عن طلحة به.

(٣) البخاري (٥/ ١٤٧ رقم ٢٤٨٠).
وأخرجه النسائي (٧/ ١١٥ رقم ٤٠٨٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب به.

(٤) مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٤١) [٢٢٦].

ذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد».

١٣٧٤٧ ـ سليمان بن بلال (م)[١] نا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أفرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أفرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار».

١٣٧٤٨ ـ أسباط، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: آت أتاني يريد أن يبزني، فما أصنع به؟ قال: تناشده الله. قال: أرأيت إن ناشدته فأبى أن ينتهي؟ قال: تستعين المسلمين. قال: يا نبي الله، أرأيت إن لم يكن أحد من المسلمين أستعينه عليه؟ قال: استغث السلطان. قال: فإن لم يكن عندي سلطان؟ قال: فقاتله؛ فإن قتلك كنت في شهداء الآخرة وإلا منعت مالك».

قلت: رواه النسائي[٢] من حديث أبي الأحوص عن سماك، وليس لمخارق بن سليم في الكتب الستة سواه.

١٣٧٤٩ ـ إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد العزيز بن المطلب، عن أخيه الحكم، عن أبيه، عن قهيد الغفاري[٣] قال: «سأل سائل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عدا عليّ عاد؟ فقال النبي ﷺ ذكره بالله ـ وأمره بتذكيره ثلاث مرات ـ فإن أبى فقاتله؛ فإن قتلك فإنك في الجنة، وإن قتلته فإنه في النار». هذا مرسل.

١٣٧٥٠ ـ الليث/ عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي[٤] عمرو، عن قهيد بن مطرف الغفاري، عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن عُدي على مالي؟ قال: فأنشد الله. فقال: يا رسول الله، فإن أبوا؟ قال: فأنشد الله. قال: فإن أبوا؟ قال: فقاتل؛ فإن قتلت ففي

---

(١) مسلم (١/ ١٢٤ رقم ١٤٠) [٢٢٥] لكن من طريق محمد بن جعفر عن العلاء، ولم يخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال. وقد أشار البيهقي إلى ذلك فقال في (هـ): رواه مسلم من وجه آخر عن العلاء.

(٢) النسائي (٧/ ١١٣ رقم ٤٠٨١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) كتب فوقها: سقط، وانظر ترجمة عمرو بن قهيد من تهذيب الكمال.

Made searchable using ScribeTools.com

الجنة، وإن قتل ففي النار»[1].

ما يسقط القصاص من العمد

١٣٧٥١ ـ ابن جريج (خ م)[2] عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه، عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالي في نفسي، وكان لي أجير فقاتل إنسانًا فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فسقطت ثنيته، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته فحسبت أن صفوان[3] قال: قال رسول الله ﷺ: أيدع يده في فيه فيقضمها كقضم الفحل».

١٣٧٥٢ ـ قال ابن وهب: وسمعت ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه «أن رجلاً قاتل أخر فعضه فانتزع أصبعه وانتزعت ثنيته فأتيا أبا بكر فأهدره».

١٣٧٥٣ ـ شعبة (خ م)[4] نا قتادة، سمعت زرارة يحدث، عن عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل فنزع الرجل يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك».

الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله

١٣٧٥٤ ـ مالك (م)[5] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعدًا قال: «يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله: نعم».

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١١٤ رقم ٤٠٨٢، ٤٠٨٣) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٤/ ٥١٨ رقم ٢٢٦٥)، ومسلم (٣/ ١٣٠١ رقم ١٦٧٤) [٢٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٩٤ رقم ٤٥٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١ رقم ٤٧٦٨، ٤٧٦٩) كلاهما من طريق ابن جريج به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (١٢/ ٢٢٩ رقم ٦٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠٠ رقم ١٦٧٣) [١٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ١٤١٦)، والنسائي (٨/ ٢٩ رقم ٤٧٦٠) كلاهما من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٧ قم ٢٦٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

(٥) مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) [١٥].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٩٠ رقم ١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٢٠ رقم ٧٣٣٣) كلاهما من طريق مالك به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الـــدراوردي (م)[1] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله، الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟ قال رسول الله: لا. قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق. فقال رسول الله: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم!».

١٣٧٥٥ ـ عبدة (م)[2] عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله «بينما نحن في المسجد ليلة الجمعة قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، وإن تكلم به جلدتموه؟ لأذكرن ذلك لرسول الله. فذكره له فأنزل الله آيات اللعان، ثم جاء الرجل فقذف امرأته فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وقال: عسى أن تجيء به أسود جعدًا».

١٣٧٥٦ ـ مالك، عن يحيى، عن سعيد بن المسيب «أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله ـ أو فقتلهما ـ فأشكل على معاوية القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عليّاً عن ذلك، فسأل أبو موسى عليّاً فقال عليٌّ: إن هذا/ لشيء لم يكن بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال: كتب إليّ معاوية في ذلك فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته».

١٣٧٥٧ ـ فأما خبر حماد بن سلمة، ثنا ثابت وحميد ومطرف وعباد بن منصور، عن عبد الله بن عبيد بن عمير[3] «أن رجلاً كان من العرب نزل عليه نفر، فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لإحديهما: اذهبي فاحتطبي. فذهبت، فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها، فقالت: اتـق الله. وناشدته، فأبى عليها، فقالت: رويدك حتى استصلح لك. فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته، فأتت أباها فأخبرته، فقال: لا تخبري أحدًا. فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه. فقال: كلوا. قالوا: حتى يجيء صاحبنا. فقال: كلوا؛ فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمر كيت وكيت. فقالوا: يا عدو الله،

---

(١) مسلم (٢/ ١١٣٥ رقم ١٤٩٨) [١٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٨١ رقم ٤٥٣٢) وابن ماجه (٢/ ٨٦٨ رقم ٢٦٠٥) كلاهما من طريق عبد العزيز به.

(٢) مسلم (٢/ ١١٣٤ رقم ١٤٩٥) [١٠].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٩ رقم ٢٠٦٨) من طريق عبدة به.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٧٥ رقم ٢٢٥٣) من طريق جرير، عن الأعمش به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قتلت صاحبنا! والله لنقتلنك به . فارتفعوا إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال: ما كان اسم صاحبكم؟ فقالوا: : غفل. قال: هو كاسمه. وأبطل دمه». فهذا مرسل.

ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير «أن رجلاً أضاف ناسًا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر قال: ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبدًا».

قال الشافعي: هذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول أو على ولي المقتول أقر بما يوجب له أن يقتل المقتول.

التعدي والاطلاع

١٣٧٥٨ ـ ابن عيينة (خ م)[١] عن الزهري، عن سهل قال: «اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله ﷺ ومعه مدري يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل النظر» وفي لفظ «تنتظر».

معمر (م)[٢] عن الزهري، عن سهل «أن رجلاً اطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة وفي يد النبي مدري، فقال: لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتيه لطعنت بالمدري في عينه، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل البصر».

١٣٧٥٩ ـ حماد (خ م)[٣] عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس «أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه رسول الله بمشقص ـ أو بمشاقص ـ فذهب نحو الرجل يختله ليطعنه به، فقال: فكأني أنظر إلى رسول الله يختله ليطعنه».

---

(١) البخاري (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨ رقم ٢١٥٦) [٤١].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦١ رقم ٢٧٠٩) من طريق سفيان به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (٧/ ٦٠ ـ ٦١ رقم ٤٨٥٩) من طريق الليث، عن ابن شهاب الزهري به.
(٢) مسلم (٣/ ١٣٩٨ رقم ٢١٥٦) [٤١].
(٣) البخاري (١١/ ٢٦ رقم ٦٢٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٧) [٤٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٣ رقم ٥١٧١)، من طريق حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر به.

/ أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق، عن أنس «أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب، فبصر به النبي ﷺ فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي، فانقمع، فقال: لو ثبت لفقأت عينك»[1].

١٣٧٦٠ ـ أبو الزناد (خ م)[2] عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح»

سهيل (م)[3] عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» وفي لفظ لحماد بن سلمة عن سهيل «ففقئوا عينه هدرت عينه».

تمتام، ثنا سليمان بن داود، نا معاذ بن هشام، أنا أبي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اطلع على قوم بغير إذنهم، فرموه فأصاب عينيه فلا دية له ولا قصاص»[4].

١٣٧٦١ ـ أبو بكر بن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً اطلع في بيت رجل ففقأ عينه ما كان عليه فيه شيء».

الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينظر

١٣٧٦٢ ـ سليمان بن بلال (د)[5] عن كثير بن زيد، عن وليد بن رباح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل البصر فلا إذن».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٤٧ رقم ٧٠٦٣) من طريق أبان به.

(٢) البخاري (١٢/ ٢٥٣ رقم ٦٩٠٢)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) [٤٤].
وأخرجه النسائي (٨/ ٦١ رقم ٤٨٦١) من طريق سفيان عن أبي الزناد بنحوه.

(٣) مسلم (٣/ ١٦٩٩ رقم ٢١٥٨) [٤٣].

(٤) أخرجه النسائي (٨/ ٦١ رقم ٤٨٦٠) من طريق معاذ بن هشام به.

(٥) أبو داود (٤/ ٣٤٣ رقم ٥١٧٣).

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٧٦٣ ـ الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن هزيل بن شرحبيل[١] قال: «أتى سعد بن معاذ النبي ﷺ فاستأذن عليه وهو مستقبل الباب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا: يا سعد، إنما الاستئذان من النظر».

ابن عيينة، عن منصور، عن هلال بن يساف «أن سعدًا استأذن على النبي ﷺ قبالة الباب، فقال له: أُذنت فلا تستقبل الباب». كلاهما مرسل.

١٣٧٦٤ ـ بقية (د)[٢] ثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، سمعت عبد الله بن بسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم مشى مع الجدار ولم يستقبل الباب، ولكن يقوم يمينًا وشمالا فيستأذن؛ فإن أذن له وإلا رجع، وذلك أن القوم لم يكن لأبوابهم ستور».

كيفية الاستئذان

١٣٧٦٥ ـ ابن عيينة (خ م)[٣] عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: «استأذن أبو موسى على عمر فلم يؤذن له فانصرف، فقال له عمر: ما لك لم تأتني؟ قال: قد جئت فاستأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، و قد قال رسول الله ﷺ: من استأذن ثلاثًا/ فلم يؤذن له فليرجع. فقال له عمر: أقم على ذا بينة وإلا أوجعتك. فقال أبو سعيد: فأتانا أبو موسى مذعورًا ـ أو فزعًا ـ قال: جئت استشهدكم. قال أبي بن كعب: اجلس لا يقوم معك إلا أصغر القوم. قال أبو سعيد: فكنت أصغرهم فقمت فشهدت له عند عمر أن رسول الله قال: من استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع».

١٣٧٦٦ ـ ابن جريج (د ت س)[٤] عن عمرو بن سفيان، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن كلدة بن الحنبل «أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية[٥]

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٤/ ٣٤٨ رقم ٥١٨٦).

(٣) البخاري (١١/ ٢٨ رقم ٦٢٤٥)، ومسلم (٣/ ١٦٩٤ رقم ٢١٥٣) [٢٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٥ رقم ٥١٨٠) من طريق ابن عيينة به.

(٤) أبو داود (٤/ ٣٤٤ رقم ٥١٧٦)، والترمذي (٥/ ٦١ رقم ٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٦٩ رقم ٦٧٣٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

(٥) كتب بالحاشية: جمع جدي، والضغابيس تشبه القثاء. قلت: في النهاية (١/ ٢٤٨) الجداية هي من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، ذكرًا كان أو أنثى، بمنزلة الجَدْي من المعز.

وضغابيس، فدخلت فلم أسلم، فقال لي رسول الله: ارجع فسلم». رواه جماعة عنه ولفظ روح عنه «بعثه في الفتح بلباء وضغابيس وجداية والنبي ﷺ على الوادي، فدخلت عليه ولم أسلم ولم استأذن، فقال: ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟» بعدما أسلم صفوان. قال عمرو: وأخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل: سمعته من كلدة.

١٣٧٦٧ ـ أبو الأحوص (د)[١] عن منصور، عن ربعي، ثنا رجل من بني عامر «استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم أدخل؟ فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل». كذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال (د)[٢]: ونا هناد، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن ربعي قال: «حدثت أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ» بمعناه.

قال (د)[٢]: وكذلك ثنا مسدد، نا أبو عوانة، عن منصور، ولم يقل: عن رجل من بني عامر.

ونا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل من بني عامر «أنه استأذن . . .» بنحوه.

١٣٧٦٨ ـ شعبة (خ م)[٣] عن ابن المكندر، سمعت جابراً قال: «أتيت رسول الله في دين على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا، أنا ـ مرتين كأنه كرهه».

---

(١) أبو داود (٤/ ٣٤٥ رقم ٥١٧٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٨٧ رقم ١٠١٤٨) من طريق شعبة، عن ربعي به.
(٢) أبو داود (٤/ ٣٤٥ رقم ٥١٧٨).
(٣) البخاري (١١/ ٣٧ رزقم ٦٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٧ رقم ٢١٥٥) [٣٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٨ قم ٥١٨٧)، والترمذي (٥/ ٦٢ رقم ٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٩٠ رقم ١٠١٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٢ رقم ٣٧٠٩) كلهم من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

الرجل يدعى أيكون ذلك إذنًا له

١٣٧٦٩ ـ حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب، عن محمد، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»[١] كذا رواه سليمان بن حرب وعلي بن عثمان عنه. وقال موسى بن إسماعيل: نا حماد، عن حبيب وهشام، عن محمد مثله.

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع/ الرسول فذلك إذن له»[٢] قال المؤلف: هذا إذا لم يكن في الدار حرمة؛ فإن كان فيها حرمة فلابد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

عمر بن ذر (خ)[٣] نا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول... فذكر حديث أهل الصفة، قال فيه: قال النبي ﷺ: «الحقْ». ومضى واتبعته فدخل واستأذنت فأذن لي فدخلت، فوجدت لبنًا في قدح فقال: من أين هذا اللبن؟ قالوا: أهداه لك فلان ـ أو فلانة ـ قال: أبا هرٍّ. قلت: لبيك. قال: الحق أهل الصفة فادعهم لي...» الحديث وفيه: «فأقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم وأخذوا مجالسهم من البيت».

الرجل يدخل دار غيره بلا إذنه

١٣٧٧٠ ـ محمد بن كثير السلمي ـ واه ـ نا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين[٤] عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الدار حرم؛ فمن دخل عليك حرمك

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٨ رقم ٥١٨٩) من طريق حماد عن حبيب وهشام به.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٤٨ رقم ٥١٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة به، قال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئًا.

(٣) البخاري (١١/ ٢٨٦ رقم ٦٤٥٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٩ رقم ٢٤٧٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/ ٣١٥ رقم ١٤٣٤٤) كلاهما من طريق عمر بن ذر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فاقتله». ويروى بإسناد آخر ضعيف عن يونس، وهو إن صح فإنما أراد أنه يأمره بالخروج فإن لم يخرج فله ضربه وإن أتى الضرب على نفسه.

الضمان على البهائم

١٣٧٧١ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد، عن محيِّصة «أن ناقة للبراء دخلت حائطًا لقوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها».

أبو المغيرة وأيوب بن سويد، وهذا حديثه قالا: نا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيّصة الأنصاري أنه أخبره عن البراء «كانت له ناقة ضارية، دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل».

ثنا محمود (د)[1] نا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن البراء قال: «كانت له ناقة ضارية . . .» الحديث. ورواه محمد بن مصعب، عن الأوزاعي نحوه.

معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن البراء «أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئًا . . .» فذكره نحوه. تابعه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان.

عبد الرزاق (د)[2] أنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه «أن ناقة للبراء دخلت حائط رجل فأفسدت، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل».

خالفه وهيب وأبو مسعود/ الزجاج، عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه.

---

(١) أبو داود (٣/ ٢٩٨ قم ٣٥٧٠).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٩٨ رقم ٣٥٦٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ رقم ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٨١ رقم ٢٣٣٢، ٢٣٣٣) من طرق عن الزهري به.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بمعناه. وروينا عن الشعبي، عن شريح «أنه كان يضمّن ما أفسدت الغنم بالليل ولا يضمن ما أفسدت بالنهار، ويتأول هذه الآية ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم﴾[1] وكان يقول: النفش بالليل».

١٣٧٧٢ ـ الكديمي، نا أزهر، عن ابن عون، عن الشعبي، عن شريح قال: «كان النفش بالليل».

ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: «أتي شريح بشاة أكلت عجينًا، فقال: نهارًا أو ليلاً؟ قالوا: نهارًا، فأبطله وقرأ ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾[1] وقال: إنما النفش بالليل». وفي رواية قتادة عن الشعبي «أن شريحًا رفعت إليه شاة أصابت غزلاً، فقال الشعبي: أبصروه فإنه سيسألهم، أبليل كان أم بنهار؟ فسألهم فقال: إن كان بليل فقد ضمنتم، وإن كان بنهار فلا ضمان عليكم. وقال: النفش بالليل، والهَمْل بالنهار». وروى مُرة عن مسروق «﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾[1] قال: كان كرمًا فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراء»

جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار وكانت منفلتة [استدلالا][2] بما مضى من حديث البراء

١٣٧٧٣ ـ وبمالك (خ م)[3] عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

سفيان (م)[4] عن الزهري مثله.

---

(١) الأنبياء: ٧٨.

(٢) في «الأصل، م»: استدلا. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥ رقم ١٧١٠) [٤٥].
وأخرجه النسائي (٥/ ٤٥ رقم ٢٤٩٧) من طريق مالك به.

(٤) مسلم (٣/ ١٣٣٥ رقم ١٧١٠) [٤٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٥)، والترمذي (٣/ ٦٦١ رقم ١٣٧٧)، والنسائي (٥/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم ٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٨٩١ رقم ٢٦٧٣) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

الدابة تنفح برجلها

قال الشافعي: يضمن قائدها وسائقها وراكبها ما أصابت بيد أو فم أو رجل أو ذنب، واحتج في ذلك بحديث البراء وقال: ما روي عن النبي ﷺ «الرجل جبار» فهو غلط.

عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله «الرجل جبار»[1].

قال المؤلف: يتفرد به سفيان بن حسين، وقد رواه مالك والليث وابن جريج ومعمر وعقيل وسفيان وغيرهم عن الزهري فلم يذكروا فيه «الرجل» وقال الدارقطني: لم يتابع سفيان بن حسين أحد وهو وهم. قال ابن معين: سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري.

جعفر القلانسي، نا آدم، نا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله / «الدابة جرحها جبار، والرجل جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[2]. قال الدارقطني: هذا وهم لم يتابع عليه.

قال المؤلف: رواه غندر ومعاذ بن معاذ ومسلم والحوضي وغيرهم عن شعبة بدون هذه الزيادة، وكذلك رواه الربيع بن مسلم عن محمد بدونها.

١٣٧٧٤ ـ الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل[3] قال رسول الله ﷺ: «المعدن جبار، والبئر جبار، والسائمة جبار، والرجل جبار، وفي الركاز الخمس».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٦ رقم ٤٥٩٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٢ رقم ٥٧٨٨) من طريق سفيان بن حسين به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٦٧ رقم ٦٩١٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥ رقم ١٧١٠) [٤٦]، من طرق عن شعبة به، لكن بدون الزيادة: «والرجل جبار».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

أبو حمزة السكري، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل[1] ولفظه: «العجماء جبار، والرجل جبار والبئر والمعدن، وفي الركاز الخمس». والمرسل لا تقوم به حجة. ورواه قيس بن الربيع موصولاً يذكر ابن مسعود فيه، وقيس لا يحتج به.

١٣٧٧٥ ـ أبو جزي نصر بن طريف، عن السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن النعمان ابن بشير قال رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو برجل فهو ضامن» أبو جزي وشيخه ضعيفان.

علة ما ورد النار جبار

١٣٧٧٦ ـ عبدالرزاق، أنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس»[2]. قال معمر: لا أراه إلا وهمًا. وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء وما كان في الكتب. وقال إبراهيم بن هانئ: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: أهل اليمن يكتبون: النار النير ـ قلت: يعني على الإمالة ـ قال: فهو تصحيف بالبئر.

أخذ الولي بالولي

١٣٧٧٧ ـ عبيد الله بن إياد بن لقيط (د)[3] حدثني أبي، عن أبي رمثة، قال: «انطلقت مع أبي نحو رسول الله ﷺ فسلم عليه أبي وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة. قال: حقاً. قال: أشهد به. فتبسم رسول الله ضاحكًا من ثبت

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٧ رقم ٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٣ رقم ٥٧٨٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٢ رقم ٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أبو داود (٤/ ١٦٨ رقم ٤٤٩٥).

وأخرجه النسائي (٨/ ٥٣ رقم ٤٨٣٢) من طريق عبد الملك بن أبجر، عن إياد به.

شبهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك. ثم قال: أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾ إلى قوله: ﴿هذا نذير من النذر الأولى﴾[1] لفظ أبي الوليد عنه.

قلت: ورواه مختصرًا ابن أبجر وغيره عن إياد بن لقيط.

١٣٧٧٨ ـ الثوري (س)[2] عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة ابن زهدم «قدمنا على رسول الله ﷺ/ نفر من بني تميم فانتهينا إليه وهو يقول: يد المعطي العليا، ابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك. فقال رجل من الأنصار: هؤلاء يا رسول الله، بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانًا في الجاهلية. فهتف النبي ﷺ: ألا إنها لا تجني نفس على أخرى».

١٣٧٧٩ ـ الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس قال: «كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم ـ عليه السلام ـ فقال الله: ﴿وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3]».

قال الشافعي: والذي سمعت في هذه الآية أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره؛ لأن الله جزى العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم، لا يجني أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جناية الخطأ على عاقلته.

* * *

(١) النجم: ٣٨ـ٥٦.

(٢) النسائي (٨/ ٥٣ رقم ٤٨٣٣، ٤٨٣٤).

(٣) النجم: ٣٧ـ٣٨.

Made searchable using ScribeTools.com

كتاب السير

مبتدأ الخلق

١٣٧٨٠ ـ عبيد الله (خ)[١] عبيد الله، نا شيبان، عن الأعمش، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز، عن عمران بن حصين قال: «إني لجالس عند النبي ﷺ إذ جاءه قوم من بني تميم، فقال: اقبلوا البشرى يا بني تميم. قالوا: قد بشرتنا فأعطنا يا رسول الله. قال: فدخل عليه أناس من أهل اليمن فقال: اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبلنا يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء. قال: وأتاه رجل فقال: يا عمران، راحلتك أدرك ناقتك فقد ذهبت، فانطلقت في طلبها فإذا السراب ينقطع دونها، وايم الله لوددت أنها ذهبت وأني لم أقم».

حفص بن غياث (خ)[٢] نا الأعمش، نا جامع، عن صفوان بن محرز أنه حدثه عن عمران بن الحصين قال: «دخلت على رسول الله ﷺ . . .» فذكر الحديث، قال فيه: «قالوا: جئناك نسألك عن هذا الأمر. قال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وعرشه على الماء، وكتب في الذكر/ كل شيء، وخلق السموات والأرض». قال المؤلف: المراد به ـ والله أعلم ـ ثم خلق الماء، وخلق العرش على الماء، وخلق القلم وأمره فكتب في الذكر كل شيء.

١٣٧٨١ ـ وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «إن أول ما خلق الله من شيء القلم، فقال: اكتب. قال: يا رب، وما أكتب؟ فقال: اكتب القدر. قال: فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. قال: ثم خلق النون فدحا الأرض عليها فارتفع بخار

---

(١) البخاري (١٣/ ٤١٤ رقم ٧٤١٨).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٨٨ رقم ٣٩٥١) من طريق الثوري، عن جامع بن شداد به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٣ رقم ١١٢٤٠) من طريق المسعودي عن جامع بن شداد به.
(٢) البخاري (٦/ ٣٣٠ رقم ٣١٩١). وقد تقدم.

الماء ففتق منه السموات، واضطرب النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال، فإن الجبال لتفخر على الأرض إلى يوم القيامة».

ابن المبارك، عن رباح بن زيد، عن عمر بن حبيب، عن القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول شيء خلق الله القلم وأمره فكتب كل شيء يكون» وروي في ذلك حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا.

١٣٧٨٢ ـ ابن جريج (م)[١] أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

أخبرنا أحمد بن علي الدامغاني، أنا الإسماعيلي، أخبرني جعفر بن محمد الأزهر الطوسي ببغداد، ثنا وهب بن بقية، نا خالد، عن الشيباني، عن عون بن عبد الله بن عتبة ـ أظنه عن أخيه عبيد الله ـ قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها عبد شيئًا إلا أعطاه إياه، قال: وقال عبد الله بن سلام: إن الله بدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد والاثنين، وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض من شيء يوم الخميس، ويوم الجمعة فرغ من ذلك عند صلاة العصر فتلك الساعة ما بين العصر إلى غروب الشمس»[٢].

١٣٧٨٣ ـ معمر، أنا عوف، عن قسامة بن زهير، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم من أديم الأرض كلها فخرجت ذريته على حسب ذلك، منهم الأبيض والأسود والأسمر والأحمر، ومنهم بين ذلك، ومنهم السهل والخبيث والطيب» ورواه إسحاق الأزرق عن عوف بمعناه.

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٤٩ رقم ٢٧٨٩) [٢٧].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٣ رقم ١١٠١٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) كتب في الحاشية: إسناده قوي.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٧٨٤ ـ/ معمر (م)[١] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». قال الشافعي: قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[٢] فخلقهم لعبادته يعني من شاء أو ليأمر من شاء منهم بعبادته ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٣٧٨٥ ـ الوليد بن مزيد، نا الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو السيباني قالا: ثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال: دخلت على عبد الله بن عمرو فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء اهتدي، ومن أخطأه ضلّ؛ فلذلك أقول: جف القلم على علم الله». قال الشافعي: ثم أبان جل ثناؤه أن خيرته من خلقه أنبياؤه فقال: ﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين [مبشرين][٣] ومنذرين﴾[٤] فجعل نبينا ﷺ من أصفيائه دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم.

١٣٧٨٦ ـ حدثنا الحاكم، نا علي بن الفضل السامري، نا الحسن بن عرفة، حدثني يحيى ابن سعيد السعيدي البصري، نا ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد. . .» فذكر الحديث إلى أن قال: «فقلت: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي. قلت: كم المرسلون منهم؟ قال: ثلاثمائة وثلاثة عشر». تفرد به يحيى.

قلت: أنا أتهمه به، وقد تكلم فيه ابن حبان وغيره.

١٣٧٨٧ ـ الليث (خ م)[٥] عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا وقد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت

---

(١) مسلم (٤/ ٢٢٩٤ رقم ٢٩٩٦) [٦٠].

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) سقطت من «الأصل».

(٤) البقرة: ٢١٣.

(٥) البخاري (٨/ ٦١٩ رقم ٤٩٨١) ومسلم (١/ ١٣٤ رقم ١٥٢) [٢٣٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٠ رقم ١١١٢٩) من طريق ليث به.

وحيًا أوحاه الله إليَّ؛ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة»[1] قال الشافعي: ثم ذكر من خاصة صفوته فقال: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحًا. . .﴾[2] الآية ثم اصطفى محمدًا ﷺ من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد بصفة فضيلته وفضيلة من تبعه فقال: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء/ على الكفار رحماء بينهم. . .﴾[3] الآية.

١٣٧٨٨ ـ الأوزاعي (م)[4] حدثني أبو عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض وأول شافع وأول مشفع وأنا سيد بني آدم يوم القيامة».

١٣٧٨٩ ـ القاسم بن مالك (م)[5] عن المختار بن فلفل، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «أنا أول شفيع يوم القيامة، إن من الأنبياء لمن يأتي يوم القيامة ما معه مصدق غير واحد».

١٣٧٩٠ ـ يزيد الفقير (خ م)[6] أنا جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت الشفاعة، وكل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة».

١٣٧٩١ ـ الأعمش، عن خيثمة قال: «قرأ رجل على عبد الله سورة الفتح، فلما بلغ ﴿كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار﴾[3] قال: ليغيظ الله بالنبي وبأصحابه الكفار، ثم قال عبد الله: أنتم الزرع وقد دنا حصاده» قال الشافعي: وقال لأمته ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس. . .﴾[7] الآية، ففضلهم بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء قبله.

---

(١) كتب بالحاشية: فيه دليل على أن النبي لا يكون نبيًّا إلا بمعجزات وهي الآيات.

(٢) آل عمران: ٣٣.

(٣) الفتح: ٢٩.

(٤) مسلم (٤/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨) [٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢١٨ رقم ٤٦٧٣) من طريق الأوزاعي به.

(٥) مسلم (١/ ١٨٨ رقم ١٩٦) [٣٣٢].

(٦) البخاري (١/ ٥١٩ رقم ٣٣٥) ومسلم (١/ ٣٧٠ رقم ٥٢١) [٣].
وأخرجه النسائي (١/ ٢٠٩ رقم ٤٣٢) من طريق يزيد الفقير به.

(٧) آل عمران: ١١٠.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٧٩٢ ـ بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنكم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله»[١]. قال الشافعي: ثم أخبر تعالى أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير﴾[٢] وقال: ﴿هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم﴾[٣] وكان في ذلك ما دل على أنه بعثه إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل الكتاب وأميين وأنه فتح به رحمته وختم به [نبوته][٤] فقال: ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾[٥].

١٣٧٩٣ ـ العلاء بن عبد الرحمن (م)[٦] عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

١٣٧٩٤ ـ سليم بن حيان (خ م)[٧] سمعت سعيد بن ميناء، سمعت جابراً قال رسول الله ﷺ: «مثلي/ ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل ابتنى داراً فأحسنها وأكملها إلا موضع لبنة، فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون: لولا موضع هذه اللبنة. فأنا موضع تلك اللبنة جئت فختمت الأنبياء» قال الشافعي: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال: ﴿ليظهره على الدين كله﴾[٨] قال: وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين كله في غير هذا الموضع.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢١١ رقم ٣٠٠١)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٣ رقم ٤٢٨٧، ٤٢٨٨) كلاهما من طريق بهز بن حكيم به.
(٢) المائدة: ١٩.
(٣) الجمعة: ٢.
(٤) في «الأصل»: نبوته. والمثبت من «هـ».
(٥) الأحزاب: ٤٠.
(٦) مسلم (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٣) [٥].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٠٤ عقب حديث رقم ١٥٥٣) وابن ماجه (١/ ١٨٨ رقم ٥٦٧) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.
(٧) البخاري (٦/ ٦٤٥ رقم ٣٥٣٤) ومسلم (٤/ ١٧٩١ رقم ٢٢٨٧) [٢٣].
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٣٦ رقم ٢٨٦٢) من طريق سليم بن حيان. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
(٨) التوبة: ٣٣، والفتح: ٢٨، والصف: ٩.

١٣٧٩٥ ـ إسماعيل بن أبي خالد (خ م)[١] عن قيس، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردًا له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تدعو الله لنا، ألا تستنصر الله لنا. قال: فجلس محمارًا وجهه، ثم قال: والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فتحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، أو يمشط بأمشاط الحديد ما بين عصبه ولحمه ما يصرفه عن دينه، وليتمّمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضر موت لا يخشى إلا الله أو الذئب على غنمه ولكنكم تعجلون».

مبتدأ البعث

١٣٧٩٦ ـ يونس (خ م)[٢] عن ابن شهاب، حدثني عروة أن عائشة أخبرته قالت: «كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء [فيتحنث][٣] فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله يتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة [فتزوده][٤] بمثلها حتى فجأه الحق وهو في غار (حرا)[٥] فجاءه الملك فقال: ما أنا بقارئ! قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم﴾[٦] فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: زملوني/ زملوني! فزملوه حتى ذهب عنه الروع. فقال لخديجة: أي خديجة، ما لي؟ وأخبرها الخبر، قال: لقد خشيت على نفسي. قالت: كلا، أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا، والله إنك لتصل الرحم، وتصدق

(١) البخاري (١٢/ ٣٣٠ رقم ٦٩٤٣) والحديث ليس في مسلم. وقد وهم المصنف في الدلائل أيضًا فعزاه إلى مسلم وليس فيه.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٧ رقم ٢٦٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٠٤ رقم ٥٣٢٠) كلاهما من طريق إسماعيل ابن أبي خالد به.
(٢) البخاري (٨/ ٥٨٥ رقم ٤٩٥٣) ومسلم (١/ ١٣٩ رقم ١٦٠) [٢٥٢].
(٣) في «الأصل»: فيحنث. والمثبت من «هـ».
(٤) في «الأصل»: فتزوّده. والمثبت من «هـ».
(٥) كتب بالأصل: حِرا، ووضع على الألف سكون ومد. وكتب بالحاشية معًا.
(٦) العلق: ١ ـ ٥.

Made searchable using ScribeTools.com

الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد ابن عمها - وكان امرأ تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب - وكان شيخًا كبيرًا قد عمي - فقالت له خديجة: أي عم، اسمع من ابن أخيك. قال ورقة: ابن أخي، ماذا ترى؟ فأخبره، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعًا، يا ليتني أكون حيًّا حين يخرجك قومك. قال رسول الله: أومخرجي هم؟! قال: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا».

١٣٧٩٧ - عقيل (خ م)[١] عن ابن شهاب، سمعت أبا سلمة يقول: أخبرني جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «فتر الوحي عني فترة، فبينما أنا أمشي سمعت صوتًا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجئثت من فرقًا حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت لهم: زملوني زملوني. فأنزل الله ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ إلى قوله: ﴿والرجز فاهجر﴾[٢] - قال أبو سلمة: الرجز: الأوثان - قال: ثم حمي الوحي بعد وتتابع».

١٣٧٩٨ - ابن عيينة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن أول ما نزل ﴿اقرأ باسم ربك﴾[٣]».

مبتدأ الفرض على الأمة وما لقي النبي ﷺ في تبليغ الرسالة من أذى قومه

١٣٧٩٩ - الأعمش (خ م)[٤] عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

---

(١) البخاري (١٠/ ٦١ رقم ٦٢١٤)، ومسلم (١/ ١٤٣ رقم ١٦١) [٢٥٦].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٩ رقم ٣٣٢٥) من طريق معمر، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠٢ رقم ١١٦٣١) من طريق الليث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) المدثر: ١ - ٥.

(٣) العلق: ١.

(٤) البخاري (٨/ ٣٦٠ رقم ٤٧٧٠)، ومسلم (١/ ١٩٣ رقم ٢٠٨) [٣٥٥].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٤٢٠ رقم ٣٣٦٣) من طريق الأعمش به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٣ رقم ١١٣٧٨) من طريق حبيب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال: «لما نزلت هذه الآية: «وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين»[1] خرج رسول الله حتى صعد على الصفا فهتف: واصباحاه. فقالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد. قال: فاجتمعوا إليه فقال: يا بني فلان، يا بني فلان، يا بني عبد مناف/، يا بني عبد المطلب، أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل، أكنتم مصدقيّ؟ قالوا: ما جربنا عليك كذبًا. قال: فإني لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: تبّاً لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟! ثم قام، فنزلت: «تبت يدا أبي لهب تب» كذا قرأ الأعمش.

١٣٨٠٠ ـ ابن إسحاق، حدثني من سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي قال: «لما نزلت ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾[1] قال رسول الله ﷺ: عرفت أني إن بادأت بها قومي عرفت منهم ما أكره فصمت عليها، فجاءني جبريل فقال: يا محمد، إنك إن لم تفعل ما أمرك به ربك عذبك ربك...» ثم ذكر قصةً في جمعهم وإنذاره إياهم.

١٣٨٠١ ـ محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عباد الدؤلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ بذي المجاز يتبع الناس في منازلهم يدعوهم إلى الله، ووراءه رجل وهو يقول: يا أيها الناس، لا يغرنكم عن دينكم ودين آبائكم. قلت: من هذا؟ قالوا: عمه أبو لهب».

١٣٨٠٢ ـ الأوزاعي (خ)[2] حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني محمد بن إبراهيم، حدثني عروة سألت عبد الله بن عمرو قلت: «حدثني بأشد شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ قال: أقبل عقبة بن أبي معيط ورسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبيه فدفعه عن رسول الله ﷺ فقال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم».

١٣٨٠٣ ـ إسرائيل (خ)[3] وغيره (م)[4] عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن

---

(١) الشعراء: ٢١٤ ـ ٢١٥، وانظر كلام الحافظ في الفتح (٨/ ٣٦١).

(٢) البخاري (٧/ ٢٦ رقم ٣٦٧٨).

(٣) البخاري (١/ ٧٠٧ رقم ٥٢٠).

(٤) مسلم (٣/ ١٤١٨ رقم ١٧٩٤) [١٠٧].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٣ رقم ٨٦٦٨، ٨٦٦٩) من طريق شعبة وسفيان، وفي المجتبى (١/ ١٦١ رقم ٣٠٧) من طريق علي بن صالح ثلاثتهم عن أبي إسحاق به.

Made searchable using ScribeTools.com

مسعود قال: «بينما رسول الله قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم ينظرون إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه. فانبعث أشقاها فجاء به فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت/ النبي ﷺ ساجداً، وضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك، فانطلق منطلق إلى فاطمة - وهي جويرية - فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: اللهم عليك بقريش. ثلاثًا، ثم سمى: اللهم عليك بعمرو بن هشام، وبعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأمية بن خلف، وعقبة بن أبي معيط، وعمارة بن الوليد. قال عبد الله: والله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر يسحبون إلى قليب بدر، ثم قال رسول الله ﷺ: وأُتبِعَ أصحابُ القليب لعنةً».

١٣٨٠٤ - الحارث بن عبيد (ت)[١] نا الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُحرس حتى نزلت ﴿والله يعصمك من الناس﴾[٢] فقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله».

قال الشافعي: يعصمك من قبلهم أن يقتلوك حتى تبلغ ما أنزل إليك فبلغ ما أمر به فاستهزأ به قوم فنزل عليه: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين﴾[٣].

قلت: قال (ت)[٤]: غريب. وبعضهم رواه عن الجريري فأرسله.

١٣٨٠٥ - عمر بن عبد الله بن رزين، نا سفيان، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس «في قوله: ﴿إنا كفيناك المستهزئين﴾[٣] قال: المستهزئون: الوليد بن المغيرة، والأسود بن عبد يغوث الزهري، والأسود بن المطلب الأسدي، والحارث بن عيطَل السهمي، والعاص بن وائل، فأتاه جبريل فشكاهم رسول الله ﷺ إليه [فأراه][٥] الوليد بن المغيرة فأومأ جبريل إلى

(١) الترمذي (٥/ ٢٣٤ رقم ٣٠٤٦).
(٢) المائدة: ٦٧.
(٣) الحجر: ٩٤.
(٤) الترمذي (٥/ ٢٣٥).
(٥) في «الأصل»: فأراد. والمثبت من «هـ».

(أبجله)[1] فقال: ما صنعت؟ قال: كفيته. ثم أراه الأسود بن عبد يغوث فأومأ إلى رأسه، وقال: كفيته. ثم [أراه][2] الأسود بن المطلب فأومأ جبريل إلى عينيه فقال: ما صنعت؟ قال: كفيته. ثم أراه الحارث فأومأ إلي رأسه، وقال: كفيته. ومر به العاص فأومأ إلى أخمصه فقال: ما صنعت؟ قال: كفيته. فأما الوليد فمر برجل من خزاعة وهو يريش نبلاً له فأصاب أبجله فقطعها، وأما الأسود بن المطلب فعمي فمنهم من يقول: عمي هكذا. ومنهم من يقول: نزل تحت سمرة فجعل يقول: يا بني، ألا تدفعون عني قد قتلت؟ فجعلوا يقولون: ما نرى شيئًا. وجعل يقول: يا بني، ألا تمنعون عني قد هلكت ها هو ذا أطعن بالشوك في عيني. وأما الأسود بن عبد يغوث فخرج في رأسه قروح فمات منها، وأما الحارث فأخذه / الماء الأصفر في بطنه حتى خرج خروه من فيه فمات منها، وأما العاص فبينما هو كذلك يومًا إذ دخل في رأسه شبرقةٌ حتى امتلأت منها فمات منها. وقال غيره: فركب إلى الطائف على حمار فربض به على شبرقة فدخلت في أخمص قدمه شوكة فقتلته».

قلت: إسناده قوي.

١٣٨٠٦ ـ الثوري (س)[3] عن سلمة بن كهيل، عن عمران أبي الحكم السلمي، عن ابن عباس قال: «قالت قريش للنبي ﷺ: ادع ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا ونؤمن بك. قال: أتفعلون؟ قالوا: نعم. فدعا فأتاه جبريل فقال: إن الله يقرئك السلام ويقول: إن شئت أصبح الصفا ذهبًا؛ فمن كفر بعد ذلك عذبته عذابًا لا أعذبه أحد من العالمين، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة. قال: بل باب التوبة والرحمة».

١٣٨٠٧ ـ يونس بن بكير، عن عيسى بن عبد الله التميمي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية «﴿فاصبر كما صبر أولو العزم﴾[4] قال: نوح وهود وإبراهيم، أمر رسول الله أن يصبر كما صبر هؤلاء فكانوا ثلاثة ورسول الله رابعهم، قال نوح: ﴿إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري...﴾[5] الآية، فأظهر لهم المفارقة، وقال هود حين قالوا: ﴿إن نقول إلا اعتراك

---

(١) الأبجل: عرق في باطن الذراع، وقيل: هو عرق غليظ في الرجل فيما بين العصب والعظم. انظر النهاية (١/ ٩٨).

(٢) في «الأصل»: أراد. والمثبت من «هـ».

(٣) كذا عزاه للنسائي وليس عنده.

(٤) الأحقاف: ٣٥.

(٥) يونس: ٧١.

Made searchable using ScribeTools.com

بعض آلهتنا بسوء. . .﴾[1] الآية، فأظهر لهم المفارقة، وقال إبراهيم: ﴿[قد كانت][2] لكم أسوة حسنة في إبراهيم. . .﴾[3] إلى آخر الآية فأظهر لهم المفارقة، وقال محمد: ﴿إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله﴾[4] فقام رسول الله ﷺ عند الكعبة يقرؤها على المشركين، فأظهر لهم المفارقة».

الإذن بالهجرة

١٣٨٠٨ ـ ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: «لما ضاقت علينا مكة وأوذي أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يصيبهم من البلاء والفتنة في دينهم، وأن رسول الله لا يستطيع دفع ذلك عنهم وكان في منعة من قومه وعمه لا يصل إليه شيء مما يكره مما ينال أصحابه فقال لهم رسول الله ﷺ: إن بأرض الحبشة ملكًا لا يظلم أحد عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه. فخرجنا إليها إرسالاً حتى اجتمعنا بها فنزلنا بخير دار إلى خير جار أمنا على ديننا ولم نخش منه ظلمًا».

١٣٨٠٩ ـ داود بن عبد الرحمن، نا عبد الله بن عثمان، عن أبي الزبير حدثه أن جابرًا حدثه «أن رسول الله/ ﷺ لبث عشر سنين يتبع الحاج في منازلهم في المواسم بمجنة وعكاظ ومنازلهم بمنى: من يؤويني وينصرني حتى أبلغ رسالات ربي وله الجنة. فلم يجد أحدًا يؤويه وينصره حتى أن الرجل ليدخل ضاحية من مضر واليمن فيأتيه قومه أو ذو رحمه فيقولون: احذر فتى قريش لا يصيبك. يمشي بين رحالهم يدعوهم إلى الله يشيرون إليه بأصابعهم حتى بعثنا الله من يثرب فيأتيه الرجل منا فيومن به ويقرئه القرآن فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه حتى لم تبق دار من دور يثرب إلا فيها رهط من المسلمين يظهرون الإسلام، ثم يبعثنا الله فائتمرنا واجتمعنا سبعين رجلاً، فقلت: حتى متى رسول الله يطرد في جبال مكة ويخال ـ أو قال: ويخاف ـ فقدمنا عليه الموسم فوعدنا شعب العقبة، فاجتمعنا فيه من رجل ورجلين حتى توافينا عنده فقلنا: يا رسول الله، علام نبايعك؟ قال: تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) هود: ٥٤.
(٢) في «الأصل»: لقد كان.
(٣) الممتحنة: ٤.
(٤) الأنعام: ٥٦.

وأن تقولوا في الله، لا يأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إن قدمت عليكم يثرب، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة. فقلنا: نبايعك، فأخذ بيده أسعد بن زرارة - وهو أصغر السبعين رجلاً إلا أنا - فقال: [رويدًا][1] يا أهل يثرب، إنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله، وإن إخراجه اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف، فإما أنتم قوم تصبرون على عض السيوف وقتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله، وإما أنتم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعذر لكم عند الله. فقالوا: أخر عنا يدك يا أسعد بن زرارة، فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها. فقمنا إليه رجلاً رجلاً يأخذ علينا شرطه ويعطينا على ذلك الجنة».

قلت: سنده جيد صححه الحاكم.

١٣٨١٠ - قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس «كان رسول الله بمكة فأمرنا بالهجرة وأنزل عليه ﴿وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق/ واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا﴾[2]»[3].

١٣٨١١ - حجاج بن أبي منيع، نا جدي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «قال رسول الله وهو بمكة للمسلمين: قد أريت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى الحبشة من المسلمين وتجهز أبو بكر مهاجرًا فقال له رسول الله: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي، فقال أبو بكر: وترجو ذلك بأبي أنت وأمي؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ لصحابته وعلف راحلتين عنده ورق السمر أربعة أشهر».
أخرجه (خ)[4] ليونس وعقيل عن الزهري.

١٣٨١٢ - شعبة (خ)[5] أنبأنا أبو إسحاق، سمعت البراء يقول: «كان أول من قدم علينا

---

(١) في «الأصل، م»: رُيدَوًا. والمثبت من «هـ».
(٢) الإسراء: ٨٠.
(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٤ رقم ٣١٣٩) من طريق قابوس به. قال الترمذي: حسن صحيح.
(٤) البخاري (١/ ٦٧١ رقم ٤٧٦) من طريق عقيل ببعضه، و(٤/ ٥٥٥ رقم ٢٢٩٧) معلقًا من طريق يونس مطولاً.
(٥) البخاري (٨/ ٦٥٥ رقم ٤٩٩٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٥١٣ رقم ١١٦٦٦) من طريق شعبة به.

Made searchable using ScribeTools.com

من أصحاب رسول الله مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرأان القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء عمر في عشرين - يعني: من أصحاب رسول الله ﷺ - ثم جاء رسول الله ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء قط فرحهم به حتى رأيت الولائد والصبيان يقولون في الطريق: جاء رسول الله، جاء رسول الله، فما قدم المدينة حتى قرأت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾[1] في سور مثلها من المفصل».

الإذن بالقتال

١٣٨١٣ - شعيب (خ)[2] عن الزهري، حدثني عروة أن أسامة بن زيد أخبره «أن النبي ﷺ ركب على حمار على أكاف على قطيفة فدكية وأردفني ورآه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي فإذا في المجلس رجال من المسلمين والمشركين وعبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبيّ أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله: أيها المرء لا أحسن مما تقول إن كان حقّاً فلا تؤذينا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك. فاستب/ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي ﷺ [يخفضهم][3] حتى سكتوا، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقالك يا سعد، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا؟ فقال: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه النبي ﷺ وكان وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من

---

(١) الأعلى: ١.

(٢) البخاري (٨/ ٧٨ رقم ٤٥٦٦).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٢٢ رقم ١٧٩٨) [١١٦]، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٦ رقم ٧٥٠٢) من طريق الزهري به.

(٣) من «هـ» وفي «الأصل، م»: يخفظهم.

عزم الأمور﴾[1] وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير﴾[2] وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمر الله به حتى أذن له فيهم، فلما غزا بدراً فقتل الله به من قتل من صناديد قريش قال: ابن أبي ومن معه من عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه. فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام». وأخرجاه[3] من طريق يونس وعقيل عن الزهري.

١٣٨١٤ ـ مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أخرج أهل مكة النبي ﷺ فقال أبو بكر: إنا لله وإنا إليه راجعون أخرجوا نبيهم ليهلكن. قال: فنزلت: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾[4] وكان ابن عباس يقرؤها «أذن» قال أبو بكر: فعلمت أنها قتال. قال ابن عباس: وهي أول آية نزلت في القتال»[5].

١٣٨١٥ ـ الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له قالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة. فقال: إني أمرت بالعفو؛ فلا تقاتلوا القوم. فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس﴾[6]»[7].

نسخ العفو عن المشركين بالأمر بالقتال

قال الشافعي: نسخ هذا بقوله ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...﴾[8] الآية.

١٣٨١٦ ـ وعن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث

---

(١) آل عمران: ١٨٦.
(٢) البقرة: ١٠٩.
(٣) البخاري (١٠/ ٤٠٩ رقم ٥٩٦٤) من طريق يونس، ومسلم (٣/ ١٤٢٤ رقم ١٧٩٨) [١١٦] من طريق عقيل.
(٤) الحج: ٣٩.
(٥) أخرجه الترمذي (٥/ ٣٠٤ رقم ٣١٧١)، والنسائي (٦/ ٢ رقم ٣٠٨٦) من طريق مسلم به، وقال الترمذي: حديث حسن.
(٦) النساء: ٧٧.
(٧) أخرجه النسائي (٦/ ٢ ـ ٣ رقم ٣٠٨٦) من طريق الحسين بن واقد به.
(٨) البقرة: ١٩٣، الأنفال: ٣٩.

Made searchable using ScribeTools.com

وجدتموهم﴾[1] وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...﴾[2] الآية، قال: فنسخ هذا العفو عن المشركين. وقوله: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾[3] فأمره بجهاد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان، وأذهب الرفق عنهم، وقال: قوله: ﴿وأعرض عن المشركين﴾[4] و﴿لست عليهم بمسيطر﴾[5] يقول: لست عليهم بجبار؛ فاعف عنهم واصفح ﴿وإن تعفوا وتصفحوا﴾[6] ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾[7] ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾[8] ونحو هذا في القرآن أمر الله بالعفو عن المشركين وأنه نسخ ذلك كله قوله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[9] وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾[10] إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾[10].

١٣٨١٧ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه[11] عن ابن عباس قال: قال الله: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق...﴾[12] الآية قال: وقال: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم...﴾[13] الآية، ثم نسخ هؤلاء الآيات فأنزل الله ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾[14] إلى قوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[15] وأنزل ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾[16] قال: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾[17] ثم نسخ ذلك هذه الآية

---

(١) التوبة: ٥.
(٢) التوبة: ٢٩.
(٣) التوبة: ٧٣.
(٤) الأنعام: ١٠٦.
(٥) الغاشية: ٢٢.
(٦) التغابن: ١٤.
(٧) البقرة: ١٠٩.
(٨) الجاثية: ١٤.
(٩) التوبة: ٥.
(١٠) التوبة: ٢٩.
(١١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(١٢) النساء: ٨٩، ٩٠.
(١٣) الممتحنة: ٨.
(١٤) التوبة: ١.
(١٥) التوبة: ٥.
(١٦) التوبة: ٣٦.
(١٧) الأنفال: ٦١.

﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾[1]».

١٣٨١٨ ـ معتمر، نا أبي، عن الحضرمي، عن أبي السوار، عن جندب بن عبد الله قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطًا واستعمل عليهم عبيدة[2] بن الحارث، فلما انطلق ليتوجه بكى صبابة إلى رسول الله ﷺ فبعث مكانه رجلاً يقال له: عبد الله ابن جحش. وكتب له كتابًا وأمره أن لا يقرأه إلا بمكان كذا وكذا وقال له: لا تكرهن أحدًا من أصحابك على المسير معك. فلما صار إلى ذلك/ الموضع قرأ الكتاب واسترجع وقال: سمعًا وطاعة لله ورسوله. قال: فرجع رجلان من أصحابه ومضى بقيتهم معه فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه فلم يدر ذلك من رجب أو من جمادى الآخرة. فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام! فنزلت ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾[3] إلى قوله: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾[3] فقال بعض المسلمين: لئن كانوا قد أصابوا خيرًا ما لهم أجر. فنزلت ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم﴾[4]»[5].

١٣٨١٩ ـ شعيب، عن الزهري، عن عروة[6] «أن رسول الله بعث سرية وأمر عليهم عبد الله بن جحش فانطلقوا حتى هبطوا نخلة فوجدوا بها عمرو بن الحضرمي في عير تجارة لقريش...» وذكر الحديث في قتله ونزول قوله: ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام﴾[3] قال: فبلغنا أن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى أنزل الله ﴿براءة من الله ورسوله﴾[7]. قال المؤلف: كأنه أراد قوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[8] والآية التي ذكرها الشافعي أعم في النسخ.

---

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) في التحفة (٢/ ٤٤١) وكذا في النسائي: أبا عبيدة. وانظر الاستيعاب (٣/ ١٤١).
(٣) البقرة: ٢١٧.
(٤) البقرة: ٢١٨.
(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٩ رقم ٨٨٠٢) من طريق المعتمر عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار... فذكره.
(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٧) التوبة: ١.
(٨) التوبة: ٣٦.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٨٢٠ ـ مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن ابن المسيب «واستفتي: هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ قال سعيد: نعم» وقال ذلك سليمان بن يسار.

١٣٨٢١ ـ أبو إسحاق الفزاري «سألت سفيان عن قوله: ﴿يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾[١] فقال: هذا شيء منسوخ وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وغيره».

وجوب الهجرة

قال الله ـ تعالى ـ: في الذي يفتن عن دينه قدر على [الهجرة][٢] فما هاجر حتى توفي ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض. . .﴾[٣] الآية.

١٣٨٢٢ ـ حيوة بن شريح (خ)[٤] ورجل قالا: ثنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: «قُطع على أهل المدينة بعث كتبت فيه فلقيت عكرمة، فنهاني أشد النهي ثم قال: أنا ابن عباس أن ناسًا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله فيأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل، فأنزل الله ﴿إن [الذين][٥] توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين/ في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرًا﴾.

١٣٨٢٣ ـ حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».

١٣٨٢٤ ـ جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة، عن جرير بن عبد الله قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس فقلت: يا نبي الله، ابسط يدك حتى أبايعك واشترط عليّ؛ فأنت أعلم بالشرط مني. قال: أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك»[٦].

---

(١) البقرة: ٢١٧.
(٢) في «الأصل، م»: الهجر. والمثبت من «هـ».
(٣) النساء: ٩٧.
(٤) البخاري (١٣/ ٤١ رقم ٧٠٨٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٧ رقم ١١١١٩) من طريق حيوة بن شريح به.
(٥) في «الأصل»: الله.
(٦) أخرجه النسائي (٧/ ١٤٨ رقم ٤١٧٦، ٤١٧٧) من طريق الأعمش عن أبي وائل بنحوه، وعن جرير عن منصور به.

قلت: إسناد مقارب، ولا أعرف أبا نخيلة.

١٣٨٢٥ ـ يونس بن بكير، عن قرة بن خالد، نا يزيد بن الشخير قال: «بينا نحن بهذا المربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس معه قطعة أدم ـ أو من جراب ـ فقلنا: كأن هذا ليس من أهل البلد. فقال: أجل. لا، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ فقال القوم: هات. فأخذته فقرأته، فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش ـ قال أبو العلاء: وهم حي من عكل ـ إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي والصفي ـ وربما قال: وصفيه ـ فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله».

ما جاء في عذر المستضعفين

قال تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾[1] قال الشافعي: يقال: عسى من الله واجبة.

١٣٨٢٦ ـ وعن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: «كل عسى في القرآن فهي واجبة».

١٣٨٢٧ ـ حماد بن زيد (خ)[2] عن أيوب، عن ابن أبي مليكة «أن ابن عباس تلا هذه الآية: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾[1] قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله».

ابن عيينة (خ)[3] عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمعت ابن عباس يقول: «أنا وأمي من المستضعفين، كانت أمي من النساء وأنا من الولدان».

١٣٨٢٨ ـ ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن أبيه قال: «لما اجتمعت للهجرة اتعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص بن / وائل وقلنا: الميعاد بيننا التناضب من أضاة بني غفار، فمن أصبح منكم لم يأتها فقد حبس فليمض صاحباه، فأصبحت عنده أنا وعياش وحبس هشام وفتن ففتتن وقدمنا المدينة فكنا نقول: ما الله بقابل من هؤلاء توبة، قوم عرفوا الله وآمنوا به وصدقوا رسوله ثم رجعوا عن ذلك لئلا أصابهم من الدنيا، وكانوا يقولونه لأنفسهم، فأنزل الله فيهم ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

(١) النساء: ٩٨، ٩٩.
(٢) البخاري (٨/ ١١٣ رقم ٤٥٩٧).
(٣) البخاري (٨/ ١٠٣ رقم ٤٥٨٧).

Made searchable using ScribeTools.com

رحمة الله﴾[1] إلى قوله: ﴿مثوى للمتكبرين﴾[1] فكتبتها بيدي كتابًا ثم بعثت بها إلى هشام فقال هشام: فلما قدمت عليَّ خرجت بها إلى ذي طوى فجعلت أصعد بها وأصوب لأفهمها فقلت: اللهم فهمنيها. فعرفت أنما أنزلت فينا لما كنا نقول في أنفسنا ويقال فينا، فرجعت فجلست على بعيري فلحقت برسول الله ﷺ فقتل هشام شهيدًا بأجنادين في ولاية أبي بكر».

١٣٨٢٩ ـ ابن إسحاق، حدثني حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أنزلت هذه الآية فيمن كان يفتن من أصحاب رسول الله بمكة ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[2]

١٣٨٣٠ ـ ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «أسلم عياش بن أبي ربيعة وهاجر إلى النبي ﷺ فجاءه أبو جهل ـ وهو أخوه لأمه ـ ورجل آخر معه فقال: إن أمك تناشدك رحمها وحقها أن ترجع إليها. فأقبل معهما فربطاه حتى قدما به مكة فكانا يعذبانه».

١٣٨٣١ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: «كان ناس بمكة قد أقروا بالإسلام فلما خرج الناس إلى بدر لم يبق أحد إلا أخرجوه فقتل أولئك الذين أقروا بالإسلام فنزلت فيهم ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم. . .﴾[3] إلى قوله: ﴿وساءت مصيرًا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا﴾[4] حيلة نهوضًا إليها، وسبيلا: طريقًا إلى المدينة، فكتب المسلمون الذين كانوا بالمدينة إلى من كان بمكة، فلما كتب إليهم خرج ناس ممن أقروا بالإسلام فأتبعهم المشركون فأكرهوهم حتى أعطوهم الفتنة، فأنزل الله فيهم ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[5]».

١٣٨٣٢ ـ شيبان (خ م)[6] عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يسجد قال: اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج/ سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين،

---

(١) الزمر: ٥٣ ـ ٦٠.

(٢) النحل: ١١٠.

(٣) النساء: ٩٧.

(٤) النساء: ٩٧، ٩٨.

(٥) النحل: ١٠٦.

(٦) البخاري (٨/ ١١٣ رقم ٤٥٩٨)، ومسلم (١/ ٤٦٧ رقم ٦٧٥) [٢٩٥].

اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف».

من هاجر فأدركه الموت في الطريق

١٣٨٣٣ ـ هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير«أن رجلاً من خزاعة كان بمكة فمرض وهو ضمرة بن العيص ـ أو العيص بن ضمرة ـ بن زنباع فأمر أهله ففرشوا له على سرير، فحملوه وانطلقوا به متوجهًا إلى المدينة، فلما كان بالتنعيم مات فنزلت ﴿ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾[1] » وكذا قال الحسن وغيره.

الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن أمن

قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس وغيره إذا لم يخافوا الفتنة.

١٣٨٣٤ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة[2] قال: «كان العباس قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر».

١٣٨٣٥ ـ يونس، عن ابن إسحاق، قال: «ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة بعدما أسلم فلم يشهد مع النبي ﷺ مشهدًا، ثم قدم المدينة بعد فتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وأوصى إلى الزبير».

قال الشافعي: وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين فلا يخيرهم إلا فيما يجوز لهم».

١٣٨٣٦ ـ الثوري (م)[3] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميرًا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم

---

(١) النساء: ١٠٠.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٥٧ رقم ١٧٣١) [٣].

Made searchable using ScribeTools.com

يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين وأن لا يكون لهم في الفيء والغنيمة / نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . . . » الحديث .

١٣٨٣٧ ـ الأوزاعي (خ م)[١] نا الزهري، حدثني عطاء بن يزيد، حدثني أبو سعيد «أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ فسأله عن الهجرة فقال: إن الهجرة شأنها شديد فهل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم. قال: فهل تحلبها يوم وردها؟ قال: نعم. قال: فاعمل لله من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئًا» .

١٣٨٣٨ ـ فليح (خ)[٢] عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها . قالوا: يا رسول الله، أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس؛ فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة» .

١٣٨٣٩ ـ جرير (خ م)[٣] عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال رسول الله يوم الفتح: «لا هجرة ـ يعني: بعد الفتح ـ ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» . قال المؤلف: يريد ـ والله أعلم ـ لا هجرة وجوبًا [على][٤] من أسلم من أهل مكة بعد فتحها؛ فإنها قد صارت دار إسلام وأمن فلا يخاف أحد فيها أن يفتن عن دينه وكذلك غير مكة إذا صار في معناها بعد الفتح في الأمن . وفي معناه حديث:

١٣٨٤٠ ـ (م)[٥] نا سويد، نا علي بن مسهر و(خ)[٦] من حديث ثقة آخر كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، أخبرني مجاشع بن مسعود السلمي قال: «جئت بأخي

---

(١) البخاري (٧/ ٣٠٢ رقم ٣٩٢٣)، ومسلم (٣/ ١٤٨٨ رقم ١٨٦٥) [٨٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣ رقم ٢٤٧٧)، والنسائي (٧/ ١٤٣ رقم ٤١٦٤) كلاهما من طريق الأوزاعي به .
(٢) البخاري (٦/ ١٤ رقم ٢٧٩٠).
(٣) البخاري (٤/ ٥٦ رقم ١٨٣٤)، ومسلم (٣/ ١٤٨٧ رقم ١٣٥٣) [٨٥]. وتقدم تخريجه .
(٤) من «هـ» وفي «الأصل، م» : عن.
(٥) مسلم (٣/ ١٤٨٧ رقم ١٨٦٣) [٨٤].
(٦) البخاري (٧/ ٦١٩ رقم ٤٣٠٥ ، ٤٣٠٦ ، ٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨) من طريق زهير وفضيل بن سليمان كليهما عن عاصم به ، وتقدم تخريجه .

أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله، بايعه على الهجرة، قال: قد مضت الهجرة لأهلها. قلت: فعلى أي شيء تبايعه؟ قال: على الإسلام والجهاد والخير. فبايعه. قال عثمان: فلقيت أبا معبد فأخبرته بقول مجاشع فقال: صدق».

١٣٨٤١ ـ فليح، عن الزهري، عن عمر بن عبدالرحمن بن أمية أن أباه أخبره، عن يعلى ابن مُنْيَة[١] قال: «جئت رسول الله بأبي يوم الفتح فقلت: بايع أبي على الهجرة. قال: بل أبايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة يوم الفتح» كذا قال: عمر وصوابه عمرو.

رواه سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عمرو بن عبد الرحمن.. فذكر نحوه. ورواه عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب فقال عمر بن عبد الرحمن بن أمية ابن أخي يعلى[٢].

١٣٨٤٢ ـ يعقوب بن كاسب، حدثني / سفيان، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة. فقدم فنزل على العباس ثم أتى النبي ﷺ فقال: ما جاء بك أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر. فقال النبي ﷺ: ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة فقروا على سكناتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»[٣].

١٣٨٤٣ ـ شعبة، عن النعمان بن سالم، عن رجل، سمع جبير بن مطعم قال: «قلت: يا رسول الله، إن ناسًا يقولون: ليس لنا أجور بمكة. قال: لتأتينكم أجوركم ولو كنتم في جحر ثعلب».

١٣٨٤٤ ـ فديك بن سليمان، نا الأوزاعي، عن الزهري، عن صالح بن بشير بن فديك قال: «جاء فديك فقال: يا رسول الله، إنهم يزعمون أن من لم يهاجر هلك. فقال: يا فديك، أقم الصلاة وآت الزكاة، واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت ـ قال: وأظن أنه

---

(١) المشهور في نسبته: يعلى بن أمية، وأما منية فهي أمه وقيل جدته، قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٤٧): يَعْلَى بن أمية التميمي، ويقال يعلى ابن منية يُنسب حينًا إلى أبيه وحينًا إلى أمه. وانظر تهذيب التهذيب (٦/ ٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ١٤١ رقم ٤١٦٠) عن عمرو بن الحارث به.

(٣) أخرجه النسائي (٧/ ١٤٥ رقم ٤١٦٩) عن طاوس به.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: تكن مهاجراً».

قلت: فديك صدوق، والحديث مرسل.

يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، عن الزهري، عن صالح بن بشير[1] عن النبي ﷺ نحوه ولم يقل: «تكن مهاجراً».

١٣٨٤٥ ـ خالد بن مخلد، ثنا يحيى بن عمير، نا المقبري، عن أبي هريرة قال: «قدم على رسول الله أناس من أهل البدو فقالوا: يا رسول الله، قدم علينا أناس من قرابتنا فزعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد. فقال: حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة».

١٣٨٤٦ ـ ابن جريج (خ)[2] أخبرني عطاء «أنه جاء عائشة مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة فقال عبيد: أي هنتاه، أسألك عن الهجرة قالت: لا هجرة بعد الفتح؛ إنما كانت قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد الله لا يُمنع».

أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي (خ)[3] عن عطاء قال: «زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة قالت: لا هجرة اليوم إنما كانت الهجرة إلى الله وإلى رسوله وكان المؤمنون يفرون بدينهم إلى رسول الله من أن يفتنوا فقد أفشى الله الإسلام فحيث ما شاء رجل عبد ربه ولكن جهاد ونية». ورويناه عن ابن عمر معنى هذا، وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعدما صارت دار أمن وإسلام فأمادار حرب أسلم فيها من يخاف/ الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر، وفي ذلك حديث:

١٣٨٤٧ ـ عيسى بن يونس عن حريز (د س)[4] عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها».

قلت: تابعه الوليد بن مسلم عن حريز.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٦/ ٢٢٠ رقم ٣٠٨٠).

(٣) البخاري (٧/ ٦٢٠ قم ٤٣١٢).

(٤) أبو داود (٣/ ٣ رقم ٢٤٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧ قم ٨٧١١).

١٣٨٤٨ ـ الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السعدي «أنه قدم على رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ لنا ركابنا حتى نقضي حاجتنا ثم تدخل. وكان أصغرهم، فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له: ادخل. فلما دخل على رسول الله ﷺ قال: حاجتك؟ قال: حاجتي أن تخبرني أنقطعت الهجرة؟ قال: حاجتك من خير حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو».

قلت: هذا غريب حسن.

من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها

١٣٨٤٩ ـ الثوري (خ م)[١] عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «جاءني النبي ﷺ يعودني بمكة وكان يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها فقلت: يا رسول الله، أوصي (بماله)[٢] كله؟ قال: لا. . .» الحديث. زاد فيه أبو نعيم، عن سفيان: «فقال لي: يرحمك الله ابن عفراء».

سفيان (خ م)[٣] عن الزهري، عن عامر بن سعد أن أباه أخبره «أنه مرض عام الفتح مرضًا أشفى منه على الموت، فأتاه النبي ﷺ يعوده وهو بمكة. . .» فذكر الحديث «قلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي. قال: إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع به أقوام ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له أن مات بمكة. قال سفيان: ابن خولة رجل من بني عامر بن لؤي».

عبد الوهاب (م)[٤] عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه، عن أبيه «أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة فبكى، فقال: ما يبكيك؟ قال: قد خشيت أن أموت في الأرض التي هاجرت منها كما

---

(١) البخاري (٥/ ٤٢٧ رقم ٢٧٤٢)، ومسلم (٣/ ١٢٥٢ رقم ١٦٢٨) [٥].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٤٢ رقم ٣٦٢٧، ٣٦٢٨) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) كذا بالأصل، «هـ»، وفي البخاري ومسلم: ما لي.

(٣) البخاري (١٢/ ١٦ قم ٦٧٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٢ قم ١٦٢٨) [٥].

(٤) مسلم (٣/ ١٢٥٣ رقم ١٦٢٨) [٨].

Made searchable using ScribeTools.com

مات سعد بن خولة، فقال النبي ﷺ: / اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً ثلاث مرار. . .» الحديث.

١٣٨٥٠ ـ وهيب، ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عمرو بن عبد القاري، عن أبيه، عن جده عمرو القاري «أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم [من][1] الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب، فقال لرسول الله: إن لي مالاً وإني أورث كلالة، فأوصي [بمالي][2] كله أو أتصدق به؟ قال: لا. قال: فأتصدق بثلثيه؟ قال: لا. قال: فأوصي بشطره؟ قال: لا. قال: فأتصدق بثلثه؟ قال: نعم، وذاك كثير. قال: أي رسول الله أصيب بالدار التي خرجت منها مهاجراً. قال: إني لأرجو أن يرفعك الله وأن يكاد بك أقوام وينتفع بك آخرون، يا عمرو بن القاري، إن مات سعد بعدي هاهنا ادفنه نحو طريق المدينة ـ وأشار بيده هكذا».

هذه الرواية توافق رواية سفيان في أن ذلك كان عام الفتح، وسائر الرواة عن الزهري قالوا فيه: عام حجة الوداع، واختلف في هذه الرواية على ابن خثيم في اسم حفدة عمرو بن القاري.

١٣٨٥١ ـ ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن الأعرج[3] قال: «خلف النبي ﷺ على سعد رجلاً فقال: إن مات فلا تدفنوه بها».

١٣٨٥٢ ـ ابن عيينة، عن محمد بن قيس، عن أبي بردة[3] قال: قال سعد للنبي ﷺ «أيكره للرجل أن يموت بالأرض التي هاجر منها؟ قال: نعم». فهذان مرسلان.

١٣٨٥٣ ـ علي بن خشرم، ثنا سفيان، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن سعد بن أبي وقاص «سمعت النبي ﷺ يكره للرجل أن يموت بالأرض التي يهاجر منها».

١٣٨٥٤ ـ محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يزيد بن عبد الله البيسري، عن عبد الله بن سعيد

---

(١) في: «الأصل، م»: عن. والمثبت من «هـ».

(٢) في: «الأصل، م»: بماله. والمثبت من «هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ابن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عمر «كان رسول الله إذا دخل مكة قال: اللهم لا تجعل منايانا فيها حتى تخرجنا منها» تابعه وكيع عن عبد الله.

قلت: سنده صالح، ولم يخرجه الستة.

١٣٨٥٥ ـ سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة» قال ابن شهاب: وكان عمر يقول: «يا معشر المهاجرين، لا تتخذوا الأموال بمكة وأعدوها بدار هجرتكم؛ فإن قلب الرجل عند ماله».

ذم التعرب بعد الهجرة

١٣٨٥٦ ـ/ يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله: «آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علماه، والواشمة والمستوشمة، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ» تفرد به الرملي هكذا. ورواه الثوري وغيره، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة. فقال: عن الحارث بن عبد الله، عن ابن مسعود. ورواه ابن نمير، عن الأعمش، عن ابن مرة فقال: عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود[١].

الرخصة في ذلك أيام الفتن ونحوها

١٣٨٥٧ ـ حاتم بن إسماعيل (خ م)[٢] عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع «أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع، ارتددت على عقبيك تعربت بعد الهجرة؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو».

حاتم (خ)[٢] عن يزيد قال: «لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولد له أولاد فلم يزل هناك حتى قبل موته بليال فنزل ـ يعني: المدينة».

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٦ رقم ٥٥٣٧) من طريق شعبة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور به.

(٢) البخاري (١٣/ ٤٤ رقم ٧٠٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٨٦ رقم ١٨٦٢) [٨٢].
وأخرجه النسائي (٧/ ١٥١ رقم ٤١٨٦) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

Made searchable using ScribeTools.com

أصل فرض الجهاد

قال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئًا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم. . .﴾[1] الآيات مع آيات في فرض الجهاد.

١٣٨٥٨ ـ هشام (م)[2] عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عياض بن حمار: «أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا. . .» فذكر الحديث قال: «فقال: يامحمد، إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزل عليك كتابًا لا يغسله الماء تقرؤه نائمًا ويقظان، وإن الله أمرني أن أحرّق قريشًا فقلت: رب إذًا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة. فقال: استخرجهم كما أخرجوك، واغزهم [نغزك][3]، وأنفق نستنفق عليك، وابعث جيشًا نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك». صفوان بن عمرو، نا أبو زيادة، عن يحيى بن عبيد الغسّاني، عن يزيد بن قطيب، عن معاذ بن جبل أنه كان يقول: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لعلك أن تمر بقبري ومسجدي قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلونك على الحق مرتين فقاتل بمن أطاعك من عصاك ثم يغدون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة/ زوجها والولد والده والأخ أخاه فأنزل بين الحيين السكون والسكاسك». رواه عباس التَّرْقُفي عن أبي المغيرة عنه.

١٣٨٥٩ ـ عبد الله بن جعفر، نا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جبَلة بن سحيم، نا أبو المثنى العبدي، سمعت ابن الخصاصية يقول: «أتيت رسول الله لأبايعه على الإسلام فاشترط عليّ: تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله وتصلي الخمس وتصوم رمضان وتؤدي الزكاة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله قلت: يا رسول الله، أما

---

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) مسلم (٤/ ٢١٩٧ رقم ٢٨٦٥) [٦٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦ رقم ٨٠٧٠) من طريق معمر، عن قتادة به.

(٣) في «الأصل»: نغريك. والمثبت من «هـ».

اثنتان فلا أطيقهما، أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود هن رسل أهلي وحَمولتهم، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولّى فقد باء بغضب من الله فأخاف إن حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي. قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حركها، ثم قال: لا صدقة ولا جهاد فبم تدخل الجنة؟ قال: ثم قلت: يا رسول الله، أبايعك فبايعني عليهن كلهن».

١٣٨٦٠ ـ شيبان، نا منصور، عن الحكم[١]، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل قال: «قلت: يا رسول الله، ألا تحدثني بعمل أدخل به الجنة؟ قال: إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه، أما رأس الأمر فالإسلام من أسلم سلم، وأما عموده فالصلاة، وأما ذروة سنامه فالجهاد . . . »[٢] الحديث.

حماد بن سلمة (د س)[٣] عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا ـ يعني: المشركين ـ بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».

١٣٨٦١ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الغم والهم» وزاد فيه غيره: «وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم».

قلت: كذا ذكر المؤلف هذه الزيادة بلا إسناد.

قال: وروي ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت.

١٣٨٦٢ ـ ابن المبارك، أنا صفوان بن عمرو، أخبرني عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه قال: «جلسنا إلى المقداد بن الأسود بدمشق وهو على/ تابوت ما به عنه فضل، فقال له رجل: لو قعدت العام عن الغزو. قال: أبتْ علينا البَحُوث ـ يعني: سورة التوبة ـ قال الله تعالى: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾[٤] فلا أجدني إلا خفيفًا».

١٣٨٦٣ ـ حماد بن سلمة، نا علي بن زيد وثابت، عن أنس «أن أبا طلحة قرأ هذه الآية:

---

(١) كتب بالحاشية: روى منه (س).

(٢) أخرجه النسائي (٤/ ١٦٦ رقم ٢٢٢٥) من طرق عن الحكم به مختصراً جداً. ومقتصراً على قوله (الصوم جنة).

(٣) أبو داود (٣/ ١٠ رقم ٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧ رقم ٣٠٩٦).

(٤) التوبة: ٤١.

Made searchable using ScribeTools.com

﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾[1] قال: أرى ربنا يستنفرنا شيوخًا وشُبّانًا جهّزوني أي بَنيّ جهّزوني. فقال بنوه: قد شهدت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فنحن نغزو. فقال: جهزوني. فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير».

سمعه عفان منه.

من يسقط عنه الجهاد

١٣٨٦٤ ـ الثوري (خ)[2] عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة قالت: «استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهاد كن ـ أو حسبكن ـ الحج» ورواه (خ)[3] أيضًا من حديث سفيان، عن حبيب بدل معاوية.

خالد بن عبد الله (خ)[4] عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة «قلنا يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور ـ وكانت عائشة خالتها».

١٣٨٦٥ ـ قبيصة، نا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله، أيغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد وإنما لنا نصف الميراث! فأنزل الله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾[5]».

قلت: رواه (ت)[6] من حديث ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح.

١٣٨٦٦ ـ عبيد الله (خ م)[7] عن نافع، عن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا

---

(١) التوبة: ٤١.
(٢) البخاري (٦/ ٨٩ رقم ٢٨٧٥).
(٣) البخاري (٦/ ٨٩ رقم ٢٨٧٦).
(٤) البخاري (٣/ ٤٤٦ رقم ١٥٢٠).
وأخرجه النسائي (٥/ ١١٤ رقم ٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠١) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة به.
(٥) النساء: ٣٢.
(٦) الترمذي (٥/ ٢٢١ رقم ٣٠٢٢) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح به، وقال: هذا حديث مرسل.
(٧) البخاري (٧/ ٤٥٣ رقم ٤٠٩٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨) [٩١].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٥٠ رقم ٥٤٣) من طريق عبيد الله به.

فقال: إن هذا لحدّ بين الصغير والكبير. وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال».

١٣٨٦٧ ـ شعبة (خ)[١] عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر».

١٣٨٦٨ ـ حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن خديج على النبي ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا»[٢].

١٣٨٦٩ ـ منصور بن سلمة الخزاعي، نا عثمان بن عبد الله بن زيد/ بن جارية الأنصاري، نا عمي عمرو بن زيد، حدثني أبي «أن رسول الله ﷺ استصغر ناسًا يوم أحد منهم زيد بن جارية ـ يعني: نفسه ـ والبراء وزيد بن أرقم وأبو سعيد وابن عمر ـ وذكر جابر بن عبد الله». كذا في كتابي عثمان بن عبد الله، ورأيته في موضع آخر ابن عبيد الله.

قلت: ما كان جابر يومئذ صغيرًا؛ بل أبوه حبسه لبناته.

١٣٨٧٠ ـ هشيم، نا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن سمرة قال: «أتت بي أمي المدينة فخطبها الناس، فقالت: لا أتزوج إلا برجل يكفل لي هذا اليتيم. فتزوجها رجل من الأنصار وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام فيلحق من أدرك منهم، قال: وعرضت عامًا فألحق غلامًا وردني، فقلت: يا رسول الله، لقد ألحقته ورددتني ولو صارعته لصرعته. قال: فصارعه. فصارعته فصرعته فألحقني».

قلت: إسناده جيد إن كان جعفر لقي سمرة.

١٣٨٧١ ـ حاتم بن إسماعيل (م)[٣] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز «أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال، فقال ابن عباس: إن ناسًا يقولون: إن ابن

---

(١) البخاري (٧/ ٣٣٩ رقم ٣٩٥٦).

(٢) كتب بالهامش: ليس لحماد عن عبيد الله في الكتب سوى حديث القزع.

(٣) مسلم (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢) [١٣٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٠٦ رقم ١٥٥٦) من طريق حاتم به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٤ رقم ٢٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٤ رقم ٨٦١٧)، وفي المجتبى (٧/ ١٢٨ رقم ٤١٣٣) من طرق عن يزيد بن هرمز به.

Made searchable using ScribeTools.com

عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه. فكتب نجدة إليه: أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو، فكتب إليه ابن عباس: إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن يداوين المرضى ويُحذَين من الغنيمة، وأما السهم فلا، وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل فتميز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، وكتبت تسألني عن الخمس، وإنا كنا نقول هو لنا فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه».

وروينا في حديث قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز، عن ابن عباس في هذا الحديث «وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم شيء معلوم إذا حضروا البأس، ولكن يحذون من غنائم القوم».

١٣٨٧٢ ـ/ ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[1] «أن رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبدٌ لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه قال: فلان؟ قال: نعم. قال: ما شأنك؟ قال: أجاهد معك. قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا. قال: ارجع إليها؛ فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام. فرجع إليها فأخبرها الخبر فقالت: آلله هو أمر أن تقرأ عليَّ السلام؟ قال: نعم. قالت: ارجع فجاهد معه».

المعذور

قال تعالى في الجهاد: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل. . .﴾[2] الآيات.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) التوبة: ٩١.

١٣٨٧٣ ـ الليث (س)[١] عن خالد بن يزيد، عن سعيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة».

١٣٨٧٤ ـ شعبة (خ م)[٢] عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله. .﴾ الآية، أمر رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكى ضرارته إلى رسول الله، فأنزل الله: ﴿غير أولي الضرر﴾[٣]».

١٣٨٧٥ ـ صالح (خ)[٤] عن الزهري، عن سهل قال: «دخلت المسجد فإذا مروان بن الحكم[٥] جالس فجلست إليه، فقال: حدثني زيد بن ثابت قال: كنت عند رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ فجاء ابن أم مكتوم وأنا أكتبها فقال: يا رسول الله، قد ترى ما بعيني من الضرر ولو أستطيع الجهاد لجاهدت! قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى هممت أن ترضّها[٦] ثم سُري عنه فقال لي: اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون﴾[٣]».

١٣٨٧٦ ـ ابن أبي الزناد، حدثني أبي أن خارجة حدثه، عن أبيه «أن السكينة غشيت رسول الله ﷺ ـ قال زيد: وأنا إلى جنبه ـ فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت شيئًا أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه فقال: اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾ فكتبت ذلك في كتف فقام ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى/ حين سمع فضيلة المجاهدين على القاعدين فقال: يا رسول الله، كيف بمن لا يستطيع الجهاد مع المؤمنين؟ قال: فما قضى كلامه ـ أو ما هو إلا أن فصل كلامه ـ فغشيت

---

(١) النسائي (٥/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٢٦٢٦).

(٢) البخاري (٨/ ١٠٨ رقم ٤٥٩٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٨ رقم ١٨٩٨) [١٤١].

(٣) النساء: ٩٥.

(٤) البخاري (٦/ ٥٣ رقم ٢٨٣٢).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٦ قم ٣٠٣٣)، والنسائي (٦/ ٩ رقم ٣١٠٠) كلاهما من طريق صالح به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) كتب بالحاشية: رواية صحابي عن تابعي.

(٦) كتب بالحاشية: أي هممت أسلّها خشية أن ترضها.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها المرة مثل ما وجدت من ثقلها في المرة الأولى، ثم سُري عنه فقال: اقرأ. فقرأت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ فقال رسول الله: ﴿غير أولي الضرر﴾ قال زيد: فألحقتها وكان مَلْحقتها عند صدع في الكتف»[1].

١٣٨٧٧ ـ يعقوب الحضرمي، عن أبي عَقيل، عن أبي نضرة «سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾[2] قال: هم أولو الضرر قوم كانوا على عهد رسول الله لا يغزون معه كانت تحبسهم أوجاع وأمراض وآخرون أصحاء فكان المرضى أعذر من الأصحاء».

١٣٨٧٨ ـ الأعمش (م)[3] عن أبي سفيان، عن جابر «قال رسول الله في بعض أسفاره: إن بالمدينة رجالاً ما سرنا مسيراً ولا قطعنا وادياً إلا كانوا معنا فيه حبسهم المرض».

١٣٨٧٩ ـ حماد بن سلمة (خت)[4] عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيراً ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه. قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: حبسهم العذر». علقه البخاري.

وقد أخرجه أيضًا من حديث زهير[5] وحماد بن زيد[6] عن حميد، عن أنس بدون موسى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١١ رقم ٢٥٠٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به.

(٢) النساء: ٩٥.

(٣) مسلم (٣/ ١٥١٨ رقم ١٩١١) [١٥٩].

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٣ رقم ٢٧٦٥) من طريق الأعمش به.

(٤) البخاري (٦/ ٥٥) تعليقًا.

وأخرجه أبو داود (٣/ ١١ رقم ٢٥٠٨) من طريق حماد به.

(٥) البخاري (٦/ ٥٥ رقم ٢٨٣٨).

(٦) البخاري (٦/ ٥٥ رقم ٢٨٣٩).

١٣٨٨٠ ـ ابن إسحاق، حدثني أبي، عن أشياخ من بني سَلِمة قالوا: «كان عمرو بن الجموح شديد العرج وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ فلما أراد رسول الله يتوجه إلى أحد قال له بنوه: إن الله ـ عز وجل ـ قد جعل لك رخصة فلو قعدت فنحن نكفيك؛ فقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ فقال: إن بنيّ هؤلاء يمنعوني أن أخرج معك، والله إني لأرجو أن أستشهد فأطأ بعرجتي هذه في الجنة. فقال له رسول الله ﷺ: أما أنت فقد وضع الله عنك الجهاد. وقال لبنيه: وما عليكم أن تدعوه لعل الله أن يرزقه الشهادة فخرج مع رسول الله ﷺ / فقتل يوم أحد شهيدًا».

المعذور بالفقر والدين

قال تعالى: ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾[١].

١٣٨٨١ ـ همام (م)[٢] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد سَعَةً فأحملهم ولا يجدون سعةً فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي».

١٣٨٨٢ ـ الثوري (د س)[٣] عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت».

قلت: تابعه أبو بكر بن عياش، ورواه معتمر، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، حدثني أبو إسحاق، أن جابر بن وهب. كذا قال وذكر الحديث[٤].

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٩٧ رقم ١٨٧٦) [١٠٦].

(٣) أبو داود (٢/ ١٣٢ رقم ١٦٩٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٧).

(٤) ذكر المزي في التحفة (٦/ ٣٨٧) هذا الطريق وعزاه للنسائي في الكبرى من رواية ابن حيوية. ثم قال كذا قال ـ أي ابن عساكر ـ وهو وهم.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٨٨٣ ـ رياح بن عمرو، نا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من الثنية، فلما رأيناه بأبصارنا قلنا: لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله. فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ قال: وما سبيل الله إلا من قتل! من سعى على والديه ففي سبيل الله، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان».

قلت: سمعه أحمد بن يونس منه، وهو حديث غريب، قال أبو داود: رياح رجل سوء.

١٣٨٨٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري (م)[١] عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال: إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفر الله عنك خطاياك. فلما جلس دعاه، فقال: كيف قلت؟ فأعاد عليه. فقال: إلا الدين، كذلك أخبرني جبريل ـ عليه السلام».

١٣٨٨٥ ـ سعيد بن أبي أيوب (م)[٢] عن عياش بن عباس، عن الحُبُلي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين» ومر لأبي هريرة، عن النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه».

ولا يغزو إلا بإذن أبيه وأمه

١٣٨٨٦ ـ شعبة (خ م)[٣] نا حبيب بن أبي ثابت، سمعت أبا العباس الشاعر ـ وكان لا يتهم في حديثه ـ سمعت عبد الله بن عمرو يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد/ فقال له: أحيّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠١ رقم ١٨٨٥) [١١٧].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٨٤ رقم ١٧١٢)، والنسائي (٦/ ٣٤ رقم ٣١٥٧) من طريق سعيد بن أبي سعيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٠٢ رقم ١٨٨٦) [١٢٠].

(٣) البخاري (٦/ ١٦٢ رقم ٣٠٠٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) [٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٧ رقم ٢٥٢٩)، والترمذي (٤/ ١٦٤ رقم ١٦٧١)، والنسائي (٦/ ١٠ رقم ٣١٠٣) كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبو إسحاق الفزاري (م)[1] عن الأعمش، عن حبيب بهذا ولفظه: «أحيّ أبواك؟ قال: نعم. قال: ارجع إليهما؛ فإن فيهما لَمُجَاهَدًا».

عمرو بن الحارث (م)[1] عن يزيد بن أبي حبيب، حدثني ناعم مولى أم سلمة أن عبد الله بن عمرو قال: «أقبل رجل إلى النبي ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: فهل من والديك أحد حيّ؟ قال: نعم، بل كلاهما. قال: فتبتغي الأجر من الله؟ قال: نعم. قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما».

١٣٨٨٧ ـ الثوري (د س)[2] عن عطاء بن السائب (ق)[3] عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبويّ يبكيان، فقال: ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما».

قلت: وكذا رواه حماد والمحاربي عن عطاء.

١٣٨٨٨ ـ عمرو بن الحارث (د)[4] عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد: «أن رجلاً هاجر من اليمن فقال: يا رسول الله، إني قد هاجرت. فقال رسول الله ﷺ: قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد، هل لك أحد باليمن؟ قال: (أبوي)[5] قال: أذنا لك؟ قال: لا. قال: فارجع فاستأذنهما؛ فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما».

١٣٨٨٩ ـ ابن جريج (س ق)[6] أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه، عن معاوية بن جَاهِمة السُّلمي[7] «أن جاهمة جاء فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئتك أستشيرك. فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها؛ فإن الجنة عند (رجلها)[8] ثم الثانية ثم الثالثة مقاعد شتى» فكمثل هذا القول.

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) [٦].

(٢) أبو داود (٣/ ١٧ رقم ٢٥٢٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٣ رقم ٨٦٩٦).

(٣) ابن ماجه (٢/ ٩٣٠ رقم ٢٧٨٢).

(٤) أبو داود (٣/ ١٧ ـ ١٨ رقم ٢٥٣٠).

(٥) في «هـ»: أبواي.

(٦) النسائي (٦/ ١١ رقم ٣١٠٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٩ ـ ٩٣٠ رقم ٢٧٨١).

(٧) كتب بالحاشية: لمعاوية صحبة.

(٨) في «هـ»: رجليها.

Made searchable using ScribeTools.com

قلت: ورواه محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة. وخالفه عبد الرحيم بن سليمان فقال: عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة، عن طلحة بن معاوية ابن جاهمة، عن أبيه. والأول أصح.

قلت: وقد سأله ﷺ وهو لا يعلم أن له أمًّا فلما قال: نعم. لم يسأله أمسلمة هي أم لا؛ بل أمره ببرها مطلقًا مع كثرة الآباء والأمهات على الشرك في ذلك الوقت والقرآن يدل على ذلك، قال تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾[1] فهنا أراد المشركين؛ لأنه قال: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾[2].

١٣٨٩٠ ـ شعبة (م)[3] عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «أنزلت فيّ أربع آيات ـ فذكر الحديث ـ وفيه قال: فقالت أم سعد: أليس قد أمر الله ببر الوالدة، فوالله لا أطعم طعامًا/ ولا أشرب شرابًا حتى تكفر أو أموت. فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها أو يسقوها شجروا فاها بعصًا ثم أوجروها الطعام والشراب فنزلت: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنًا﴾[1]، ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾[2]».

المسلم يقتل أباه في الحرب وتوقيه أولى

١٣٨٩١ ـ عيسى بن يونس (د)[4] ثنا سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح «أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال: يا نبي الله، مرني بما أحببت ولا أعصي لك أمرًا. قال: فعجب لذلك النبي ﷺ وهو غلام فقال له عند ذلك: فاقتل أباك. فخرج مُوليًا ليفعل فدعاه قال: إني لم أبعث بقطيعة رحم».

---

(١) العنكبوت: ٨.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) مسلم (٤/ ١٨٧٨ رقم ١٧٤٨) [٤٤].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٧ رقم ٢٧٤٠)، والترمذي (٥/ ٢٥٠ رقم ٣٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٨ رقم ١١١٩٦) من طرق عن مصعب كلهم بقصة الأنفال. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) كذا قال رحمه الله ورمز له بـ (د) ولم يخرج أصحاب الكتب الستة لطلحة بن البراء رضي الله عنه شيئًا وأخرج أبو داود لحصين بن وحوح حديثًا واحدًا غير هذا انظر ترجمة حصين من تهذيب الكمال.

١٣٨٩٢ ـ ضمرة، عن ابن شوذب[١] قال: «جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزلت ﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم. . .﴾[٢] الآية». هذا منقطع.

١٣٨٩٣ ـ ابن المبارك، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عمير ـ وكان قد أدرك الجاهلية ـ[١] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت العدو ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قبيحة فلم أصبر حتى طعنته بالرمح ـ أو حتى قتلته ـ فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاءه آخر فقال: إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري فسكت عنه»[٣].

هذا مرسل.

كراهية أخذ الجعائل إلا من السلطان

١٣٨٩٤ ـ محمد بن حرب (د)[٤] عن سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب، عن أبي أيوب سمع رسول الله: «ستفتح عليكم الأمصار وتكون جنود مجندة يقطع عليكم بعوث يتكرّه الرجل منكم البَعْث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفه بعث كذا، من أكفه بعث كذا. ألا وذلك الأجير، إلى آخر قطرة من دمه».

١٣٨٩٥ ـ الثوري، حدثني الزبير بن عدي، عن شقيق بن العَيزار: «سألت ابن عمر عن الجعائل/ فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله. وسألت ابن الزبير، فقال: تركها أفضل، فإن أخذتها فأنفقها في سبيل الله». [٥٠]

١٣٨٩٦ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن الأعجم قال: «سأل رجل ابن عباس عن الجعل. قال: إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس به، وإذا جعلته في الرقيق فلا».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المجادلة: ٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٤٥ رقم ٣٢٨) من طريق محمد بن كثير عن إسماعيل بن سميع به.

(٤) أبو داود (٣/ ١٦ رقم ٢٥٢٥).

Made searchable using ScribeTools.com

وروينا عن إبراهيم قال: كانوا أن يعطوا أحب إليهم من أن يأخذوا ـ يعني: في الجعائل».

١٣٨٩٧ ـ وفي مراسيل أبي داود[١]، عن سعيد، عن إسماعيل بن عياش، عن معدان بن حُدَير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه[٢] قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجُعل يتقوون على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها».

تجهيز الغازي وأجر الجاعل

١٣٨٩٨ ـ حسين المعلم (خ م د)[٣] نا يحيى بن أبي كثير، نا أبو سلمة، حدثني بُسر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله فقد غزا».

١٣٨٩٩ ـ حماد بن سلمة (م)[٤] عن ثابت، عن أنس: «أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ فقال: إني أريد الجهاد وليس معي ما أتجهز به. فقال: إن فلانًا قد تجهز ثم مرض، فاذهب إليه فقل: إن رسول الله يقرئك السلام ويأمرك أن تعطيني ما أتجهز به. فأتاه فقال له، فقال لامرأته: انظري أن تعطيه ما جهزتني به، ولا تحبسي منه شيئًا فيباركَ الله لك فيه».

١٣٩٠٠ ـ أبو معاوية (م)[٥] نا الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه أُبدع[٦] بي فاحملني. فقال: ليس عندي. فقال رجل: ألا أدلك يا رسول الله على من يحمله؟ فقال رسول الله: من

---

(١) مراسيل أبي داود (٢٤٧ رقم ٣٣٢).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٦/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٥) [١٣٦]، وأبو داود (٣/ ١٢ رقم ٢٥٠٩). وسبق تخريجه.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٤) [١٣٤].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٢٧٨٠) من طريق حماد به.

(٥) مسلم (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٣) [١٣٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٣ رقم ٥١٢٩) والترمذي (٥/ ٤٠ رقم ٢٦٧١) من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أي انقطع بي لكلال راحلتي، انظر النهاية (١/ ١٠٧).

دل على خير فله أجر مثل فاعله» قال أبو معاوية: أبدع بي يقول: قُطِع بي. ورواه يعلى، عن الأعمش، وفيه: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

١٣٩٠١ ـ الليث (د)[١] عن حيوة بن شريح، عن ابن شُفي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي» وأن رسول الله قال: «قفّله كغزوه».

١٣٩٠٢ ـ/ أبو زرعة يحيى السيباني (د)[٢] عن عمرو بن عبد الله أنه حدثه، عن واثلة بن الأسقع قال: «نادى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي وأقبلت وقد خرج أول الناس فطفقت في المدينة أنادي: ألا من يحمل رجلاً له سهمه. فنادى شيخ من الأنصار قال: لنا سهمه على أن نحمله (عُقبةً)[٣] وطعامه معنا. قلت: نعم. قال: فسر على بركة الله. فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا فأصابني قلائص فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله ثم قال: سقهن مُدْبِرات. ثم قال: سقهن مقبلات. فقال: ما أرى قلائصك إلا كرامًا. قال: إنما هي غنيمتك التي شرطتُ لك. قال: خذ قلائصك (ابن)[٤] أخي فغير سهمك أردنا» قال المؤلف: أراد بقوله: إنا لم نقصد بما فعلنا الإجارة، وإنما قصدنا الاشتراك في الأجر.

من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو

١٣٩٠٣ ـ أبو توبة الحلبي، نا بَشير بن طلحة، عن خالد بن دُريك، عن يعلى بن مُنية قال: «كان النبي ﷺ يبعثني في سراياه فبعثني ذات يوم، وكان رجل يركب بغلي فقلت له: ارحل. فقال: ما أنا بخارج معك. قلت: لم؟ قال: حتى تجعل لي ثلاثة دنانير. قلت: آلآن حين ودعت النبي ﷺ؟ ما أنا براجع إليه، ارحل ولك ثلاثة دنانير. فلما رجعت من غزوتي

(١) أبو داود (٣/ ١٦ ـ ١٧ رقم ٢٥٢٦).
(٢) أبو داود (٣/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ٢٦٧٦).
(٣) كذا «بالأصل» وسنن أبي داود، وفي «هـ»: عقبته.
(٤) تكررت بالأصل.

Made searchable using ScribeTools.com

ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعطها إياه (فإنه)[1] حظه من غزاته» وروي عن عبد الله بن الديلمي، عن يعلى بن منية معناه.

قلت: إن كان خالد لقي يعلى فإسناده جيد[2].

ولا يُجمّر الإمام بالغزو[3]

قال الشافعي: فإن جمرهم فقد أساء، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع.

١٣٩٠٤ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «خطبنا عمر فقال: أيها الناس، إني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا (يأخذوا)[4] أموالكم، ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إليّ فأقصه منه. ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم»[5].

١٣٩٠٥ ـ إبراهيم بن سعد (د)[6] نا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك «أن جيشًا من الأنصار كانوا بأرض/ فارس مع أميرهم، وكان عمر (يبعث)[7] الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر، فاشتد عليه وأوعدهم وهم أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به النبي ﷺ من إعقاب بعض الغَزِيّة بعضًا».

١٣٩٠٦ ـ إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «خرج عمر من الليل فسمع امرأة تقول:

---

(١) كذا «بالأصل» وفي «هـ»: فإنها.

(٢) قال أبو حاتم في المراسيل (٤٩): ما أحسب خالد بن الدريك لقي يعلى بن منية.

(٣) كتب بالهامش: أي لا يحبسهم في أرض العدو.

(٤) في «هـ»: ليأخذوا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٣ رقم ٤٥٣٧) من طريق أبي إسحاق الفزاري به، والنسائي (٨/ ٣٤ رقم ٤٧٧٧) من طريق الجريري ببعضه.

(٦) أبو داود (٣/ ١٣٨ رقم ٢٩٦٠).

(٧) كذا في «الأصل» وفي «هـ» وسنن أبي داود: يعقب.

تطـاول هذا الليل واسود جانبـه وأرقنـي ألا حبيـــب ألاعـبـــه
فوالله لـولا الله أنـــي أراقبـــه تحرك مـن هذا السريـر جوانبـه

فقال عمر لحفصة بنت عمر: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة ـ أو أربعة ـ أشهر. فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا».

حضور من لا فرض عليه القتال

١٣٩٠٧ ـ الدراوردي (م)[١] عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز «أن نجدة كتب إلى ابن عباس: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء [وهل][٢] كان يضرب لهن بسهم؟ فقال: قد كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يُحذين من الغنيمة» قال الشافعي: محفوظ أنه شهد مع النبي ﷺ القتال العبيد و الصبيان وأحذاهم من الغنيمة.

ابن عيينة (م)[٣] عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد، عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم. فكتب إليه: ليس لهما شيء إلا أن يحذيا».

ومر من حديث أبي يوسف، عن إسماعيل في هذا الحديث «وسأله عن الصبي متى يخرج من اليتم، فكتب إليه أنه يخرج من اليتم إذا احتلم ويسهم له». ورواه ابن وهب، عن يزيد بن عـياض (عن)[٤] إسماعيل بنحوه. وفيه «متى يخرج من اليتم ويقع حقه في الفيء؟ فكتب إليه: إذا احتلم فقد خرج من اليتم ووقع حقه في الفيء» يزيد واه، وسقط من سنده سعيد.

١٣٩٠٨ ـ عـبـد الوارث (خ م)[٥] نا عبد العزيز، عن أنس قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ يجوّب عليه بحجفة. قال: ولقد

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٤٤ رقم ١٨١٢) [١٣٧] عن سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل كليهما عن جعفر بن محمد به مطولاً. وتقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: كان. والمثبت من «م، هـ».

(٣) مسلم (٣/ ١٤٤٥ رقم ١٨١٢) [١٣٩] مطولاً، وتقدم تخرجه.

(٤) تكررت «بالأصل».

(٥) البخاري (٦/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ٢٨٨٠)، ومسلم (٣/ ١٤٤٣ رقم ١٨١١) [١٣٦].

Made searchable using ScribeTools.com

رأيت عائشة وأم سليم لمشمرتان أرى خدَم سوقهما تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغان في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم».

١٣٩٠٩ ـ جعفر بن سليمان (م)[١] عن ثابت، عن أنس «كان رسول الله يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا/ فيسقين الماء ويداوين الجرحى» وروي في ذلك عن الربيّع بنت معوذ وأم عطية.

١٣٩١٠ ـ ابن أبي حازم (خ م)[٢] عن أبيه، سمع سهل بن سعد «يُسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فقال: جرح وجه رسول الله ﷺ وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليّ يسكب الماء عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير وأحرقته حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح فاستمسك الدم».

١٣٩١١ ـ بشر بن المفضل (عو)[٣] وفضيل بن سليمان، عن محمد بن زيد، نا عمير مولى آبي اللحم قال: «غزوت مع النبي ﷺ خيبر وأنا عبد مملوك فلم يضرب لي بسهم وأعطاني سيفًا فقلدته أجر بنعله في الأرض وأمر لي من (خرثي)[٤] المتاع».

قلت: صححه (ت).

١٣٩١٢ ـ الأعمش (د)[٥] عن أبي سفيان، عن جابر قال: «كنت أميح أصحابي الماء يوم بدر». أميح وفي لفظ «أسقي».

قلت: كأنه شهد بدرًا مراهقًا.

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٤٣ رقم ١٨١٠) [١٣٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٧ رقم ٢٥٣١) والترمذي (٤/ ١١٨ رقم ١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٩ رقم ٧٥٥٧) كلهم من طريق جعفر بن سليمان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٦/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٢٩١١)، ومسلم (٣/ ١٤١٦ رقم ١٧٩٠) [١٠١].

(٣) أبو داود (٣/ ٧٥ رقم ٢٧٣٠) والترمذي (٤/ ١٠٧ رقم ١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٥ رقم ٧٥٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٢ رقم ٢٨٥٥) من طرق عن محمد بن زيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الخرثي: أثاث البيت ومتاعه. النهاية (٢/ ١٩).

(٥) أبو داود (٣/ ٧٥ رقم ٢٧٣١).

من ليس للإمام أن يغزو به بحال

قال الشافعي: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يُعرف نفاقه، فانخذل عنه يوم أحد بثلاثمائة.

١٣٩١٣ ـ ابن إسحاق، حدثني ابن شهاب، وعاصم بن عمر، ومحمد بن يحيى بن حبان وغيرهم من علمائنا، قال: «فخرج رسول الله في ألف من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخذل عنه عبد الله بن أبيٍّ المنافق بثلث الناس، فرجع بمن اتبعه من أهل الريب والنفاق» وقال موسى بن عقبة في مغازيه: «ورجع ابن أبيٍّ في ثلاثمائة وبقي رسول الله في سبعمائة».

١٣٩١٤ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «فمضى رسول الله حتى نزل أحدًا، ورجع عنه عبد الله بن أبيٍّ في ثلاثمائة، وبقي رسول الله ﷺ في سبعمائة».

١٣٩١٥ ـ شعبة (خ م)[1] عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، سمعت زيد بن ثابت قال: «لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع قوم من الطريق، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين؛ فرقةتقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا نقتلهم، فأنزلت: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾[2]».

قال الشافعي: ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بها حتى حكى الله من قولهم: ﴿ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا﴾[3].

وقال موسى بن عقبة في يوم الخندق: / «فلما اشتد البلاء نافق ناس كثير وتكلموا بكلام قبيح، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول: والذي نفسي بيده، ليفرجنّ عنكم ما ترون؛ فإني لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنًا، وأن يدفع الله

---

(١) البخاري (٤/ ١١٥ رقم ١٨٨٤)، ومسلم (٤/ ٢١٤٢ رقم ٢٧٧٦) [٦].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٣ رقم ٣٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٥ رقم ١١١١٣) كلاهما من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النساء: ٨٨.

(٣) الأحزاب: ١٢.

Made searchable using ScribeTools.com

إليَّ مفتاح الكعبة، وليهلكن الله كسرى وقيصر، ولتنفقن كنوزهما في سبيل الله. فقال رجل ممن معه لأصحابه؟ ألا تعجبون من محمد؛ يعدُنا أن نطوف بالبيت وأن نقسم كنوز (كسرى)[1] والروم، ونحن هاهنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط، والله لما يعدنا إلا غروراً. وقال آخرون ممن معه: ائذن لنا؛ فإن بيوتنا عورة. وقال آخرون: يا أهل يثرب، لا مقام لكم فارجعوا. وسمى ابن إسحاق القائل الأول: مُعتّب بن قشير، والقائل الثاني: أوس بن قيظيّ.

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بنحو من هذه القصة وقال في آخرها: «وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله: يا أهل يثرب، لا مقام لكم فارجعوا».

قال الشافعي: ثم غزا بني المصطلق فشهدها معه منهم عدد فتكلموا بما حكى الله من قولهم: ﴿لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾[2] وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم».

١٣٩١٦ ـ شعبة (خ)[3] عن الحكم، سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: سمعت زيد ابن أرقم يقول: «لما قال عبد الله بن أبيٍّ: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال: لئن رجعنا المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، أخبرت بذلك رسول الله ﷺ فلامتني الأنصار، وحلف عبد الله ما قال ذلك، فرجعت إلى المنزل فنمت، فأتاني رسول رسول الله ﷺ فأتيته، فقال: «إن الله قد صدقك وعذرك، ونزل: ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. . .﴾ الآية».

١٣٩١٧ ـ ابن عيينة (خ م)[4] قال عمرو: سمعت جابراً يقول: «كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار[5] فقال: دعوها؛ فإنها منتنة. فسمع ذلك عبد الله فقال: قد فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فبلغ ذلك رسول الله فقال[5]: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه. قال: وكانت الأنصار

(١) في «هـ»: فارس. وكتب بالأصل فوق كلمة «كسرى»: «فارس».
(٢) المنافقون: ٨.
(٣) البخاري (٨/ ٥١٥ رقم ٤٩٠٢).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٩ رقم ٣٣١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ١١٥٩٧)، كلاهما من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) البخاري (٨/ ٥١٦ ـ ٥١٧ رقم ٤٩٠٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٨ رقم ٢٥٨٤) [٦٣].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٨٩ رقم ٣٣١٥) والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٢ رقم ١١٥٩٩)، كلاهما من طريق ابن عيينة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٥) ضبب عليها المصنف لوجود سقط في «الأصل، هـ» وفي الصحيحين بعدها: فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين فقال رسول الله ﷺ: ما بال دعوى الجاهلية؟! قالوا: يا رسول الله كَسَع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار.

أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعدُ» وقال ابن إسحاق: إن ذلك كان في غزوة بني / المصطلق، وكذلك عن عروة بن الزبير.

قال الشافعي: ثم غزا تبوك فشهدها معه قوم نفَّروا به ليلة العقبة ليقتلوه، فوقاه الله شرهم.

ابن إسحاق قال: «فلما بلغ رسول الله ﷺ الثنية نادى مناديه: أن خذوا بطن الوادي فهو أوسع عليكم، فإن رسول الله قد أخذ الثنية. وكان معه حذيفة وعمار، وكره رسول الله أن يزاحمه في الثنية أحد. فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا، ثم اتبعه رهط من المنافقين، فسمع رسول الله ﷺ حس القوم خلفه، فقال لأحد صاحبيه: اصرف وجوههم. فلما سمعوا ذلك ورأوا الرجل مقبلاً نحوهم انحدروا جميعًا، وجعل الرجل يضرب رواحلهم، وقالوا: إنما نحن أصحاب أحمد، وهم متلثمون، فجاء صاحبه بعدما انحدر القوم، فقال: هل عرفت الرهط؟ فقال: لا والله يا نبي الله، ولكني قد عرفت رواحلهم. فانحدر رسول الله من الثنية وقال لصاحبيه: هل تدرون ما أراد القوم؟ أرادوا أن يزحموني من الثنية فيطرحوني منها. فقالا: أفلا تأمرنا يا رسول الله فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس؟ فقال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً قد وضع يده في أصحابه يقتلهم».

١٣٩١٨ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «ورجع رسول الله ﷺ قافلاً من تبوك حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناسٌ فتآمروا أن يطرحوه من عقبة في الطريق» ثم ذكر القصة بمعنى ابن إسحاق.

١٣٩١٩ ـ أحمد، نا أبو نعيم (م)[1] وأبو أحمد قالا: نا الوليد بن جُميع، نا أبو الطفيل قال: «كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره أن سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ورسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله

(١) مسلم (٤/ ٢١٤٤ رقم ٢٧٧٩) [١١].

Made searchable using ScribeTools.com

ولا علمنا ما أراد القوم. وقد كان في حرة فمشى، فقال: إن الماء قليل، فلا يسبقني/ إليه أحد، فوجد قومًا قد سبقوه فلعنهم يومئذ».

قال الشافعي: وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته، ثم أنزل الله عليه غزاة تبوك أو منصرفه منها من أخبارهم فقال: ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم. . .﴾ إلى قوله: ﴿وهم فرحون﴾[1]». قال المؤلف: هو بينٌ في مغازي ابن عقبة وابن إسحاق.

١٣٩٢٠ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازيًا يريد الشام، فأذَّن في الناس بالخروج وأمرهم به في قيظ شديد في ليالي الخريف، فأبطأ عنه ناسٌ كثير، وهابوا الروم، فخرج أهل الحسبة وتخلف المنافقون وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبدًا، وثبطوا عنه من أطاعهم، وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر ـ فذكر القصة ـ قال: وأتاه الجدُّ بن قيس وهو جالس في المسجد معه نفر، فقال رسول الله ﷺ: تجهز فإنك موسر، لعلك تُحقب بعض بنات الأصفر. فقال: يا رسول الله، ائذن لي ولا تفتنِّي ببنات الأصفر، فأنزل الله فيه وفي أصحابه: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين. . .﴾[2] عشر آيات يتبع بعضها بعضًا، وخرج رسول الله ﷺ والمؤمنون معه، وكان فيمن تخلف ابن عنمة ـ أو عثمة[3] ـ من بني عمرو بن عوف فقيل له: ما خلفك عن رسول الله؟ قال: الخوض واللعب. فأنزلت: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب. . .﴾[4] ثلاث آيات».

١٣٩٢١ ـ عقيل (خ)[5] عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قائد كعب ـ حين عمي ـ من بنيه، قال: «سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، قال كعب: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك، غير أني تخلفت عن غزوة بدر، ولم يعاتب الله أحدًا

(١) التوبة: ٤٦ ـ ٥٠.

(٢) التوبة: ٤٩.

(٣) في «هـ»: «ابن عنمة أو عنمة».

(٤) التوبة: ٦٥.

(٥) البخاري (٥/ ٤٥٤ رقم ٢٧٥٧) وسبق تخريجه.

تخلف عنها؛ إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها، كان من خبري حين تخلفت/ عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه، والله ما اجتمعت عندي راحلتان قط حتى جمعتهما تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله يريد غزوة إلا ورَّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها في حر شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً، فجلَّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أُهبةَ عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريده، والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ ـ يريد الديوان ـ قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي، وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، فتجهز والمسلمون معه وطفقت أغدو لكي أتجهز معهم ولم أقض شيئًا، وأقول في نفسي: إني قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل يتمادى بي حتى (استحر)[1] بالناس الجدّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئًا، فقلت: أتجهز بعده يومًا أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئًا، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئًا، فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهممت أن أرتحل فأدركهم وليتني فعلت، فلم يقدر لي ذلك، فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموصًا من النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء، فلم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، قال وهو جالس في القوم بتبوك: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سَلَمة: يا رسول الله، حبسه بُرداه ينظر في عطفيه. فقال له معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا إلا خيراً. فسكت رسول الله، فلما بلغني أن رسول الله قد توجه قافلاً من تبوك حضرني همِّي، وطفقت أتذكر الكذب وأقول: بماذا أخرج من سخط رسول الله ﷺ وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله قد أظل قادمًا، راح عني الباطل، وعرفت أني لا أخرج منه أبدًا بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه، وأصبح رسول الله ﷺ قادمًا، وكان إذا قدم من سفر

(١) في «هـ»: استجد.

Made searchable using ScribeTools.com

بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس، فلما فعل/ ذلك جاء المخلَّفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، فجئته فلما سلَّمتُ عليه تبسم تبسمَ المغضب، ثم قال: تعال. فجئت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال: ما خلَّفك؟ ألم تكن ابتعت ظهرك؟ فقلت: بلى يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً، ولكن والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديثًا كاذبًا ترضى به عنِّي ليوشكن الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليَّ فيه إني لأرجو عفو الله، لا والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق، قم حتى يقضي الله فيك. فثار رجال من بني سَلمة فقالوا: لا والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبًا قبل هذا، عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المخلفون، قد كان كافيك ذنبك استغفارُ رسول الله لك. فوالله مازالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي، ثم قلت: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثلما قلت، وقيل لهما مثلما قيل لك. فقلت: من هما؟ قالوا: مُرارة بن الربيع العَمْري، وهلال بن أمية الواقفي. فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا فيهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبيّ فاستكانا وقعدا في بيوتهما، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وآتي رسول الله ﷺ وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأسلم عليه فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه برد السلام أم لا؟ ثم أصلي فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليَّ، فإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال ذلك عليّ من جفوة المسلمين تسورت جدار حائط أبي قتادة وهو/ ابن عمي وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه فوالله ما ردّ عليّ السلام، فقلت له: يا أبا قتادة، أنشدك الله؛ هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فناشدته فسكت، فناشدته الثالثة، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نَبطيٌّ من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة، يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له، حتى إذا جاءني دفع

إليّ كتابًا من ملك غسان ـ وكنت كاتبًا ـ فإذا فيه: أما بعد، فقد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسك. فقلت حين قرأتها: وهذا أيضًا من البلاء، فتيممت به التنور فسجرته بها، حتى إذا مضت لنا أربعون ليلة إذا رسول رسول الله، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ فقال: لا، بل اعتزلها فلا تقربنها. وأرسل إلى صاحبيّ بمثل ذلك. فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله هذا الأمر. قال كعب: وجاءت امرأة هلال بن أمية رسولَ الله ﷺ فقالت: إن هلالاً شيخ ضائع ليست له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربنك. قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، وإنه ما زال يبكي مذ كان من أمره ما كان إلى يومي هذا، فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله في امرأتك كما أذن لهلال. فقلت: والله لا أستأذنه فيها، وما يُدريني ما يقول لي إن استأذنته فيها وأنا رجل شاب؟. فلبثت بعد ذلك عشر ليال، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلةً وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع: يا كعب بن مالك، أبشر. قال: فخررت ساجدًا وعرفت أنه قد جاء الفرج، وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة (الغداة)[1] فذهب الناس يبشروني/ وذهب قِبل صاحبيّ مبشرون، وركض رجل إليّ فرسًا وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع إليّ من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبيّ فكسوتهما إياه ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجًا فوجًا يهنئوني بالتوبة، يقولون: ليهنك توبة الله عليك. حتى دخلت المسجد، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره ولا أنساها لطلحة. قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مرّ عليك مذ ولدتك أمك. قلت: أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: لا، بل من عند الله. وكان رسول الله إذا

(١) كتب في «الأصل» تحتها: الفجر. وأيضًا في «هـ»: الفجر.

Made searchable using ScribeTools.com

بُشِّر ببشارة يبرق وجهه حتى كأنه قطعة قمر يُعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى الرسول. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، قلت: يا رسول الله، إنما نجاني الله بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقًا ما بقيت؛ فوالله ما أعلم أحدًا من المسلمين ابتلاه الله في صدق الحديث مذ حدثت ذلك رسول الله ﷺ أحسن مما ابتلاني، ما تعمدت مذ ذكرت ذلك لرسول الله إلى يومي هذا كذبًا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقي. فأنزل الله على رسوله: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة. . . .﴾ إلى قوله: ﴿وكونوا مع الصادقين﴾[1] فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسولَ الله يومئذ أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوه، فإن الله قال للذين كذبوه حين نزل الوحي شر ما قال لأحد، قال تعالى: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله/ لا [يرضى عن القوم الفاسقين﴾[2] قال: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾[3] وليس الذي ذكر الله تخلُّفنا عن الغزو؛ وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا، ممن حلف واعتذر وقبل منه رسول الله ﷺ».

١٣٩٢٢ ـ محمد بن جعفر (خ م)[4] أنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد «أن رجالاً من المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا

(١) التوبة: ١١٧ ـ ١١٩.
(٢) التوبة: ٩٥، ٩٦.
(٣) التوبة: ١١٨.
(٤) البخاري (٨/ ٨١ رقم ٤٥٦٧)، ومسلم (٤/ ٢١٤٢ رقم ٢٧٧٧) [٧].

تحسبنهم بمفازة من العذاب» قال الشافعي: فأظهر الله لرسوله أسرارهم وخَبَر السماعين لهم وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم، فأخبر أنه كره انبعاثهم؛ إذ كانوا على هذه النية، فكان فيها ما دل على أن الله أمر أن يُمنع من عُرف بما عرفوا به من أن يغزوا مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿فرح المخلفون [بمقعدهم][1] خلاف رسول الله. . .﴾ إلى قوله: ﴿فاقعدوا مع الخالفين﴾[2].

١٣٩٢٣ ـ معمر (خ م)[3] عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر».

١٣٩٢٤ ـ معتمر، عن عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد[4] قال: قال عمر: «نستعين بقوة المنافقين وإثمه عليهم» هذا منقطع، فإن صح فإنما ورد في منافقين لم يعرفوا بالتخذيل والإرجاف.

١٣٩٢٥ ـ الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن حبّة بن جوين قال: «كنا مع سلمان في غزاة ونحن مصافّو العدو، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: المشركون، قال: من هؤلاء؟ قالوا: المؤمنون، فقال: هؤلاء المشركون وهؤلاء المؤمنون والمنافقون، فيؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين، وينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين».

الاستعانة بالمشركين

١٣٩٢٦ ـ مالك (م)[5] عن الفضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة قالت: «لما خرج/ رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: يا

---

(١) في «الأصل»: لمقعدهم.

(٢) التوبة: ٨١.

(٣) البخاري (٦/ ٢٠٧ رقم ٣٠٦٢)، ومسلم (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ١١١) [١٧٨].

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) مسلم (٣/ ١٤٤٩ رقم ١٨١٧) [٥٠].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٥ رقم ٢٧٣٢)، والترمذي (٤/ ١٠٨ رقم ١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٣ رقم ١١٦٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٥ رقم ٢٨٣٢) من طرق عن مالك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله، جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم مضى حتى إذا كانت الشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال له أول مرة، فقال له النبي ﷺ كقوله، قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: فرجع، ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: فانطلق». قال الشافعي: لعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر، وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً بعد الفتح، وصفوان مشرك. قال المؤلف: أما هذا فمعروف في المغازي، فأما غزوة يهود بني قينقاع فإني لم أجده إلا من حديث:

١٣٩٢٧ ـ الحسن بن عمارة ـ وهو واه ـ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ورضخ لهم ولم يسهم لهم» والصحيح ما:

١٣٩٢٨ ـ أخبرنا الحاكم، أنا أحمد ابن محمد العنزي، نا الدارمي، نا يوسف بن عمرو المروزي، ثنا الفضل السيناني، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المنذر، عن أبي حميد الساعدي قال: «خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلّف ثنية الوداع إذا كتيبة قال: من هؤلاء؟ قالوا: بنو قينقاع، وهو رهط عبد الله بن سلام. قال: وأسلموا؟ قالوا: لا؛ بل هم على دينهم. قال: قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين».

١٣٩٢٩ ـ مستلم بن سعيد، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً فلا نشهده. قال: أسلمتما؟ قلنا: لا. قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين. فأسلمنا وشهدنا مع رسول الله، فقتلت رجلاً وضربني الرجل ضربة، فتزوجت ابنته، فكانت تقول: لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح. فقلت: لا عدمت رجلاً (عجّل)[1]/ أباك إلى النار» جده هو خُبيب بن يَساف.

١٣٩٣٠ ـ أبو إسحاق الشيباني[2] «أن سعد بن أبي وقاص غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم».

---

(١) تكررت بالأصل.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

من يبدأ بغزوه

قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾[1].

وقال ابن إسحاق: «ثم إن رسول الله ﷺ تهيأ للحرب فقام فيما أمره الله من جهاد عدوه وقتال من أمره به ممن يليه من مشركي العرب».

قال الشافعي: فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف فليبدأ الإمام بالأخوف أو الأنكى وإن بَعُدوا، وتكون هذه بمنزلة ضرورة. قال: وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه وقُربه عدو أقربُ منه».

١٣٩٣١ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر، وعبد الله بن أبي بكر[2] «أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار والد جويرية فسار رسول الله حتى بلغ المريسيع ماء من مياه بني المصطلق فأعدوا لرسول الله ﷺ فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم رسول الله بني المصطلق وقتل من قتل منهم، ونفل أبناءهم ونساءهم وأموالهم فأقام عليهم من ناحية قُديد إلى الساحل» قال ابن إسحاق: كانت في شعبان سنة ست.

١٣٩٣٢ ـ قال ابن عون (م)[3]: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ ـ أحسبه قال: جويرية ـ حدثني بذلك ابن عمر وكان في ذلك الجيش».

١٣٩٣٣ ـ ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله إلى خالد بن سفيان الهُذلي، وكان نحو عرفات، فقال: اذهب فاقتله.

---

(١) التوبة: ١٢٣.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠) [١].
وأخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤١) وأبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧١ رقم ٨٥٨٥) كلهم من طريق عبد الله بن عون به.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيننا ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه، فلما دنوت منه قال: من أنت؟ قلت: رجل بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك. قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد»[1].

ما يبدأ به من سد الأطراف بالرجال

١٣٩٣٤ ـ/ الليث (م)[2] عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل، عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: «من رابط يومًا وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا أجري عليه مثل الأجر وأجري عليه الرزق وأومن الفتان».

عبد الرحمن بن شريح (م)[2] عن عبد الكريم بن الحارث، عن أبي عبيدة بن عقبة، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن رسول الله نحوه.

١٣٩٣٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (خ)[3] عن أبي حازم، عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها».

١٣٩٣٦ ـ الليث (ت س)[4] نا أبو عَقيل زُهرة، عن أبي صالح مولى عثمان سمع عثمان على المنبر يقول: «إني كنت كتمتكم حديثًا كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكم ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل».

قلت: ورواه أبو معن عن زهرة، ورواه حيوة بن شريح عن زهرة فقال: عن الحارث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨ رقم ١٢٤٩) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٢٠ رقم ١٩١٣) [١٦٣].
وأخرجه النسائي (٦/ ٣٩ رقم ٣١٦٨) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (٦/ ١٠٠ رقم ٢٨٩٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٦١ رقم ١٦٦٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار به.

(٤) الترمذي (٤/ ١٦٢ رقم ١٦٦٧)، والنسائي (٦/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم ٣١٦٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

مولى عثمان فسمى أبا صالح، والبخاري سماه بَرْكان.

تعمير الحصون والخنادق

١٣٩٣٧ ـ ابن أبي حازم (خ م)[١] عن أبيه، عن سهل: «جاءنا رسول الله ونحن نحفر الخندق وننقل التراب على أكتافنا فقال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار».

١٣٩٣٨ ـ عبد الوارث (خ)[٢] نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «كان المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا

ويقول رسول الله ﷺ وهو يجيبهم:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فبارك في الأنصار والمهاجرة

قال: ويؤتون بملء جفنتين شعير فيصنع لهم إهالةٌ سنخة وهي بشعة في الحلق، ولها ريح منكرة فتوضع بين يدي القوم».

ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام على حسن النظر للمسلمين ولا يبطل الجهاد سنة إلا لعذر

١٣٩٣٩ ـ سهيل بن أبي صالح (م)[٣] عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمانًا به وتصديقًا برسوله أن يدخله الجنة/ أو يَرجعه إذا رجع إلى منزله نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة، والذي نفسي بيده، لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت خلاف سرية لغزو في سبيل الله».

١٣٩٤٠ ـ ابن جريج (م)[٤] عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ

---

(١) البخاري (٧/ ١٤٨ رقم ٣٧٩٧)، ومسلم (٣/ ١٤٣١ رقم ١٨٠٤) [١٢٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٨٤ رقم ٨٣١٢) من طريق ابن أبي حازم به.

(٢) البخاري (٦/ ٥٤ رقم ٢٨٣٥) وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٨٥ رقم ٨٣١٨) من طريق عبد الوارث به.

(٣) مسلم (٣/ ١٤٩٧ رقم ١٨٧٦) [١٠٧].

(٤) مسلم (٣/ ١٥٢٤ رقم ١٩٢٣) [١٧٣].

Made searchable using ScribeTools.com

يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة».

الإمام يبعث بعض الجيش ويدع من يحمي دارهم

١٣٩٤١ ـ شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «خلف رسول الله ﷺ عليًا في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله، أتخلفني في النساء والصبيان! فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؛ غير أنه لا نبي بعدي»[١].

١٣٩٤٢ ـ الدراوردي، حدثني خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى خيبر فاستخلف سباع بن عرفطة على المدينة».

قلت: إسناده جيد، رواه الفسوي في تاريخه عن ابن أبي مريم عنه.

١٣٩٤٣ ـ ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: «مضى رسول الله ﷺ إلى مكة عام الفتح، واستعمل على المدينة أبا رُهم كلثوم بن الحصين الغفاري».

١٣٩٤٤ ـ عمرو بن الحارث (م)[٢] عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل. ثم قال للقاعد: أيكم خلَف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

١٣٩٤٥ ـ حسين المعلم (م)[٣] وحرب، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سعيد مولى المَهْري، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ بعث بعثًا إلى بني لحيان من هذيل، قال: لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما».

---

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٧١٦ رقم ٤٤١٦)، ومسلم (٤/ ١٨٧٠ رقم ٢٤٠٤) [٣١]، والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٤ رقم ٨١٤١) من طريق شعبة به.

(٢) ليس من حديث أبي هريرة، إنما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٦) [١٣٨] بنفس الإسناد، وقد ساقه البيهقي على الصواب (٩/ ٤٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢ رقم ٢٥١٠) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٦) [١٣٧] عن حسين المعلم به.

ما على أمير الجيش

قال الشافعي: لا يولي الإمام الغزو إلا ثقة في دينه، شجاعًا ببدنه، حسن الأناة، عاقلاً للحرب بصيراً بها، غير عجل ولا نزق، ويتقدم إليه ألا يحمل المسلمين على مهلكة بحال.

١٣٩٤٦ ـ يزيد بن أبي عبيد (خ م)[١] سمعت سلمة قال: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث سبع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة ابن زيد» رواه حاتم بن إسماعيل (خ م)[٢] عنه.

١٣٩٤٧ ـ نا أبو عاصم (خ)[٣] عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ومع زيد بن حارثة تسع غزوات كان يؤمره علينا».

١٣٩٤٨ ـ يونس بن بكير، عن المنذر بن ثعلبة، عن عبد الله بن بريدة[٤] قال: «بعث رسول الله عمرو بن العاص في سرية فيهم أبو بكر وعمر، فلما انتهوا إلى مكان الحرب أمرهم عمرو [ألا][٥] ينوروا ناراً / فغضب عمر وهمَّ أن يأتيه، فنهاه أبو بكر وأخبره أنه لم يستعمله رسول الله عليك إلا لعلمه بالحرب، فهدأ عنه عمر».

١٣٩٤٩ ـ هشام (م)[٦] عن قتادة، عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة».

---

(١) البخاري (٧/ ٥٩٠ رقم ٤٢٧٠)، ومسلم (٣/ ١٤٤٨ رقم ١٨١٥) [١٤٨]. وتقدم تخريجه.
(٢) السابق.
(٣) البخاري (٧/ ٥٩١ رقم ٤٢٧٢).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) في «الأصل»: أن. والمثبت من «هـ».
(٦) مسلم (٣/ ١٤٦٠ رقم ١٤٢) [٢٢].

Made searchable using ScribeTools.com

أبو الأشهب (خ م)[1] عن الحسن قال: «عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله لو علمت أن بي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». وثبت من حديث بريدة: «كان رسول الله إذا بعث أميرًا أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرًا».

١٣٩٥٠ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه قال: «كنا مع جرير في غزوة فأصابتنا مخمصة، فكتب جرير إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. فكتب معاوية أن يَقْفَلُوا ومتعهم. قال أبو إسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعهم».

قلت: المرفوع منه رواه مسلم[2] من حديث قيس، ومن حديث نافع بن جبير معًا عن جرير. وساق[3] المؤلف طريق نافع.

١٣٩٥١ ـ ابن عيينة (ت)[4] عن عمرو، عن أبي قابوس، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء».

١٣٩٥٢ ـ أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي قال: «استعمل عمر رجلاً من بني أسد على عمل، فجاءه يأخذ عهده، فأتي عمر ببعض ولده فقبله، قال: أتقبل هذا! ما قبلت ولدًا قط. فقال عمر: فأنت بالناس أقل رحمة، هات عهدنا لا تعمل لي عملاً أبدًا».

١٣٩٥٣ ـ مهدي بن ميمون، نا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي فراس قال: «شهدت عمر وهو يخطب الناس فقال: يا أيها الناس، إنه قد أتى عليّ زمان وأنا أرى أن من قرأ القرآن يريد به الله وما عنده فتُخيِّل إليّ بأخرة أن قومًا قرءوه يريدون به الناس والدنيا، ألا فأريدوا الله بقراءتكم، ألا فأريدوا الله بأعمالكم، ألا إنما كنا نعرفكم حين إذ يتنزل الوحي وإذ النبي ﷺ بين أظهرنا وإذ نبأنا/ الله من أخباركم، فقد انقطع الوحي وذهب النبي ﷺ فإنما نعرفكم بما أقول لكم، إلا من رأينا منه خيرًا ظننا به خيرًا وأحببناه عليه، ومن رأينا منه شرًا ظننا به شرًا

(١) البخاري (١٣/ ١٣٥ رقم ٧١٥٠)، ومسلم (٣/ ١٤٦٠ رقم ١٤٢) [٢١].
(٢) مسلم (٤/ ١٨٠٩ رقم ٢٣١٩).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٨٤ رقم ١٩٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) الترمذي (٤/ ٢٨٥ رقم ١٩٢٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وليعلموكم سنتكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم، ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إليّ؛ فوالذي نفس عمر بيده لأقصّنكم منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إن بعثت عاملاً من عمالك فأدب رجلاً من رعيته فضربه إنك لمقصّه منه؟ قال: نعم، والذي نفس عمر بيده لأقصن منه، وقد رأيت النبي ﷺ يُقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم».

قلت: أبو فراس النهدي لا يُعرف، وقد أخرج أبو داود والنسائي[1] منه «أن النبي ـ عليه السلام ـ أقص من نفسه» من طريق ابن علية، وأبي إسحاق الفزاري عن الجريري.

١٣٩٥٤ ـ الشافعي، أخبرني الثقفي، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس: «أن عمر سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هَنَتًا[2] من جلود، قال: أرأيت إن رمي بحجر؟ قال: إذًا يقتل. قال: لا تفعلوا، فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم».

١٣٩٥٥ ـ محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «أصاب الناس سنة غلا فيها السمن، فكان عمر يأكل الزيت فيقرقر بطنه، وقال: لا آكله ـ يعني السمن ـ حتى يأكله الناس، وقال: قرقر ما شئت. ثم قال لي: اكسر حره عني بالنار. فكنت أطبخه له فيأكله».

١٣٩٥٦ ـ معمر، عن طاوس، وعكرمة بن خالد «أن حفصة وابن مطيع وابن عمر: كلموا عمر فقالوا: لو أكلت طعامًا طيبًا كان أقوى لك على الحق، قال: أكلكم على هذا الرأي؟ قالوا: نعم. قال: قد علمت أنه ليس منكم إلا ناصح، ولكن تركت صاحبيّ على جادة، فإن تركت جادتهما لم أدركهما في المنزل، قال: وأصاب الناس سنة فما أكل عامئذ سمنًا ولا سمينًا حتى أحيا الناس».

---

(١) أبو داود (١٨٣ رقم ٤٥٣٧)، والنسائي (٨/ ٣٤ رقم ٤٧٧٧) كلاهما من طريق الجريري مختصرًا.
(٢) في «هـ»: هنة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٩٥٧ ـ أبو بكر الحنفي، نا عبد الله بن يزيد الهذلي، سمعت السائب بن يزيد يقول: «لما/ كانت الرمادة أصاب الناسُ جوعًا شديدًا، فلما كان ذات يوم ركب عمر دابة له فرأى في روثها شعيرًا. فقال: والله لا أركبها حتى يحسن حال الناس».

١٣٩٥٨ ـ جرير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي: «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر من أذربيجان بخبيص. فقال عمر: أشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ فقال الرسول: اللهم لا. فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كدّك ولا من كدّ أبيك ولا من كدّ أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك».

١٣٩٥٩ ـ جرير بن حازم (م)[1] نا حرملة المصري، عن عبد الرحمن بن شماسة قال: «دخلت على عائشة فقالت: ممن أنت؟ قلت: من أهل مصر. قالت: كيف وجدتم ابن حُديج في غزاتكم هذه؟ قلت: خير أمير، ما يَنفق لرجل منا فرس ولا بعير إلا أبدل له مكانه، ولا غلام إلا أبدل له مكانه غلامًا. فقالت: إنه لا يمنعني قتله أخي أن أحدثكم ما سمعت من رسول الله ﷺ إني سمعته يقول: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه».

قلت: أخرجه (م س)[2] من حديث جرير، وابن وهب عن حرملة بن عمران.

١٣٩٦٠ ـ ابن عيينة (خ م)[3] عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبد الله «قال رسول الله ﷺ يعني حين حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم شيئًا: إنا قافلون غدًا إن شاء الله. فقال المسلمون: كيف نذهب ولم نفتح؟ قال: فاغدوا للقتال. فغدوا عليه فأصابتهم جراحة، فقال رسول الله: إنا قافلون غدًا. فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ».

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٨) [١٩]. وسبق تخريجه.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٥٨ رقم ١٨٢٨) [١٩]، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٥ رقم ٨٨٧٣).

(٣) البخاري (٧/ ٦٤٠ رقم ٤٣٢٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ رقم ١٧٧٨) [٨٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٥ رقم ٨٨٧٢) من طريق ابن عيينة به.

من تبرع بالتعرض للقتل

قال الشافعي: قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير فقتل.

قال المؤلف: هو عوف بن عفراء، ذكره ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر.

١٣٩٦١ ـ سليمان بن المغيرة (م)[١] عن ثابت، عن أنس «في قصة بدر: ودنا المشركون، فقال رسول الله ﷺ: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم. قال: بخ بخ. قال رسول الله: ما يحملك على قولك: بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون/ من أهلها. قال: فإنك من أهلها. قال: فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن، قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بها ثم قاتلهم حتى قُتل».

١٣٩٦٢ ـ ابن عيينة (خ م)[٢] عن عمرو، عن جابر: «قال رجل يوم أحد للنبي ﷺ: أرأيت إن قُتلت يا رسول الله، أين أنا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قُتل».

١٣٩٦٣ ـ ثابت (م)[٣] وحميد (خ)[٤] وهذا حديثه ـ عن أنس «أن النضر بن أنس عم أنس بن مالك غاب عن قتال بدر، فلما قدم قال: غبت عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ رقم ١٩٠١) [١٤٥].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٢٥ رقم ٣٢٠٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ١٣٥ رقم ٤٠٦) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٧/ ٤١٠ رقم ٤٠٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٩ رقم ١٨٩٩) [١٤٣].
وأخرجه النسائي (٦/ ٣٣ رقم ٣١٥٤) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥١٢ رقم ١٩٠٣) [١٤٨]. وسبق تخريجه.

(٤) البخاري (٦/ ٢٦ رقم ٢٨٠٥).

Made searchable using ScribeTools.com

المشركين! لئن أشهدني الله قتالاً ليرين الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء - يعني: المشركين - وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني: المسلمين - ثم مشى بسيفه فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أي سعد، والذي نفسي بيده إني لأجد ريح الجنة دون أحد، واهًا لريح الجنة. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع. فوجدناه بين القتلى وبه بضع وثمانون جراحة من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم، وقد مثلوا به حتى عرفته أخته ببنانه. قال أنس: كنا نقول: أنزلت هذه الآية: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾[1] فيه وفي أصحابه». كذا في كتابي، وصوابه: أنس بن النضر.

١٣٩٦٤ - حماد بن سلمة (م)[2] عن علي بن زيد وثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة - أو: هو رفيقي في الجنة - ؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتل، ثم رهقوه أيضًا، فقال: من يردهم عنا وله الجنة - أو: هو رفيقي في الجنة - ؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: ما أنصفنا أصحابنا».

١٣٩٦٥ - ابن المبارك، أنا عبيد الله بن الوازع، نا أيوب السختياني، عن بعض بني أنس بن مالك - كأنه ثمامة - عن أنس بن مالك قال: «مررت يوم اليمامة بثابت بن قيس وهو يتحنط، فقلت: يا عم، أما ترى ما يلقى المسلمون - أي وأنت هاهنا - ؟ فتبسم ثم قال: الآن يا ابن أخي. فلبس سلاحه وركب فرسه حتى أتى الصف، فقال: أف لهؤلاء ولما يصنعون. وقال للعدو: أف لهؤلاء ولما يعبدون، خلوا عن سبيله - أو قال: سننه - حتى أصلَى بحرّها، فحمل فقاتل حتى قُتل».

١٣٩٦٦ - جعفر بن/ سليمان، عن ثابت[3]: «أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل؛ فإن قتلك على المسلمين شديد. فقال: خل عني يا خالد؛

---

(١) الأحزاب: ٢٣.

(٢) مسلم (٣/ ١٤١٥ رقم ١٧٨٩) [١٠٠].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٩٦ رقم ٨٦٥١) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فإنه قد كانت لك مع رسول الله ﷺ سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله، فمشى حتى قُتل».

١٣٩٦٧ ـ حجاج الأعور، أنا السري بن يحيى، عن ابن سيرين «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه، فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك على ترس، فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه وقد قتل منهم عشرة»[١].

١٣٩٦٨ ـ جعفر بن سليمان (م ت)[٢] نا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه «أنه كان بحضرة العدو. قال: فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الجنة تحت ظلال السيوف. فقام رجل رث الهيئة فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت هذا من رسول الله؟ قال: اللهم نعم. فرجع إلى أصحابه فسلم عليهم ثم كسر جفن سيفه وشد على القوم ثم قاتل حتى قُتل».

معنى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]

١٣٩٦٩ ـ الأعمش (خ)[٤] عن أبي وائل: قال حذيفة «في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٣] في النفقة، وفي لفظ: هو ترك النفقة في سبيل الله».

١٣٩٧٠ ـ شيبان، عن منصور، عن أبي صالح مولى أم هانئ، عن ابن عباس «في قوله: ﴿أنفقوا في سبيل الله...﴾[٣] الآية، قال: لا يقولن أحدكم: لا أجد شيئًا، إن لم يجد إلا مشقصًا فليجهز به في سبيل الله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[٣]».

---

(١) كتب بالحاشية: مرسل جيد.

(٢) مسلم (٣/ ١٥١١ رقم ١٩٠٢) [١٤٦]، والترمذي (٤/ ١٥٩ رقم ١٦٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

(٣) البقرة: ١٩٥.

(٤) البخاري (٨/ ٣٣ رقم ٤٥١٦).

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٩٧١ ـ المقرئ، عن حيوة، أنا يزيد بن أبي حبيب، حدثني أسلم أبو عمران قال: «كنا بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الشاميين رجل ـ يريد فضالة بن عبيد ـ فخرج من المدينة صف عظيم من الروم، فصففنا لهم، فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج علينا، فصاح الناس إليه، فقالوا: سبحان الله! ألقى بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يا أيها الناس، إنكم لتأولون هذه الآية على هذا التأويل، إنما أنزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعزَّ الله دينه وكثر ناصروه قلنا فيما بيننا سراً من رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله يرد علينا ما هممنا به، فقال: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] فكانت التهلكة / في الإقامة التي أردنا أن نقيم في أموالنا نصلحها، فأمرنا بالغزو. فما زال أبو أيوب غازيًا في سبيل الله حتى قبضه الله ـ عز وجل»[2].

١٣٩٧٢ ـ شعبة، عن أبي إسحاق قال: «قال رجل للبراء: أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف، من التهلكة ذاك؟ قال: لا، إنما التهلكة أن يذنب الرجل ثم يلقي بيديه ثم يقول: لا يُغفر لي».

١٣٩٧٣ ـ حماد بن سلمة، عن سماك، عن النعمان بن بشير: «﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[1] قال: يقول: إذا أذنب أحدكم فلا يلقين بيديه إلى التهلكة، ولا يقولن: لا توبة لي، ولكن ليستغفر الله وليتب إليه؛ فإن الله غفور رحيم».

١٣٩٧٤ ـ يعلى بن عبيد، نا إسماعيل، عن قيس، عن مدرك بن عوف الأحمسي «أنه كان عند عمر فذكروا رجلاً شرى نفسه يوم نهاوند، فقال: ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي، زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر: كذب أولئك؛ بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا».

ورواه ابن المبارك عن ابن أبي خالد، عن قيس فقال: عن حصين بن عوف قال: «لما أخبر عمه بقتل النعمان بن مقرن، وقيل: أصيب فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، قال: ولكن الله يعرفهم، قال: ورجل شرى نفسه، فقال رجل من أحمس يقال له: مالك بن عوف، ذاك خالي...» فذكر باقيه، قال قيس: «والمقتول عوف بن أبي حية أبو شبل».

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٢ ـ ١٣ رقم ٢٥١٢)، والترمذي (٥/ ١٩٦ رقم ٢٩٧٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٨ رقم ١١٠٢٨) كلهم من طريق حيوة بن شريح به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١٣٩٧٥ ـ حماد بن سلمة (د)[١] أنا عطاء، عن مرة الهمْداني، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع حتى أهريق دمه. فيقول الله للملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه».

التحرز واستحبابه

١٣٩٧٦ ـ خالد بن عبد الله (خ)[٢] عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال وهو في قبة له يوم بدر: أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تُعبد بعد هذا اليوم أبدًا. فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد [ألححت][٣] على ربك. وهو في الدرع، فخرج وهو يقول: ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾[٤]».

١٣٩٧٧ ـ ابن إسحاق، فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله، عن جده، عن الزبير/ قال: «فرأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة وقد ظاهر بين درعين، فلم يستطع أن ينهض إليها، فجلس طلحة تحته فنهض رسول الله ﷺ حتى استوى عليها، فقال: أوجب طلحة».

١٣٩٧٨ ـ ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد «أن رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين»[٥] ورواه ابن عيينة مرة عن يزيد، عن السائب فقال عمن حدثه عن طلحة بن عبيد الله.

النفير وأن الجهاد فرض كفاية

قال تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾[٦] الآية.

---

(١) أبو داود (٣/ ١٩ ـ ٢٠ رقم ٢٥٣٦).

(٢) البخاري (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ رقم ٤٨٧٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٧ رقم ١١٥٥٧) من طريق خالد به.

(٣) في «الأصل»: ألححت. والمثبت من «هـ».

(٤) القمر: ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٠٥ رقم ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧١ رقم ٨٥٨٣) وابن ماجه (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٨٠٦) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

(٦) النساء: ٩٥.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٩٧٩ ـ ابن جريج، حدثني عبد الكريم أنه سمع مقسمًا يحدث، عن ابن عباس «في هذه الآية: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾[١] عن بدر والخارجون إلى بدر، قال عبد الله ابن قيس[٢] بن جحش الأسدي وعبد الله بن شريح ـ أو شريح بن مالك بن ربيعة بن ضباب ـ هو ابن أم مكتوم: إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لا يستوي القاعدون [من المؤمنين][٣] غير أولي الضرر... وفضل الله المجاهدين على القاعدين﴾[١] فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا﴾[١] درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر» أخرج البخاري[٤] أوله.

قال الشافعي: بينٌ إذ وعد الله القاعدين غير أولي الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف، وأبان في قوله: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾[٥] وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا﴾[٦] وقال: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾[٧] فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين، وأبان أن لو تخلفوا معًا أثموا معًا بالتخلف؛ لقوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾[٥].

١٣٩٨٠ ـ علي بن الحسين (د)[٨] عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن

---

(١) النساء: ٩٥.

(٢) ضبب عليها المصنف، وليس في «هـ»: قيس.

(٣) ليست في «الأصل»، وكتب فوق الكلمة التي قبلها «صح» إشارة إلى أنها كذلك في النسخة التي بين يديه وما أثبتناه من «هـ».

(٤) البخاري (٧/ ٣٣٨ رقم ٣٩٥٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٦ رقم ١١١١٧) كلاهما من طريق ابن جريج به.

(٥) التوبة: ٤١.

(٦) التوبة: ٣٩.

(٧) التوبة: ١٢٢.

(٨) أبو داود (٣/ ١١ رقم ٢٥٠٥).

عباس قال: «﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا﴾[1]، ﴿وما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله. . .﴾[2] إلى قوله: ﴿يعملون﴾[3] نسختها التي تلتها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾[4]».

أبو إسحاق الفزاري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه[5] عن ابن عباس: «قال تعالى: ﴿خذوا حذركم فانفروا ثبات[6] أو انفروا جميعًا﴾[7]، وقال: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾[8] وقال: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا﴾[9]، ثم نسخ هذه الآيات فقال: ﴿وما كان المؤمنون﴾[4] قال: فتغزو طائفة مع رسول الله ﷺ وتقيم طائفة، قال: فالماكثون مع رسول الله هم الذين/ يتفقهون في الدين وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو لعلهم يحذرون ما أنزل الله من كتابه وفرائضه وحدوده».

١٣٩٨١ ـ ابن وهب (خ م)[10] أخبرني رجل وعمرو بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ قال: «من جهَّز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا».

١٣٩٨٢ ـ عن أبي سعيد (م)[11] «أن رسول الله بعث إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

---

(١) التوبة: ٣٩.
(٢) التوبة: ١٢٠.
(٣) التوبة: ١٢١.
(٤) التوبة: ١٢٢.
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) كتب في الحاشية: عُصبًا.
(٧) النساء: ٧١.
(٨) التوبة: ٤١.
(٩) التوبة: ٣٩.
(١٠) البخاري (٦/ ٥٨ ـ ٥٩ رقم ٢٨٤٣) من وجه آخر عن بسر بن سعيد، ومسلم (٣/ ١٥٠٦ ـ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٥) [١٣٥]. وتقدم تخريجه.
(١١) مسلم (٣/ ١٥٠٧ رقم ١٨٩٦) [١٣٨]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

١٣٩٨٣ ـ وهيب بن الورد (م)[١] أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من النفاق».

١٣٩٨٤ ـ يحيى الذماري (د)[٢] عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو لم يجهز غازيًا أو يخلف غازيًا في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».

١٣٩٨٥ ـ عبد المؤمن بن خالد الحنفي، ثنا نجدة بن نفيع، عن ابن عباس: «أن رسول الله استنفر حيًّا من العرب فتثاقلوا، فنزلت: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا﴾[٣] قال: كان عذابهم حبس المطر عنهم»[٤].

١٣٩٨٦ ـ ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئًا إلا المكتوبة» هذا يدل على أنه فرض كفاية؛ حيث فضل عليه المكتوبة بعينها.

١٣٩٨٧ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو؟ فكتب إليَّ: أنه كان يغزي ولده ويحمل على الظهر، وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيان صغار، وإن ابن عمر كان يرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة».

١٣٩٨٨ ـ عبد الملك الجدي (د)[٥] نا سعيد بن خالد [الخزاعي][٦]، حدثني عبد الله بن الفضل، نا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ـ رضي الله عنه ـ رفعه قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥١٧ رقم ١٩١) [٥٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠ رقم ٢٥٠٢)، والنسائي (٦/ ٨ رقم ٣٠٩٧) كلاهما من طريق وهيب به.
(٢) أبو داود (٣/ ١٠ رقم ٢٥٠٣).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٢٣ رقم ٢٧٦٢) من طريق يحيى الذماري به.
(٣) التوبة: ٣٩.
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١١ رقم ٢٥٠٦).
(٥) أبو داود (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم ٥٢١٠).
(٦) في «الأصل»: الحراني. والمثبت من «هـ» وهو من رجال التهذيب.

جماع أبواب السير في المشركين

قال الله: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1] الآيتين.

١٣٩٨٩ ـ شعيب (خ)[2] عن الزهري، أخبرني سعيد، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل/ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

١٣٩٩٠ ـ شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «كنت مع علي حيث بعثه رسول الله ﷺ ببراءة إلى المشركين، وكنت أنادي حتى صحل صوتي، فقلت: يا أبي، بأي شيء كنتَ تنادي؟ قال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يطوفن بالكعبة بعد العام مشرك ـ أو قال: بعد اليوم»[3].

السيرة في أهل الكتاب

قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[4].

١٣٩٩١ ـ الثوري (م)[5] عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) البخاري (٦/ ١٣٠ رقم ٢٩٤٦). وتقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم ١١٢١٤) من طريق شعبة به.

(٤) التوبة: ٢٩.

(٥) مسلم (٣/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ رقم ١٧٣١) [٣]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

ولا تغدروا ولا تمثلوا ولاتقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن هم فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على العرب، ولا يكون لهم من الفيء ولا من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. . . » الحديث.

السلب للقاتل

مضت الأخبار فيه في الفيء والغنيمة.

١٣٩٩٢ ـ الليث (خ م)[1] عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة: «قال رسول الله ﷺ يوم حنين: من أقام بينة على قتيل/ فله سلبه. فقمت لألتمس بينة على قتيلي، فلم أر أحدًا يشهد لي فجلست، ثم بدا لي، فذكرت أمره لرسول الله ﷺ فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي فأرضه مني، قال أبو بكر: كلا لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسدًا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله. قال: فعلم رسول الله فأداه إليّ، فاشتريت منه خرافًا، فكان أول مال تأثلته» وفي لفظ: «فقام رسول الله فأداه» ثم قال (خ): قال عبد الله، عن الليث: «فقام النبي فأداه إليّ».

الغنيمة لمن شهد الوقعة

قال الشافعي: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة.

١٣٩٩٣ ـ وذكر أبو يوسف، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط[2] «أن

---

(١) البخاري (١٣/ ١٦٩ رقم ٧١٧٠)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١ رقم ١٧٥١) [٤١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٠ رقم ٢٧١٧)، والترمذي (٤/ ١١١ رقم ١٥٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٦ رقم ٢٨٣٧) من طرق عن يحيى بن سعيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد والمهاجر بن أبي أمية فوافقهم الجند قد افتتحوا النُجير باليمن، فأشركهم زياد وهو ممن شهد بدراً في الغنيمة» قال الشافعي: فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر، فكتب أبو بكر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئاً؛ لأنه لم يشهد الوقعة، فكلم زياد أصحابه فطابوا أنفساً بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم. وهذا قولنا.

١٣٩٩٤ ـ شعبة، نا قيس بن مسلم، سمعت طارقاً يقول: «إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار، فقدموا عليهم بعدما ظهروا على العدو، فطلب أهل الكوفة الغنيمة، وأراد أهل البصرة ألا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة، فقال رجل من بني تميم لعمار: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا ـ وكانت أذن عمار جُدعت مع رسول الله ﷺ ـ فكتبوا إلى عمر فكتب إليهم أن الغنيمة لمن شهد الوقعة» رواه آدم ووكيع وهو الصحيح عن عمر. فأما ما قال الشافعي حكاية:

١٣٩٩٥ ـ عن أبي يوسف، عن مجالد، عن عامر وزياد بن علاقة[1] «أن عمر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى سعد: قد أمددتك بقوم فما أتاك منهم قبل أن تتقفى القتلى فأشركه في الغنيمة» فإسناده واه. ثم إن أبا يوسف خالف هذا. قال الشافعي: وقد روي في معنى كتاب عمر وأبي بكر لا يحضرني حفظه.

١٣٩٩٦ ـ حصين بن مخارق، عن سفيان، عن بختري العبدي، عن عبد الرحمن بن مسعود/ عن علي: «الغنيمة لمن شهد الوقعة».

قلت: ابن مخارق يضع الحديث، قاله الدارقطني.

الجيش في دار الحرب تغير منهم سرية وترد

١٣٩٩٧ ـ بريد (خ م)[2] عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «لما فرغ رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم جمعه...» الحديث.

قال الشافعي: أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بحنين فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم،

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٧/ ٦٣٧ رقم ٤٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤ رقم ٢٤٩٨) [١٦٥]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

وهذا جيش واحد كل فرقة منه ردء للأخرى، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب شيئًا دون السرية أو السرية شيئًا دون الجيش كانوا فيه شركاء.

١٣٩٩٨ ـ ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «خطب رسول الله ﷺ عام الفتح فقال فيه: والمسلمون يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، ترد سراياهم على قعدتهم» رواه يحيى بن سعيد عن عمرو، فقال: يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم»[1].

تفضيل الخيل

١٣٩٩٩ ـ شريك، عن الأسود بن قيس، عن كلثوم بن الأقمر، قال: «أول من (عرب العراب)[2] رجل منا يقال له: منيذر الوادعي، كان عاملاً لعمر على بعض الشام فطلب العدو، فلحقت الخيل وتقطعت البراذين، فأسهم للخيل وترك البراذين، وكتب إلى عمر، فكتب عمر: نعمّا رأيت. فصارت سنة».

ورواه الشافعي، عن سفيان، عن الأسود، ثم قال: والذي نذهب إليه من هذا تسوية بين الخيل والعراب والبراذين والمقاريف، ولو كنا نصححه ما خالفناه.

١٤٠٠٠ ـ أحمد بن أبي أحمد الجرجاني نزيل حمص، ثنا حماد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة «أن النبي ﷺ عرب العربي وهجن الهجين» كذا رواه موصولاً. ورواه الناس عن حماد بن خالد منقطعًا. وكذا رواه ابن مهدي وزيد بن الحباب، عن معاوية، عن أبي بشر العلاء، عن مكحول[3] «أن رسول الله ﷺ هجَّن الهجين يوم خيبر وعرب العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم» وهذا لا يحتج به لانقطاعه.

١٤٠٠١ ـ وأخبرنا الحاكم، نا أحمد بن يعقوب الثقفي، نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، نا أبو بلال الأشعري، نا المفضل بن صدقة، عن وائل بن داود، عن البهي، عن عائشة «أن النبي ﷺ لم يعط الكودن (شيئًا)[4] وأعطى دون سهم العراب». والكودن/ البرذون البطيء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٩ رقم ٢٧٥١) من طريق ابن إسحاق ويحيى بن سعيد به.

(٢) الخيل العراب: خلاف البَخاتيِّ والبراذين، وهي الخيل العربية منسوبة إلى العرب (لسان العرب ١/ ٥٩٠).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) كتب بالحاشية: سهمًا.

أبو بلال ليس بحجة.

قلت: ومفضل قال النسائي: متروك.

١٤٠٠٢ ـ شعبة (خـ)[١] عن عبد الله بن أبي السفر وحصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنم» رواه البخاري تعليقًا، علق المغنم بجنس الخيل؛ فالبراذين من جملة الخيل. وروينا عن ابن المسيب: «أنه سئل عن البراذين: أفيها صدقة؟ فقال: وهل في الخيل صدقة؟».

سهمان الخيل

١٤٠٠٣ ـ ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد[٢]: «أن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم؛ سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذي القربى ـ سهم أمه صفية يعني يوم خيبر ـ قال: وكان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد، والحفاظ يروونه عن يحيى ابن عباد، ورواه محمد بن بشر، عن هشام، عن ابن عباد[٢] أن رسول الله... بنحوه. وهو مرسل، وقد وصله سعيد بن عبد الرحمن ومحاضر، عن هشام، عن عباد فقال: عن عبد الله ابن الزبير. وروى مكحول[٢] «أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة أسهم، سهم له وأربعة أسهم لفرسيه». قال الشافعي: فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا منقطعًا، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير أن يقول به، وإن كان حديثه مقطوعًا لا تقوم به حجة فهو كخبر مكحول، ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا: إنهم لم يرووا أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ولم يختلفوا «أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد».

١٤٠٠٤ ـ ابن وهب (س)[٣] أخبرني سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول: «ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بأربعة أسهم: سهمًا له، وسهمًا لذي القربى لصفية أمه، وسهمين لفرسٍ».

قلت: إسناده صالح.

---

(١) البخاري (٦/ ٦٤ عقب رقم ٢٨٥٠) تعليقًا، وتقدم تخريجه.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) النسائي (٦/ ٢٢٨ رقم ٣٥٩٣).

Made searchable using ScribeTools.com

باب العبد والمرأة والصبي يحضرون الوقعة

١٤٠٠٥ ـ جرير بن حازم (م)[١] سمعت قيس بن سعد، عن يزيد بن هرمز: «أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: أن اكتب إليّ مَن ذوو القربى الذين فرض الله لهم، ومتى ينقضي يتم اليتيم، وهل يقتل صبيان المشركين، وهل للنساء والعبيد إذا حضروا البأس من سهم معلوم؟ فقال / ابن عباس: لولا أني أخاف أن يقع في شيء ما كتبتُ إليه. فكتب إليه وأنا شاهد، أما ذوو القربى فإنا كنا نرى أنهم قرابة رسول الله ﷺ فأبى ذلك علينا قومنا، وأما صبيان المشركين فإن رسول الله لم يقتل منهم أحدًا؛ فلا تقتل إلا أن تعلم ما علم الخضر من الغلام الذي قتله، وأما ما سألت عن انقضاء يتم اليتيم فإذا بلغ الحلم وأونس منه رشده فقد انقضى يتمه فادفع إليه ماله، وأما النساء والعبيد فلم يكن لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس ولكن يحذون من غنائم القوم».

ابن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي والزهري، عن يزيد بن هرمز قال «فيما كتب إليه نجدة في كتابه ذلك يسأله عن اليتيم: متى يخرج من اليتم ويقع حقه في الفيء؟ فكتب إليه: أنه إذا احتلم فقد خرج من اليتم ووقع حقه في الفيء».

١٤٠٠٦ ـ بشر بن المفضل (د)[٢] عن محمد بن زيد، حدثني عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ فأمر بي فقلدت سيفًا فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع».

١٤٠٠٧ ـ يونس بن بكير، عن محمد بن عبد الله الدمشقي، عن مكحول وخالد بن معدان[٣]: «أسهم رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين وله سهمًا وأسهم للنساء والصبيان» هذا منقطع، وحديث ابن عباس أولى لصحته.

الرضخ للذمي إذا نفع

١٤٠٠٨ ـ قال الشافعي: قال أبو يوسف: أنا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم،

(١) مسلم (٣/ ١٤٤٦ رقم ١٨١٢) [١٤٠] وتقدم تخريجه.
(٢) أبو داود (٣/ ٧٥ رقم ٢٧٣٠) وتقدم تخريجه.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عن ابن عباس أنه قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم» ابن عمارة متروك، ولم يبلغنا في هذا ما يصح، وقد مرت كراهية الاستعانة بالمشركين.

١٤٠٠٩ ـ حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن الزهري[١]: «أن رسول الله غزا بناس من اليهود فأسهم لهم». هذا منقطع. وكذا رواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن الزهري.

١٤٠١٠ ـ وروى الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن فطير الحارثي[١] قال: «خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود ـ يهود المدينة ـ إلى خيبر، فأسهم لهم كسهمان المسلمين» هذا منقطع، وإسناده ضعيف.

قلت: ذا كذب.

قسمة الغنيمة في دار الحرب

١٤٠١١ ـ ابن عون (خ م)[٢] قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فكتب: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم/ تسقي على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية. وحدثني بهذا ابن عمر، وكان في ذلك الجيش».

١٤٠١٢ ـ إسماعيل بن جعفر (خ م)[٣] عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، قال: «دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد، فسأله أبو صرمة: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ قال: نعم، غزونا مع رسول الله غزوة المصطلق، فسبينا كرائم العرب، وطالت علينا العزبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فلا نسأله؟ فسألناه فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون» فيه دليل على أنه قسم غنائمهم قبل رجوعه إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي، قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق، وظهر عليهم، فصارت بلادهم دار إسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم، فقال الشافعي مجيبًا له: أغار رسول الله عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠) [١] وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٧/ ٤٩٤ رقم ٤١٣٨)، ومسلم (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨) [١٢٥]. وتقدم تخريجه.

Made searchable using ScribeTools.com

أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد مصدقًا سنة عشر، وقد رجع رسول الله عنهم ودارهم دار حرب. قال المؤلف: وكذا قال عروة وابن شهاب سنة خمس، قالا: وقاتل عليه السلام بني المصطلق وبني لحيان في شعبان من سنة خمس. وهذا أصح مما روي عن ابن إسحاق سنة ست.

١٤٠١٣ ـ محمد بن سعد العوفي، نا أبي، حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية، حدثني أبي، عن جدي، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ صدقاتهم وإنه لما أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقوا رسول رسول الله، وإنه لما حدث الوليد أنهم خرجوا يتلقونه رجع إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن بني المصطلق قد منعوا الصدقة، فغضب غضبًا شديدًا، فبينما هو يحدث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنا حدثنا أن رسولك رجع من نصف الطريق، وإنا خشينا أن يكون إنما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإن رسول الله ﷺ استغشهم وهمَّ بهم، فأنزل الله عذرهم في الكتاب فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾[1].

١٤٠١٤ ـ ورقاء، عن ابن أبي نجيح[2]، عن مجاهد/ قال: «أرسل رسول الله ﷺ الوليد إلى بني المصطلق ليصدقهم فتلقوه بالهدية فرجع إلى رسول الله، فقال له: إن بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك، فأنزل الله ـ تعالى ـ: «إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا».

فالذي يستدل به على ذلك أن ذلك كان بعد غزوة بني المصطلق بمدة أن إسلام الوليد كان عام الفتح وهو صبي، فيشبه أن يكون النبي ﷺ أرسله سنة عشر وقد بلغ.

١٤٠١٥ ـ جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن أبي موسى الهمْداني، عن الوليد ابن عقبة قال: «لما افتتح رسول الله مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح رءوسهم ويدعو لهم، فجيء بي إليه وقد خلقت بالخلوق، فلما رآني لم يمسني، ولم يمنعه إلا الخلوق»[3]. سمعه يونس بن بكير منه.

وقال أحمد بن حنبل: ثنا فياض بن محمد، عن جعفر، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمْداني، عن الوليد بن عقبة قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ مكة...» بمعناه. ثم قال

(١) الحجرات: ٦.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٠ رقم ٤١٨١) من طريق جعفر بن برقان به.

أحمد: قد روي «أنه سَلَح يومئذ فتقذره رسول الله ولم يمسه ولم يدع له، ومُنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمَ الله فيه».

١٤٠١٦ ـ حماد بن زيد (خ)[١] عن عبد العزيز بن صهيب وثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. فخرجوا يسعون في السكك وهم يقولون: محمد والخميس. فظهر عليهم رسول الله، فقتل المقاتلة وسبى الذراري، فصارت صفية لدحية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها» قال عبد العزيز لثابت: يا أبا محمد، أنت سألت أنس بن مالك: ما أمهرها؟ فقال: أمهرها نفسها. فتبسم.

سليمان بن المغيرة (خ)[٢] عن ثابت، نا أنس قال: «صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله ﷺ ويقولون: ما رأينا في السبي مثلها، فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد، ثم دفعها إلى أمي فقال: أصلحيها. قال: ثم خرج رسول الله ﷺ من خيبر حتى جعلها في ظهره نزل، ثم ضرب عليها القبة، فلما أصبح قال: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به. فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفضل السمن، حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت تلك وليمته عليها، فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة مشينا / إليها، فرفّعنا مطينا ورفّع رسول الله ﷺ فصُرع وصُرعت. قال: فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله يسترها، فأتيناه فقال: لم نُضَرْ. قال: فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها». فقد قسمت غنيمة خيبر بخيبر. قال أبو يوسف: إنها حين افتتحها صارت دار إسلام وعاملهم على النخل. قال الشافعي: أما خيبر فما علمت كان فيها مسلم واحد، ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم، وما حول خيبر كله دار حرب.

١٤٠١٧ ـ ابن إسحاق (د)[٣] حدثني نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: «أيها الناس، إن

---

(١) البخاري (٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ رقم ٩٤٧).

(٢) كذا عزاه إلى البخاري بهذا السند وليس هو عنده من هذا الطريق، وأخرجه من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بنحوه (١/ ٥٧٢ رقم ٣٧١) وفي «هـ» عزاه إلى مسلم فقط.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٧ رقم١٣٦٥) [٨٨] من طريق سليمان به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٥٨ رقم ٣٠٠٧).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم».

١٤٠١٨ ـ همام (خ م)[١] ثنا قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته: عمرة في الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته». فيه دليل على أنه قسم غنائم حنين بها. قال الشافعي: احتج أبو يوسف بأنه عليه السلام لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة بدليل أنه أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرًا، فإن كان كما قال فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ لأنه يزعم أنه ليس للإمام أن يعطي أحدًا لم يشهد الوقعة ولم يكن مددًا، وليس كما قال قسم رسول الله غنائم بدر بسبر[٢] شعب من شعاب الصفراء» وقال ابن إسحاق: ومضى رسول الله، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له: سبر على ليلة من بدر أو أكثر، فقسم النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب».

١٤٠١٩ ـ ابن وهب، حدثني حيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر بثلاثمائة وخمسة عشر من المقاتلة، كما خرج طالوت، فدعا لهم رسول الله حين خرج فقال: اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم. ففتح الله لهم يوم بدر فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا»[٣] قال الشافعي: كانت غنائم بدر كما روى عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحّوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾[٤].

١٤٠٢٠ ـ سعيد بن منصور، ثنا عبد الله بن جعفر، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى الأشدق، عن مكحول / عن أبي سلاّم، عن أبي أمامة الباهلي، عن عبادة قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقي بها

---

(١) البخاري (٣/ ٧٠١ رقم ١٧٧٨)، ومسلم (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣) [٢١٧].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٦ رقم ١٩٩٤)، والترمذي (٣/ ١٧٩ رقم ٨١٥) كلاهما من طريق همام به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سَبَر: كثيب بين بدر والمدينة. معجم البلدان: (٣/ ٢٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٧٩ رقم ٢٧٤٧) من طريق عبد الله بن وهب به.

(٤) الأنفال: ١.

العدو، فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ واستولت طائفة على النهب والعسكر، فلما رجع الذين طلبوا العدو قالوا لنا: النفل، نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن أحدقنا برسول الله ﷺ أن تناله من العدو غرة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق به منا، بل هو لنا نحن استولينا عليه وأحرزناه. فأنزلت: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول. .﴾[1] الآية، فقسمه رسول الله بينهم عن فواق»[2].

ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن الأشدق، عن مكحول، عن أبي أمامة: «سألت عبادة عن الأنفال، فذكر بمعناه. وقال في آخره: فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسوله، فقسمه على الناس عن بواء[3]، فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسوله وصلاح ذات البين بقول الله: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾[1]».

١٤٠٢١ ـ وعن ابن إسحاق، سمعت الزهري يقول: «أنزلت سورة الأنفال بأسرها في أهل بدر». قال الشافعي: فكانت لرسول الله كلها خالصًا وقسمها بينهم وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار. وقال في موضع آخر: سبعة [أو][4] ثمانية.

١٤٠٢٢ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة «في قسمته البدريين: ثم ضرب رسول الله بسهمه، فممن لم يشهدها وضرب له بسهمه: عثمان؛ تخلف بالمدينة على امرأته رقية وكانت وجعة، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه. قال: وأجري يا رسول الله، قال: وأجرك، وطلحة بن عبيد الله كان بالشام فقدم فكلم رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه. قال: وأجري. قال: وأجرك. وسعيد بن زيد قدم من الشام بعدما رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فضرب له النبي بسهمه، فقال: وأجري يا رسول الله؟ قال: وأجرك. فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين، وأما من الأنصار فأبو لبابة خرج ـ زعموا ـ مع رسول الله ﷺ إلى بدر فأمّره على

---

(١) الأنفال: ١.

(٢) كتب في الحاشية: عن إفاقة وراحة.

(٣) كتب بالحاشية: البواء اللزوم.

(٤) من «هـ»، و«بالأصل»: و.

Made searchable using ScribeTools.com

المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر، والحارث بن حاطب رجعه النبي ﷺ - زعموا - إلى المدينة، وضرب له بسهمه وخرج عاصم بن عدي فرده وضرب له بسهمه، وخرج عاصم بن عدي فرده وضرب له بسهم، وخوات بن جبير ضرب له/ رسول الله ﷺ بسهمه، والحارث ابن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي ﷺ بسهم» وذكرهم أيضًا ابن إسحاق وموسى بن عقبة لكنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة.

قال الشافعي: وإنما أعطاهم من ماله، وإنما نزلت: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾[1] بعد غنيمة بدر.

١٤٠٢٣ - هشيم (خ)[2] عن أبي بشر، عن سعيد: «قلت لابن عباس: سورة الأنفال. قال: نزلت في أهل بدر» قال الشافعي: وأما ما احتج به من وقعة عبد الله جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر، ونزول الآية كانت في آخر يوم من الشهر الحرام فتوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام. . .﴾[3] الآية. وليس مما خالف فيه الأوزاعي سبيل. مرت قصة ابن جحش من رواية جندب.

١٤٠٢٤ - ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش إلى نخلة فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش. ولم يأمره بقتال، وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتابًا قبل أن يعلمه أين يسير، وقال: اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه؛ فما أمرتك فامض له، ولا تستكرهن أحدًا من أصحابك على الذهاب معك». فلما سار يومين فتح الكتاب، فإذا فيه: «امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش بما يصل إليك منهم» فقال لأصحابه حين قرأ الكتاب: سمع وطاعة، فمن كان منكم له رغبة في الشهادة فلينطلق معي؛ فإني ماض لأمر رسول الله، ومن كره ذلك منكم فليرجع، فإن رسول الله ﷺ قد نهاني أن أستكره منكم أحدًا. فمضى معه القوم حتى إذا كانوا ببحران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرًا لهما كانا يعتقبانه فتخلفا عليه يطلبانه، ومضى القوم حتى نزلوا نخلة، فمر بهم عمرو ابن الحضرمي

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) البخاري (٨/ ٤٩٧ رقم ٤٨٨٢).

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٢ رقم ٣٠٣١) [٣١] من طريق هشيم به.

(٣) البقرة: ٢١٧.

والحكم بن كيسان وعثمان والمغيرة ابنا عبد الله معهم تجارة قدموا بها من الطائف أدم وزبيب، فلما رآهم القوم أشرف لهم واقد بن عبد الله، وكان قد حلق رأسه، فلما رأوه حليقًا قالوا: عمار ليس عليكم منهم بأس. وائتمر القوم بهم يعني أصحاب رسول الله ﷺ في آخر يوم من رجب فقالوا: لئن قتلتموهم إنكم لتقتلونهم في الشهر الحرام، ولئن تركتموهم ليدخلن في هذه الليلة الحرم فليمتنعن منكم. فأجمع القوم على قتلهم، فرمى واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، وهرب المغيرة فأعجزهم، واستاقوا العير فقدموا بها على رسول الله ﷺ فقال لهم: والله ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فأوقف/ الأسيرين والعير لم يأخذ منها شيئًا. فلما قال لهم رسول الله ﷺ ما قال أسقط في أيديهم وظنوا أن قد هلكوا وعنفهم إخوانهم من المسلمين وقالت قريش حين بلغهم أمر هؤلاء: قد سفك محمد الدم في الشهر الحرام، وأخذ فيه المال، وأسر فيه الرجال، واستحل الشهر الحرام. فأنزل الله ـ تعالى ـ في ذلك: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل﴾[1] يقول: الكفر بالله أكبر من القتل. فلما نزل ذلك أخذ رسول الله العير وفدى الأسيرين، فقال المسلمون: أتطمع لنا أن تكون غزوة؟ فأنزل الله فيهم: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا. . .﴾[2] الآية. وكانوا ثمانية وأميرهم التاسع». موسى بن عقبة في قصة ابن جحش بمعنى هذا قال: وذلك في رجب قبل بدر بشهرين.

السرية تأخذ العلف والطعام

١٤٠٢٥ ـ شعبة (خ م)[3] عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل قال: «كنا محاصرين خيبر فرمى إنسان بجراب فأخذته، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه».

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٢١٨.

(٣) البخاري (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٣)، ومسلم (٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢) [٧٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٥ رقم ٢٧٠٢)، والنسائي (٧/ ٢٣٦ رقم ٤٤٣٥) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد به.

Made searchable using ScribeTools.com

الطيالسي (م)[1] نا شعبة وسليمان بن المغيرة، عن حميد سمع عبد الله بن مغفل يقول: «دُلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته، فقلت: هذا لا أعطي أحداً منه، فالتفت فإذا رسول الله فاستحييت منه».

١٤٠٢٦ ـ حماد بن زيد (خ)[2] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كنا نُصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه» وعند (خ)[2]: «العنب» بدل «الفاكهة».

ابن المبارك، عن حماد، ولفظه: «فنصيب العسل والسمن فنأكله».

أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أن جيشاً غنموا في زمان النبي ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس»[3]. رواه عثمان بن الحكم، عن عبيد الله، عن نافع مرسلاً.

١٤٠٢٧ ـ هُشيم، أنا الشيباني وأشعث بن سوار، عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله: ما صنع النبي ﷺ في طعام خيبر فسألته: هل خَمَسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك، وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته»[4].

١٤٠٢٨ ـ ابن علية، عن يونس، عن الحسن، عن أبي برزة قال: «كانت العرب تقول: من أكل الخبز/ سمن، فلما فتحنا خيبر أجهضناهم عن خبز لهم، وقعدت عليها فأكلت منها حتى شبعت فجعلت أنظر في عطفيَّ، هل سمنت؟» كذا قال: عن يونس. وقال غيره: عن أيوب.

١٤٠٢٩ ـ يعقوب بن القعقاع، عن الربيع بن أنس، عن سويد خادم سلمان: «أنه أصاب سلة ـ يعني: في غزوهم ـ فمر بها إلى سلمان فإذا فيها حُوّارى وجبن، فأكل سلمان منها».

بيع الطعام في دار الحرب

١٤٠٣٠ ـ ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني أسيد بن عبد الرحمن، عن خالد بن دُريك: «سألت ابن محيريز عن بيع الطعام والعلف بأرض الروم. فقال: سمعت فضالة بن

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٩٣ رقم ١٧٧٢) [٧٣].

(٢) البخاري (٦/ ٢٩٤ رقم ٣١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥ رقم ٢٧٠١) من طريق أنس بن عياض به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ رقم ٢٧٠٤) من طريق الشيباني بنحوه.

عبيد يقول: إن رجالاً يريدون أن يزيلوني عن ديني، والله لا يكون ذلك حتى آتي محمدًا ﷺ وأصحابه، من باع طعامًا أو علفًا بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين».

ابن عون، حدثني خالد بن دريك، عن ابن محيريز، عن فضالة قال: «إن ناسًا يريدون أن يستزلوني عن ديني، وإني والله لأرجو ألا أزال عليه حتى أموت، ما كان من شيء بيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين».

١٤٠٣١ ـ إسماعيل بن عياش، نا أسيد بن عبد الرحمن، عن مقبل بن عبد الله، عن هانئ بن كلثوم: «أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب إلى عمر: إنا فتحنا أرضًا كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك، فاكتب إليّ بأمرك. فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئًا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين».

ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب

١٤٠٣٢ ـ يحيى بن حمزة (د)[1] حدثني أبو عبد العزيز ـ شيخ أردني ـ عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم قال: «رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب غنمًا وبقرًا فقسم منه وجعل بقيته في المغنم».

١٤٠٣٣ ـ الواقدي، نا عبد الرحمن بن الفضيل، عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعي، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن عمرو «قال رسول الله يوم خيبر: كلوا واعلفوا ولا تحملوا».

١٤٠٣٤ ـ عمرو بن الحارث، حدثني ابن حَرشف الأزدي، (عن القاسم)[2] مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «كنا نأكل الجزر في الغزو لا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى/ رحالنا وأخرجتنا منه مملاة» وقال الشافعي: يروى من حديث بعض الناس مثلما قلت من أن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام، فإن كان مثل هذا يثبت عن النبي ﷺ فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت؛ لأن في رجاله من يجهل فكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل. قال المؤلف: كأنه أراد بالأول حديث الواقدي، وبالثاني ما بعده.

١٤٠٣٥ ـ أبو حمزة العطار «قلت للحسن: إني امرؤ متجري (بالأُبُلة)[3]، وإني أملأ

(١) أبو داود (٣/ ٦٧ رقم ٢٧٠٧).
(٢) تكررت بالأصل.
(٣) في «هـ»: بالأيلة.

Made searchable using ScribeTools.com

بطني من الطعام فأصعد إلى أرض العدو فآكل من تمره وبُسره، فما ترى؟ فقال: غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا».

قلت: أبو حمزة هو إسحاق بن الربيع، ضُعِّف.

النهي عن نهب الطعام

١٤٠٣٦ ـ أبو عوانة (عو)[١] عن سعيد بن مسروق (عو)[٢] عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلاً وغنمًا، وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور، فدفع إليهم رسول الله فأمر بالقدور فأكفئت، ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير».

١٤٠٣٧ ـ أبو الأحوص (د)[٣] عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنمًا فانتهبوها وإن قدورنا لتغلي؛ إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: إن النهبة ليست بأحل من الميتة ـ أو: إن الميتة ليست بأحل من النهبة».

أخذ السلاح وغيره بلا إذن الإمام

١٤٠٣٨ ـ ابن وهب (ت)[٤] أخبرني يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن حنش بن

---

(١) البخاري (٥/ ١٥٥ رقم ٢٤٨٨).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٨ رقم ١٩٦٨) [٢٠] من طريق سعيد بن مسروق به.

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢١)، والترمذي (٤/ ٦٨ رقم ١٤٩١)، والنسائي (٧/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٤٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٧).
قلت: وقع اختلاف في سنده، فقد رواه النسائي وابن ماجه كرواية الصحيحين وعند أبي داود والترمذي: عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رافع به، قال الترمذي بعد ذكر الطريقين: وهذا أصح ـ أي بإسقاط أبيه ـ وعباية قد سمع من رافع.

(٣) أبو داود (٣/ ٦٦ رقم ٢٧٠٥).

(٤) الترمذي (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١)، وقال: هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رويفع بن ثابت.
قلت: في المطبوع من جامع الترمذي بإثبات «بسر بن عبيد الله» بدلاً من «حنش» بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٤ رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩)، و(٣/ ٦٧ رقم ٢٧٠٨) من طريق أبي مرزوق، عن حنش، عن رويفع به.

عبد الله السَّبائي، عن رويفع بن ثابت، عن رسول الله ﷺ أنه قال عام حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبسن شيئًا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن دابة من المغانم فيركبها حتى إذا (أنقضها)[1] ردها في المغانم».

١٤٠٣٩ ـ حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، وخالد والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن/ رجل من بلقين قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى قلت: ما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش. قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم».

قلت: إسناده قوي.

الرخصة في استعماله وقت الضرورة

١٤٠٤٠ ـ عثام بن علي، نا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «انتهيت إلى أبي جهل وهو صريع وعليه بيضة ومعه سيف جيد ومعي سيف رديء، فجعلت أنقف رأسه بسيفي وأذكر نقفًا كان ينقف رأسي بمكة حتى ضعفت يده فأخذت سيفه، فرفع رأسه، فقال: على من كانت الدبَرة، أكانت لنا أو علينا؟ ألست رويعينًا بمكة؟ قال: فقتلته ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قتلت أبا جهل، قال النبي ﷺ: آلله الذي لا إله إلا هو قتلته؟ فاستحلفني ثلاث مرات، ثم قام معي إليهم فدعا عليهم».

قلت: خرجه مختصرًا (د س)[2].

شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «انتهيت إلى أبي جهل وهو في القتلى صريع ومعي سيف رث، فجعلت أضربه بسيفي فلم يعمل شيئًا قال: ونظر إليّ فقال: أرويعينًا بمكة؟ فوقع سيفه فأخذته فضربته به حتى قتلته، ثم جئت أشتد حتى أخبرت النبي ﷺ فقال: أنت قتلته؟ قلت: نعم، حتى استحلفني ثلاث مرات فحلفت له، ثم قال: انطلق فأرنيه. فانطلق فأريته إياه، فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة» ورواه الأعمش عن

---

(١) النَّقْضُ والنِّقْضَةُ: هما الجمل والناقة اللذان قد هَزَلْتَهما وأدْبَرْتَهما. (لسان العرب ٧/ ٣٤٣).

(٢) أبو داود (٣/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم٢٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٤ رقم ٨٦٧٠) من طريق أبي إسحاق بنحوه.

Made searchable using ScribeTools.com

أبي إسحاق بمعناه.

١٤٠٤١ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن محمد، عن أنس، عن البراء بن مالك قال: «لقيت يوم مسيلمة رجلاً يقال له: حمار اليمامة رجلاً جسيمًا بيده سيف أبيض، فضربت رجليه فكأنما أخطأته [فانقعَر][1] فوقع على قفاه، فأخذت سيفه وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع، فألقيته وأخذت سيفي».

قلت: على شرط (خ م)[2].

الأمير إذا انتصر أقام بالعرصة ثلاثًا

١٤٠٤٢ ـ سعيد (خ م)[3] عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة: «كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثًا».

ما يفعل بذراريهم

١٤٠٤٣ ـ شعبة (خ م)[4] عن سعد بن إبراهيم، سمعت أبا أمامة بن سهل، عن أبي سعيد «أن بني قريظة لما نزلوا على/ حكم سعد أرسل إليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار، فلما كان قريبًا من المسجد قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيدكم ـ أو إلى خيركم ـ فقال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: حكمت بحكم الملك ـ وربما قال: حكمت بحكم الله».

١٤٠٤٤ ـ محمد بن صالح التمار، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى، وأن تقسم أموالهم وذراريهم، فذكروا ذلك لرسول الله فقال: لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سموات»[5].

---

(١) في «الأصل، م»: فانعقر. والمثبت من «هـ». والقعر، القلع.

(٢) كتب في الحاشية: لم يخرجوا للبراء شيئًا.

(٣) البخاري (٦/ ٢٠٩ رقم ٣٠٦٥)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٤ رقم ٢٨٧٥) [٧٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٣ رقم ٢٦٩٥)، والترمذي (٤/ ١٠٣ رقم ١٥٥١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٩ رقم ٨٦٥٧) كلهم من طريق سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٦/ ١٩١ رقم ٣٠٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٨) [٦٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٧ رقم ٥٢١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٢ رقم ٨٢٢٢) من طريق شعبة به.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٦٢ ـ ٦٣ رقم ٨٢٢٣) من طريق محمد بن صالح به.

قلت: التمار وثقه أحمد.

١٤٠٤٥ ـ يعلى، نا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: «كنت فيهم فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت ترك، فكنت فيمن لم ينبت»[١].

أبو عوانة، عن عبد الملك، عن عطية قال: «كنت فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ فأمر رسول الله ﷺ أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فجاءوا بي ولا أراني إلا سيقتلوني فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت، فجعلوني في السبي».

ما يفعل بالبالغين منهم

قال الشافعي: الإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان، أو يعطي الجزية أهل الكتاب، أو يمنّ عليهم، أو يفاديهم بمال أو بأسرى من المسلمين يطلقوا لهم أو يسترقهم، فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله سبيل الغنيمة، يخمس ويكون أربعة أخماسها لأهل الغنيمة. فإن قيل: كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت في الرجال أحكاماً متفرقة؟ قيل: ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارها من الأرضين والنخل قسمة الأموال وسبى ولدان بني المصطلق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسم الأموال.

١٤٠٤٦ ـ ابن جريج (م)[٢] عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومنّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمّنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله يهود المدينة بني قينقاع ـ وهم قوم عبد الله ابن سلام ـ ويهود بني حارثة وكل يهودي بالمدينة».

١٤٠٤٧ ـ مالك (خ)[٣] عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: «لولا آخر الناس ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٤١ رقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥)، والترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦٢٠، ٨٦٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٩ رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢) من طرق عن عبد الملك بن عمير به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٦) [٦٢].
وأخرجه البخاري (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٢٨)، وأبو داود (٣/ ١٥٦ رقم ٣٠٠٥) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخاري (٧/ ٥٦٠ رقم ٤٢٣٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٠ رقم ٣٠٢٠) من طريق مالك به.

Made searchable using ScribeTools.com

فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم/ رسول الله ﷺ خيبر».

وأما ما قال في ولدان بني المصطلق:

١٤٠٤٨ ـ ابن عون (م)[1] «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: إنما كان في أصل الإسلام، قد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث، حدثني بهذا ابن عمر وكان في ذلك الجيش». وقد مر في حديث أبي سعيد: «غزونا بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم ألا تفعلوا».

وقال في هوازن حديث:

١٤٠٤٩ ـ ابن أخي ابن شهاب (خ)[2] عن عمه، عن عروة أن مروان والمسور أخبراه «أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال: معي ما ترون، وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين؛ إما السبي وإما المال، وقد استأنيت بكم. وقد كان أنظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير رادّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإنا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإن إخوتكم قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا. فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله، فقال: إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم. فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا. هذا الذي بلغني عن سبي هوازن».

قال الشافعي: وأسر رسول الله أهل بدر، فمنهم من منّ عليه بلا شيء، ومنهم من أخذ منه فدية، ومنهم من قتله، فكان المقتولان بعد الأسر يوم بدر عقبة بن أبي معيط، والنضر ابن الحارث. الشافعي: أبنا عدد من أهل العلم «أن رسول الله أسر النضر بن الحارث العبدري

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠) [١].
وأخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤١)، وأبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧١ رقم ٨٥٨٥) من طرق عن ابن عون به.

(٢) البخاري (٦/ ٢٧٢ رقم ٣١٣١، ٣١٣٢).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٢ رقم ٢٦٩٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٦ رقم ٨٨٧٦) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

يوم بدر، وقتله بالبادية أو الأثيل صبرًا وأسر عقبة فقتله صبرًا».

١٤٠٥٠ ـ الواقدي، حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ لما أقبل بالأسارى حتى إذا كان بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت أن يضرب عنق عقبة بن أبي معيط، فجعل عقبة يقول: يا ويلاه، علام أقتل من بين هؤلاء؟ فقال رسول الله ﷺ: لعداوتك لله ولرسوله/ فقال: يا محمد، منُّك أفضل، فاجعلني كرجل من قومي، إن قتلتهم قتلتني، وإن مننت عليهم مننت عليّ، وإن أخذت منهم الفداء كنت كأحدهم، يا محمد، من للصبية؟ فقال النبي ﷺ: النار، يا عاصم، قدمه فاضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه».

١٤٠٥١ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم[1] قال: «أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقًا، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟! فقال له مسروق: ثنا عبد الله ابن مسعود ـ وكان في أنفسنا موثوق الحديث ـ أن رسول الله ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية؟ قال: النار. قد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ».

قال الشافعي: وكان الممنون عليهم ثلاثة بلا فدية: أبو عزة الجمحي تركه رسول الله لبناته وأخذ عليه عهدًا ألا يقاتله، فأخفره وقاتله يوم أحد، فدعا رسول الله ألا يفلت، فما أسر من المشركين رجل غيره، فقال: يا محمد، امنن عليّ ودعني لبناتي وأعطيك عهدًا ألا أعود لقتالك. فقال النبي ﷺ: لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمدًا مرتين. فأمر به فضربت عنقه» روينا في كتاب القسم نحوه.

١٤٠٥٢ ـ الواقدي، حدثني محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن ابن المسيب[1] قال: [أمن][2] رسول الله ﷺ من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عمير الجمحي، وكان شاعرًا وكان قال للنبي ﷺ: يا محمد، إن لي خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بي عليهن. ففعل وقال: أعطيك موثقًا ألا أقاتلك ولا أكثر عليك أبدًا. فأرسله، فلما خرجت قريش إلى أحد جاءه صفوان بن أمية فقال: اخرج معنا. فقال: إني قد أعطيت محمدًا موثقًا ألا أقاتله، فضمن صفوان أن يجعل بناته مع بناته إن قُتل، وإن عاش أعطاه مالاً كثيرًا، فلم يزل به حتى خرج، فأسر ولم يؤسر من قريش غيره. فقال: يا محمد، إنما خرجت كرهًا ولي

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل، م»: أمر. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

بنات فامنن عليّ، فقال: أين ما أعطيتني من العهد والميثاق؟ لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت بمحمد مرتين، إن المرء لا يلدغ من جحر مرتين، يا عاصم بن ثابت، قدمه فاضرب عنقه. فقدمه فضرب عنقه». قال الشافعي: وأسر رسول الله ثمامة بن أثال بعدُ، فمن عليه، ثم عاد ثمامة بعد فأسلم وحسن إسلامه.

١٤٠٥٣ ـ عبد الحميد بن جعفر (م)[1] حدثني المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً/ نحو نجد، فجاءت برجل يقال له: ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج عليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي يا محمد خير، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم تنعم على شاكر، وإن ترد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله ﷺ حتى كان من الغد، ثم قال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك. فردها عليه، ثم أتاه اليوم الثالث فردها عليه، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة. فخرج ثمامة إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل من الماء، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض من وجه أبغض إليّ من وجهك، وقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، ووالله ما كان دين أبغض إليّ من دينك، وقد أصبح دينك أحب الأديان إليّ، ووالله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، وقد أصبح بلدك أحب البلدان كلها إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم قال له رجال بمكة: أصبوت يا ثمامة؟ فقال: لا والله ما صبوت، ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ ووالله لا تأتيكم حبة حنطة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله».

يونس، عن ابن إسحاق، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «كان إسلام ثمامة بن أثال الحنفي أن رسول الله ﷺ دعا الله حين عرض لرسول الله ﷺ بما عرض له أن يمكنه الله منه، وكان عرض له وهو مشرك فأراد قتله، فأقبل ثمامة معتمراً وهو على شركه حتى دخل المدينة فتحير فيها حتى أخذ، وأتي به رسول الله ﷺ فأمر به فربط إلى عمود من عمد المسجد، فخرج عليه رسول الله، فقال: ما لك يا ثمامة، هل أمكن الله منك؟ قال: قد كان ذلك يا

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤) [٦٠].

وأخرجه البخاري (١/ ٦٦٧ رقم ٤٦٩)، وأبو داود (٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٨٩) من طرق عن المقبري به مطولاً ومختصراً.

محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر، وإن تسأل مالاً تعطه. فمضى وتركه، ومر به من الغد، فقال: ما لك يا ثمامَ، هل أمكن الله منك؟ فأعاد قوله، ثم مر به من الغد فقال كقوله، وأجابه بما قال، ثم انصرف رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: فجعلنا المساكين نقول بيننا: ما نصنع بدم ثمامة؟ والله لأكلة من جزور سمينة من فدائه أحب إلينا من دمه. فلما كان الغد مر به رسول الله، فقال: ما لك يا ثمامة؟ فقال: خيراً يا محمد، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تعف تعف عن شاكر/ وإن تسأل مالاً تعطه. فقال: أطلقوه؛ فقد عفوت عنك يا ثمامَ. فخرج ثمامة حتى أتى حائطًا من حيطان المدينة، فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه، ثم جاء رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقال: يا محمد، والله لقد كنت وما وجه أبغض إليّ من وجهك، ولا دين أبغض إليّ من دينك، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك، ثم لقد أصبحت وما وجه أحب إليّ من وجهك، ولا دين أحب إليّ من دينك، ولا بلد أحب إليّ من بلدك، وإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، يا رسول الله، قد كنت خرجت معتمراً وأنا على دين قومي فيسرني صلى الله عليك في عمرتي، فيسره وعلمه، فخرج معتمراً، فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام، قالوا: صبأ ثمامة. فقال: إني والله ما صبوت، ولكني أسلمت وصدقت محمداً وآمنت به، وايم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة ـ وكانت ريف مكة ـ حتى يأذن فيها محمد. وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ».

١٤٠٥٤ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «وأقبل ثابت بن قيس إلى رسول الله، فقال: هب لي الزبير اليهودي أجزيه بيد كانت له يوم بعاث. فأعطاه إياه، فأقبل ثابت حتى أتاه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، هل تعرفني؟ قال: نعم، وهل ينكر الرجل أخاه؟ قال ثابت: أردت أن أجزيك اليوم بيد لك عندي يوم بعاث. قال: فافعل، فإن الكريم يجزي الكريم. قال: قد فعلت، قد سألتك رسول الله ﷺ فوهبك لي. فأطلق عنه أساره. فقال الزبير: ليس لي قائد وقد أخذتم امرأتي وبنيّ. فرجع ثابت فقال: رد إليك رسول الله امرأتك وبنيك. فقال الزبير: حائط لي فيه أعذق ليس لي ولا لأهلي عيش إلا به. فرجع ثابت إلى رسول الله فوهبه له، فرجع ثابت إلى الزبير فقال: قد رد إليك رسول الله ﷺ أهلك ومالك

Made searchable using ScribeTools.com

فأسلم تسلم. قال: ما فعل الجليسان - وذكر رجال قومه - قال: قتلوا وفرغ منهم، ولعل الله أن يكون أبقاك لخير، قال الزبير: أسألك بالله يا ثابت وبيدي الخضيم عندك يوم بعاث إلا ألحقتني بهم، فليس في العيش خير بعدهم. فذكر/ ذلك ثابت لرسول الله فأمر به فقُتل» وذكره ابن إسحاق، عن الزهري، وذكر أنه الزبير بن باطا القرظي. وذكره أيضًا موسى بن عقبة وأنه كان كبيرًا أعمى.

١٤٠٥٥ - معمر (خ)[١] عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه «أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيًّا فكلمني في هؤلاء النتنى لخليتهم له».

١٤٠٥٦ - حماد بن سلمة (م)[٢] عن ثابت، عن أنس «أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر، فأخذهم رسول الله فعفا عنهم، ونزل القرآن: ﴿وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم﴾[٣]».

١٤٠٥٧ - معمر (خ م)[٤] عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر «أن النبي ﷺ نزل منزلاً وتفرق الناس عنه في العضاه يستظلون تحتها، فعلق الناس سلاحهم في شجرة، فجاء أعرابي إلى سيفه فأخذه ثم سله فأقبل على النبي ﷺ فقال: من يمنعك مني؟ والنبي ﷺ يقول: الله. فشامَ الأعرابيُّ السيفَ، فدعا النبي ﷺ أصحابه وأخبرهم بصنيع الأعرابي وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه» قال معمر: وكان قتادة يذكر نحوه ويذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبي ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابي، ويتلو قتادة: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ

---

(١) البخاري (٦/ ٢٨٠ رقم ٣١٣٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦١ رقم ٢٦٨٩) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٤٢ رقم ١٨٠٨) [١٣٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٣٦٠ رقم ٣٢٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٤ رقم ١١٥١٠) من طريق حماد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الفتح: ٢٤.

(٤) البخاري (٧/ ٤٩٤ رقم ٤١٣٩)، ومسلم (٤/ ١٧٨٦ - ١٧٨٧ رقم ٨٤٣) [١٣].

همَّ قومٌ أن يبسطوا إليكم أيديهم . . .﴾[1] الآية . وأما المفاداة بالنفس :

١٤٠٥٨ ـ ابن علية (م)[2] نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء بن عُقَيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحاب رسول الله رجلاً وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله وهو في الوثاق فقال: يا محمد، يا محمد. فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابق الحاج؟ فقال ـ إعظامًا لذلك ـ: أُخذت بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، قال: وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا. فرجع إليه فقال: ما شأنك؟ قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف عنه، فناداه: يا محمد، يا محمد، فقال: ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني، قال: هذه حاجتك؟ قال: ففدي/ بالرجلين».

ابن عيينة، عن أيوب بهذا مختصراً «أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين وأعطى رجلاً من المشركين». قال سفيان: أعطى المشرك بفكاكهما.

وأما المفاداة بالمال:

١٤٠٥٩ ـ عكرمة بن عمار (م)[3] عن أبي زميل، عن ابن عباس، عن عمر قال: «لما كان يوم بدر قال عليه السلام: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، بنو العم والعشيرة والإخوان، غير أنا نأخذ منهم الفداء ليكون لنا قوة على المشركين، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ويكونوا لنا عضداً. قال: فما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم، فقربهم فاضرب أعناقهم. قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فأخذ منهم الفداء، فلما أصبحت غدوت على رسول الله وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا نبي الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت، وإلا تباكيت لبكائكما. قال: الذي عَرضَ عليّ

---

(١) المائدة: ١١.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤١) [٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٩ رقم ٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥ رقم ٨٥٩٢) من طريق أيوب به.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥ رقم ١٧٦٣) [٥٨] مطولاً.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦١ رقم ٢٦٩٠)، والترمذي (٥/ ٢٥١ رقم ٣٠٨١) من طريق عكرمة به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

أصحابُك، لقد عُرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة ـ وشجرة قريبة حينئذ ـ فأنزل الله: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة. . .﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبًا﴾[1]».

١٤٠٦٠ ـ أزهر، عن ابن عون، عن محمد، عن عَبيدة، عن علي «قال رسول الله ﷺ في الأسارى يوم بدر: إن شئتم قتلتموهم، وإن شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء، وأستشهد منكم بعدتهم. قال: فكان آخر السبعين ثابت ابن قيس قُتل يوم اليمامة».

قلت: غريب جيد الإسناد.

١٤٠٦١ ـ أبو بحر البكراوي، ثنا شعبة، ثنا أبو العنبس، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: «جعل رسول الله ﷺ في فداء الأسرى أهل الجاهلية أربعمائة»[2].

ابن إسحاق «في قصة بدر قال: وكان في الأسارى أبو وداعة السهمي، فقدم ابنه المطلب المدينة فأخذ إياه بأربعة آلاف درهم، فانطلق به، ثم بعثت قريش في فداء الأسارى، فقدم مكرز بن حفص في فداء سُهيل ابن عمرو فقال: اجعلوا رجلي مكان رجله وخلوا سبيله حتى يبعث إليكم بفدائه. فخلوا سبيل سهيل وحبسوا مكرزًا. قال: ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا/ قال: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس؛ لأنه كان موسرًا فافتدى نفسه بمائة أوقية ذهب».

١٤٠٦٢ ـ موسى بن عقبة (خ)[3] قال ابن شهاب: ثنا أنس «أن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا العباس فداءه، فقال: والله لا تذرون درهمًا».

قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة

١٤٠٦٣ ـ خالد الحذاء (م)[4] عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال:

---

(١) الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦١ رقم ٢٦٩١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٠ رقم ٨٦٦١) من طريق سفيان ابن حبيب عن شعبة به.

(٣) البخاري (٥/ ١٩٩ رقم ٢٥٣٧).

(٤) مسلم (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥) [٥٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٥)، والترمذي (٤/ ١٦ رقم ١٤٠٩)، والنسائي (٧/ ٢٢٧ رقم ٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٨ رقم ٣١٧٠) من طرق عن خالد الحذاء به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

«ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

١٤٠٦٤ ـ شعبة (خ)[١] عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُثلة والنُهبى».

١٤٠٦٥ ـ أخبرنا الحاكم، أنا ابن درستويه، أنا الفسوي، نا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني جرير بن حازم عن شعبة (م)[٢] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أو سرية أمره في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً».

١٤٠٦٦ ـ همام، نا قتادة، عن الحسن، عن هياج بن عمران البرجمي «أن غلاماً لأبيه أبق، فجعل لله عليه إن قدر عليه ليقطعن يده، فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال: إني سمعت رسول الله يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، وبعثني إلى سمرة فذكر مثله عن النبي ﷺ».

قلت: أخرجه (د)[٣] من طريق هشام الدستوائي عن قتادة.

قال الشافعي: فقيل: قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلَهم وسمل أعينهم. قلنا: فإن أنساً وآخر رويا هذا عن النبي ﷺ ثم رويا أو أحدهما أن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة.

قال المؤلف: رواه ابن عمر وأنس والزيادة، فقال:

١٤٠٦٧ ـ هشيم (م)[٤]، عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد، عن أنس «أن ناساً من عرينة

---

(١) البخاري (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٢٤٧٤).

(٢) مسلم (٣/ ١٣٥٨ رقم ١٧٣١) [٤].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٢)، والترمذي (٤/ ١٣٨ رقم ١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٢ رقم ٨٥٨٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣ رقم ٢٨٥١) من طرق عن علقمة بن مرثد به، وقال الترمذي: حديث بريدة حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٧).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٩٦ رقم ١٦٧١) [٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٧١ رقم ٧٥٧١) من طريق حميد به.

Made searchable using ScribeTools.com

قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها، فقال لهم رسول الله: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام واستاقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ، فبلغه ذلك، فبعث في أثرهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا» وفي لفظ لعبد الوهاب الثقفي/ عن حميد قال فيه: لا أحفظ «اشربوا من أبوالها» ولأبان، عن قتادة، عن أنس بمعناه إلا أنه قال: «نفر من عُكل» قال: فنهى رسول الله ﷺ عن المثلة بعد ذلك.

هشام (د)[1] عن قتادة، عن أنس بهذا وزاد: «نهى عن المثلة».

ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «أن رهطًا من عُكل وعرينة...» بنحوه[2] ثم قال قتادة: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يحث في خطبته بعد ذلك على الصدقة وينهى عن المثلة».

قال الشافعي: وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح.

١٤٠٦٨ ـ وثنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر، عن أبيه، عن جده قال: «لا والله ما سمل رسول الله عينًا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم».

قال المؤلف: بل هو حديث ثابت ومعه رواية ابن عمر، وفيهما جميعًا أنه سمل أعينهم فالأحسن حمله على النسخ.

١٤٠٦٩ ـ عفان، نا همام، نا قتادة، عن أنس «أن رهطًا من عرينة قدموا على النبي ﷺ» بنحوه. قال قتادة: وحدثني ابن سيرين أن هذا قبل أن تنزل الحدود[3]، وفيما رواه هشام، عن قتادة ما دل على هذا أو حمله على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء.

يحيى بن غيلان (م)[4] عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس «أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة».

حُصَين بن مخارق، عن داود بن أبي هند، عن أنس «أن النبي ﷺ إنما مثّل بهم لأنهم مثلوا بالراعي».

---

(١) أبو داود (٤/ ١٣١ رقم ٤٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٥٢٤ رقم ٤١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١) [١٣]، والنسائي (١/ ١٥٨ رقم ٣٠٥) كلهم من طريق سعيد به.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/ ١٤٩ رقم ٥٦٨٦)، ومسلم (٣/ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١) [١٣] من طريق همام عن قتادة به.

(٤) مسلم (٣/ ١٢٩٨ رقم ١٦٧١) [١٤].
وأخرجه الترمذي (١/ ١٠٦ رقم ٧٢)، والنسائي (٧/ ١٠٠ رقم ٤٠٤٣) كلاهما من طريق يحيى بن غيلان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعلم أحدًا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع.

قلت : ابن مخارق ساقط .

الزجر عن اتخاذ الأسير غرضاً أو أن يُحرق

١٤٠٧٠ ـ شعبة (م)[١] عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» وذكره البخاري تعليقًا ورواه المنهال بن عمرو عن سعيد.

١٤٠٧١ ـ سليمان بن حرب، نا شعبة، عن المنهال، عن سعيد بن جبير «أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوه فروا فغضب وقال: من فعل هذا؟ إن رسول الله لعن مَن مثَّل بالحيوان» ذكره (خ)[٢] في الشواهد.

هشيم (م)[٣] أنا أبو بشر (خ)[٤] عن سعيد بن جبير قال: «مر ابن عمر بفتيان من قريش وقد نصبوا طيراً وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب [الطير][٥] كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل [هذا؟][٦] لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا».

١٤٠٧٢ ـ عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن/ بُكير بن عبد الله، عن أبيه، عن عُبَيد بن تعلى، عن أبي أيوب «أن رسول الله ﷺ نهى عن صبر الدابة. قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها».

ابن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد بن تَعلى، عن أبي أيوب، قال: «أدربنا[٧] مع عبد الرحمن ابن خالد بن الوليد وهو أمير الناس يومئذ على الدروب، فنزلنا منزلنا من أرض الروم فأقمنا به. قال: وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجدًا، فكنا نروح ونجلس إليه ويصلي لنا ونستمع من حديثه، فوالله إنا لعشيةً معه إذ جاءه رجل فقال: أتي

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٧) [٥٨].
وأخرجه البخاري تعليقًا (٩/ ٥٥٩) عقب حديث رقم (٥٥١٥)، والنسائي (٧/ ٢٣٨ رقم ٤٤٤٣) كلاهما من طريق عدي به.
(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٥) في الشواهد.
(٣) مسلم (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٨) [٥٩].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٨ رقم ٤٤٤١) من طريق هشيم به.
(٤) البخاري (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٥).
(٥) في «الأصل، م»: الطريق. والمثبت من «هـ».
(٦) من «هـ».
(٧) كتب بالحاشية: أي دخلنا الدروب.

Made searchable using ScribeTools.com

الآن الأمير بأربعة أعلاج من الروم فأمر بهم أن يُصبَروا، فرُموا بالنبل حتى قتلوا. فقام أبو أيوب فزعًا حتى جاءه، فقال: أصبرتهم؟! لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر الدابة، وما أحب أن لي كذا وكذا وأني صبرت دجاجة. فدعا عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم» قال أبو زرعة الدمشقي: عبيد بن تعلى من أهل فلسطين منزله عسقلان. ورواه عمرو بن الحارث (د)[1] عن بكير.

١٤٠٧٣ ـ هشيم (د)[2]، أنا مغيرة، عن شِبَاك، عن إبراهيم، عن هُني بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «أعفُّ النَاس قتلةً أهل الإيمان».

١٤٠٧٤ ـ سفيان (خ)[3]: «رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارًا الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ فحدث أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه بلغه فقال: لو كنت أنا ما حرقتهم بالنار؛ لقول رسول الله ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم؛ لقول رسول الله: من بدَّل دينه فاقتلوه».

١٤٠٧٥ ـ سفيان قال: فقال عمار: لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وخرَق بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم حتى ماتوا. فقال عمرو: قال الشاعر:

لترمِ بي المنايا حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما أججوا حطبًا وناراً ... هناك الموت نقدًا غير دين

١٤٠٧٦ ـ الليث (خ)[4] عن بكير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: إن وجدتم فلانًا وفلانًا ـ لرجلين من قريش ـ فأحرقوهما بالنار.

---

(١) أبو داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٧).

(٢) أبو داود (٣/ ٥٣ رقم ٢٦٦٦).

(٣) البخاري (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٧).
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٦ رقم ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨ رقم ١٤٥٨)، والنسائي (٧/ ١٠٤ رقم ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٨ رقم ٢٥٣٥) من طرق عن أيوب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٦/ ١٧٣ رقم ٣٠١٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٥ رقم ٢٦٧٤)، والترمذي (٤/ ١١٧ رقم ١٥٧١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٣ رقم ٨٦١٣)، كلهم من طريق الليث به، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

ثم قال حين أردنا الخروج: إن النار لا يُعذِّب بها إلا الله؛ فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

١٤٠٧٧ ـ/ ابن جريج، حدثني زياد بن سعد، أن أبا الزناد أخبره أن حنظلة بن علي أخبره، عن حمزة بن عمرو الأسلمي «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً فقال: إن أصبت فلانًا ـ أو فلانة ـ فأحرقوه بالنار. فلما ولى دعاه فقال: إنه لا يعذب بالنار إلا ربها».

مغيرة بن عبد الرحمن (د)[١] عن أبي الزناد قال: وحدثني محمد بن حمزة الأسلمي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمَّره على سرية [قال][٢] فخرجت فيها، فقال: إن وجدتم فلانًا فأحرقوه. فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: إن وجدتم فلانًا فاقتلوه ولا تحرقوه؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار».

فأما حديث أسامة حيث أمره رسول الله أن يحرق على (أُبْنَى)[٣] وما روي في نصب المنجنيق على الطائف فغير مخالف لما قلنا؛ إنما هو في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين، والنهي فمحمول على المقدور عليه، وشبهه الشافعي برمي الصيد ما دام على الامتناع.

جريان الرق على الأسير وإن أسلم بعد الأسر

١٤٠٧٨ ـ عبد الوهاب الثقفي (م)[٤] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل فأوثقوه فطرحوه في الحرة، فمر به رسول الله ونحن معه ـ أو قال: أتى عليه ـ على حمار وتحته قطيفة، فناداه: يا محمد، يا محمد، فأتاه، قال: ما شأنك؟ قال: فيم أخذتُ وفيم أخذتَ سابقة الحاج؟ قال: أُخذت بجريرة حلفائكم ثقيف ـ وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ ـ فتركه ومضى، فناداه: يا محمد، يا محمد، فرحمه رسول الله فرجع إليه، فقال: ما شأنك؟ فقال: إني مسلم، قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. فتركه ومضى، فناداه، فرجع إليه فقال: إني جائع فأطعمني، قال: وأحسبه قال: وإني عطشان فاسقني. قال: هذه

(١) أبو داود (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٣).

(٢) من «هـ، وسنن أبي داود».

(٣) بوزن حُبْلَى: موضع بالشام. معجم البلدان (١/ ١٠١).

(٤) مسلم (٣/ ١٢٦٢ رقم ١٦٤١) [٨] مطولاً.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٩ رقم ٣٣١٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥ رقم ٨٥٩٢) كلاهما من طريق أيوب به.

Made searchable using ScribeTools.com

حاجتك. قال: ففداه رسول الله ﷺ بالرجلين الذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك».

من يُسترق

قال الشافعي: قد سبى رسول الله ﷺ بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم بعد. فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي ﷺ لما أطلق سبي هوازن قال: لو كان تامّاً على أحد سبي لتمّ على هؤلاء، ولكنه أسار وفداء. قال الشافعي: فمن ثبّت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال. وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي، ويروى/ عن العمرين[1].

١٤٠٧٩ ـ قال الشافعي: أنا سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن عمر بن عبد العزيز. وأنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي[2] أن عمر قال: «لا يسترق عربي».

١٤٠٨٠ ـ وأنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب «في المولى ينكح الأمة يسترق ولده، وفي العربي ينكح الأمة لا يسترق ولده، عليه قيمتهم. قال الشافعي: ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم سواء في الرق. قال الربيع: وبه يأخذ الشافعي.

قال المؤلف: أما الرواية فيه عن النبي ﷺ فذكرها الشافعي في القديم:

١٤٠٨١ ـ عن محمد ـ هو الواقدي ـ عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ «أن النبي ﷺ قال يوم حنين: لو كان ثابتًا على أحد من العرب سباء بعد اليوم لثبت على هؤلاء، ولكن إنما هو أسار وفداء».

١٤٠٨٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين[2]، عن الشعبي قال عمر: «ليس على عربي ملك ولسنا بنازعين من يد رجل شيئًا أسلم عليه، ولكنا نقومهم الملة خمسًا من الإبل». فسره أبو عبيد فقال: يقول: هذا الذي في يده السبي لا ينزعه من يده بل عوض؛ لأنه أسلم عليه، ولا نتركه مملوكًا وهو من العرب ولكنه قوَّم قيمته خمسًا من الإبل للذي سباه، ويرجع إلى نسبه عربيًا كما كان.

قلت: والملة: الدية.

١٤٠٨٣ ـ موسى بن عقبة، قال: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد «أن عمر فرض في كل

---

(١) أي: ابن الخطاب وابن عبد العزيز. انظر: «هـ».

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

سبي فُدي من العرب ستة فرائض، وأنه كان يقضي بذلك فيمن تزوج الولائد من العرب». هذا مرسل جيد.

١٤٠٨٤ ـ ابن إسحاق، عن يزيد بن قُسيط، عن سعيد بن المسيب قال: «أبَقت أمة لبعض العرب فوقعت بوادي القرى فانتهت إلي الحي الذين أبقت منهم، فتزوجها رجل من بني عذرة، فنثرت له بطنها، ثم عثر عليها سيدها فاستاقها وولدها، فقضى عمر للعذري ـ يعني: قضى له بولده ـ وقضى عليه بالغُرة لكل وصيف وصيفٌ، ولكل وصيفة وصيفة، وجعل عن الغرة إذا لم توجد على أهل القرى ستين ديناراً أو سبعمائة درهم، وعلى أهل البادية ست فرائض».

قال المؤلف: هذا ورد في وطء الشبهة فيكون الولد حراً وعليه قيمته لصاحب الجارية، وكان عمر رأى القيمة بما نقل في هذا الأثر ـ إن صح ـ وجريان الرق على سبايا بني المصطلق وهوازن ثابت/ والمن عليهم بإطلاق السبايا تفضل.

١٤٠٨٥ ـ مالك (خ د)[1] عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن محيريز قال: «دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبايا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

١٤٠٨٦ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأةً حلوةً مَلاَّحةً لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله تستعينه في كتابتها، فوالله ما هو إلا أن رأيتها فكرهتها، وقلت: سيرى منها مثلما رأيت، فلما دخلت على رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي، فقال: أوَ خير من ذلك؟ أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك. فقالت: نعم. ففعل رسول الله ﷺ فبلغ الناس أنه قد تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله، فأرسلوا ما

(١) البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٧٢).
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٦١ رقم ١٤٣٨) [١٢٥]، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ٥٠٤٤) من طرق عن ربيعة به.

Made searchable using ScribeTools.com

في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها»[1].

١٤٠٨٧ ـ ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بحنين، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفدهم بالجعرانة وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنا أصل وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك، فامنن علينا منّ الله عليك. وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال: يا رسول الله، إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك، وذكر كلامًا/ وأبياتًا، فقال رسول الله ﷺ: نساؤكم وأبناؤكم أحب إليك أم أموالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أحسابنا وبين أموالنا، أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا، سأعطيكم عند ذلك، وأسأل لكم. فلما صلى بالناس الظهر قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقالت الأنصار كذلك. فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا. فقال العباس بن مرداس السُّلمي: أما أنا وبنو سُليم فلا. فقالت بنو سليم: بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ. وقال عيينة بن بدر: أما أنا وبنو فزارة فلا. فقال رسول الله: من أمسك بحقه منكم فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه. فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم»[2] وحديث المسور في سبي هوازن قد مضى.

١٤٠٨٨ ـ مسلمة بن علقمة (م)[3] عن داود، عن الشعبي، عن أبي هريرة قال: «ثلاث سمعتهن لبني تميم من رسول الله ﷺ لا أبغض بني تميم بعدهن أبدًا، كان على عائشة نذر محرر من ولد إسماعيل، فسُبي سبي من بلعنبر، فلما جيء بذاك السبي قال لها رسول الله ﷺ: إن سرك أن تفي بنذرك فأعتقي محررًا من هؤلاء. فجعلهم من ولد إسماعيل، وجيء بنعم من نعم الصَدقة، فلما رآه راعه حسنه فقال: هذا نعم قومي. فجعلهم قومه. قال: وقال: هم أشد

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٢ رقم ٣٩٣١) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٣ رقم ٢٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٦٢ رقم ٣٦٨٨) كلاهما من طريق ابن إسحاق بنحوه.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥) [١٩٨].

الناس قتالاً في الملاحم». وأخرجه من حديث أبي زرعة (خ م)[1] عن أبي هريرة.

١٤٠٨٩ ـ مسعر، عن عبيد بن الحسن، عن ابن مغفّل «أن سبيًا من خولان قدم وكان على عائشة رقبة من ولد إسماعيل، فقدم سبي من اليمن فأرادت أن تعتق، فنهاها النبي ﷺ فقدم سبي من مضر ـ أحسبه قال: من بني العنبر ـ فأمرها أن تعتق» تابعه شعبة.

تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد لاثنين

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار...﴾[2] / الآية، وقال: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال...﴾[3] الآيتين.

١٤٠٩٠ ـ ثور بن زيد (خ)[4] عن أبي الغيث، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ فذكر فيهن التولي يوم الزحف».

١٤٠٩١ ـ موسى بن عقبة (خ)[5] عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ـ وكان كاتبًا له ـ قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف».

١٤٠٩٢ ـ سفيان (خ)[6] عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: «لما أنزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[7] فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله: ﴿الآن خفف الله عنكم... فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين...﴾[8] الآية».

---

(١) البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤٣)، ومسلم (٤/ ١٩٥٧ رقم ٢٥٢٥) [١٩٨].
(٢) الأنفال: ١٥.
(٣) الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) البخاري (٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٥٧ رقم ٣٦٧١) من طريق ثور به.
(٥) البخاري (٦/ ٤٠ رقم ٢٧١٨).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٦٢ رقم ١٧٤٢) [٢٠] وأبو داود (٣/ ٤٢ رقم ٢٦٣١) كلاهما من طريق موسى به.
(٦) البخاري (٨/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ٤٦٥٢).
(٧) الأنفال: ٦٥.
(٨) الأنفال: ٦٦.

Made searchable using ScribeTools.com

جرير بن حازم (خ)[1] نا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون. . .﴾[2] الآية. قال: فرض عليهم ألا يفر رجل من عشرة، ولا قوم من عشر أمثالهم، فجهد ذلك الناس وشق عليهم، فنزلت: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا﴾[3] فأمروا ألا يفر رجل من رجلين ولا قوم من مثلهم. قال ابن عباس: فنقص من النصر بقدر ما خفف من العدة».

ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «إن فر رجل من اثنين فقد فر، وإن فر من ثلاثة لم يفر».

من تولى متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة

١٤٠٩٣ ـ ابن عيينة (د ت ق)[4] عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلقوا العدو، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة ففتحنا بابها وقلنا: يا رسول الله، نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون، وأنا فئتكم».

علي بن عاصم، نا يزيد بن أبي زياد بنحوه. وزاد فيه: «فكنت فيمن حاص، فقلت في نفسي: لا ندخل المدينة وقد بؤنا بغضب من الله. ثم قلنا: ندخلها فنمتار منها. فدخلنا فلقينا النبي ﷺ وهو خارج إلى الصلاة فقلنا: نحن الفرارون. قال: بل أنتم العكارون. فقلنا: يا نبي الله، أردنا ألا ندخل المدينة وأن نركب البحر. قال: فلا تفعلوا فإني فئة كل مسلم».

١٤٠٩٤ ـ الشافعي، نا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: «أنا فئة كل مسلم».

شعبة، عن سماك، سمع سويدًا سمع عمر يقول لما هزم أبو عبيد: «لو أتوني كنت فئتهم».

/ النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل

١٤٠٩٥ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه[5] «أن رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري (٨/ ١٦٣ رقم ٤٦٥٣).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٦ رقم ٢٦٤٦) من طريق جرير به.
(٢) الأنفال: ٦٥.
(٣) الأنفال: ٦٦.
(٤) أبو داود (٣/ ٤٦ رقم ٢٦٤٧)، والترمذي (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧ رقم ١٧١٦)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢١ رقم ٣٧٠٤) ببعضه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

حين بعثه إلى ابن أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان».

١٤٠٩٦ ـ الليث، عن نافع، عن ابن عمر «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر قتل النساء والصبيان».

عبيد الله (خ م)[١] عن نافع، عن ابن عمر: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان» وقد مر في حديث بريدة عن النبي ﷺ: «لا تقتلوا وليداً».

١٤٠٩٧ ـ عبد الوهاب الخفاف، نا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع قال: «أتيت رسول الله ﷺ فغزوت معه فأصبنا ظفراً فقتل الناس يومئذ ـ يعني: قتلوا الذرية ـ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؟! ـ قالها ثلاثاً ـ وقال: كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرف عنها لسانها فأبواها يهودانها وينصرانها»[٢].

الفطرة: يعني التي فطرهم عليها حين أخرجهم من صلب آدم فأقروا بتوحيده.

عمرو بن عون، نا هشيم، أنا يونس، عن الحسن، ثنا الأسود قال: «كنا في غزوة لنا...» الحديث. ورواه قتادة عن الحسن.

قتل النساء والولدان في التبييت والغارة بلا قصد

١٤٠٩٨ ـ ابن عيينة (خ م)[٣] عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أخبرني الصعب ابن جثامة «أنه سمع النبي ﷺ يسأل عن أصحاب الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال النبي ﷺ: هم منهم». وزاد عمرو بن دينار، عن الزهري: «هم من آبائهم».

١٤٠٩٩ ـ ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب، عن عمه[٤] «أن النبي ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان»[٥].

قال الشافعي: كان ابن عيينة يذهب إلى أن قول النبي ﷺ: «هم منهم» إباحة لقتلهم،

---

(١) البخاري (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٥)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٤) [٢٥].

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٤ رقم ٨٦١٦) من طريق هشيم عن يونس به.

(٣) البخاري (٦/ ١٧٠ رقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ رقم ١٧٤٥) [٢٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٢)، والترمذي (٤/ ١١٦ رقم ١٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٥ رقم ٨٦٢٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٣٩) كلهم من طريق سفيان به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) كتب بالحاشية: مرسل لأن محمد ولد كعب.
قلت: وابن كعب بن مالك هو عبد الرحمان بن عبد الله ابن كعب وعمه هو عبيد الله بن كعب بن مالك، وأما محمد بن كعب فلم أجد ممن ذكر في الرواة عنه ابن أخيه، وانظر ترجمتهم من تهذيب الكمال.

Made searchable using ScribeTools.com

وأن حديث ابن أبي الحُقيق ناسخ له، قال: وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب أتبعه حديث ابن كعب.

قال الشافعي: حديث الصعب كان في عمرة النبي ﷺ، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق قبلها، وقيل: في سنتها، وإن كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن أبي الحقيق غير شك، ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولدان، ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا أن يقصد قصدهم بقتل وهم يُعرفون مُميزين ممن أُمر بقتله منهم. وقوله: «هم/ منهم» أي: يجمعون خصلتين فليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار.

١٤١٠٠ ـ علي بن المديني، نا سفيان، نا الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعب، قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء ـ أو بودان ـ فأهديت إليه لحم حمار وحش فرده عليّ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم. قال: وسُئل عن ذراري المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم. وسمعته يقول: لا حمى إلا لله ورسوله». قال سفيان: وكان إذا حدث بهذا الحديث قال: «وأخبرني ابن كعب ابن مالك، عن عمه «أن رسول الله لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان».

قال ابن إسحاق: لما انقضى أمر الخندق وأمر بني قريظة، وكان أبورافع سلام بن أبي الحقيق ممن كان حزَّب الأحزاب على رسول الله؛ استأذنت الخزرج رسول الله في قتله، وكان بخيبر، فأذن لهم فيه، قال: ثم غزا بني المصطلق في شعبان سنة ست، ثم خرج معتمرًا في ذي القعدة عام الحديبية.

قال المؤلف: ثم كانت عمرته التي تسمى عمرة القضاء، ثم عمرة الجعرانة، ثم عمرته في عام حجه. فقتل ابن أبي الحقيق كان قبلهن، وكيف يكون نهيه في قصة ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ناسخًا لحديث الصعب الواقع بعده، وزعموا أنه هاجر إلى النبي ﷺ ومات بزمن أبي بكر، فإن كان سماعه للحديث من رسول الله بعدما هاجر فهو أيضًا بعد قصة ابن أبي الحقيق، فإن في حديث الهدنة ما دل على أنه أول ما التقى بالنبي ﷺ فيكون وجه الحديثين ما أشار إليه الشافعي من اختلاف الحالين، والله أعلم. واحتج الشافعي في جواز التبييت أيضًا؛ فقال:

١٤١٠١ ـ أنا عمر بن حبيب عن ابن عون (خ م)[1] «أن نافعًا كتب إليه يخبره أن ابن عمر

(١) البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤١)، ومسلم (٣/ ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠) [١].

أخبره أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة وسبى الذرية».

١٤١٠٢ ـ عكرمة بن عمار (د س)[١] ثنا إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «أمَّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر فغزونا ناسًا فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: أمت أمت. فقتلت بيدي: تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». فأما حديث:

١٤١٠٣ ـ مالك (خ)[٢] عن حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ/ خرج إلى خيبر فجاءها ليلا، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا (بقوم)[٣] فساء صباح المنذَرين».

الشافعي، أنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: «سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً، وكان إذا طرق قومًا لم يغر حتى يصبح فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح، فلما أصبح ركب وركب المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله قالوا: محمد والخميس. فقال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بقوم فساء صباح المنذَرين. قال أنس: وإني لردفٌ لأبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ».

قلت: إسناده صحيح.

قال الشافعي: كونه لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً، بل للاحتياط للجيش؛ لئلا يقتل بعضهم بعضًا في الظلمة، فقد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك، فقطعوا رجل أحدهم، وقد بيتوا ابن أبي الحقيق.

١٤١٠٤ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي، وكان يسكن أرض الحجاز، فندب له سرايا من الأنصار وأمَّر عبد الله بن عَتيك، وكان أبو رافع يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له، فلما دنوا منه وقد غربت

(١) أبو داود (٣/ ٣٣ رقم ٢٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم ٨٦٦٥).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٤٠) من طريق إياس به، ولم يذكر الشعار.
(٢) البخاري (٧/ ٥٣٤ رقم ٤١٩٧).
(٣) في «هـ»: بساحة قوم.

Made searchable using ScribeTools.com

الشمس وراح الناس بسرحهم قال لهم عبد الله : اجلسوا مكانكم؛ فإني منطلق فمتطلّع الأبواب لعلي أدخل فأقتله، حتى إذا دنا من الباب تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة وقد دخل الناس، فهتف به البواب فقال: يا عبد الله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل فإني أريد أن أغلق الباب. قال: فدخلت فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأقاليد على وتد، فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده في عَلال له، فلما نزل عنه أهل سمَره، قصدت إليه فجعلت كلما فتحت بابًا أغلقت عليّ من داخل، فقلت: إن القومُ نَذروا بي لم يخلص إليّ حتى أقتله/ فانتهيت إليه فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت، فقلت: أبا رافع. قال: من هذا؟ فأهوي نحو الصوت، فأضربه ضربة غير طائل، وأنا دهش فلم أغن عنه شيئًا وصاح، فخرجت من البيت، فجلست غير بعيد، ثم جئت فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأُمك الويل، رجل في البيت ضربني قُبَيلُ بالسيف، قال: فأضربه ضربةً ثانية ولم أقتله، ثم وضعت صُنابة السيف في بطنه، ثم اتكأت عليه حتى سمعته أخذ في ظهره، فعرفت أني قد قتلته، فجعلت أفتح الأبواب بابًا بابًا، حتى انتهيت إلى درجة فوضعت رجلي وأنا أظن أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة؛ فانكسرت رجلي فعصبتها بعمامتي، ثم إني انطلقت حتى جلست عند البا ب قلت: والله لا أخرج الليلة حتى أعلم أني قد قتلته أو لا. فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز. فانطلقت أتعجل إلى أصحابي، فقلت: النجاء قد قتل الله أبا رافع حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: ابسُط رجلك. فبسطتها فمسحها فكأنما لم أشتكها قط».

ورواه (خ)[1] عبيد الله بن موسى، عن أبي إسحاق، عن البراء بنحوه. ويروى من وجه آخر أن ذلك كان بخيبر، وأن عبد الله بن أنيس هو الذي قتله، وفي آخر أن عبد الله بن أنيس ضربه، وابن عتيك ذفف عليه، وفي الروايات كلها أن ابن عتيك سقط فوثئت رجله.

(١) البخاري (٧/ ٣٩٥-٣٩٦ رقم ٤٠٣٩) عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء.

قتل كعب بن الأشرف

١٤١٠٥ ـ ابن عيينة (خ م)[١] عن عمرو، سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؛ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقال له محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أنا له يا رسول الله، فائذن لي أن أقول. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد عنانا وقد مللنا منه. فقال الخبيث لما سمعها: وأيضًا والله لتملُّنّه ـ أو لتملنّ منه ـ ولقد علمت أن/ أمركم سيصير إلى هذا. قال: إنا لا نستطيع أن نسلمه حتى ننظر ما فعل، وإنا نكره أن ندعه بعد أن اتبعناه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره، وقد جئتك لتسلفني تمرًا. قال: نعم، على أن ترهنوني نساءكم. قال: نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب! قال: فأولادكم، قال: فتعيّر الناس أولادنا أنا رهناهم بوسق أو وسقين وربما قال: فيسبُّ ابن أحدنا فيقال: رُهن بوسق أو وسقين! قال: فأي شيء ترهنوني؟ قال: نرهنك اللأمة ـ يعني: السلاح ـ قال: نعم. فواعده أن يأتيه، فرجع محمد إلى أصحابه، فأقبل وأقبل معه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة وجاء معه رجلان آخران فقال: إني مستمكن من رأسه فإذا أدخلت يدي في رأسه فدونكم الرجل، فجاءوه ليلاً وأمر أصحابه فقاموا في ظل النخل وأتاه محمد فناداه: يا أبا الأشرف، فقالت امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. فنزل إليه ملتحفًا في ثوب واحد ينفح منه ريح الطيب، فقال له محمد: ما أحسن جسمك وأطيب ريحك!. قال: إن عندي ابنة فلان وهي أعطر العرب. قال: فتأذن لي أن أُشمه؟ قال: نعم. فأدخل محمد يده في رأسه، ثم قال: أتأذن لي أن أشمه أصحابي؟ قال: نعم. فأدخلها في رأسه فأشم أصحابه، ثم أدخلها مرة أخرى في رأسه حتى أمنه، ثم إنه شكّ يده في رأسه فنصاه[٢]، ثم قال لأصحابه: دونكم عدو الله.

---

(١) البخاري (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ رقم ٤٠٣٧)، ومسلم (٣/ ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ رقم ١٨٠١) [١١٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٧ رقم ٢٧٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٢ رقم ٨٦٤١) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) كتب بالحاشية: أخذ بناصيته.

Made searchable using ScribeTools.com

فخرجوا عليه فقتلوه، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره» وذكر موسى بن عقبة القصة وقال فيها: «فعانقه سلكان بن سلامة ـ يعني: أبا نائلة ـ وقال: اقتلوني وعدوَّ الله. فلم يزالوا يتخلصون إليه بأسيافهم حتى طعنه أحدهم في بطنه طعنة بالسيف خرج منها مصرانه وخلصوا إليه فضربوه بأسيافهم، وكانوا في بعض ما يتخلصون إليه وسلكان معانقه أصابوا عباد بن بشر في وجهه ـ أو في رجله ـ ولا يشعرون، ثم خرجوا يشتدون سراعًا حتى إذا كانوا بجرف بعاث فقدوا صاحبهم، فرجعوا فوجدوه من وراء الجرف فاحتملوه حتى/ أتوا به أهلهم من ليلتهم» وذكر ابن إسحاق القصة قال: «وأصيب الحارث بن أوس، فجرح في رأسه ورجله أصابه سيف». وبمعناه ذكره ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة.

وتقتل المرأة إن قاتلت

١٤١٠٦ ـ عمر بن مرقع بن صيفي (د)[١] حدثني أبي، عن جده [رباح][٢] بن ربيع قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا».

١٤١٠٧ ـ وهيب، عن أيوب، عن عكرمة[٣]: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟! فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله أن تواري»[٤].

حماد بن زيد ووهيب، عن أيوب، عن عكرمة[٣] قال: «لما حاصر النبي ﷺ الطائف أشرفت امرأة فكشفت قبلها فقالت: ها دونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، فأمر بها رسول الله أن تواري»[٥] أخرجهما (د) في المراسيل.

١٤١٠٨ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما قتل رسول الله ﷺ امرأة من بني قريظة إلا امرأة واحدة، والله إنها لعندي تضحك ظَهرًا

(١) أبو دواد (٣/ ٥٣ ـ ٥٤ رقم ٢٦٦٩).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٢) من طريق المرقع به.
(٢) في «الأصل»: رياح. والمثبت من «هـ»، وانظر ترجمته من تهذيب الكمال.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) مراسيل أبي داود (٢٤٧ رقم ٣٣٣).
(٥) مراسيل أبي داود (٢٤٧ ـ ٢٤٨ رقم ٣٣٤).

لبطن، وإن رسول الله ﷺ ليقتل رجالهم بالسيوف[1]، إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ فقالت: أنا والله، فقلت: ويلك، ما لك؟ فقالت: أقتل والله. قلت: ولم؟ قالت: لحدث أحدثته. فانطُلق بها فضُربت عنقها، فما أنسى عجبًا منها طيبة نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل»[2]. فيروى أنها دلت على محمود بن مسلمة رحًا فقتلته، ولم يصح[3].

١٤١٠٩ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل الحارثي، عن جابر بن عبد الله قال: «خرج مرحب من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو مرتجز ويقول: من يبارز؟ فقال رسول الله: من لهذا؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر، قتلوا أخي بالأمس...» وذكر الحديث.

١٤١١٠ ـ محمد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، وذكره ابن سعد، عن الواقدي «أن خلاد بن سويد بن ثعلبة الخزرجي دلت عليه فلانة ـ امرأة/ من بني قريظة ـ رحًا فشدخت رأسه، فذكر أن رسول الله ﷺ قال: له أجر شهيدين. فقتلها رسول الله ﷺ فيما ذكر، وكان خلاد بدريًا» فهذا منقطع.

قطع الشجر وحرق المنازل

١٤١١١ ـ الليث (خ م)[4] عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أحرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة، فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾[5]».

موسى بن عقبة (خ م)[6] عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق». وزاد ابن المبارك، عن موسى فيه: «ولها قول حسان:

---

(١) وقع في «هـ»: بالسوق.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧١) من طريق ابن إسحاق به.

(٣) هذا الحكم في «هـ» منسوب للشافعي.

(٤) الحشر: ٥٩.

(٥) البخاري (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٣١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥ رقم ١٧٤٦) [٢٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٣ رقم ١١٥٧٣)، وأبو داود (٣/ ٣٨ رقم ٢٦١٥)، والترمذي (٤/ ١٠٣ رقم ١٥٥٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٤) كلهم من طريق الليث به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) البخاري (٦/ ١٧٩ رقم ٣٠٢١)، ومسلم (٣/ ١٣٦٥ رقم ١٧٤٦) [٣٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢ رقم ٨٦٠٩) من طريق موسى بن عقبة به.

Made searchable using ScribeTools.com

وهان على سَراة بني لؤي حريق بالبُويرة مُستطير

وفي هذا نزلت: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾[1]».

عمرو بن أبي سلمة، أنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع بعضًا وقيل في ذلك شعر:

هان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور»

جويرية (خ)[2] عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي حرق نخل بني النضير ولها يقول حسان:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

ستعلم أينا منها بنُزهٍ تعلم أي أرضنا تضير»

هان على سراة بني لؤي... البيت، فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

١٤١١٢ ـ صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أغير على أُبنَى صباحًا وأحرق»[3].

قيل لأبي مُسهر (د)[4]: أُبنَى؟ قال: نحن أعلم هي يُبْنَى فلسطين.

١٤١١٣ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: «فنزل رسول الله بالأَكَمَة عند حصن الطائف [فحاصرهم بضع عشرة ليلة وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة وهم في حصن الطائف][5] وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف وقطع المسلمون شيئًا من الكروم ليغيظوهم بذلك. قال عروة: وأمر رسول الله ﷺ المسلمين حين حاصروا ثقيفَ أن يقطع كل رجل من

---

(١) الحشر: ٥.

(٢) البخاري (٥/ ١٢ رقم ٢٣٢٦)، و(٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٨ رقم ٢٦١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٣) كلاهما من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٨ رقم ٢٦١٧).

(٥) من «هـ».

المسلمين خمس نخلات ـ أو حبلات من كرومهم ـ فأتاه عمر فقال: يا رسول الله، إنها عفاء[1] لم تؤكل ثمارها فأمرهم أن يقطعوا ما/ أكلت ثمرته للأول فالأول. وقال موسى بن عقبة: ونزل رسول الله ﷺ بالأَكَمَة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقاتلهم قال: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها، فقالت ثقيف: لا تفسدوا الأموال؛ فإنها لنا أو لكم. قال: واستأذنه المسلمون في مناهضة الحصن، فقال رسول الله ﷺ: ما أُرى أن تفتتحه وما أُذن لنا فيه الآن» قال الشافعي: نصب رسول الله على أهل الطائف منجنيقًا أو عرادة.

١٤١١٤ ـ أبو قلابة، ثنا عبد الله بن عمرو ـ بصري وكان حافظًا ـ نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي عبيدة[2] «أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يومًا» قال أبو قلابة: وكان ينكر عليه هذا الحديث.

١٤١١٥ ـ الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[2] قال: «حاصرهم رسول الله شهرًا. قلت: فبلغك أنه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف هذا. كذا قال يحيى وغيره زعم أنه بلغه».

١٤١١٦ ـ يحيى القطان، عن سفيان، عن ثور، عن مكحول[2] «أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف» رواه (د) في المراسيل[3]، وقد ذكره الواقدي عن شيوخه كما ذكره مكحول، وزعم أن الذي أشار بها سلمان. وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك، عن موسى بن علي، عن أبيه «أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية».

١٤١١٧ ـ ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب «في فتح قيساريّة قال: فكانوا يرمونها كل يوم ستين منجنيقًا، وذلك في زمن عمر بن الخطاب حتى فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو».

١٤١١٨ ـ هلال بن العلاء، ثنا أبو ربيعة العامري، ثنا أبو عوانة، عن هارون بن سعيد، عن أبي صالح الحنفي، عن عليٍّ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أُغوّر ماء آبار بدر» وكذا رواه يوسف بن خالد، عن هارون. لكن يوسف وأبو ربيعة وهو فهد بن عوف ضعيفان.

---

(١) في «هـ»: عفا.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مراسيل أبي داود (٢٤٨ رقم ٣٣٥).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١١٩ ـ حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد[١] قال: «استشار النبي ﷺ يوم بدر، فقال الحباب بن المنذر: نرى أن تغور المياه كلها غير ماء واحد فنلقى القوم عليه» رواه أبو داود في المراسيل[٢].

١٤١٢٠ ـ ابن إسحاق، حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[١]/ قال: «كان أبو بكر يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتم داراً... » فذكر الحديث، إلى أن قال: «فشنُّوها غارة واقتلوا وحرقوا وأنهكوا في القتل والجراح؛ لا يُرى بكم وهنٌ لموت نبيّكم».

من اختار الكف عن القطع والتحريق لفائدة

١٤١٢١ ـ يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب[١]: «أن أبا بكر لما بعث الجنود إلى الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، فلما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أتمشي ونحن ركبان؟! فقال: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم جعل يوصيهم فقال: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله؛ فإن الله ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، وإذا لقيتم العدو من المشركين ـ إن شاء الله ـ فادعوهم إلى ثلاث خصال، فإن هم أجابوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ادعوهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين، فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم ـ إن شاء الله ـ ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المراسيل (٢٤٠ رقم ٣١٨).

وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في/ أوساط رءوسهم أفحاصًا، فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم ـ إن شاء الله ». رواه الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، عن يونس، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيء. [هذا][1] كلام أهل الشام. وأنكره أحمد على يونس من حديث الزهري، كأنه عنده من يونس عن غير الزهري. وقال الشافعي: لعل أمر أبي بكر بأن يكفوا عن قطع المثمر إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحًا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرًا للمسلمين، لا لأنه رآه محرمًا؛ لأنه قد حضر مع النبي ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف.

تحريم إهلاك ماشيتهم إلا بأن تذبح للأكل

١٤١٢٢ ـ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله. قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها»[2].

قلت: صهيب كان حذاءً بمكة فيه جهالة وقد وثق، وهذا إسناد جيد.

قال الشافعي عقيبه: ونهى رسول الله ﷺ عن المصبورة.

١٤١٢٣ ـ شعبة (خ م)[3] عن هشام بن زيد، قال: «دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانًا أو فتيانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم».

١٤١٢٤ ـ ابن جريج (م)[4] عن أبي الزبير، عن جابر «نهى رسول الله أن يقتل شيء من البهائم صبرًا».

---

(١) من «هـ».

(٢) أخرجه النسائي (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٤٣٤٩) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (٩/ ٥٥٨ رقم ٥٥١٣)، ومسلم (٣/ ١٥٤٩ رقم ١٩٥٦) [٥٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٠ رقم ٢٨١٦)، والنسائي (٧/ ٢٣٨ رقم ٤٤٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٣ رقم ٣١٨٦) كلهم من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٣/ ١٥٥٠ رقم ١٩٥٩) [٦٠].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤ رقم ٣١٨٨) من طريق ابن جريج به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١٢٥ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد[١] «أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام، فذكر وصيته إلى أن قال: ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة».

معمر، عن أبي عمران الجوني «أن أبا بكر بعث يزيد ابن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه، وفيه: ولا تذبحوا بعيرًا ولا بقرًا إلا لمأكل».

١٤١٢٦ ـ قال الشافعي: قال أبو يوسف: ثنا بعض أشياخنا، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن ابن غنم: «أنه قيل لمعاذ: إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستفحلونها ويقاتلون عليها أفنعقر ماحسر من خيلنا؟ فقال: لا، ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم إنما هم غدًا رقيقكم وأهل ذمتكم».

[/ قال الشافعي: وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي «أنه أوصى ابنه أن لا يعقر جسدًا» وعن عمر بن عبد العزيز «أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت». وعن قبيصة «أن فرسه قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره».

١٤١٢٧ ـ أخبرنا من سمع هشام بن الغاز يروي عن مكحول «أنه سأله عنها فنهاه وقال: إن النبي ﷺ سأله عنها فنهاه، وقال: إن النبي ﷺ نهى عن المثلة».

١٤١٢٨ ـ شعبة، ثنا المنهال قال: «كنت أمشي مع سعيد بن جبير فقال: قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لعن الله من مثّل بالحيوان»[٢].

١٤١٢٩ ـ أبو عتبة، ثنا بقية، نا خالد بن حميد، نا عمر بن سعيد اللخمي، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي رهم السَّماعي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من عقر بهيمة ذهب ربع أجره، ومن حرق نخلا ذهب ربع أجره، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره، ومن عصى إمامه ذهب أجره كله» هذا ضعيف، وفي الأول كفاية. فأما حديث:

١٤١٣٠ ـ ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: حدثني أبي الذي أرضعني ـ وكان أحد بني زهرة بن عوف ـ قال: «والله لكأني أنظر إلى جعفر بن أبي طالب يوم مؤتة حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل». قال الشافعي: فإن قيل: إن جعفرًا عقر عند الحرب. فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت، ولا أعلمه مشهورًا.

وقال (د)[٣] في سننه: هذا الحديث ليس بذلك القوي، وقد جاء فيه نهي كثير عن الصحابة. قال المؤلف: الحفاظ يتوقّون ما انفرد به ابن إسحاق، وإن صح فلعل جعفرًا لم يبلغه النهي.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٩ رقم ٢٥٧٣) من طريق ابن إسحاق به، ولفظه في المطبوع من السنن: هذا الحديث ليس بالقوي.

الرخصة في عقر دابة الحربي في حال القتال

قال الشافعي: قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فاكتسعت فرسه به فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله، واستنقذ أبا سفيان من تحته، فقال أبو سفيان من بعد ذلك:

فلو شئت نجتني كميت رجيله ... ولم أحمل النعماء لابن شعوب

/ وما ذاك مهري مزجر الكلب منهم ... لدى غدوة حتى دنت لغروب

أقاتلهم طراً وأدعو يال غالب ... وأدفعهم عني بركن صليب

١٤١٣١ ـ ابن إسحاق، عن الزهري وغيره «في قصة أحد...» فذكر قصة حنظلة ومعونة ابن شعوب، إلا أنه لم يذكر العقر، وزاد على الأثبات قال ابن إسحاق: واسم ابن شعوب: شداد بن الأسود، كذا قال. وقال الواقدي عن شيوخه في القصة: قالوا: وأخذ حنظلة سلاحه فلحق برسول الله ﷺ بأحد وهو يسوي الصفوف، فلما انكشف المسلمون اعترض حنظلة لأبي سفيان فضرب عرقوب فرسه فاكتسعت الفرس ويقع أبو سفيان، فجعل يصيح: يا معشر قريش، أنا أبو سفيان بن حرب، وحنظلة يريد ذبحه بالسيف فأسمع الصوت رجالاً لا يلتفون إليه في الهزيمة حتى عاينه الأسود بن شعوب، فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه وهرب أبو سفيان.

١٤١٣٢ ـ عكرمة بن عمار (م)[1] عن إياس بن سلمة، عن أبيه، فذكر الحديث في الحديبية ورجوعهم إلى المدينة، قال: «فبعث رسول الله ظهراً مع غلامه رباح وخرجت معه بفرس طلحة أنديّه مع الظهر، فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن بن عيينة قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه، فقلت: يا رباح، خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله، وأخبر رسول الله أن المشركين قد أغاروا على سرحه، ثم قمت على ثنية فاستقبلت

(١) مسلم (٣/ ١٤٣٣ رقم ١٨٠٧) [١٣٢].

Made searchable using ScribeTools.com

المدينة، فناديت ثلاثة أصوات: يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز:

أنـا ابـن الأكـوع واليـوم يـوم الرضـع

قال: فأرمي رجلاً فأضع السهم حتى يقع في كتفه، فقلت: خذها وأنا ابن الأكوع [واليوم يوم الرضع][1] فوالله ما زلت أرميهم وأعقر بهم، فإذا رجع إلي فارس أتيت شجرة فجلست في أصلها، فرميته فعقرت به، فإذا تضايق الجبل فدخلوا في متضايق رقيت الجبل، ثم جعلت أرديهم بالحجارة، قال: فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله بعيراً من ظهر رسول الله ﷺ إلا وجعلته وراء ظهري وخلوا بيني وبينه...» وذكر الحديث إلى أن قال: «فما برحت بمكاني حتى نظرت إلى فوارس رسول الله ﷺ يتخللون الشجر وإذا أولهم الأخرم/ الأسدي وعلى أثره أبو قتادة الأنصاري، ثم المقداد، فأخذت بعنان فرس الأخرم فقلت: إن القوم قليل فاحذرهم أن يقتطعوك حتى تلحق برسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: يا سلمة، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وتعلم أن الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة. فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن بن عيينة فعقر الأخرم بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه، فلحق أبو قتادة عبد الرحمن فطعنه فقتله وعقر به عبد الرحمن فتحول أبو قتادة على فرس الأخرم وخرجوا هاربين...» الحديث.

الأسير يوثق

١٤١٣٣ ـ الليث (خ م)[2] عن سعيد المقبري، سمع أبا هريرة يقول: «بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد».

١٤١٣٤ ـ عبد الوارث (د)[3] نا ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جندب بن مَكيث قال: «بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، فكنت فيهم فأمرهم أن يشنوا الغارة على بني الملوّح في الكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا

(١) من «هـ».

(٢) البخاري (١/ ٦٦٧ رقم ٤٦٩)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤) [٥٩]. وسبق تخريجه.

(٣) أبو داود (٣/ ٥٦ رقم ٢٦٧٨).

الحارث ابن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ فقلنا: إن تك مسلمًا لم يضرك رباطنا يومًا وليلة، وإن يكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقًا».

١٤١٣٥ - يونس، عن ابن إسحاق، حدثني العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس قال: «لما أمسى رسول الله يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله ﷺ ساهرًا أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله، ما لك لا تنام وقد أسر العباسَ رجلٌ من الأنصار؟ فقال رسول الله ﷺ: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فأطلقوه. فسكت، فنام رسول الله».

١٤١٣٦ - يونس، عن ابن إسحاق، وحدثني/ عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة[1] قال: «قُدِمَ بالأسارى حين قدم بهم المدينة وسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ عند آل عفراء في مناحهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، وذلك قبل أن يضرب عليهن الحجاب، قالت سودة: فوالله إني لعندهم إذ أتينا فقيل: هؤلاء الأسارى قد أتي بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة يداه مجموعتان إلى عنقه بحبل، فوالله ما ملكت حين رأيت أبا يزيد كذلك أن قلت: أي أبا يزيد، أعطيتم بأيديكم! ألا متم كرامًا؟ فما انتبهت إلا بقول رسول الله ﷺ من البيت: يا سودة، أعلى الله وعلى رسوله؟! فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما ملكت حين رأيته مجموعة يداه إلى عنقه بالحبل أن قلت ما قلت».

١٤١٣٧ - ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، عن عائشة «أن النبي ﷺ دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها عنه، فذهب الأسير، فجاء النبي ﷺ فقال: يا عائشة، أين الأسير؟ فقالت: نسوة كن عندي فلهينني فذهب، فقال: قطع الله يدك! وخرج فأرسل في إثره فجيء به، فدخل النبي ﷺ وإذا عائشة قد أخرجت يديها، فقال: ما لك؟ قالت: يا رسول الله، دعوت عليّ بقطع يدي وإني معلقة يدي انتظر من يقطعها. قال رسول الله ﷺ: أجننت؟ ثم رفع يديه وقال: اللهم من كنت دعوت عليه فاجعله له كفارة وطهورًا» سمعه أبو عاصم منه.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

قلت : إسناده جيد .

ترك الراهب والشيخ

١٤١٣٨ ـ مالك ، عن يحيى بن سعيد[١] «أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير ربع من تلك الأرباع/ فزعموا أنه قال لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال له أبو بكر : ما أنت بنازل ولا أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال : إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً[٢] ولا تغرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن» . ومر من حديث الزهري ، عن ابن المسيب .

روح بن القاسم ، عن يزيد بن أبي مالك الشامي[١] قال : «جهز أبو بكر يزيد بن أبي سفيان إلى الشام أميرًا . . . » الحديث بنحوه .

ابن إسحاق ، حدثني صالح بن كيسان[١] قال : «لما بعث أبو بكر يزيد إلى الشام خرج معه يوصيه ويزيد راكب وأبو بكر يمشي . . . » الحديث ، وفيه : «وستجدون أقوامًا قد حصبوا ، اتخذ الشيطان على رءوسهم مقاعد ـ يعني : الشمامسة ـ فاضربوا تلك الأعناق ، ولا تقتلوا كبيرًا هرمًا ولا امرأة ولا وليدًا ، ولا تخربوا عمرانًا ، ولا تقطعوا شجرًا إلا لنفع ، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع ، ولا تغدر ، ولا تمثل ـ وفيه : ـ أستودعك الله وأقرئك السلام . ثم انصرف» .

ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير «وقال لي : هل تدري لم فرق أبو بكر فأمر بقتل الشمامسة ونهى عن قتل الرهبان؟ فقلت : لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم . فقال : أجل ، ولكن الشمامسة يقاتلون وأن الرهبان رأيهم ألا يقاتلوا ، وقد قال تعالى : ﴿وقاتلوا في

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
(٢) وضع تحتها بالأصل علامة إهمال ح ، وفي «هـ» : نخلاً .

سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[1].

ابن المبارك، عن معمر، عن أبي عمران الجوني[2] «أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام فمشى معه يشيعه، قال يزيد: إني أكره أن تكون ماشيًا وأنا راكب، فقال: أنت خرجت غازيًا في سبيل الله، وإني أحتسب في مشيتي هذه معك، ثم أوصاه فقال: لا تقتلوا صبيًا ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا/ ولا مريضًا ولا راهبًا، ولا تقطعوا مثمرًا، ولا تخربوا عمرًا، ولا تذبحوا بعيرًا ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تحرقوا نخلاً[3] ولا تغرقوه».

١٤١٣٩ ـ نا عثمان (د)[4] نا يحيى بن آدم وعبيد الله، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزر، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا صغيرًا ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».

١٤١٤٠ ـ ابن أبي مريم وآخر قالا: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، نا داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله كان إذا بعث جيشًا قال: «اخرجوا بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تغلّوا، ولا تقتلون الولدان ولا أصحاب الصوامع».

١٤١٤١ ـ عاصم بن علي، نا قيس بن الربيع، عن عمر مولى عنبسة القرشي، عن زيد بن علي، عن أبيه[2]، عن علي بن أبي طالب: «كان النبي ﷺ إذا بعث جيشًا إلى المشركين قال: انطلقوا بسم الله... ـ الحديث ـ ولا تقتلوا وليدًا طفلاً ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا، ولا تغورن عينًا، ولا تعقرن شجرًا إلا شجرًا يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تغلّوا». هو على ضعفه منقطع لكنه شاهد.

---

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) وضع تحته علامة إهمال، وفي «هـ»: نخلاً.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٢٦١٤).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١٤٢ ـ الواقدي، نا ابن صفوان وعطاف بن خالد، عن خالد بن (يزيد[١])[٢] قال: «خرج رسول الله ﷺ مشيعًا لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله فقال: اغزوا بسم الله فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالاً في الصوامع معتزلين من الناس فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رءوسهم مفاحص فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة ولا صغيرًا ضرعًا ولا كبيرًا فانيًا، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلاً، ولا تهدموا بيتًا» وهذا واه منقطع.

١٤١٤٣ ـ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، عن أبي الزناد، حدثني مرقع بن صيفي، عن جده رياح بن الربيع ـ أخي حنظلة الكاتب ـ أنه أخبره «أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على مقدمته، فمروا على امرأة مقتولة مما أصابته المقدمة فوقفوا ينظرون/ إليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على ناقة له، ففرجوا عن المرأة فوقف رسول الله عليها ثم قال: ما كانت هذه تقاتل! ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحدهم: الحق خالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفًا»[٣]. قال البخاري: رباح أصح، ومن قال: رياح. فهو وهم.

١٤١٤٤ ـ حماد بن زيد ووهيب، عن أيوب، عن رجل، عن أبيه: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعسفاء».

١٤١٤٥ ـ زهير بن معاوية، عن يزيد بن أبي زياد، عن زيد بن وهب، عن عمر قال: «اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب».

١٤١٤٦ ـ عبد الرحيم الرازي، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كانوا لا يقتلون تجار المشركين».

من رأى قتل الكبير جائزًا

١٤١٤٧ ـ أبو أسامة (خ م)[٤] عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «لما فرغ

---

(١) في «هـ»: زيد.

(٢) ضبب عليها المصنف.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٦ رقم ٨٦٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٨ رقم ٢٨٤٢) كلاهما عن المرقع به.

(٤) البخاري (٧/ ٦٣٧ رقم ٤٣٢٣)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣ رقم ٢٤٩٨) [١٦٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٠ رقم ٨٧٨١) من طريق أبي أسامة به.

رسول الله ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس، فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد وهزم الله أصحابه. . .» الحديث، وفيه: «فلما رجعت إلى النبي ﷺ دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل وعنده فراش قد أثر رمال السرير بظهر رسول الله ﷺ وجنبيه، فأخبرته بخبري وخبر أبي عامر». ابن إسحاق في قصة أوطاس قال: «فأدرك ربيعة بن رفيع دريد بن الصمة، فأخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة، وذلك أنه كان في شجار له، فإذا هو برجل، فأناخ به فإذا هو شيخ كبير، وإذا هو دريد ولا يعرفه الغلام، فقال دريد: ماذا تريد؟ قال: قتلك. قال: ومن أنت؟ قال: أنا ربيعة بن رفيع السلمي، قال: ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئًا، فقال دريد: بئس ما سلحتك أمك، خذ سيفي هذا من مؤخر الشجار، ثم اضرب وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ؛ فإني كذلك كنت أقتل الرجال. فقتله». قال الشافعي: قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن خمسين ومائة سنة في شجار لا يستطيع الجلوس، فذُكر للنبي ﷺ فلم ينكر قتله. وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار، وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال إذا أبى الإسلام والجزية. قال المؤلف: هو الزبير/ بن باطا القرظي، وقد مر شأنه.

١٤١٤٨ ـ هشيم (د)[1] عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال رسول الله: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» قال الشافعي: ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقاتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المثبت، وقد ذفف على الحر بحضرة رسول الله ﷺ منهم أبو جهل وغيره.

١٤١٤٩ ـ جماعة (خ م)[2] عن سليمان التيمي، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء، فنزل فأخذ بلحيته قال: أنت أبو جهل، قال: وفوق رجل قتلتموه ـ أو قتله قومه».

١٤١٥٠ ـ أبو داود الطيالسي، نا أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود قال: «لما كان يوم بدر انتهيت إلى أبي جهل وهو مصروح، فضربته بسيفي فما صنع شيئًا، وندر سيفه فضربته به، ثم أتيت به النبي ﷺ في يوم حار كأنما أقل من الأرض، فقلت: يا رسول الله، هذا عدو الله أبو جهل قد قُتل، فقال النبي ﷺ: آلله لقد قُتل؟ قلت:

---

(١) أبو داود (٣/ ٥٤ رقم ٢٦٧٠).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٢٣ رقم ١٥٨٣) من طريق قتادة به، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.
(٢) البخاري (٧/ ٣٤٢ رقم ٣٩٦٣)، ومسلم (٣/ ١٤٢٤ رقم ١٨٠٠) [١١٨].

Made searchable using ScribeTools.com

آلله لتد قتل. قال: فانطلق بنا فأرناه. فجاء فنظر إليه فقال: هذا كان فرعون هذه الأمة»[1]. كذا قال عن عمرو، وقد مر لأبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن أبيه.

١٤١٥١ ـ إبراهيم بن مهدي، نا ابن المبارك، أنا هشام، عن أبيه، عن ابن الزبير: «أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون وحمل فجعل يجيز على جرحاهم». قال الشافعي: ولا أعلم يثبت عن أبي بكر خلاف هذا، ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم ولا يتشاغلوا بالمقام على مواضع هؤلاء. قال المؤلف: إنما قال هذا؛ لأن الروايات التي ذكرناها عن أبي بكر مراسيل، ولكن فيها ابن المسيب وهو حسن المرسل.

أمان العبد

١٤١٥٢ ـ الثوري (خ م)[2] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى مؤمنًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف» وقد مر حديث/ عمرو بن شعيب وحديث قيس بن عباد، عن علي، وفيه: «ويسعى بذمتهم أدناهم».

١٤١٥٣ ـ عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «[يجير][3] على أمتي أدناهم»[4].

١٤١٥٤ ـ شعبة، عن عاصم الأحول، عن فضيل بن زيد قال: «كنا مصافي العدو وكتب عبد في سهم أمانًا للمشركين فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد أمنتمونا، قالوا: لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر، فكتب عمر: إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم، وأمنهم».

١٤١٥٥ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم «أن رجلاً من الهند قدم بأمان عبد،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٨٨ رقم ٦٠٠٤) من طريق أبي إسحاق به مطولاً.

(٢) البخاري (٤/ ٩٧ رقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٩ رقم ١٣٧٠) [٤٦٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٦ رقم ٢٠٣٤)، والترمذي (٤/ ٣٨١ رقم ٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٦ رقم ٤٢٧٨) من طرق عن الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: يجيز. والمثبت من «هـ».

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٠ رقم ١٥٧٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ثم قتله رجل من المسلمين، قال: فبعث عمر بن عبد العزيز بديته إلى ورثته».

١٤١٥٦ ـ محمد بن محمد بن الأشعث، نا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن الحسين، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا خرثي المتاع، وأمانه جائز إذا أعطى القوم الأمان».

قلت: قد اتهم ابن الأشعث بالوضع.

أمان المرأة

١٤١٥٧ ـ مالك (خ م)[١] عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره أن أم هانئ سمعها تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسلمت، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي[٢] أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة. قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. قالت: وذلك ضحىً».

ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هانئ أنها قالت: «أجرت حموين لي من المشركين، فدخل علي بن أبي طالب فتفلت عليهما ليقتلهما وقال: لم (تجيري)[٣] المشركين؟! فقالت: والله لا تقتلهما حتى تبدأ بي، فخرجت وقالت: أغلقوا دونه الباب، وذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ما كان ذلك له، وقد أمنا من أمنت، وأجرنا من أجرت»[٤].

قلت: إسناده صحيح.

١٤١٥٨ ـ ابن وهب (د س)[٥] أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس: «أن أم هانئ حدثته أنها قالت لرسول الله ﷺ: زعم ابن أمي عليٌ أنه

---

(١) البخاري (١/ ٤٦١ رقم ٢٨٠)، ومسلم (١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦) [٨٢].

(٢) في «الأصل»: علياً. وهو خلاف الجادة.

(٣) كذا «بالأصل» و«هـ» والصواب: تجيرين.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ١٢٠ تحت رقم ١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٩ رقم ٨٦٨٤) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أبو داود (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٦٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٠ رقم ٨٦٨٥).

Made searchable using ScribeTools.com

قاتل من أجرت، فقال/ : قد أجرنا من أجرت».

١٤١٥٩ ـ الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين، فيجوّزون ذلك لها»[١].

١٤١٦٠ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن موسى بن جبير الأنصاري، عن عراك بن مالك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة «أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص أن خذي لي أمانًا من أبيك، فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبي ﷺ في صلاة الصبح يصلي بالناس، فقالت: أيها الناس، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ وإني قد أجرت أبا العاص. فلما فرغ النبي ﷺ من الصلاة قال: أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم»[٢].

ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان[٣] قال: «لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب واستجار بها، خرج رسول الله إلى الصبح، فلما كبر في الصلاة صرخت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص، فلما سلّم رسول الله ﷺ من صلاته قال: أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا: نعم. قال: أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم. ثم دخل عليها فقال: أي بنية، أكرمي مثواه ولا يقربنك؛ فإنك لا تحلين له ولا يحل لك».

وثنا بهذا الحاكم في المستدرك، نا أبو العباس، نا العطاردي، نا يونس، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة قالت: «صرخت زينب...» فذكره.

الثوري، عن وائل بن داود، عن عبد الله البهي[٣]، عن زينب قالت: «قلت: يا رسول الله، إن أبا العاص إن قرب فابن عم، وإني بعد فأبو ولد، وإني قد أجرته؛ فأجاره النبي ﷺ وقيل: عن البهي[٣] أن زينب قالت... وهو مرسل.

كيف الأمان

١٤١٦١ ـ الأعمش، عن أبي وائل قال: «جاءنا كتاب عمر: وإذا حاصرتم قصرًا فأرادوكم أن تنزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٩ رقم ٨٦٨٣) من طريق شعبة عن الأعمش به.
(٢) كتب بالهامش: لم يخرجوه.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما أحببتم، وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف، فقد آمنه، وإذا قال: مترس، فقد آمنه، وإذا قال له: أظنه، لا تدحل/ فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة». ورواه الثوري عن الأعمش فقال بدل: «تدحل»: «تذهل»[1] ولم يشك.

١٤١٦٢ ـ معتمر بن سليمان، نا سعيد بن عبيد الله، نا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير، عن جبير بن حية، قال: «بعث عمر الناس من أفناء (الأنصار)[2] يقاتلون المشركين، قال: فبينما عمر كذلك إذ أتي برجل من المشركين من أهل الأهواز قد أسر، فلما أتي به قال بعض الناس للهرمزان: أيسرك أن لا تقتل؟ قال: نعم، وما هو قال: إذا قربوك من أمير المؤمنين يكلمك فقل: إني أفرق أن أكلمك، فإن أراد قتلك فقل: إني في أمان إنك قلت: لا تفرق. قال: فحفظها الرجل، فلما أتي به عمر قال له في بعض ما يسائله عنه: أني أفرق يعني. فقال: لا تفرق. قال: فلما فرغ من كلامه من ساءله عما شاء الله، ثم قال له: إني قاتلك. فقال: قد أمنتني. فقال: ويحك ما أمنتك. قال: قلت: لا تفرق. قال: صدق. أما لي فأسلم، قال: نعم. فأسلم...»[3] ثم ذكر الحديث.

١٤١٦٣ ـ الشافعي، أنا الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: «حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فلما انتهينا إليه قال له عمر: تكلم، قال: كلام حي أو كلام ميت؟ قال: تكلم، لا بأس. قال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلّى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغضبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان. فقال عمر: ما تقول؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدواً كثيراً وشوكة شديدة، فإن قتلته يئس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم. فقال عمر: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور، فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل قد قلت له: تكلم لا بأس. فقال عمر: أرتشيت وأصبت منه؟ قلت: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه. قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك. فخرجت فلقيت الزبير، فشهد معي، وأمسك عمر فأسلم الهرمزان وفرض له».

نزول من نزل على حكم الإمام أو غيره إذا كان مأمونا

١٤١٦٤ ـ شعبة (خ م)[4] أنبأني سعد بن إبراهيم، سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث، عن

---

(١) في «هـ»: تدهل، والدهل: الخوف، وهي كلمة نبطية معربة. انظر اللسان (مادة: دهل).

(٢) في «هـ»: الأمصار.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٥٩) من طريق معتمر بن سليمان به مطولاً.

(٤) البخاري (٦/ ١٩١ رقم ٣٠٤٣)، ومسلم (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٨) [٦٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٥ رقم ٥٢١٥، ٥٢١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٢ رقم ٨٢٢٢) كلاهما من طريق شعبة به

Made searchable using ScribeTools.com

أبي سعيد: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل إليه رسول الله، فجاء فقال: قوموا إلى/ سيدكم أو خيركم. فقعد عند رسول الله ﷺ فقال: إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك. قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم».

١٤١٦٥ ـ ابن نمير (خ م)[١] نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العرقة، رماه في الأكحل، فضرب عليه رسول الله خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله من الخندق ووضع السلاح فاغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح! والله ما وضعناها؛ اخرج إليهم. فقال رسول الله ﷺ: فأين؟ قال: هاهنا ـ وأشار إلى بني قريظة ـ فخرج رسول الله إليهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد الحكم فيهم إلى سعد، قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وتُسبى الذرية وتُقسم أموالهم. قال أبي: فأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: لقد حكمت فيهم بحكم الله».

١٤١٦٦ ـ الثوري (م)[٢] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه «كان رسول الله إذا بعث أميراً على جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ولمن معه من المسلمين خيراً...» الحديث، وفيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم، فإنك لا تدري أصبت حكم الله أم لا» زاد وكيع عن الثوري فيه: «ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعدما شئتم».

الكافر الحربي يقتل مسلماً ثم يسلم لا قود عليه

١٤١٦٧ ـ حجين بن المثنى (خ)[٣] والطيالسي، قالا: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن سليمان بن يسار، عن جعفر بن عمرو الضمري، قال: «خرجت مع عبيد الله بن عدي بن الخيار إلى الشام، فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله: هل لك في

---

(١) البخاري (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٩ رقم ١٧٦٩) [٦٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٦ رقم ٣١٠١)، والنسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١٠) كلاهما من طريق عبدالله بن نمير به.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ رقم ١٧٣١) [٣]. وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (٧/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ رقم ٤٠٧٢).

وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ ـ وفي إسناد أبي داود، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عدي قال: أقبلنا من الروم، فلما قربنا من حمص قلنا: لو مررنا بوحشي فسألناه عن قتل حمزة ـ فلقينا رجلاً فذكرنا ذلك له فقال: هو رجل قد غلبت عليه الخمر، فإن أدركتماه وهو صاح لم تسألاه عن شيء إلا أخبركما، وإن أدركتماه شاربًا فلا تسألاه، فانطلقنا حتى انتهينا إليه قد ألقي له شيء على بابه وهو جالس صاح، فقال: ابن الخيار؟ قلت: نعم. قال: ما رأيتك منذ حملتك إلى أمك بذي طوىً؛ إذ وضعتك فرأيت قدميك/ فعرفتهما. قلت: جئناك نسألك عن قتل حمزة. قال: سأحدثكما كما حدثت رسول الله إذ سألني، كنت عبدًا لآل مطعم بن عدي، فقال لي ابن أخي مطعم: إن أنت قتلت حمزة بعمي فأنت حر، فانطلقت يوم أحد معي حربتي وأنا رجل من الحبشة ألعب بها لعبهم، فخرجت يومئذ ما أريد أن [أقتل][1] أحدًا ولا أقاتله إلا حمزة، فخرجت فإذا أنا بحمزة كأنه بعير أورق، ما يرفع له أحد إلا قمعه بالسيف وهبته، وبادرني إليه رجل من بني سباع، فسمعت [حمزة][2] يقول: إليّ يا ابن مقطعة البظور. فشد عليه فقتله، وجعلت ألوذ منه فلذت منه بشجرة ومعي حربتي، حتى إذا استمكنت منه هززت الحربة حتى رضيت منها، ثم أرسلتها فوقعت بين ثندوتيه فهز ليقوم فلم يستطع، فقتلته ثم أخذت حربتي، ما قتلت أحدًا ولا قاتلته، فلما جئت عتقت، فلما قدم رسول الله ﷺ أردت الهرب منه إلى الشام، فأتاني رجل فقال: ويحك يا وحشي، والله ما يأتي محمدًا أحد يشهد بشهادته إلا خلى عنه. فانطلقت فما شعر بي إلا وأنا واقف على رأسه أشهد بشهادة الحق، فقال: أوحشي؟ قلت: وحشي، قال: ويحك، حدثني عن قتل حمزة. فأنشأت أحدثه كما حدثتكما. فقال: ويحك يا وحشي، غيِّب عني وجهك فلا أراك! فكنت أتقي أن يراني رسول الله، فقبض الله نبيه، فلما كان من أمر مسيلمة ما كان، وابتعث إليه البعث ابتعثت معه وأخذت حربتي، والتقينا فبادرته أنا ورجل من الأنصار فربك أعلم أينا قتله، فإن كنت قتلته فقد قتلت خير الناس وشر الناس، قال سليمان بن يسار: سمعت ابن عمر يقول: كنت في الجيش يومئذ فسمعت قائلاً يقول في مسيلمة: قتله العبد الأسود».

---

(١) في «الأصل»: أقتله. والمثبت من «هـ».

(٢) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١٦٨ ـ ابن جريج (خ م)[١] أخبرني يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير أنه سمعه يحدث، عن ابن عباس: «أن ناسًا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا، ثم أتوا محمدًا ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فنزلت: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر. . .﴾[٢] الآية، ونزلت: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. . .﴾[٣] الآية».

١٤١٦٩ ـ حيوة بن شريح (م)[٤] أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة المهري قال: «حضرنا عمرو بن/ العاص وهو في سياقة الموت. . .» فذكر الحديث. قال: «فأتيت رسول الله ﷺ لأبايعه على الإسلام، فقلت: ابسط يمينك أبايعك يا رسول الله، فبسط يده، فقبضت يدي، فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أشترط أن يُغفر لي. قال: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله».

١٤١٧٠ ـ الهيثم بن عدي، أنا أسامة بن زيد، عن القاسم بن محمد[٥] قال: «رمي عبد الله بن أبي بكر بسهم يوم الطائف فانتقضت به بعد وفاة رسول الله ﷺ بأربعين ليلة فمات. . .» فذكر قصة قال: «فقدم عليه وفد ثقيف ولم يزل ذلك السهم عنده، فأخرج إليهم فقال: هل يعرف هذا السهم منكم أحد؟ فقال سعيد بن عبيد أخو بني العجلان: هذا سهم أنا بريته ورشته وعقبته وأنا رميت به. فقال أبو بكر: فإن هذا السهم الذي قتل عبد الله بن أبي بكر، فالحمد لله الذي أكرمه بيدك ولم يهنك بيده؛ فإنه واسع لكما».

قلت: الهيثم متروك.

---

(١) البخاري (٨/ ٤١١ رقم ٤٨١٠)، ومسلم (١/ ١١٣ رقم ١٢٢) [١٩٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٠٥ رقم ٤٢٧٤) والنسائي (٧/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٤٠٠٤) وفي الكبرى (٦/ ٤٤٦ رقم ١١٤٤٩) من طريق يعلى به.

(٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) الزمر: ٥٣.

(٤) مسلم (١/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ١٢١) [١٩٢].

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١٤١٧١ ـ ابن عيينة، عن عمرو، عن عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: «كان عمر يصاب بالمصيبة فيقول: أصبت بزيد بن الخطاب فصبرت. وأبصر قاتل أخيه فقال له: ويحك، لقد قتلت لي أخًا ما هبت الصبا إلا ذكرته».

١٤١٧٢ ـ زهير، نا حميد، نا أنس «أن الهرمزان نزل على حكم عمر، فقال عمر: يا أنس، استحيي قاتلَ البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فأسلم وفرض له».

١٤١٧٣ ـ سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس «في قصة القراء وقتل حرام بن ملحان» قال في آخره: «فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما باله؛ فعل الله به وفعل. قال: لا تفعل؛ فقد أسلم».

جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة وإن كان الأغلب أنها ستقتله

١٤١٧٤ ـ حيوة بن شريح (د ت س)[1] عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران قال: «غزونا المدينة ـ يريد القسطنطينية ـ وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله يلقي بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقم في أموالنا ونصلحها، فأنزل/ الله ـ تعالى ـ: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2] فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا نصلحها وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية».

١٤١٧٥ ـ ابن عيينة (خ م)[3] عن عمرو، سمع جابرًا يقول: «قال رجل للنبي ﷺ: إن قُتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة. فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قُتل».

---

(١) أبو داود (٣/ ١٢ ـ ١٣ رقم ٢٥١٢)، والترمذي (٥/ ١٩٦ رقم ٢٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ رقم ١١٠٢٨). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) البخاري (٧/ ٤١٠ رقم ٤٠٤٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٩ رقم ١٨٩٩) [١٤٣].
وأخرجه النسائي (٦/ ٣٣ رقم ٣١٥٤) من طريق ابن عيينة به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١٧٦ ـ سليمان بن المغيرة (م)[١] عن ثابت، عن أنس «بعث رسول الله بُسَيْسَة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان فجاء وما في البيت غيري وغير رسول الله، فتكلم، فقال: «إن لنا طَلَبَة، فمن كان ظهره حاضرًا فليركب معنا. فجعل رجال يستأذنون في ظُهْرَانهم[٢] في علو المدينة. قال: لا، إلا من كان ظهره حاضرًا. فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله: قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم. قال: بخ بخ. فقال رسول الله: ما يحملك على قولك: بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاءً أن أكون من أهلها. قال: فإنك من أهلها. فاخترج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة. فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتل».

١٤١٧٧ ـ ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة[٣] قال: «لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث: يا رسول الله، ما يضحك الرب ـ تعالى ـ من عبده؟ قال: أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسرًا. فنزع عوف درعه، ثم تقدم فقاتل حتى قُتل».

١٤١٧٨ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «قد بعث النبي ﷺ عبد الله ابن مسعود وخبابًا سرية، وبعث دحية سرية وحده» قال الشافعي: تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفًا على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية: سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلوني ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا. ففعل فقتل، فرجع عمرو ابن أمية، فذكر ذلك لرسول الله، فقال فيه قولاً حسنًا. ويقال: قال لعمرو: فهلا تقدمت. وبعث رسول الله عمرو بن أمية ورجلاً من الأنصار سرية، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده».

---

(١) مسلم(٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠ رقم ١٩٠١)[١٤٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٩ رقم ٢٦١٨) من طريق سليمان به.

(٢) كتب بالحاشية: في ظهر.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الرجل يسرق في المغنم وقد حضر القتال

١٤١٧٩ ـ/ جبارة بن المغلس، ثنا حجاج بن تميم، حدثني ميمون بن مهران، عن ابن عباس «أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، دفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: مال الله سرق بعضه بعضه» هذا ضعيف، وقد روي عن ميمون مرسلاً. وروينا عن علي «أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه».

تحريم يسير الغلول

١٤١٨٠ ـ مالك (خ م)[١] عن ثور، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة «خرجنا مع رسول الله إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة، إنما غنمنا المتاع والأموال، ثم انصرفنا نحو وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد أعطاه إياه رفاعة بن بدر ـ رجل من بني ضبيب ـ فبينما هو يحط رحل رسول الله إذ أتاه سهم عائر فأصابه فمات، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده، إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل [عليه][٢] ناراً. فجاء رجل إلى رسول الله بشراك ـ أو شراكين ـ فقال رسول الله: شراك من نار ـ أو شراكان من نار».

١٤١٨١ ـ ابن عيينة (خ)[٣] عن عمرو، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: «كان على ثَقَل النبي ﷺ رجل يُقال له: كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عليه عباءة قد غلها».

---

(١) البخاري (٧/ ٥٥٧ رقم ٤٢٣٤)، ومسلم (١/ ١٠٨ رقم ١١٥) [١٨٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٨ رقم ٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢ رقم ٨٧٦٣) من طريق مالك به.

(٢) في «الأصل»: عليها. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٦/ ٢١٦ رقم ٣٠٧٤).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٥٠ رقم ٢٨٤٩) من طريق ابن عيينة به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١٨٢ ـ عكرمة بن عمار (م)[١] عن سماك أبي زميل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر قال: «لما كان يوم خيبر قتل من أصحاب النبي ﷺ ـ يعني: ناسًا ـ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: شهيد. فقال رسول الله ﷺ: كلا، إني رأيته في النار في عباءة غلها ـ أو بردة غلها. ثم قال رسول الله: يا ابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. فخرجت فناديت في الناس بذلك».

١٤١٨٣ ـ مالك (د س)[٢] وجماعة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «توفي رجل يوم خيبر وإنهم ذكروا ذلك لرسول الله فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غل في سبيل الله. ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين».

١٤١٨٤ ـ أبو حيان التيمي (خ)[٣] حدثني أبو زرعة، حدثني أبو هريرة قال: «قام فينا رسول الله ﷺ يومًا، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، فقال: لا ألفين/ أحدكم يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله، أغثني. أقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها يعار يقول: يا رسول الله، أغثني. أقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم [يجيء][٤] يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت يقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، لا ألفين يجيء أحدكم يوم القيامة

---

(١) مسلم (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ١١٤) [١٨٢].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١١٨ رقم ١٥٧٤) من طريق عكرمة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أبو داود (٣/ ٦٨ رقم ٢٧١٠)، والنسائي (٤/ ٦٤ رقم ١٩٥٩).
وأخرجه ابن ماجه كذلك (٢/ ٩٥٠ رقم ٢٨٤٨) من طريق الليث عن يحيى به.

(٣) البخاري (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٣٠٧٣).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٦١ رقم ١٨٣١) [٢٤] من طريق أبي حيان به.

(٤) من «هـ».

على رقبته رقاع تخفق يقول: يا رسول الله، أغثني. أقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك». ورواه مسلم[1] من حديث أيوب عن أبي حيان بمعناه.

١٤١٨٥ ـ أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو بريء من ثلاث: من الكبر، والغلول، والدَّين؛ دخل الجنة». رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة فقال: «الكنز» بدل «الكبر».

لا يقطع الغال ولا يحرق متاعه ومن قال: يحرق

١٤١٨٦ ـ إبراهيم بن بشار، نا سفيان، نا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن عجلان، عن عمرو عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ لما قفل من غزوة حنين رهقه الناس يسألونه، فحاصت به الناقة فخطفت رداءه سحرة فقال: ردوا عليّ ردائي، أتخشون عليّ البخل، والله لو أفاء الله عليكم نعمًا مثل سمر تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابًا. ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها وقال: ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم. فلما كان عند قسم الخمس أتاه رجل يستحله خياطًا ـ أو مخيطًا ـ فقال: ردوا الخياط والمخيط؛ فإن الغلول عار ونار وشنار[2] يوم القيامة».

قلت: تفرد به ابن بشار، وفيه نكارة.

١٤١٨٧ ـ ابن شوذب (د)[3] حدثني عامر بن عبد الواحد، عن ابن بريدة، عن عبد الله ابن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون/ بغنائمهم فيخمسها ويقسمها، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، قال: أسمعت بلالا نادى ثلاثًا؟. قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر، قال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله منك» فهذه الأحاديث ليس فيها تحريق متاع من غل، وذلك دليل على ضعف خبر:

---

(١) حديث أيوب ليس فيه ذكر أبي حيان (٣/ ١٤٦٢ رقم ١٨٣١) [٢٥] وانظر (هـ): (٩/ ١٠١).

(٢) كتب بالحاشية: الشنار: العيب.

(٣) أبو داود (٣/ ٦٨ ـ ٦٩ رقم ٢٧١٢).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤١٨٨ ـ الوليد بن مسلم (د)[١] ثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، ومنعوه سهمه وضربوه» كذا رواه جماعة عن الوليد.

وقال (د)[١]: ونا الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا: نا الوليد، عن زهير، عن عمرو قوله. ولم يذكر عبد الوهاب منع سهمه، ويقال: إن زهيرًا هذا مجهول وليس بالمكي.

١٤١٨٩ ـ عبد العزيز بن محمد (د)[٢] نا صالح بن محمد بن زائدة قال: «دخلت مع مسلمة الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسئل سالم عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه». فهذا ضعيف.

١٤١٩٠ ـ نا أبو صالح الأنطاكي (د)[٣] ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن صالح بن محمد قال: «غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعًا، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به، ولم يعطه سهمه» قال (د): وهذا أصح، رواه غير واحد «أن الوليد بن هشام حرق رحل زياد سعدٌ ـ وكان قد غل ـ وضربه» قال (خ): صالح بن محمد أبو واقد تركه، سليمان بن حرب منكر الحديث يروي خبر «من غل حرقوا متاعه» وابن عباس يروي عن عمر، عن النبي ﷺ في الغلول ولم يحرق، إلى أن قال البخاري: وعليه أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء، وروى عباس عن ابن معين أن صالحًا ليس بذاك.

قلت: وقال أحمد: لا أرى به بأسًا. وضعفه الدارقطني.

إقامة الحدود في أرض الحرب

قال الشافعي: أقام عليه السلام الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير

---

(١) أبو داود (٣/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ٢٧١٥).

(٢) أبو داود (٣/ ٦٩ رقم ٢٧١٣).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٠ رقم ١٤٦١) من طريق عبد العزيز به، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أبو داود (٣/ ٦٩ رقم ٢٧١٤).

يوادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

١٤١٩١ ـ أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، حدثني عبد الرحمن بن أزهر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأتي بسكران، فأمر من كان عنده فضربوه بما في أيديهم، وحثا عليه رسول الله ﷺ من التراب...»[1] الحديث.

١٤١٩٢ ـ الواقدي، حدثني عبد الحميد بن جعفر/ عن أبيه، عن جده في قصة خيبر وما أخرج من حصن الصعب بن معاذ قال: «وزقاق خمر فأهريقت، وعمد يومئذ رجل فشرب منه، فرفع إلى النبي ﷺ فكره ذلك وخفقه بنعله وأمرهم فخفقوه بنعالهم، وكان يقال له: عبد الله الحمار، وكان لا يصبر عن الشراب فضربه رسول الله مرارًا، فقال عمر: اللهم العنه؛ ما أكثر ما يُضرب! فقال: لا تفعل يا عمر؛ فإنه يحب الله ورسوله».

قلت: الواقدي هالك.

١٤١٩٣ ـ محمد بن سلمة الحراني، عن أبي عبد الرحيم، حدثني منصور، عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام بن معدي كرب، عن الحارث بن معاوية، عن عبادة بن الصامت حدثهم ـ وعنده أبو الدرداء ـ «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير من المقسم، فلما فرغ من صلاته أخذ بردة بين أصبعيه وهي في وبرة فقال: ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط وأصغر من ذلك وأكبر؛ فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة، وجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في السفر والحضر، وعليكم بالجهاد؛ فإنه باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله به من الهم والغم». رواه يعقوب الفسوي في تاريخه[2] نا محمد بن وهب عنه.

قلت: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٦ رقم ٤٤٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥١ رقم ٥٢٨١) كلاهما من طريق أسامة به. وقد تحرف اسم أسامة في الكبرى من المطبوع إلى أبي سلمة وانظر التحفة (٧/ ١٩١).

(٢) (٢/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) لكن من طريق منصور ـ وهو الخولاني ـ عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة، عن أبي سلام الحبشي، عن المقدام به.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: ورواه أبو بكر بن أبي مريم، عن أبي سلام، عن المقدام «أنه جلس مع عبادة وأبي الدرداء. . .» فذكر نحوه، وفيه: «وأقيموا حدود الله في السفر والحضر» سمعه إسماعيل بن عياش منه.

قلت: وخرج ابن ماجه[1] بنحو منه من طريق عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة.

وفي مراسيل أبي داود[2]، الحسن بن يحيى الخشني، عن زيد بن واقد، عن مكحول[3]، عن عبادة مرفوعًا «أقيموا الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد. . .» الحديث. وهذا منقطع. وروي أيضًا عن عطاء بن أبي رباح[3]، عن عبادة.

١٤١٩٤ ـ ابن المبارك، عن كهمس، عن هارون بن الأصم[3] قال: «بعث عمر خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسًا جميلة، فأعجبت ضرارًا فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم، وسقط في يده، فلما دفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، قال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا، حتى تكتب بذلك إلى عمر. فكتب عمر: أن أرضخه بالحجارة. فجاء كتاب عمر وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرارًا».

من قال لا تقام الحدود حتى يرجع

١٤١٩٥ ـ عياش بن عباس القتباني (د)[4] عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الأصبحي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: «كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تُقطع الأيدي في السفر.

---

(١) ابن ماجه (٢/ ٩٥٠ ـ ٩٥١ رقم ٢٨٥٠).

(٢) المراسيل (٢٠٣ رقم ٢٤١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٤/ ١٤٢ رقم ٤٤٠٨).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٣ رقم ١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١ رقم ٤٩٧٩)، كلاهما من طريق عياش بن عباس به؛ بل عند النسائي: عياش عن جنادة به، فأسقط شييم ويزيد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

ولولا ذلك لقطعته». رواه عنه حيوة بن شريح المصري. قال ابن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بُسر سمع من النبي ﷺ وقال ابن معين: هو رجل سوء. قال المؤلف: إنما قال ذلك لما ظهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة وغيره.

قلت: الحديث جيد السند لا يرد بمثل هذا. وقد صرح راويه بالسماع.

١٤١٩٦ ـ قال الشافعي: قال أبو يوسف: ثنا بعض أشياخنا، عن مكحول[١]، عن زيد ابن ثابت أنه قال: «لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو» قال: ونا بعض أصحابنا، عن ثور بن يزيد، عن حكيم بن عمير «أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا تقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة» قال الشافعي: ما روي عن عمر منكر، وهو يعيب الاحتجاج بحديث لا يثبت، ويقول: ثنا شيخ ومن هذا الشيخ؟! ومكحول لم ير زيداً، وقوله يلحق بالمشركين فمن ترك الحد خوف أن يلحق الرجل بالمشركين تركه في السواحل (والمسابح)[٢] المتصلة ببلاد الحرب.

١٤١٩٧ ـ سلمة الأبرش، قال ابن إسحاق: عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله، عن عبد الله بن عروة ويحيى بن عروة، عن أبيهما[١] قال: «شرب عبد ابن الأزور وضرار بن الخطاب وأبو جندل بن سهيل بالشام فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح فقال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل، إني سمعت الله يقول: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[٣] فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم فقال عبدٌ: إنه قد حضر عدونا فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غداً، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفاك ذاك، ولم تقمنا على خزاية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعم، فلما التقى الناس استشهد عبد بن الأزور/ فرجع كتاب عمر أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة إذا أتاك كتابي هذا فحدهم والسلام.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «هـ»: المسالح.

(٣) المائدة: ٩٣.

Made searchable using ScribeTools.com

فدعا بهما فحدهما. وأبو جندل له شرف ولأبيه فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه وسوس. فكتب أبو عبيدة إلى عمر: أما بعد، فإني قد ضربت أبا جندل حده، وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك. فكتب عمر إلى أبي جندل: أما بعد، فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير﴾[1] فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به؛ كأنما أنشط من عقال». قال أبو صالح: كان الليث يرى أن يقيم الحد في أرض الروم، يقول: ﴿ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئًا﴾[2]».

بيع الدرهم بدرهمين في أرض الحرب

١٤١٩٨ ـ حاتم بن إسماعيل (م)[3] نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الوداع فقال ﷺ في خطبته: «ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع وأول ربًا أضعه ربا العباس؛ فإنه موضوع كله».

دعاء من لم تبلغه الدعوة وجوباً

مر حديث بريدة عن النبي ﷺ: «وإذا لقيت عدوك فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله...» الحديث.

١٤١٩٩ ـ عبد العزيز بن أبي حازم (خ)[4] حدثني أبي أنه سمع سهل بن سعد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: «لأعطين الراية رجلا يفتح الله على يديه. فبات الناس يذكرون أيهم يُعطاها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله، كلهم يرجو أن يعطاها،

---

(١) غافر: ١ ـ ٣.

(٢) المائدة: ٤١.

(٣) مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٣ رقم ١٢١٨) [١٤٧] مطولاً جداً.
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ١٩٠٥)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٠ رقم ٤١٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤)، كلهم من طريق حاتم به.

(٤) البخاري (٧/ ٨٧ رقم ٣٧٠١).
وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢ رقم ٢٤٠٦) [٣٤] من طريق عبد العزيز به.

فقال: أين علي؟ قالوا: هو يشتكي عينه، فأرسل إليه، فبصق في عينه ودعا له، فبرأ مكانه لكأنه لم يكن به شيء، فأعطاه الراية، فقال: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: على رسلك، انفذ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم فيه من الحق، فوالله لأن يهدي الله بك الرجل الواحد خير لك/ من حُمر النعم».

١٤٢٠٠ ـ خالد بن قيس (م)[١] عن قتادة، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله» رواه (م) والناس، عن نصر الجهضمي، عن أبيه، عن خالد.

١٤٢٠١ ـ الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «ما قاتل رسول الله قومًا قط حتى يدعوهم».

قلت: إسناده صالح إن كان أبو نجيح لقي ابن عباس.

١٤٢٠٢ ـ روح بن مسافر ـ ضعيف ـ نا مقاتل بن حيان، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب قال: «أتي رسول الله ﷺ بأسارى من اللات والعزى، فقال: هل دعوتموهم إلى الإسلام؟ فقالوا: لا، فقال لهم: هل دعوكم إلى الإسلام؟ فقالوا: لا. قال: خلوا سبيلهم حتى يبلغوا مأمنهم. ثم قرأ رسول الله ﷺ هاتين الآيتين: ﴿إنا أرسلناك شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا﴾[٢] ﴿وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾[٣]» سمعه بقية من روح.

جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة

١٤٢٠٣ ـ ابن المبارك (خ م)[٤] عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء ـ يعني: في القتال ـ قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني

(١) مسلم (٣/ ١٦٥٧ رقم ٢٠٩٢) [٥٨].
(٢) الأحزاب: ٤٥.
(٣) الأنعام: ١٩.
(٤) تقدم.

Made searchable using ScribeTools.com

المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية ـ حدثني بذلك عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش».

١٤٢٠٤ ـ عكرمة (م)[١] عن إياس بن سلمة، حدثني أبي، قال: «خرجنا مع أبي بكر وأمّره رسول الله ﷺ علينا في غزوة، فلما دنونا أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما صلينا الصبح أمرنا أبو بكر فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا...» وذكر الحديث. وأحاديث جواز [التبييت][٢] دالة على الباب.

الاحتياط في [التبييت][٢] لئلا يصيب مسلماً

١٤٢٠٥ ـ حماد بن سلمة (م)[٣] عن ثابت، عن أنس «كان رسول الله يغير عند الصباح يستمع؛ فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار».

أبو إسحاق (خ)[٤] عن حميد، عن أنس «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغر حتى يصبح؛ فإن سمع أذانًا أمسك وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما أصبح».

١٤٢٠٦ ـ ابن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل، عن رجل من مزينة يقال له: ابن عصام، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إذا سمعتم/ مؤذنًا أو رأيتم مسجدًا فلا تقتلوا أحدًا».

النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو

١٤٢٠٧ ـ مالك (خ م)[٥] عن نافع، عن عبد الله «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو».

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦ رقم ١٧٥٥) [٤٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٤ رقم ٢٦٩٧) وابن ماجه (٢/ ٩٤٩ رقم ٢٨٤٦) من طريق عكرمة به.

(٢) في «الأصل»: التبيت. والمثبت من «هـ».

(٣) مسلم (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٢) [٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٤)، والترمذي (٤/ ١٤٠ رقم ١٦١٨) من طريق حماد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٦/ ١٣٠ رقم ٢٩٤٣).

(٥) البخاري (٦/ ١٥٥ رقم ٢٩٩٠)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩) [٩٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٦١ رقم ٢٨٧٩) كلاهما من طريق مالك به.

ابن علية (م)[1] عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو».

حمل السلاح إلى أرض العدو

١٤٢٠٨ ـ عيسى بن يونس (د)[2] نا أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن الضبابي، قال: «أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال لها: القرحاء، فقلت: يا محمد، إني جئتك بابن القرحاء لتتخذه. قال: لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت. قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة. قال: فلا حاجة لي فيه». أقيضك: من المقايضة.

ما أحرزه الكفار علينا

١٤٢٠٩ ـ الثقفي (م)[3] نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: «أسر أصحاب رسول الله رجلاً من بني عقيل. . .» فذكره، قال: «وأخذت ناقة رسول الله ﷺ تلك وسبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة أصيبت قبلها، فكانت تكون معهم وكانوا يجيئون بالنعم إليهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت كلما أتت بعيراً رغا حتى أتت تلك الناقة فشنقتها، فلم ترغ وهي ناقة هدرة فقعدت في عجزها، ثم صاحت بها فانطلقت، فطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها، فجعلت لله عليها إن الله نجاها عليها لتنحرنها، فلما قدمت عرفوا الناقة، فقالوا: ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها. قالوا: لا، والله لا تنحريها حتى يؤذن رسول الله. فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها جعلت لله عليها إن أنجاها الله لتنحرنها. فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، بئس ما جزتها؛ إن الله أنجاها عليها لتنحرنها! لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد ـ أو قال: ابن آدم».

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٩١ رقم ١٨٦٩) [٩٤].

(٢) أبو داود (٣/ ٩٢ رقم ٢٧٨٦).

(٣) مسلم (٣/ ١٢٦٣ رقم ١٦٤١) [٨].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٩ رقم ٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥ رقم ٨٥٩٢) كلاهما من طريق أيوب به.

Made searchable using ScribeTools.com

حماد (م)[1] عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران قال: «كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق/ الحاج، فأسر الرجل وأخذت، فمر به النبي ﷺ وهو في وثاق. . .» الحديث، وفيه: «ثم الرجل فدي بالرجلين، وحبس رسول الله العضباء لرحله، ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وفيه العضباء، وأسروا امرأة. . .» الحديث بنحوه.

الشافعي، أنا سفيان وعبد الوهاب، عن أيوب بمعناه، وقالا ـ أو أحدهما في الحديث: «وأخذ النبي ﷺ ناقته» قال الشافعي: فأخذ ناقته بعدما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين.

١٤٢١٠ ـ يحيى بن أبي زائدة (د)[2] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن غلامًا لهم أبق إلى العدو، ثم ظهر المسلمون عليه، فرده النبي ﷺ ولم يكن قسم».

أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن غلامًا له لحق بالعدو على فرس له فظهر عليها خالد بن الوليد فردها عليه».

ابن نمير (خ)[3] ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فردت عليه في زمن رسول الله ﷺ قال: وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد بعد النبي ﷺ». رواه (خ) تعليقًا فقال: وقال ابن نمير.

موسى بن عقبة (خ)[4] عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان على فرس له يوم لقي المسلمون طيئًا وأسدًا، وأمير الناس خالد بعثه أبو بكر فاقتحم الفرس بابن عمر جرفًا، فصرعه فغار

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٦٣ رقم ١٦٤١).

(٢) أبو داود (٣/ ٦٤ رقم ٢٦٩٨).

(٣) البخاري (٦/ ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ٣٠٦٧).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٤ رقم ٢٦٩٩) وابن ماجه (٢/ ٩٤٩ رقم ٢٨٤٧) كلاهما من طريق ابن نمير به.

(٤) البخاري (٦/ ٢١١ رقم ٣٠٦٩).

الفرس وأخذه العدو، فلما هزموا رد خالد على عبد الله فرسه» يحتمل أن يكون العبد هو الذي رد عليه في عهد النبي ﷺ والفرس بعده ليكون موافقًا لرواية يحيى بن أبي زائدة، وليس في شيء من الروايات أمر القسمة، ولعله من قول بعض الرواة من بعد ابن عمر.

١٤٢١١ ـ الشافعي، أنا الثقة، عن مخرمة، عن أبيه[1] «أن أبا بكر قال ـ فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم، ثم أحرزه المسلمون ـ: مالكوه أحق به قبل القسم وبعده».

١٤٢١٢ ـ ابن المبارك، عن زائد، عن الركين بن الربيع الفزاري، عن أبيه قال: «أصاب المشركون فرسًا لهم زمن خالد بن الوليد كانوا أحرزوه، فأصابه المسلمون زمن سعد، فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة».

من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده أو اشترى من العدو

١٤٢١٣ ـ/ الحسن بن عمارة، عن عبد الملك الزراد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له: انطلق؛ فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذه، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته» الحسن متروك، وتابعه أيضًا مسلمة بن علي الخشني ـ وهو متروك ـ عن عبد الملك بن ميسرة. ويروى بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك. وروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. وياسين الزيات، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا على اختلاف بينهما في لفظه، وهما متروكان.

١٤٢١٤ ـ أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة[1] قال: «عرف رجل ناقة له في يدي رجل، فأتي به النبي ﷺ فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشتري من أيدي العدو، فقال رسول الله: عرفها إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

ناقته. قال: وسأل شاهدين»[1].

الثوري، عن سماك، عن تميم بن طرفة «أن العدو أصابوا ناقة رجل فاشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها، فخاصم إلى النبي ﷺ فقال: رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خل بينه وبينها» فهذا مرسل. قال الشافعي: لا تثبت به حجة.

١٤٢١٥ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب[2] «أن عمر قال فيما أحرزه المشركون ـ ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه ـ قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له». وقال قتادة[2]: قال علي بن أبي طالب: «هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم». قبيصة لم يدرك عمر.

ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة[2] قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة فيما أحرزه العدو في أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد أن يرد إلى أهله ما لم يقسم».

ابن المبارك، عن سعيد، عن رجل، عن الشعبي[2] قال: «كتب عمر إلى السائب بن الأقرع: أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن وجده في أيدي التجار بعدما قسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فرد عليهم رءوس أموالهم؛ فإن الحر لا يُباع ولا يُشترى» رواه غيره، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز، عن الشعبي. قال الشافعي: فهذا عن عمر مرسل، وحديث سعد أثبت/ منه؛ لأنه عن الركين، عن أبيه أن سعداً فعله به.

١٤٢١٦ ـ ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت: «ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه أهله قبل أن يقسم رد إليهم؛ فإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم» كذا وجدته في كتابي، وابن لهيعة غير حجة، وقد قيل: عن سليمان عن زيد بن ثابت.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٥٠ رقم ٣٣٩).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

من أسلم على شيء فهو له

١٤٢١٧ ـ ياسين بن معاذ ـ واه ـ عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له» وهذا يروى عن ابن أبي مليكة[١] عن النبي ﷺ مرسلاً. وعن عروة عن النبي مرسلا. قال الشافعي: معناه من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له.

١٤٢١٨ ـ معمر (خ)[٢] قال الزهري: أخبرني عروة، عن المسور ومروان «في قصة الحديبية، وقول عروة بن مسعود للمغيرة بن شعبة حين قال له المغيرة: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ قال: أي غدر، أو لست أسعى في غدرتك. قال: وكان صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم فأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم. قال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء».

قال المؤلف: إنما امتنع النبي ﷺ من تخميسه ـ فيما روى يونس عن الزهري ـ أنه مال غدر، وفيما روى عقيل عن الزهري قال: فقال رسول الله: «لا تخمس مالاً أُخذ غصبًا» فترك رسول الله المال في يد المغيرة. وفيه دلالة على أنه ملكه بالأخذ.

١٤٢١٩ ـ موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه كان يقول في أهل الذمة: لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضيهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) مطولاً.

وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٥ رقم ٢٧٦٥) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٣ رقم ٨٨٤٠) من طرق عن الزهري به.

Made searchable using ScribeTools.com

الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعي: أسلم ابنا سعية ورسول الله محاصر بني قريظة، فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرهما.

١٤٢٢٠ ـ ابن جريج (خ)[١] عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربوا، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا».

١٤٢٢١ ـ ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر، عن شيخ من بني قريظة أنه قال: «هل تدري عم كان إسلام ثعلبة وأسيد ابني سعية/ وأسد بن عبيد نفر من هدل لم يكونوا من بني قريظة ولا نضير كانوا فوق ذلك فقلت: لا. قال: فإنه قدم علينا رجل من الشام من يهود يقال له: ابن الهيبان. فأقام عندنا، والله ما رأينا رجلاً قط لا يصلي الخمس خيراً منه، فقدم علينا قبل مبعث رسول الله ﷺ بسنين، فكان إذا أقحطنا وقل علينا المطر نقول له: يا ابن الهيبان، اخرج فاستسق لنا. فيقول: لا والله حتى تقدموا أمام مخرجكم صدقة. فنقول: كم نقدم؟ فيقول: صاع من تمر أو مدين من شعير. ثم يخرج إلى ظاهرة حرتنا ونحن معه فيستسقي، فوالله ما نقوم من مجلسه حتى تمر الشعاب قد فعل ذلك غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة فحضرته الوفاة، فاجتمعنا إليه فقال: يا معشر يهود، ما ترونه أخرجني من أرض الخمرة والخمير إلى أرض البؤس والجوع؟ فقلنا: أنت أعلم. فقال: إنه إنما أخرجني أتوقع خروج نبي قد أظل زمانه، فهذه البلاد مهاجرة فأتبعه فلا تسبقن إليه إذا خرج يا معشر يهود، فإنه يسفك الدماء ويسبي الذراري والنساء ممن خالفه، فلا يمنعنكم ذلك منه. ثم مات، فلما كان تلك الليلة التي افتتحت فيها قريظة قال أولئك الفتية الثلاثة ـ وكانوا شباناً أحداثاً ـ: يا معشر يهود الذي كان ذكر لكم ابن الهيبان، قالوا: ما هو؟ قال:

---

(١) البخاري (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٢٨).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦) [٦٢]، وأبو داود (٣/ ١٥٧ رقم ٣٠٠٥) كلاهما من طريق ابن جريج به.

بلى والله إنه لهو يا معشر يهود، إنه والله لهو لصفته. ثم نزلوا فأسلموا وخلوا أموالهم وأولادهم وأهاليهم وكانت في الحصن، فلما فتح رد ذلك عليهم».

١٤٢٢٢ ـ نا عمر بن الخطاب أبو حفص (د)[1] نا الفريابي، نا أبان بن عبد الله، حدثني عثمان ابن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر «أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفًا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي ﷺ فوجد نبي الله قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله، فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفًا قد نزلوا على حكمك يا رسول الله وأنا مقبل إليهم وهم في خيل. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة فدعا لأحمس عشر دعوات: اللهم بارك/ لأحمس في خيلها ورجالها. وأتاه القوم، فتكلم المغيرة فقال: يا رسول الله، إن صخرًا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون. فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم؛ فادفع إلى المغيرة عمته. فدفعها إليه، وسأل نبي الله ﷺ ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء، فقال: يا نبي الله، أنزلنيه أنا وقومي. قال: نعم. فأنزله وأسلم ـ يعني: السلميين ـ فأتوا صخرًا فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى، فأتوا نبي الله ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرًا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا. فدعاه فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم؛ فادفع إلى القوم ماءهم. قال: نعم يا نبي الله. فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء».

قال المؤلف: الاستدلال وقع بقوله: «إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم» فأما استرداد الماء بعد الهبة فلعله باستطابة نفسه، ولذلك ظهر في وجهه الحياء، وعمة المغيرة إن كانت أسلمت بعد الأخذ، فكأنه رأى إسلامها قبل القسمة يحرز مالها أو يكون إسلامها قبل الأخذ، وصخر هو ابن العَيْلة، قاله أبو نعيم عن أبان، عن عثمان، عن صخر لم يقل: عن أبيه. وروى في قصة رعية السُحَيمي ما دل على ما دل عليه ظاهر قصة عمة؛ المغيرة، فإنه أسلم ثم قال: يا رسول الله، أهلي ومالي! قال: أما مالك فقد قسم بين

(١) أبو داود (٣/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ٣٠٦٧).

Made searchable using ScribeTools.com

المسلمين، وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم. قال: فرد عليه ابنه، ، ويحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة كما فعل في سبي هوازن وعوض أهل الخمس من نصيبهم، وإسناد الحديثين غير قوي.

المشرك يسلم قبل الأسر وما على المسلمين من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام

١٤٢٢٣ ـ معمر (خ)[١] عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ـ أحسبه قال: إلى بني جذيمة ـ فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: / صبأنا صبأنا وجعل خالد بهم قتلاً أسرًا، قال: ثم دفع إلى كل رجل منا أسيرًا حتى إذا أصبح يومًا أمرنا، فقال: ليقتل كل واحد منكم أسيره. قال ابن عمر: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره. فقدمنا على رسول الله ﷺ فذكر له ما صنع خالد، فرفع يديه ثم قال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد».

١٤٢٢٤ ـ ابن عيينة (خ م)[٢] عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم. فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا﴾[٣] وقرأها ابن عباس «السلام».

إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «مر رجل من بني سليم على نفر من الصحابة ومعه غنم له، فسلم عليهم فقالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعوذ منكم، فعمدوا إليه فقتلوه وأخذوا غنمه فأتوا بها النبي ﷺ فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا. . .﴾[٣] الآية». ورواه محمد ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن عبد الله بن أبي خدرد، عن أبيه.

---

(١) البخاري (٧/ ٦٥٣ رقم ٤٣٣٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٧٧ رقم ٨٥٩٦) عن معمر به.

(٢) البخاري (٨/ ١٠٧ رقم ٤٥٩١)، ومسلم (٤/ ٢٣١٩ رقم ٣٠٢٥) [٢٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣١ رقم ٣٩٧٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٦ رقم ١١١١٦) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

(٣) النساء: ٩٤.

ورواه أبو خالد الأحمر، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه. وكذلك قاله يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن إسحاق. ورواه حجاج، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد، عن أبي حدرد الأسلمي، عن أبيه. وقيل غير ذلك. ورواه ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن أبي حدرد قال: «كنت في سرية بعثها رسول الله إلى إضم». ورواه سليمان التيمي، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط، عن القعقاع بن عبد الله، عن أبي عبد الله قال: «بعثنا رسول الله ﷺ...».

١٤٢٢٥ ـ أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن ابن قسيط، أن رجلاً من أسلم حدثه أنه سمع ابن أبي حدرد يحدث «أنه كان في سرية فرآهم رجل في جبل فنزل إليهم فسلم عليهم فقتلوه، ففيه نزلت: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنًا...﴾[1] الآية، والرجل عامر بن الأضبط الأشجعي».

يونس، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه قال: / «بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة ومحلّم بن جثامة، فمر بنا عامر بن الأضبط على بعير له فسلم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم فقتله وأخذ بعيره وما معه، فقدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فنزل فينا القرآن: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا...» الآية».

١٤٢٢٦ ـ يونس أيضًا، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، سمعت زياد بن ضميرة بن سعد السلمي، يحدث عروة «أن أباه وجده شهدا حنينًا فقالا: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ثم عمد إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر يختصمان في دم عامر بن الأضبط الأشجعي ـ وكان قتله محلم بن جثامة بن قيس ـ فعيينه يطلب بدم الأشجعي عامر؛ لأنه من قيس والأقرع يدفع عن محلم؛ لأنه من خندف وهو يومئذ سيد خندف فسمعنا عيينة يقول: والله يا رسول الله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحر ما أذاق نسائي، ورسول الله ﷺ يقول: تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا. وهو يأبى، فقام رجل من بني ليث يقال له: مكتل مجموع قصير، فقال:

---

(١) النساء: ٩٤.

Made searchable using ScribeTools.com

يا رسول الله، ما وجدت لهذا القتيل في غرة الإسلام إلا كعير وردت فرميت أولاها فنفرت أخراها اسنن اليوم وغير غداً، فرفع رسول الله يده ثم قال: تأخذون الدية خمسين في سفرنا هذا وخمسين إذا رجعنا. فقبلها القوم، ثم قال: ائتوا بصاحبكم يستغفر له رسول الله ﷺ فجاءوا به، فقام رجل آدم طويل ضرب عليه حلة له قد تهيأ منها للقتل فجلس بين يدي رسول الله فقال له: ما اسمك؟ فقال: محلم بن جثامة. فقال رسول الله ﷺ: اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة، اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة، اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة. ثم قال له: قم. فقام وهو يتلقى دمعه بفضل ردائه، فأما نحن - فيما بلغنا - فنقول: إنا لنرجو أن يكون رسول الله قد استغفر له، ولكن أظهر هذا لينزع الناس بعضهم عن بعض، فأما ما ظهر من رسول الله ﷺ هذا» ورواه بمعناه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق.

عبد الرحمن بن/ أبي الزناد (د)[1] أخبرني عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر، سمع زياد بن سعد بن ضميرة، يحدث عروة بن الزبير، عن أبيه «أن محلم بن جثامة قتل رجلا في الإسلام وذلك أول عير قضى به رسول الله ﷺ . . .» فذكر معناه، إلا أنه قال: «فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة، ألا تقبل العير - يريد الدية». وقال في آخره: «فقال رسول الله ﷺ: أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام، اللهم لا تغفر لمحلم - بصوت عال» ولم يذكر ما بعده.

١٤٢٢٧ - سليمان بن المغيرة (س)[2] وغيره، عن حميد بن هلال قال: أتينا نصر بن عاصم فقال: ثنا عقبة بن مالك قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأغاروا على قوم، فشذ رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم. فلم ينظر فيه فضربه فقتله فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال قولاً شديداً. فقال القاتل: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل. فأعرض عنه ثلاثًا فأعاده، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه، ثم قال: إن الله أبى علي من قتل

---

(١) أبو داود (٤/ ١٧١ - ١٧٢ رقم ٤٥٠٣).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٦ رقم ٢٦٢٥) من طريق زيد بن ضميرة. به، وصوابه زياد بن ضميرة.

(٢) النسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥ - ١٧٦ رقم ٨٥٩٣) من طريق سليمان بن المغيرة فقط.

مؤمنًا ـ قالها ثلاثًا».

فتح مكة

١٤٢٢٨ ـ سليمان بن المغيرة (م د)[١] نا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة قال: «وفدت وفود إلى معاوية وذلك في رمضان فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، وكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله، فقلت: ألا أصنع طعامًا وأدعوهم إلى رحلي. فأمرت بطعام فصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي، فقلت: الدعوة عندي الليلة. قال: سبقتني؟ قلت: نعم. فدعوتهم، فقال أبو هريرة: ألا أعلمكم حديثًا من حديثكم يا معشر الأنصار؟ ثم ذكر فتح مكة فقال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المُجَنَّبَتَين وبعث خالد بن الوليد على المُجَنَّبَة الأخرى وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر، فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته فنظر فرآني فقال: أبو هريرة. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: فندب الأنصار فقال: لا يأتينا/ إلا أنصاري. وقال لي: اهتف بالأنصار. قال: فأطافوا به وأوبشت قريش أوباشًا لها واتباعًا، فقالوا: نقدم هؤلاء فإن كان لهم شيء كنا معهم وإن أصيبوا أعطينا الذي سئلنا. فقال رسول الله ﷺ: ترون إلى أوباش قريش وأتباعهم. ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى ثم قال: حتى توافوني بالصفا وقال: احصدوهم حصدًا. قال: فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل أحدًا إلا قتله، وما أحد يوجه إلينا شيئًا فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله، ابيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. قال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. فقالت الأنصار بعضهم لبعض: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعترته. وجاء الوحي وكان إذا جاء لا يخفى علينا فإذا جاء، فليس أحد يرفع طرفه إلى رسول الله ﷺ حتى ينقضي الوحي، فلما قضي الوحي قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار. قالوا: لبيك رسول الله. قال: قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته؟ قالوا: قد كان ذلك. قال: ألا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم.

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٠٥ - ١٤٠٧ رقم ١٧٨٠) [٨٤]، وأبو داود (٣/ ١٦٣ رقم ٣٠٢٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٢ رقم ١١٢٩٨) من طريق سليمان به.

Made searchable using ScribeTools.com

فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله ورسوله. فقال: إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم، فأقبل الناس إلى دار أبي سفيان وأغلق الناس أبوابهم وأقبل رسول الله حتى أقبل إلى الحجر فاستلمه فطاف بالبيت فأتى إلى صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله ﷺ قوس وهو آخذ (بسيته)[1] فلما أتى علي الصنم جعل يطعن في عينه ويقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا. فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلاً عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله أن يدعو».

حماد بن سلمة (م)[2] عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة بنحوه، وفيه: «فجاءت الأنصار فأحاطوا برسول الله عند الصفا، فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم/ فقال: من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

سلام بن مسكين، نا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ لما دخل مكة سرح الزبير وأبا عبيدة وخالدًا على الخيل وقال: يا أبا هريرة، اهتف بالأنصار. قال: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنمتموه فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: من دخل دارًا فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة [فغص][3] بهم وطاف النبي ﷺ وصلى خلف المقام ثم أخذ بجنبتي الباب، فخرجوا فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام» زاد فيه القاسم بن سلام بن مسكين، عن أبيه: «فأتى الكعبة فأخذ بعضادتي الباب فقال: ما تقولون وما تظنون؟ قالوا: نقول: ابن أخ وابن عم حليم رحيم. قال: وقالوا ذلك ثلاثًا. فقال رسول الله ﷺ: أقول كما قال يوسف: لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين. فخرجوا كأنما نشروا من القبور، فأسلموا» وفيما حكى الشافعي في هذه القصة

---

(١) في «هـ»: بسية القوس.

(٢) مسلم (٣/ ١٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ١٧٨٠) [٨٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٣ رقم ٣٠٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٢ رقم ١١٢٩٨)، من طريق ثابت به.

(٣) في الأصل: «فغض». والمثبت من «هـ».
ومنزلٌ غاصٌّ بأهله: ممتلئ بهم. «القاموس المحيط» مادة (غصص).

عن أبي يوسف «أنه قال لهم حين اجتمعوا في المسجد: ما ترون أني صانع بكم؟ قالوا: خيرًا، أخ كريم. قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء» قال المؤلف: إنما أطلقهم بالأمان الأول الذي عقده على شرط قبولهم، فلما قبلوه قال: أنتم الطلقاء ـ يعني: بالأمان الأول.

١٤٢٢٩ ـ ابن إدريس (د)[1] عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئًا. قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».

سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس قال: «لما نزل رسول الله مر الظهران قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش. فجلست على بغلة رسول الله فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه/ وإني لأسير سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء، فقلت: أبا حنظلة فعرف صوتي قال: أبو الفضل. قلت: نعم. قال: ما لك فداك أبي وأمي؟ قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس. قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت على رسول الله به فأسلم، قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئًا. قال: نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن. قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد».

١٤٢٣٠ ـ هشام بن عروة (خ)[2] عن أبيه قال: «لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح فبلغ ذلك قريشًا خرج أبو سفيان وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفة. فقال بديل: نيران بني عمرو. قال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم فأتوا بهم

(١) أبو داود (٣/ ١٦٢ رقم ٣٠٢١).

(٢) البخاري (٧/ ٥٩٧ - ٥٩٨ رقم ٤٢٨٠).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين. فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة فقال: يا عباس، من هذه؟ قال: هذه غفار. قال: ما لي ولغفار. ثم مرت جهنية فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ومرت سليم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية. فقال سعد: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حبذا يوم الذمار. ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه وراية النبي ﷺ مع الزبير، فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال كذا وكذا. قال: / كذب سعد، ولكن هذا يوم تكسى فيه الكعبة. قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون. قال عروة: فأخبرني نافع بن جبير قال: سمعت العباس يقول للزبير: يا أبا عبد الله، هاهنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية؟ قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل مكة من كداء ودخل النبي ﷺ من كدى فقتل من خيل خالد بن الوليد يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر وكرز بن جابر الفهري». أخرجه (خ) هكذا مرسلاً.

١٤٢٣١ ـ زيد بن الحباب، حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثني جدي، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة لا يؤمنون في حل ولا حرم: ابن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن أبي سرح، وابن نقيد، فأما ابن خطل فقتله الزبير، وأما ابن أبي سرح فاستأمن له عثمان فأومن، وكان أخاه من الرضاعة فلم يقتل، ومقيس قتله ابن عم له وقتل علي ابن نقيد وقينتين له، فقتلت إحديهما وأفلتت الأخرى فأسلمت» أبو جده هو سعيد بن يربوع المخزومي. وفي حديث لأنس فيمن أمر بقتله أم سارة مولاة لقريش كانت تؤذيه بمكة[1].

١٤٢٣٢ ـ ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة ح وإسماعيل بن إبراهيم، عن عمه موسى بن عقبة واللفظ له قال: «ثم إن نفاثة من بني عبد الديل أغاروا على بني كعب وهم

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٤) من طريق زيد بن الحباب به، قال أبو داود: لم أفهم إسناده من ابن العلاء كما أحب.

في المدة التي بين رسول الله وبين قريش، وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش، بالسلاح والرقيق. . . » فذكر القصة، قال: «فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا رسول الله ﷺ فذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك. . . » ثم ذكر قصة خروج رسول الله ﷺ إلى مكة وقصة العباس وأبي سفيان حين أتى به رسول الله بمر الظهران ومعه حكيم بن حزام وبديل بن ورقاء قال: «فقال أبو سفيان وحكيم: يا رسول الله، ادع الناس إلى الأمان، أرأيت إن اعتزلت قريش فكفت أيديها آمنون هم. قال: نعم، من كف يده وأغلق داره فهو آمن/ قالوا: فابعثنا نؤذن بذلك فيهم. قال: انطلقوا فمن دخل دارك يا أبا سفيان ودارك يا حكيم وكف يده فهو آمن - ودار أبي سفيان بأعلى مكة ودار حكيم بأسفلها - فلما ذهبا قال العباس: يا رسول الله، لا آمن أبا سفيان أن يرجع عن إسلامه فارددة حتى نقفه ويرى جنود الله معك. فأدركه عباس فحبسه، فقال أبو سفيان: أغدراً يا بني هاشم؟ فقال العباس: ستعلم أنا لسنا نغدر ولكن لي إليك حاجة، فأصبح حتى تنظر جنود الله. فذكر إيقافه، وبعث رسول الله الزبير على المهاجرين وخيلهم وأمره أن يدخل من كداء من أعلى مكة وأعطاه رايته فأمره أن يغرزها بالحجون ولا يبرح حيث أمره أن يغرزها حتى يأتيه وبعث خالداً فيمن كان أسلم من قضاعة وسليم وناساً أسلموا قبل ذلك، وأمره أن يدخل من أسفل مكة وأمره أن يغرز رايته عند أدنى البيوت بأسفل مكة، وبأسفل مكة بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وهذيل ومن كان معهم من الأحابيش قد استنصرت بهم قريش فأمرهم أن يكونوا بأسفل مكة، وبعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة في كتيبة الأنصار في مقدمة رسول الله وأمرهم أن يكفوا أيديهم فلا يقاتلوا أحداً إلا من قاتلهم، وأمرهم بقتل أربعة: عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والحارث بن نقيد، وابن خطل، ومقيس بن صبابة، وأمرهم بقتل قينتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فمرت الكتائب يتلو بعضها بعضاً على أبي سفيان وحكيم وبديل لا تمر عليهم كتيبة إلا سألوا عليها، حتى مرت عليهم كتيبة الأنصار فيها سعد بن عبادة، فنادى سعد أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة. فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان في المهاجرين قال: يا رسول الله،

Made searchable using ScribeTools.com

أمرت بقومك أن يقتلوا، فإن سعد بن عبادة ومن معه حين مروا بي ناداني سعد فقال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة. وإني ناشدك الله في قومك. فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد فعزله، وجعل الزبير مكانه على الأنصار مع المهاجرين/ فسار الزبير بالناس حتى وقف بالحجون وغرز بها راية رسول الله ﷺ واندفع خالد حتى دخل من أسفل مكة، فلقيته بنو بكر فقاتلوه فهزموا وقتل منهم قريب من عشرين رجلاً من هذيل ثلاثة ـ أو أربعة ـ فانهزموا وقتلوا بالحزورة حتى بلغ قتلهم باب المسجد وفر فضضهم حتى دخلوا الدور وارتفعت طائفة منهم على الجبال واتبعهم المسلمون بالسيوف، ودخل رسول الله ﷺ في المهاجرين الأولين في أخريات الناس، وصاح أبو سفيان حين دخل مكة: من أغلق داره وكف يده فهو آمن. فقالت له هند بنت عتبة امرأته: قبحك الله من طليعة قوم، وقبح عشيرتك معك. وأخذت بلحيته ونادت: يا آل غالب، اقتلوا الشيخ الأحمق، هلا قاتلتم ودفعتم عن أنفسكم وبلادكم. قال: ويحك! اسكتي وادخلي بيتك؛ فإنه جاءنا [بالحق][1]. ولما علا رسول الله ثنية كداء نظر إلى البارقة على الجبل مع فضض المشركين، فقال: ما هذا وقد نهيت عن القتال؟! فقال المهاجرون: نظن أن خالداً قوتل وبدئ بالقتال، فلما يكن له بد من أن يقاتل وما كان يا رسول الله ليعصيك. فهبط رسول الله ﷺ من الثنية فأجاز على الحجون، واندفع الزبير حتى وقف بباب الكعبة وذكر القصة، قال: وقال رسول الله لخالد بن الوليد: قاتلت وقد نهيتك. قال: هم بدءونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وأشعرونا بالنبل وقد كففت يدي ما استطعت. فقال رسول الله ﷺ: قضاء الله خير».

١٤٢٣٣ ـ إبراهيم بن عقيل بن معقل (د)[2] عن أبيه، عن وهب «سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا».

١٤٢٣٤ ـ ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر «في قصة أبي قحافة وابنة له من أصغر ولده كانت تقوده يوم الفتح حتى إذا هبطت به إلى الأبطح لقيتها الخيل وفي عنقها، طوق لها من ورق فاقتطعه إنسان من عنقها فلما دخل

(١) في «الأصل»: بالخلق. والمثبت من «هـ».
(٢) أبو داود (٣/ ١٦٣ رقم ٣٠٢٣).

رسول الله المسجد خرج أبو بكر حتى جاء بأبيه . . . فذكر إسلامه، ثم قال أبو بكر: فأخذ بيد أخته، فقال: أنشدكم بالله والإسلام طوق أختي. فوالله ما أجابه أحد، ثم قال الثانية، فما أجابه أحد، فقال: يا أخية، احتسبي طوقك، فوالله إن الأمانة اليوم في الناس لقليل» فهذا يدل على أنهم لم يغنموا شيئًا وأنها / فتحت صلحًا، إذا لو فتحت عنوة لكانت وما معها غنيمة ولكان أبو بكر لا يطلب طوقها».

١٤٢٣٥ - يونس (خ م)[١] عن ابن شهاب، أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره، عن أسامة بن زيد قال: «يا رسول الله، أتنزل في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور. وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه علي ولا جعفر شيئًا؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين».

ما قسم من الدور والأرض في الجاهلية ثم أسلموا عليه

١٤٢٣٦ - الربيع، سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يلتمسون الدار ويملك بعضهم على بعض على ذلك القسم ويسلمون، ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الأموال؟ قال: ليس ذلك له. فقلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة فذكر ما لا يؤاخذون به من قتل بعضهم بعضًا وسبي بعضهم بعضًا وغصب بعضهم بعضًا، ثم قال: مع أنه أنا مالك، عن ثور بن زيد[٢]، بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام» قال: ونحن نروي فيه حديثًا أثبت من هذا بمعناه.

---

(١) البخاري (٣/ ٥٢٦ رقم ١٥٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٨٤ رقم ١٣٥١) [٤٣٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٠ رقم ٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٠ رقم ٤٢٥٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٢ رقم ٢٧٣٠) كلهم من طريق ابن شهاب الزهري به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٢٣٧ ـ موسى بن داود (د ق)[١] ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم عليه، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام».

حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا كلفظ الشافعي.

قلت: إسناده قوي.

ترك مؤاخذة المشركين بما أصابوا

١٤٢٣٨ ـ جعفر بن محمد (م)[٢] عن أبيه، عن جابر في حجة الوداع أنه عليه السلام قال في خطبته: «ألا وإن كل شيء كان من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ـ وكان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل».

١٤٢٣٩ ـ يونس، عن ابن شهاب، أخبرني مسلم بن يزيد ـ أحد/ بني سعد بن بكر بن قيس ـ أنه أخبره أبو شريح الخزاعي «أن أصحاب رسول الله ﷺ يوم الفتح لقوا رجلاً من هذيل كانوا يطلبونه بذحل في الجاهلية في الحرم يؤم رسول الله ﷺ ليبايعه على الإسلام فقتلوه، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب فسعت بنو بكر إلى أبي بكر وعمر يستشفعون بهم إلى رسول الله ﷺ فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإن الله حرم مكة ولم يحلها للناس ـ أو قال: ولم يحرمها الناس ـ وإنما أحلها لي ساعة من نهار، ثم هي حرام كما حرمها الله أول مرة، وإن (أعداء)[٣] الناس على الله ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذحل في الجاهلية، وإني والله لأدينّ هذا الرجل الذي أصبتم. قال أبو شريح: فوداه رسول الله ﷺ».

١٤٢٤٠ ـ ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد مولى حبيب، عن حبيب بن أوس، حدثني عمرو بن العاص بقصة إسلامه، وفيه: «فقلت: يا رسول الله، أبايعك على أن يغفر لي ما تقدم من ذنبي ـ ولم أذكر ما تأخر ـ فقال لي: يا عمرو، بايع؛

---

(١) أبو داود (٣/ ١٢٦ رقم ٢٩١٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٣١ رقم ٢٤٨٥).

(٢) مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨) [١٤٧]. وسبق تخريجه.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: أعدى. وكتب محققه في حاشيته: كذا.

فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها. فبايعته».

١٤٢٤١ ـ سفيان (خ)[١] عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله «قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

ابن نمير (م)[٢] عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله «قيل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما كنا نعمل في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ، ومن أساء أخذ بالأول والآخر» وإنما أراد في الآخرة فكأنه جعل الإيمان كفارة لما مضى من كفره وجعل العمل الصالح بعده كفارة لما مضى من ذنوبه سوى كفره.

قلت: بل مجرد الإيمان يَجُبُّ كل ما قبله كما في الحديث الآخر وكما لو فعل كل قبيح ثم أسلم فمات في الحال لم يعاقب بقبائحه.

١٤٢٤٢ ـ معمر (خ م)[٣] عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام «قلت: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم، هل لي فيها من أجر؟ فقال له: أسلمت على ما سلف لك من خير».

الرجل يقع على مسبية قبل المقاسم

قال الشافعي: أخذ منه عقرها، ولا حد؛ للشبهة لأنه يملك شيئًا منها.

١٤٢٤٣ ـ يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم؛ فإن وجدتم للمسلمين مخرجًا فخلوا سبيله؛ فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٤].

قلت: يزيد واهٍ.

---

(١) البخاري (١٢/ ٢٧٧ رقم ٦٩٢١).

(٢) مسلم (١/ ١١١ رقم ١٢٠)[١٩٠].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٧ رقم ٤٢٤٢) من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (٣/ ٣٥٤ رقم ١٤٣٦)، ومسلم (١/ ١١٤ رقم ١٢٣)[١٩٥].

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٥ رقم ١٤٢٤) من طريق محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد به، وقال الترمذي: حديث [illegible] ربيعة عن يزيد...

Made searchable using ScribeTools.com

قال: وفي ذلك عن عمر وابن مسعود وغيرهما، وأصح ذلك رواية عاصم عن زر، عن عبد الله قوله، ومضى في الحدود.

١٤٢٤٤ ـ الثوري، نا ابن أبي خالد، عن أبي السرية «أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما، قال: هو خائن ليس عليه حد يقوم عليه قيمة» فهذا يحتمل أن يريد به تقويم البضع فيرجع إلى المهر، غير أن وكيعًا رواه عن إسماعيل، عن عمير بن نمير وهو اسم أبي السرية فقال: «سئل ابن عمر عن جارية كانت لاثنين فوق عليها أحدهما، فقال: ليس عليه حد يقوم عليه قيمتها ويأخذها» وهذا يحتمل أن يكون إذا أحبلها.

المرأة تسبى مع زوجها

قال الشافعي: سبى رسول الله ﷺ سبي أوطاس وسبي بني المصطلق، وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء، وقسم السبي، فأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره.

١٤٢٤٥ ـ شريك، عن قيس بن وهب ومجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[1].

١٤٢٤٦ ـ ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني قال: «غزونا مع رويفع الأنصاري أرض المغرب، فافتتح قرية فقام خطيبًا فقال: إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول فينا يوم خيبر، قام فينا عليه السلام فقال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ـ يعني: إتيان الحبالى من الفيء ـ ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصيب/ امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا أن يبيع مغنمًا حتى يقسم، ولا أن يركب دابة من الفيء حتى إذا أعجفها ردها فيه، ولا أن يلبس ثوبًا من الفيء حتى إذا أخلقه رده»[2] كذا قال يونس بن بكير عنه يوم خيبر، وإنما هو يوم حنين، كذلك رواه غيره عن ابن إسحاق، وكذلك رواه غير ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٧) من طريق شريك به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٨ رقم ٢١٥٨، ٢١٥٩) من طريق ابن إسحاق به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٧ رقم ١١٣١) من وجه آخر عن رويفع، وقال: هذا حديث حسن.

إسحاق. قال الشافعي: يدل على أن السباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين، وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة، وقد ذكر ابن مسعود «أن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسباء». وعن ابن عباس نحوه كما مر في النكاح.

١٤٢٤٧ ـ ابن أبي عروبة (م)[2] عن قتادة، عن أبي الخليل، أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثه «أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فأصابوا جيشًا من العرب يوم أوطاس فقاتلوهم وهزموهم، فأصابوا نساء لهن أزواج فكأن أناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[1] فهن لكم حلال». وزاد يزيد بن زريع (م)[2] عن سعيد في الحديث: «أي: فهن حلال لهم إذا انقضت عدتهن».

وطء السبايا بالملك قبل أن يخرجوا من دار الحرب

١٤٢٤٨ ـ محمد بن الزبرقان (م)[3] عن موسى بن عقبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد قال: «أصبنا سبايا في سبي بني المصطلق فأردنا أن نستمتع وأن لا يلدن فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإن الله قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة». قال الشافعي: عرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء ـ وهي غير بلاد الإسلام يومئذ.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) مسلم (٢/ ١٠٧٩ رقم ١٤٥٦) [٣٣].

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٧ رقم ٢١٥٥)، والترمذي (٣/ ٤٣٨ رقم ١١٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢١ رقم ١١٠٩٦) من طرق عن أبي الخليل به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) مسلم (٢/ ١٠٦٢ رقم ١٤٣٨) [١٢٦].

وأخرجه البخاري (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٢٥٢ رقم ٢١٧٢)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٠ رقم ٥٠٤٥)، كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٢٤٩ ـ يعقوب بن عبد الرحمن (خ م)[١] عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس «أن رسول الله قال لأبي طلحة حين أراد الخروج إلى خيبر: التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني: فخرج أبو طلحة مردفي وأنا غلام قد راهقت، فكان إذا نزل خدمته، فسمعته كثيرًا ما يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وظلع الدين وغلبة الرجال. فلما فتح الحصن ذكر له جمال صفية وكانت عروسًا وقتل زوجها فاصطفاها رسول الله لنفسه، فلما كنا بسد الصهباء حلت/ فبنى بها واتخذ حيسًا في نطع صغير وكانت وليمة فرأيته يُحوي لها بعباءة خلفه، ويجلس عند ناقته فيضع ركبته فتجيء صفية فتضع رجلها على ركبته ثم تركب، فلما بدا لنا أحد قال رسول الله ﷺ: هذا جبل يحبنا ونحبه. فلما أشرف على المدينة قال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة، اللهم وإني أحرم ما بين لابتيها، اللهم بارك لهم في صاعهم ومدهم». قال الشافعي: غزا رسول الله المريسيع بامرأة ـ أو امرأتين ـ من نسائه والغزو بالنساء أولى لو كان فيه مكروه أن يتوقى.

بيع السبي وغيره في دار الحرب

١٤٢٥٠ ـ شيبان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن النساء الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن شرى المغنم حتى يقسم» سمعه عبيد الله منه.

قلت: إسناده جيد.

المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن، وقال: زرع غيرك. وعن بيع المغانم قبل أن تقسم، وعن أكل الحمر الإنسية، وعن كل ذي ناب من السباع». دليله أنها إذا قسمت جاز بيعها.

قلت: أخرجه (س)[٢] من حديث يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن

---

(١) البخاري (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٢٣٥)، ومسلم (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٥) [٤٦٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٥٢ رقم ٢٩٩٥) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن ببعضه.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٧٨ رقم ٣٩٢٢) من طريق مالك، عن عمرو بن أبي عمرو ببعضه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النسائي (٧/ ٣٠١ رقم ٢٦٤٥).

عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد. فانظر إلى غرابة هذا الإسناد!!

التفريق بين الأم وولدها

١٤٢٥١ ـ عبد السلام بن حرب (د)[١] عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن الحكم، عن ميمون ابن أبي شبيب[٢]، عن علي «أنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع». قال (د): ميمون لم يدرك علياً.

عون بن سلام، عن أبي مريم، عن الحكم، عن ميمون[٢]، عن علي قال: «أصبت جارية معها ابن لها فأردت أن أبيعها وأمسكه، فقال لي النبي ﷺ: بعهما جميعًا أو أمسكهما جميعًا».

١٤٢٥٢ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[٢] «أن أبا أسيد الأنصاري قدم بسبي من البحرين فصفوا، فقام رسول الله ﷺ فنظر إليهم، فإذا امرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: بيع ابني في عبس. فقال لأبي أسيد: لتركبن فلتجيئن به كما بعت بالثمن. فركب أبو أسيد فجاء به» مرسل.

١٤٢٥٣ ـ/ ابن وهب (ت)[٣] أخبرني حيي المعافري، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أيوب الأنصاري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قلت: حسنه الترمذي[٤].

أبو عتبة، نا بقية، نا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عن أبي أيوب الأنصاري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين الولد وأمه فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

قلت: هو منقطع.

١٤٢٥٤ ـ ابن وهب، أنا ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله مر بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ أجائعة أنت أم

---

(١) أبو داود (٣/ ٦٣ - ٦٤ رقم ٢٦٩٦).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) الترمذي (٣/ ٥٨٠ رقم ١٢٨٣).
(٤) وفي المطبوع قا

Made searchable using ScribeTools.com

عارية؟ فقالت: فرق بيني وبين ابني. فقال: لا يفرق بين والدة وولدها. ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكرة».

قلت: حسين تركوه.

١٤٢٥٥ ـ ابن المبارك، عن أشعث، عن الشعبي[1] «أن عمر استهل شرحبيل بن السمط على المدائن وأبوه بالشام، فكتب إلى عمر: إنك تأمر أن لا يفرق بين السبايا وبين أولادهن، فإنك قد فرقت بيني وبين ابني. فكتب إليه، فألحقه بأبيه».

١٤٢٥٦ ـ وابن المبارك، عن معمر، عن أيوب «أمر عثمان بن عفان أن يشتري له رقيق وقال: لا يفرقن بين الوالد وولده».

قلت: هما منقطعان.

١٤٢٥٧ ـ الأشجعي، عن سفيان، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حكيم بن عقال: «نهاني عثمان أن أفرق بين الوالد وولده في البيع».

١٤٢٥٨ ـ ابن أبي ذئب، عن رجل، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «لا يفرق بين الأمة وولدها في القسمة تقع. فقال له سالم: وإن لم يعتدل؟ قال: وإن لم يعتدل».

من قال لا يفرق بين الأخوين

١٤٢٥٩ ـ محمد بن الجهم ويحيى بن أبي طالب قالا: نا عبد الوهاب، أنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى أن عليّاً قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعًا ولا تفرق بينهما» رواه الزعفراني، عن عبد الوهاب الخفاف، فقال: عن سعيد بدل شعبة. وأنا الحاكم، أنا عبد الله ابن الخراساني، نا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا عبد الوهاب، عن سعيد، عن رجل، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي نحوه. قال المؤلف: هذا أشبه/ وسائر أصحاب شعبة لم يذكروه عنه. محمد بن سواء، عن ابن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم بهذا.

أبو داود الطيالسي، نا حماد، عن حجاج، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: «وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين، فبعت أحدهما...» الحديث.

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

حجاج ليس بحجة، وحديث أبي خالد الدالاني الذي مر أولى.

١٤٢٦٠ ـ أبو بكر بن عياش، عن سليمان التيمي، عن طليق بن محمد، عن عمران ابن حصين قال رسول الله ﷺ: «ملعون من فرق».

١٤٢٦١ ـ عبيد الله بن موسى، نا إبراهيم بن إسماعيل، عن طليق بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ «أنه لعن من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وبين أخيه» إبرهيم ضعيف، وقد قيل عنه عن صالح بن كيسان، عن طليق بن عمران بن حصين ولم يذكر الأخ.

١٤٢٦٢ ـ الطيالسي، نا شيبان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله «أن النبي ﷺ كان إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعًا، وكره أن يفرق بينهم».

الطيالسي، نا أبو عوانة وشيبان وقيس كلهم عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله «أتي رسول الله بسبي فجعل يعطي أهل البيت كما هم جميعًا وكره أن يفرق بينهم» جابر هو الجعفي تفرد به بالإسنادين معًا.

١٤٢٦٣ ـ الثوري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: «كتب عمر ـ رضي الله عنه ـ أن لا يفرق بين أخوين مملوكين في البيع».

جواز ذلك في المميز

قال الشافعي: حتى يبلغ الولد سبع سنين أو ثمانيًا. وقاسه على وقت التخيير بين الأبوين. وقال في رواية حرملة: «حتى يبلغ».

١٤٢٦٤ ـ وفيه حديث واه لعبد الله بن عمرو الواقعي ـ متروك ـ ثنا سعيد بن عبد العزيز، سمع مكحولاً يقول: ثنا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة ابن الصامت يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأم وولدها، فقيل: يا رسول الله، إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية». والواقعي رماه ابن المديني بالكذب.

بيع السبي من أهل الشرك

قال الشافعي: سبى رسول الله ﷺ نساء بني قريظة وذراريهم وباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزًا وولدها من النبي ﷺ وبعث بما بقي من السبي أثلاثًا إلى تهامة وإلى نجد وإلى الطريق/ الشام فيبعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن إسحاق في قصة قريظة قال: «ثم بعث رسول الله سعد بن زيد ـ أخا بني عبد الأشهل ـ سبايا بني قريظة إلى نجد فابتاع له بهم خيلاً وسلاحًا». قال الشافعي: وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله جارية بالغًا من أصحابه ففداها برجلين.

١٤٢٦٥ ـ عكرمة بن عمار (م)[١] حدثني إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «خرجنا مع أبي بكر ـ أُمِّرَ علينا ـ فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا، فلما أصبحنا أمرنا فشننا الغارة، فنزلنا على الماء فنظرت إلى عنق من الناس فيهم الذرية والنساء، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل، فقاموا فجئت أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها، فما كشفت لها ثوبًا حتى قدمت المدينة ولم أكشف لها ثوبًا، ولقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: هب لي المرأة. فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبًا. فسكت وتركني حتى إذا كان من الغد قال لي: يا سلمة، هب لي الجارية، لله أبوك. قلت: يا رسول [الله][٢] لقد أعجبتني، والله ما كشفت لها ثوبًا، وهي لك يا رسول الله. فبعث بها إلى أهل مكة، ففدى بها رجالاً من المسلمين بأيديهم» قال الشافعي: أرأيت [صلة][٣] أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام، أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم، فقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فقالت: «إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها؟ قال: نعم».

١٤٢٦٦ ـ أناه سفيان (خ م)[٤] عن هشام، عن أبيه، عن أمه أسماء قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد قريش، فسألت رسول الله: أصلها؟ قال: نعم. قال: وأذن لعمر فكسا قرابة».

١٤٢٦٧ ـ مالك (خ م)[٥] عن نافع، عن عبد الله «أن عمر رأى حلة سيراء عند باب

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٧٥ - ١٣٧٦ رقم ١٧٥٥) [٤٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٤ رقم ٢٦٩٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٩ رقم ٢٨٤٦) كلاهما من طريق عكرمة به.

(٢) سقطت من «الأصل».

(٣) في «الأصل»: ملة. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (١٠/ ٤٢٧ رقم ٥٩٧٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٦ رقم ١٠٠٣) [٤٩، ٥٠] من طريق عبد الله ابن إدريس وأبي أسامة عن هشام به.
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٦٦٨) من طريق هشام به.

(٥) البخاري (٢/ ٤٣٤ رقم ٨٨٦)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨) [٦].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٢ رقم ١٠٧٦) والنسائي في الكبرى (١/ ٥٢٣ رقم ١٦٨٦) من طريق مالك به.

المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في/ الآخرة. ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر منها حلة، فقال: كسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟! فقال: إني لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة» قال الشافعي: وقال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا﴾[1].

١٤٢٦٨ ـ عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن عثمان البتي، عن الحسن «﴿ويتيمًا وأسيرًا﴾[1] قال: كانوا من أهل الشرك».

الولد تبع لأبويه حتى يعرب عنه لسانه

١٤٢٦٩ ـ أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع «أن رسول الله ﷺ بعث سرية يوم حنين فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال النبي ﷺ: ما حملكم على قتل الذرية؟ قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد مشركين. قال: وهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفسي بيده ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها»[2]. قال الشافعي: في رواية أبي عبد الرحمن عنه: هي الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم ما لم يفصحوا بالقول لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم.

قلت: هذا قد يحتج به المخالف للشافعي.

الحميل لا يورث إذا عتق حتى تقوم بنسبه البينة

قال النبي ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

١٤٢٧٠ ـ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس «أن عمر كان لا يورث الحميل».

أشعث بن سوار، عن الشعبي[3] «أن عمر كتب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا ببينة وإن جاءت به في خرقها».

الثوري، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: «كتب إلي عمر لا يورث الحميل إلا ببينة». والثوري، عن ابن أبجر، عن الشعبي، عن شريح مثله.

---

(١) الإنسان: ٨.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨٤ ت ٨٦١٦) ... عن الحسن بنحوه.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٢٧١ ـ يزيد بن هارون، أنا حجاج، عن الزهري[١] «أن عثمان استشار الصحابة في الحميل فقالوا فيه، فقال: ما نرى أن يورث مال الله إلا بالبينات».

وأنا حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمان قال: «لا يورث الحميل إلا ببينة». هذه كلها ضعيفة.

قلت: بل طريق / ابن أبجر ـ وهو عبد الملك ـ صحيح. والحميل هو المحمول طفلاً من بلد آخر.

المبارزة

قال الشافعي: «لا بأس بها قد بارز يوم بدر عبيدة وحمزة وعلي».

قلت: بل هي من أفضل الجهاد.

١٤٢٧٢ ـ هشيم (خ م)[٢] عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد: «سمعت أبا ذر يقسم أن هذه الآية: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[٣] في الذين برزوا يوم بدر حمزة، وعلي وعبيدة بن الحارث، وفي عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة».

ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي هاشم... فذكره، وزاد فيه: «اختصموا في الحج يوم بدر».

١٤٢٧٣ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي: «في قصة بدر قال: فبرز عتبة وأخوه وابنه الوليد حمية فقال: من يبارز؟ فخرج من الأنصار شيبة فقال عتبة: لا نريد هؤلاء ولكن نبارز من بني عمنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله ﷺ: قم يا علي، قم يا حمزة، قم يا عبيدة. فقتل الله عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة بن الحارث، فقتلنا منهم سبعين وأسرنا سبعين».

١٤٢٧٤ ـ ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة ح قال: وحدثني الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم، فذكروا قصة بدر وفيها: «ثم خرج عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبة فدعوا إلى البراز فخرج إليهم

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣) [٣٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤١٠ رقم ١١٣٤١)، وابن ماجه (٢/ ٩٤٦ رقم ٢٨٣٥) كلاهما من طريق أبي هاشم به.

(٣) الحج: ١٩.

فتية من الأنصار ثلاثة فقالوا: من أنتم؟ قالوا رهط من الأنصار قالوا: ما بنا إليكم حاجة ثم بادر مناديهم يا محمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة. فلما قاموا ودنوا منهم فقالوا: ممن أنتم؟ فأخبروهم فقال: نعم أكفاء كرام. فبارز عبيدة عتبة فاختلفا ضربتين كلاهما أثبت صاحبه وبارز حمزة شيبة فقتله مكانه، وبارز علي الوليد فقتله، ثم كرّا على عتبة فدفعا عليه واحتملا صاحبهما فجازوه إلى الرحل». قال الشافعي: «وبارز محمد بن مسلمة مرحبًا بأمر النبي ﷺ وبارز يومئذ الزبير ياسرًا».

١٤٢٧٥ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن سهل، عن جابر بن عبد الله قال: «خرج مرحب اليهودي/ من حصن خيبر قد جمع سلاحه وهو يرتجز ويقول: من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: من لهذا؟ فقال محمد: أنا له يا رسول الله، أنا والله الموتور الثائر قتلوا أخي بالأمس. قال: قم إليه، اللهم أعنه عليه...» فذكر الحديث. وضربه محمد بن مسلمة حتى قتله. قال ابن إسحاق: «وخرج ياسر فبرز له الزبير فقالت صفية لما خرج إليه الزبير: يا رسول الله، يقتل ابني! قال: بل ابنك يقتله إن شاء الله. فخرج الزبير وهو يرتجز، ثم التقيا فقتله الزبير، قال: وكان ذكر أن عليًا هو قتل ياسرًا». كذا في هذه الرواية أن ابن مسلمة هو قتل مرحبًا.

١٤٢٧٦ ـ وقال عكرمة بن عمار (م)[1] حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ... » الحديث. وفيه: «فأرسل إلى علي يدعوه وهو أرمد، فقال: لأعطين الراية اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فجئت به أقوده، فبصق رسول الله في عينيه فبرأ فأعطاه الراية، فبرز مرحب وهو يقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاك السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

قال: فبرز له علي وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدره كليث غابات كريه المنظره

أوفيهم بالصاع كيل السندره

فضرب مرحبًا ففلق رأسه، فقتله وكان الفتح».

١٤٢٧٧ ـ يونس بن بكير، عن المسيب بن مسلم الأزدي، نا عبد الله بن بريدة، عن

(١) مسلم (٣/ ٤٣٣) رقم (١٨٠٧) وتقدم تخريجه

Made searchable using ScribeTools.com

أبيه . . . فذكر قصة خيبر وخروج مرحب وقول علي بمعناه، وقال: «أكيلهم بالصاع كيل السندره. فاختلفا ضربتين فبدره علي فضربه فقدّ الحجر والمغفر ورأسه ووقع في الأضراس وأخذ المدينة».

حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما كان يوم خيبر . . .» فذكر بعض القصة قال: ثم دعا باللواء فدعا عليّاً وهو يشتكي عينيه فمسحهما، ثم دفع إليه اللواء ففتح له، فسمعت ابن بريدة يقول: حدثني أبي أنه كان صاحب مرحب».

١٤٢٧٨ ـ حسين بن حسن الأشقر، عن أبي قابوس، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: «جئت رسول الله برأس مرحب». قال الشافعي: «وبارز يوم الخندق عليّ عمرو بن عبد ود».

ابن إسحاق قال: «وخرج يوم الخندق عمرو بن عبد ود فنادى: من يبارز؟ فقام عليّ وهو مقنع في الحديد فقال: أنا يا نبي الله، فقال: إنه عمرو، اجلس/ ونادى عمرو: ألا رجل ـ وهو يؤنبهم ـ ويقول: أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها؟ أفلا يبرز إلي رجل؟ فقام علي فقال: أنا يا رسول الله. فقال: اجلس. ثم نادى الثالثة وذكر شعراً، فقام علي فقال: يا رسول الله، أنا. قال: إنه عمرو. قال: وإن كان عمراً. فأذن له رسول الله، فمشى إليه حتى أتاه وذكر شعراً فقال له عمرو: من أنت؟ قال: أنا علي. قال: ابن عبد مناف قال: أنا علي بن أبي طالب. قال: غيرك يا ابن أخي من أعمامك من هو أسن منك؛ فإني أكره أن أهريق دمك. فقال علي: ولكني والله ما أكره أن أهريق دمك. فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار، ثم أقبل نحو علي مغضباً واستقبله علي بدرقته فضربه عمرو في الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه، وضربه عليّ على حبل العاتق فسقط وثار العجاج، وسمع رسول الله ﷺ التكبير فعرف أن علياً قد قتله».

ما جاء في نقل الرءوس

١٤٢٧٩ ـ ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلَي بن رباح، عن عقبة بن عامر «أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريداً إلى أبي بكر الصديق برأس يَنَّاقَ بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله، فإنهم يصنعون ذلك بنا. قال: فاستنان بفارس والروم؟! لا يحمل إليّ رأس؛ فإنما يكفي الكتاب والخبر».

١٤٢٨٠ ـ ابن المبارك، عن ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، سمعت معاوية بن حديج يقول: «هاجرنا على عهد أبي بكر، فبينا نحن عنده إذ طلع المنبر وقال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا به حاجة، إنما هذه سنة العجم».

١٤٢٨١ ـ ابن المبارك، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري[١] «أن أبا بكر أتي برأس، فقال: بغيتم».

١٤٢٨٢ ـ ابن المبارك، عن معمر، حدثني صاحب لنا، عن الزهري[١] قال: «لم يحمل النبي ﷺ رأس إلى المدينة قط ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس فكره ذلك، قال: وأول من حملت إليه الرءوس ابن الزبير».

١٤٢٨٣ ـ أبو داود في المراسيل[٢] من حديث بشير بن عقبة، عن أبي نضرة[١] قال: «لقي النبي ﷺ العدو فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى/ فجاء رجلان برأس فاختصما فيه، فقضى به لأحدهما» فما فيه نقل الرءوس من بلد إلى بلد.

ولا يباع مقتول

١٤٢٨٤ ـ الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن المسلمين أصابوا رجلاً من عظماء المشركين فسألوهم أن يشتروه، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوا جيفة مشرك»[٣].

حماد بن سلمة، أنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فبعث المشركون إلى رسول الله: ابعث إلينا جسده ونعطيك اثني عشر ألفًا. فقال: لا خير في جسده ولا في ثمنه».

أرض السواد

قال الشافعي: لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنّاً مقرونًا إلى علم، وأصح ما للكوفيين حديث ليس فيه بيان، وثم أحاديث تخالفه منها أنهم يقولون: السواد صلح ويقولون: السواد عنوة، ويقولون: بعضه عنوة.

١٤٢٨٥ ـ يحيى بن آدم، ثنا أبو زبيد، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: «السواد منه صلح ومنه عنوة، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين، وما كان منه صلحًا فلهم أموالهم».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المراسيل (٢٣ رقم ٢٩٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ١٨٦ رقم ١٧١٥) من طريق الثوري به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٢٨٦ ـ يحيى، عن الحسن بن صالح، عن منصور، عن عبيد أبي الحسن المزني، عن عبد الله بن معقل قال: «لا تباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلوبًا وأرض الحيرة؛ فإن لهم عهدًا» قال الحسن بن صالح: كنا نسمع أن ما دون الجبل فما وراءه صلح.

يحيى، نا شريك، عن الحجاج، عن الحكم، عن ابن معقل قال: «ليس لأهل السواد عهد إلا أرض الحيرة واللُّيّس وبانقيا. قال شريك: أهل بانقيا كانوا دلوا جرير بن عبد الله على مخاضة، وأهل اللُّيّس كانوا أنزلوا أبا عبيد ودلوه على شيء».

١٤٢٨٧ ـ يحيى، ثنا حسن بن صالح، عن أشعث، عن الشعبي قال: «صالح خالد ابن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر، وكتب بذلك إلى أبي بكر فأجازه» قال يحيى: قلت للحسن: فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة؟ إنما هو شيء عليهم وليس على أرضهم شيء. قال: نعم. ثم نا عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: «انتهينا إلى أهل الحيرة فصالحناهم على ألف درهم ورحل. قلت لأبي: ما صنعتم بذلك الرحل؟ قال: صاحب لنا لم يكن له رحل». كذا في/ كتابي «ألف رهم» وقال غيره: «بعين ألف درهم».

١٤٢٨٨ ـ يحيى، عن حسن بن صالح، عن مجالد قال: «أهل الحيرة إنما صولحوا على مال يقتسمونه بينهم وليس على رءوس الرجال شيء».

١٤٢٨٩ ـ يحيى، نا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم قال: «كانوا يرخصون أن يشتروا من أرض الحيرة من أجل أنهم صلح».

١٤٢٩٠ ـ علي، نا الحسن، عن جابر، عن الشعبي قال: «لأهل الأنبار عهد ـ أو قال: عقد».

١٤٢٩١ ـ يحيى، نا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: «ليس لأهل السواد عهد إنما نزلوا على حكم».

يحيى، نا الصلت بن عبد الرحمن، عن محمد قيس الأسدي، عن الشعبي: «أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد ألهم عهد؟ قال: لا. فلما رضي منهم بالخراج صار لهم العهد».

١٤٢٩٢ ـ يحيى، نا حسن، عن ابن أبي ليلى قال: «قد رد إليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخراج».

١٤٢٩٣ ـ ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب قال: «كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: قد بلغني كتابك تذكر أنهم سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو

مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها، فيكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء».

إسرائيل، عن ابن إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمر: «أنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين وأمرهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين - يعني: العلوج - فشاور أصحاب النبي ﷺ في ذلك، فقال علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين. فبعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر».

ابن المبارك، عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل، حدثني عبد الملك بن أبي حرة، عن أبيه قال: «أصفى عمر من هذا السواد عشرة أصناف: أصفى أرض من قتل في الحرب - يعني: من المجوس - ومن هرب من المسلمين - يعني: إليهم - وكل أرض لكسرى أو لأهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، ونسي الباقي قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم».

١٤٢٩٤ - قيس بن الربيع، عن رجل من بني أسد، عن أبيه قال: «أصفى حذيفة أرض كسرى، وأرض آله، ومن كان كسرى أصفى أرضه/ وأرض من قتل ومن هرب، والآجام، ومغيض الماء».

١٤٢٩٥ - قيس، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة الحماني قال: «دخلنا على علي بالرحبة فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم». يحيى، نا عمرو بن أبي المقدام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ثعلبة بن يزيد، عن علي نحوه.

يحيى، عن قران الأسدي، عن أبي سنان الشيباني، عن عبيدة، عن علي قال: «لقد هممت أن أقسم السواد».

١٤٢٩٦ - قال الشافعي: أنا الثقة، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير قال: «كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث سنين، ثم قدمت على عمر ومعي فلانة بنت فلانة - امرأة منهم - فقال عمر: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم، ولكن أرى أن تردوا على الناس». قال الشافعي: وكان في حديثه: «وعاضني في حقي فيه نيفًا وثمانين دينارًا، فقالت فلانة: شهد أبي القادسية و(بدت)[1] سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وكذا. فأعطاه إياه». رواه ابن عيينة، عن إسماعيل. ورواه هشيم، عن إسماعيل، وأن المرأة أم كرز وأنها قالت: «لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملأ كفي ذهبًا. ففعل ذلك وكانت الدنانير نحوًا من

(١) في «هـ»: ثبت.

Made searchable using ScribeTools.com

ثمانين ديناراً». ورواه ابن المبارك، عن إسماعيل بنحو منه.

يحيى بن آدم، نا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن قيس قال: «كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر فقال: أما والله لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردوه على المسلمين. ففعل وأجازه بثمانين ديناراً».

عبد السلام بن حرب، عن إسماعيل، عن قيس قال: «أعطى عمر جريراً وقومه ربع السواد، فأخذه سنتين أو ثلاثًا، ثم إن جريراً وفد فقال له عمر: لولا أني مسئول لكنتم على ما كنتم عليه، ولكن أرى تردوه على المسلمين. فرده عليهم وأعطاه عمر ثمانين ديناراً».

حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي[1]: «قال عمر لجرير: هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء». فهذا منقطع. قال الشافعي: / فيه دليل أنه أعطى جريراً عوضًا من سهمه والمرأة عوضًا من سهمها من أبيها، استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفًا للمسلمين، وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرض عنوة فأحصى من يفتحها وطابوا أنفسًا عن حقوقهم منها أن يجعلها وقفًا وحقوقهم منهم الأربعة الأخماس، ويوفي أهل الخمس حقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم. قال: والحكم في الأرض كالحكم في المال، وقد سبى النبي ﷺ هوازن وقسم أربعة الأخماس، ثم جاءت هوازن مسلمين فسألوه أن يرد عليهم، فخيرهم بين الأموال والسبي، فاختاروا السبي، فترك رسول الله ﷺ لهم حقه وحق أهل بيته، وسمع بذلك المهاجرون فتركوا حقوقهم والأنصار كذلك، وبقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين وأمر فعرف على كل عشرة واحد ثم قال: ائتوني بطيب أنفس من بقي، فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره. فجاءوه بطيب أنفسهم إلا عيينة والأقرع فأبيا ليعيرا هوازن، فلم يكرههما رسول الله حتى كانا هما تركا بعد، وهذا أولى الأمور بعمر عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة.

١٤٢٩٧ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن حاتم قال رسول الله ﷺ: «مثلت لي الحيرة كأنياب الكلاب، وإنكم ستفتحونها. فقام رجل فقال: يا رسول الله، هب لي ابنة بقيلة قال: هي لك. فأعطوه إياها فجاء أبوها فقال: أتبيعها؟ قال: نعم. قال: بكم؟ احكم ما شئت. قال: ألف درهم. قال: قد أخذتها. قالوا له: لو قلت ثلاثين ألفًا لأخذها[2]. قال: وهل عدد أكثر من ألف؟». تفرد ابن أبي عمر العدني

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) كتب في الحاشية: هذا من فقه الصحابة.

بهذا، عن سفيان. ورواه غيره، عن سفيان، عن علي بن جدعان[1]. والمشهور هذا عن خريم بن أوس وهو الذي جعل له رسول الله ﷺ هذه المرأة[2].

قدر الخراج الذي وضع على السواد

١٤٢٩٨ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد[1] قال: «لما بعث عمر عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف إلى الكوفة، بعث عماراً على الصلاة والجيوش، وبعث ابن مسعود على القضاء/ وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وجعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار والنصف بين هذين، ثم قال: أنزلتكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي اليتيم، من كان غنيّاً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعًا في خرابها قال: فوضع ابن حنيف على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ـ أظنه قال: ثمانية ـ وعلى جريب القضب[2] ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين، وعلى كل رأس منهم أربعة وعشرين كل سنة، وعطل من ذلك النساء والصبيان، وفيما يختلف به من تجاراتهم نصف العشر، ثم كتب بذاك إلى عمر فرضي به، وقيل لعمر: كيف تأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا؟ فقال: كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم». لفظ روح بن عبادة عنه. ورواه يزيد بن زريع عنه. وفيه: «وعلى جريب التمر ثمانية» ولم يشك.

وكيع، عن أبي ليلى، عن الحكم: «أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر ـ أو غامر ـ حيث يناله الماء قفيزاً ودرهمًا ـ قال وكيع: يعني: الحنطة والشعير ـ ووضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة».

وكيع، عن علي بن صالح، عن أبان بن تغلب، عن رجل، عن عمر «أنه وضع على النخل على الدقلتين درهمًا وعلى الفارسية درهمًا».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب بالهامش: يعني الفِصَّة. وفي لسان العرب (مادة: قضب): القضب: الرطبة وأهل مكة يسمون القتَّ القضب.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٢٩٩ ـ زهير بن معاوية (م)[١] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق [درهمها][٢] وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه». فقد ذكر الرسول ـ عليه السلام ـ القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض.

من رأى قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها

١٤٣٠٠ ـ أبو إسحاق الفزاري (خ)[٣] عن مالك، حدثني ثور، حدثني سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة/ يقول: «افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة؛ إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى ومعه عبد له يقال له: مدعم، وهبه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم غائر حتى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئًا له الشهادة. فقال رسول الله ﷺ: بل والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك ـ أو شراكين ـ فقال: هذا شيء كنت أصبته. فقال رسول الله ﷺ: شراك ـ أو شراكان ـ من نار».

١٤٣٠١ ـ حماد بن سلمة (د)[٤] أنا عبيد الله بن عمر ـ فيما يحسب حماد ـ عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكًا فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير فقال: رسول الله ﷺ لعم حيي: ما فعل مسك حيي

---

(١) مسلم (٤/ ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ رقم ٢٨٩٦) [٣٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٦ رقم ٣٠٣٥) من طريق زهير به.

(٢) في «الأصل»: درهمًا. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٧/ ٥٥٧ - ٥٥٨ رقم ٤٢٣٤).
وأخرجه مسلم (١/ ١٠٨ رقم ١١٥) [١٨٣]، وأبو داود (٣/ ٦٨ رقم ٢٧١١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٢ رقم ٨٧٦٣) كلهم من طريق مالك به.

(٤) أبو داود (٣/ ١٥٧ - ١٥٨ رقم ٣٠٠٦).

الذي جاء به من النضير؟ فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك. فدفعه رسول الله إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان حيي قبل ذلك دخل خربة فقال: قد رأيت حيي يطوف في خربة هاهنا فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل رسول الله ابني أبي حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم منها فقالوا: دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها، ونقوم عليها. ولم يكن لرسول الله ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله ﷺ وكان عبد الله بن رواحة[1] يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه، فقال: يا أعداء الله/ تطعموني السحت! والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل بينكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. قال: ورأى رسول الله بعين صفية خضرة، فقال: ما هذه؟ فقالت: كان رأسي في حجر ابن حُقيق وأنا نائمة، فرأيت كأن قمرًا وقع في حجري، فأخبرته بذلك، فلطمني وقال: تمنين ملك يثرب؟! قالت: وكان رسول الله من أبغض الناس إلي، قتل زوجي وأبي، فما زال يعتذر إلي ويقول: إن أباك ألب عليَّ العرب، وفعل وفعل حتى ذهب ذلك من نفسي. وكان رسول الله يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقًا من تمر كل عام وعشرين وسقًا من شعير، فلما كان زمن عمر غشَّوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه، فقال عمر: من كان له سهم من خيبر، فليحضر حتى نقسمها بينهم. فقسمها بينهم، فقال رئيسهم: لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما أقرنا رسول الله وأبو بكر. فقال لرئيسهم: أتراه سقط عني قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا رقصت راحلتك بك نحو الشام يومًا ثم يومًا ثم يومًا. وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية».

(١) كتب في الحاشية: ما لحق ابن رواحة أن يأتيهم كل عام؛ فإنه بعد فتحها بسنة وأيام استشهد.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٣٠٢ ـ أبو شهاب (د)[١] عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار «أنه سمع نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إن رسول الله حين ظهر على خيبر فقسمها على ستة وثلاثين سهمًا جمع كل سهم مائة سهم، فكان النصف سهامًا للمسلمين وسهم رسول الله وعزل النصف للمسلمين لما [ينوبهم][٢] من الأمور والنوائب». رواه يحيى بن آدم في الخراج عنه.

قلت: وتابعه ابن فضيل عن يحيى، وقال سلمان بن بلال وأبو خالد، عن يحيى، عن بشير مرسلاً.

قال المؤلف: «افتتح رسول الله ﷺ بعضها عنوة وبعضها صلحًا، فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوائبه هو ما أفاء الله عليه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب».

١٤٣٠٣ ـ جويرية (د)[٣] عن مالك، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب[٤]: «(أن)[٥] رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة».

ابن مهدي (خ)[٦] عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: «لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها/ كما قسم رسول الله خيبر».

١٤٣٠٤ ـ هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه سمع عمر يقول: «لولا أني أترك الناس (ببّانًا)[٧] لا شيء لهم ما فتحتْ قريةٌ إلا قسمناها كما قسم رسول الله خيبر». قال المؤلف: هذا عندنا على أنه إذ لم يقسم كان يستطيب قلوبهم ثم يقفها للمسلمين نظرًا لهم.

١٤٣٠٥ ـ جرير بن حازم، سمعت نافعًا[٤] يقول: «أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال ـ وأظنه ذكر معاذًا ـ فكتبوا إلى عمر إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي ليس لأحد منه شيء كما صنع النبي ﷺ فكتب عمر: إنه ليس على ما قلتم ولكني أقفها

(١) أبو داود (٣/ ١٥٩ رقم ٣٠١١).
(٢) في «الأصل»: ينوهم. والمثبت هو الصواب.
(٣) أبو داود (٣/ ١٦١ رقم ٣٠١٧).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) تكررت بالأصل.
(٦) البخاري (٧/ ٥٦٠ رقم ٤٢٣٦). وسبق تخريجه.
(٧) ببّان: أي شيئًا واحدًا. النهاية (١/ ٩١).

للمسلمين. فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالاً وأصحاب بلال فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعًا».

فقوله: «إنه ليس على ما قلتم» لم يرد ما احتجوا به من قسمة خيبر، فقد ثبت عن عمر أن رسول الله قسمها، فلعله يريد ليست المصلحة فيما قلتم بل المصلحة وقفها وجعل يأبى قسمتها لما يرجو من تطييبهم ويأبون لما لهم من الحق فلما أبوا لم يبرم عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها لكن دعا عليهم حيث خالفوه، فلو وافقوه وافقه أفناء الناس.

والحديث مرسل، وقد مر في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير قسمتها كما قسم رسول الله خيبر.

١٤٣٠٦ ـ نوح أبو قراد، نا مرجا بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله، وأيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ورسوله وبقيتها لمن قاتل عليها». أبو سلمة هو حماد بن سلمة أو هو صاحب الطعام، ومر في حديث همام، عن أبي هريرة.

الأرض إذا كانت صلحًا فرقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء

قال الشافعي: لا بأس كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم، فليس بصغار عليه إنما هو دين عليه يؤديه، والحديث الذي يروى «لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجًا، ولا لمشرك يدخل المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية» وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع، وكرهه/ قوم.

١٤٣٠٧ ـ ثنا هارون بن محمد (د)[1] نا ابن سميع، نا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله[2]، عن معاذ قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ».

١٤٣٠٨ ـ بقية (د)[3] نا عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب ابن نعيم، حدثني يزيد بن خمير، حدثني أبو الدرداء قال رسول الله: «من أخذ أرضًا

(١) أبو داود (٣/ ١٨٠ رقم ٣٠٨١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ١٨٠ رقم ٣٠٨٢).

Made searchable using ScribeTools.com

بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره قال سنان: فسمع من خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي: أشبيب حدثك؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث. قال: فكتب له، فلما قدمت سألني ابن معدان القرطاس فأعطيته، فلما قرأه ترك ما في يده من الأرض حين سمع ذلك» قال أبو داود: هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة. قال المؤلف: إسنادهما شامي، والبخاري ومسلم لم يحتجا بمثلهما.

قلت: الأول منقطع، وعمارة لا أعرفه وشيخه وثق.

١٤٣٠٩ ـ شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت ابن عباس: «وسأله رجل فقال: إني أكون بالسواد فأتقبل ولا أريد أن أزداد؛ إنما أريد أن أدفع عن نفسي قتلا: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...﴾[1] إلى: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] لا تنزع الصغار من أعناقهم فتجعله في عنقك». رواه حجاج وأبو الوليد عنه.

١٤٣١٠ ـ ابن وهب، أخبرني عبد الله بن عمر، عن نافع: «أن عبد الله كان إذا سئل عن الرجل من أهل الإسلام يأخذ الأرض من أهل الذمة بما عليها من الخراج يقول: لا يحل لمسلم أن يكتب على نفسه الذل والصغار».

ابن المبارك، عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن ابن عمر قال: «ما يسرني أن الأرض كلها لي بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي».

١٤٣١١ ـ الثوري، عن جابر، عن القاسم[2]، عن عبد الله بن مسعود قال: «من أقر (بالطسق)[3] فقد أقر بالصغار».

من كره شراء أرض الخراج

١٤٣١٢ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سفيان العقيلي، عن أبي عياض، عن عمر قال: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة، فإنهم أهل خراج يؤدي بعضهم عن بعض، وأرضيهم فلا تبتاعوها/ ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه» قال أبو عبيد: أراد أنه إذا كانت له مماليك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزيته، وهكذا كانت سنة عمر فيهم إنما كان

(١) التوبة: ٢٩.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) الطسق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، وهو فارسي معرب، النهاية (٣/ ١٢٤).

يضع الجزية على قدر اليسار والعسر، فلهذا كره أن يشتري رقيقهم، وأما شراء الأرض، فإنه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين، ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه». ورخص في ذلك رجال من الصحابة منهم ابن مسعود كانت له براذان، وخباب بن الأرت وغيرهما.

١٤٣١٣ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة[١]، عن علي: «كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئًا ويقول: عليها خراج المسلمين».

١٤٣١٤ ـ زهير بن معاوية، عن كليب بن وائل «قلت لابن عمر: اشتريت أرضًا، قال: الشراء حسن. قلت: فإني أعطي من كل جريب أرض درهمًا وقفيزًا من طعام. قال: فلا تجعل في عنقك صغارًا».

من رخص في شرائها

١٤٣١٥ ـ أبو معاوية، عن حجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن[١] قال: «اشترى عبد الله أرضًا من أرض الخراج فقال له صاحبها ـ يعني دهقانها ـ: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها».

١٤٣١٦ ـ مجالد، عن الشعبي[١]: «اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان وعلى أن يكفيه خراجها».

١٤٣١٧ ـ حسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى[١]: «اشترى الحسن بن علي ملحة أو ملحًا واشترى الحسين (شريدين)[٢] من أرض الخراج وقال: قد رد إليهم عمر أرضهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم».

١٤٣١٨ ـ عباد بن العوام، عن الحجاج، عن عبد الله بن حسن[١]: «أن الحسن والحسين اشتريا قطعة من أرض الخراج».

١٤٣١٩ ـ عباد، عن الحجاج[١]: «بلغنا أن حذيفة اشترى قطعة من أرض الخراج».

١٤٣٢٠ ـ يحيى بن آدم، حدثني عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم، عن شريح: «أنه اشترى أرضًا من أرض الحيرة يقال لها زبّا. قال الحكم: كانوا يرخصون في شراء أرض الحيرة من أجل أنهم صلح» يحيى «سألت الحسن بن صالح: فكره شراء أرض الخراج التي أخذت عنوة فوضع عليها الخراج، ولم ير بأسًا بشراء أرض أهل الصلح».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «هـ»: بريدين

Made searchable using ScribeTools.com

من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه

١٤٣٢١ ـ أبو نعيم، نا محمد بن طلحة، عن داود بن سليمان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: لا خراج على من أسلم من أهل الأرض» وفي الباب حديث مر في كتاب الزكاة.

الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب نفس الغانمين لم يجز بيعها وإذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها

١٤٣٢٢ ـ يحيى بن آدم، نا عبد السلام، عن بكير بن عامر، عن الشعبي[1] قال: «اشترى عتبة بن فرقد أرضًا من أرض الخراج، ثم أتى عمر فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها المسلمون، أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا. قال: اذهب فاطلب مالك».

١٤٣٢٣ ـ ونا قيس، عن أبي إسماعيل، عن الشعبي، عن عتبة بن فرقد قال: «اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد لقضب دواب، فذكر ذلك لعمر قال: اشتريتها من أصحابها؟ قال: نعم. قال: رح إلي. فرحت إليه، فقال: يا هؤلاء، أبعتموه شيئًا؟ قالوا: لا. قال: اتبع مالك حيث وضعته».

١٤٣٢٤ ـ ونا حسن بن صالح، عن قيس بن مسلم، عن طارق قال: «أسلمت امرأة من أهل نهر الملك فقال عمر ـ أو كتب عمر ـ: إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضيهم».

١٤٣٢٥ ـ ونا حفص، عن محمد بن قيس الأسدي، عن أبي عون الثقفي[1]: «كان عمر وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه».

١٤٣٢٦ ـ ونا شريك، عن جابر، عن عامر قال: «أسلم الرفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها، وفرض له ألفين».

ونا قيس، عن إبراهيم بن مهاجر، عن شيخ من بني زهرة، عن عمر: «أنه كتب إلى

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

سعد يقطع سعيد بن زيد أرضًا لبني الرفيل، فأتى ابن الرفيل عمر فقال: يا أمير المؤمنين، على ما صالحتمونا؟ قال: على أن تؤدوا إلينا الجزية، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم. قال: قطعت أرضي لسعيد بن زيد. فكتب إلى سعد: رد عليه أرضه. ثم دعاه إلى الإسلام، فأسلم، ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم وقال: إن أقمت في أرضك أديت عنها ما كنت تؤدي» فهذا ضعيف، وإن ثبت. كان قوله: «ولكم أرضكم» محمولاً على أنه أراد ولكم أرضكم التي كانت لكم/ تزرعونها، وتعطون خراجها، وذلك فيما أخذ عنوة، ألا تراه لم يسقط عنه خراجها حين أسلم وفي الصلح يسقط؟

معمر، عن علي بن الحكم، عن محمد بن زيد قال: سمعت إبراهيم النخعي[1] يقول: «جاء رجل إلى عمر فقال: إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج. فقال: لا إن أرضك أخذت عنوة. وجاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم. فقال: لا سبيل إليهم إنما صالحناهم صلحًا».

١٤٣٢٧ ـ هشيم، عن سيار، عن الزبير بن عدي[1] قال: «أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي، فقال له: إن أقمت في أرضك رفضنا الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنا فنحن أحق بها».

١٤٣٢٨ ـ المسعودي، عن أبي عون[1] قال: «أسلم دهقان من أهل عين التمر، فقال له علي: أما جزية رأسك فنرفعها وأما أرضك فللمسلمين؛ فإن شئت فرضنا لك وإن شئت جعلناك قهرمانًا لنا فما أخرج الله منها من شيء أتيتنا به».

الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب

قال الشافعي: فمتى قدر على الخروج فليخرج؛ لأن يمينه يمين مكره، ولعله ليس بواسع له إذا قدر على الهرب أن يقيم.

١٤٣٢٩ ـ إسماعيل بن أبي خالد (خ)[2] عن قيس، عن جرير: «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين. قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: لا ترايا ناراهما».

١٤٣٣٠ ـ قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «لا تساكنوا المشركين ولا

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) عزو الحديث للبخاري وهم، وإنما أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥ رقم ٢٦٤٥) والترمذي (٤/ ١٣٢ رقم ١٦٠٤)، والنسائي (٨/ ٣٦ رقم ٤٧٨٠) كلهم عن إسماعيل به. وأخرجه الترمذي أيضًا (٤/ ١٣٣ رقم ١٦٠٥) عن [illegible] إسماعيل عن قيس... ولم يذكروا فيه عن جرير...

Made searchable using ScribeTools.com

تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا»[1]. أخبرناه الحاكم، نا أبو العباس، نا الصغاني، قال إسحاق بن إدريس: نا همام عنه.

الأسير يسلم فماله أن يغتال مالهم وأنفسهم

قال الشافعي: لأنهم إذا امنوه فهم في أمان منه.

١٤٣٣١ ـ الأعمش (خ م)[2] سمع أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان».

١٤٣٣٢ ـ الطيالسي، نا محمد بن أبان، عن السدي، عن رفاعة بن شداد، حدثني عمرو بن/ الحمق الخزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا آمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل، وإن كان المقتول كافراً».

١٤٣٣٣ ـ الطيالسي، ثنا قرة عن عبد الملك بن عمير (س ق)[3] عن رفاعة بن شداد قال: «كنت أبطن شيء بالمختار فدخلت عليه ذات يوم فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي. قال: فأهويت إلى قائم السيف فقلت: ما أنتظر أن أمشي بين رأس هذا وجسده حتى ذكرت حديثًا حدثنيه عمرو بن الحمق أن النبي ﷺ قال: إذا أمن الرجل الرجل على دمه ثم قتله رفع له لواء الغدر يوم القيامة، فكففت عنه».

قلت: أخرجه (س ق) من طريق أبي عوانة وحماد، عن عبد الملك.

١٤٣٣٤ ـ حيوة، عن ابن الهاد، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر: «كنا مع رسول الله في غزوة خيبر، فخرجت سرية فأخذوا إنسانًا معه غنم يرعاها، فجاءوا به فكلمه النبي ﷺ ما شاء الله أن يكلمه به، فقال: إني قد آمنت بك فكيف بالغنم يا رسول الله، فإنها أمانه وهي للناس الشاة والشاتان وأكثر من ذلك؟ قال: احصب وجوهها ترجع إلى أهلها. فأخذ قبضة من حصباء ـ أو تراب ـ فرمى به وجوهها فخرجت تشتد حتى دخلت كل شاة إلى أهلها، ثم تقدم إلى الصف فأصابه سهم فقتله ولم يصل لله سجدة قط قال رسول الله ﷺ: أدخلوه الخباء. فأدخل خباء رسول الله حتى إذا فرغ رسول الله دخل عليه ثم خرج، فقال: لقد حسن إسلام صاحبكم، لقد دخلت عليه وإن عنده لزوجتين له من الحور العين» شرحبيل تكلم فيه، وجاء عن ابن إسحاق عن أبيه مرسلاً.

---

(١) كتب في الحاشية: غريب.

(٢) البخاري (٦/ ٣٢٧ رقم ٣١٨٨)، ومسلم (٣/ ١٣٦٠ رقم ١٧٣٦) [١٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٥ رقم ٨٧٣٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٩ رقم ٢٨٧٢) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) النسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٥ رقم ٨٧٣٩، ٨٧٤٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٦ رقم ٢٦٨٨).

١٤٣٣٥ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر[١] قال: «خرج أبو العاص بن الربيع تاجرًا إلى الشام وكان رجلاً مأمونًا وكانت معه بضائع لقريش، فأقبل قافلاً فلقيه سرية رسول الله ﷺ [فاستاقوا][٢] عيره وأفلت وقدموا على رسول الله ﷺ بما أصابوا فقسمه وأتى أبو العاص حتى دخل على زينب فاستجار بها وسألها أن تطلب له من رسول الله ﷺ رد ماله عليه وما كان معه من أموال الناس/ فدعا رسول الله ﷺ السرية فسألهم فردوا عليه، ثم خرج حتى قدم مكة فأدى على الناس ما كان معه من بضائعهم حتى إذا فرغ قال: يا معشر قريش، هل بقي لأحد منكم معي مال؟ قالوا: لا، فجزاك الله خيرًا، قد وجدناك وفيًّا كريمًا. فقال: أما والله ما منعني أن أسلم قبل أن أقدم عليكم إلا تخوفًا أن تظنوا أني إنما أسلمت لأذهب بأموالكم؛ فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله» قال الشافعي: في المسلم إذا أسر ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنون منه، فله أخذ ما قدر عليه من أموالهم وإفساده والهرب منهم» وقد [مر][٣] خبر التي أسرت، فأخذت الناقة وهربت عليها.

الأسير يعين المشركين على قتال المشركين

قال الشافعي: قيل: يقاتل؛ قد قاتل الزبير وأصحاب له بالحبشة مشركين عن مشركين، ولو قال قائل يمتنع عن قتالهم لمعان ذكرها الشافعي لكان مذهبًا، ولا نعلم خبر الزبير يثبت، ولو ثبت كان النجاشي مسلمًا.

١٤٣٣٦ ـ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: «لما ضاقت علينا مكة فذكرت هجرتهم إلى الحبشة وما كان من بعث قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة إلى النجاشي ليردهم عليهم وما كان من دخول جعفر وأصحابه على النجاشي، قال: فقال النجاشي: هل معكم شيء مما جاء به؟ قال جعفر: نعم. فقرأ عليه صدرًا من ﴿كهيعص﴾[٤] فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم، ثم قال: إن هذا الكلام ليخرج من المشكاة التي جاء بها موسى، انطلقوا راشدين. . .» ثم ذكر الحديث في تصويرهما له أنهم يقولون في عيسى أنه عبد، فدخلوا عليه وعنده بطارقته فقال: ما تقولون في عيسى ابن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) في «الأصل»: فاستاقوه. والمثبت من «هـ».
(٣) ليست بالأصل، والسياق يقتضيها.
(٤) سورة مريم.

Made searchable using ScribeTools.com

مريم؟ قال له جعفر: نقول: هو عبد الله ورسوله وكلمته وروحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول. فدلّى النجاشي يده إلى الأرض فأخذ عويدًا بين أصبعيه فقال: ما عدا عيسى ما قلت هذا العويد. قالت: فلم ينشب أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمتنا حزنا حزنًا قط كان أشد منه فرقًا من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائرًا فقال/ أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من يخرج فيحضر الوقعة حتى ينظر على من يكون، فقال الزبير - وكان من أحدثهم سنًّا -: أنا، فنفخوا له قربة فجعلها في صدره، ثم خرج يسبح عليها في النيل حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث التقى الناس فحضر الوقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير فجعل يليح إلينا بردائه ويقول: ألا أبشروا؛ فقد أظهر الله النجاشي. فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهوره».

الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إلى الكفار بفداء أو يعود في أسارهم

فعن الأوزاعي قال: «يعود في أسارهم» وربما احتج لذلك بأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاء منهم بعد الصلح مسلمًا، فجاء أبو جندل فرده إلى أبيه وأبو بصير فرده، فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء النبي ﷺ فقال: قد وفيت لهم ونجاني الله منهم. فلم يرده النبي ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال لقريش حتى سألوا رسول الله أن يضمه إليه لما نالهم من أذاه.

١٤٣٣٧ - عبد الرزاق (خ)[1] عن معمر قال: قال الزهري: أخبرني عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان... فذكر حديث صلح الحديبية، وذكر قصة أبي جندل وأبي بصير قال: وإنما رد أبا جندل إليهم؛ لأنه كان لا يخاف في الرد لمكان أبيه، وكذلك أشار على أبي بصير بالرجوع إليهم.

١٤٣٣٨ - عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه أن أبا رافع أخبره: «أنه أقبل بكتاب من قريش إلى رسول الله ﷺ قال: فلما رأيت رسول الله ألقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله لا أرجع إليهم أبدًا. فقال: إني والله لا

(١) البخاري (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

أحبس بالعهد ولا أحبس البرد، ولكن ارجع فإن كان في قلبك الذي في قلبك الآن فارجع. فرجعت إليهم، ثم أقبلت إلى النبي ﷺ فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًا».

قلت: سمعه ابن وهب منه، وهو غريب.

١٤٣٣٩ ـ الوليد بن جميع (م)[1] نا أبو الطفيل، نا حذيفة بن اليمان قال: «ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حُسَيْل فأخذنا كفار قريش/ فقالوا: إنكم تريدون محمدًا؟ قلنا: ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا النبي ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال: انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين بالله عليهم» قال المؤلف: لأن انصرافهما لم يؤدّ إلى ترك فرض. [ب]

ما يجوز للأسير أو من قدم للقتل أو الرجل في المصاف في ماله

١٤٣٤٠ ـ الشافعي، أنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله، عن الزهري: «أن مسرفًا قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه، فطلق امرأته ولم يدخل بها، فسألوا أهل العلم فقالوا: لها نصف الصداق ولا ترث».

١٤٣٤١ ـ وأنا بعض أهل العلم، عن هشام، عن أبيه: «أن عامة صدقات الزبير تصدق بها، وفعل أمورًا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل». قال الشافعي: وروي عن عمر بن عبد العزيز وابن المسيب قالا: «إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز» وعن عمر بن عبد العزيز، قال: «عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل» وقال القاسم وابن المسيب: «عطية الحامل جائزة» قال الشافعي: وبهذا كله نقول. مر خبر الزبير بطوله في الوصايا.

---

(١) مسلم (٣/ ١٤١٤ رقم ١٧٨٧) [٩٨].

(٢) ألغى الناسخ الورقة (٩٧ ـ أ) وكتب بأعلاها: سهوه.

Made searchable using ScribeTools.com

صلاة الأسير إذا قدم ليقتل

١٤٣٤٢ ـ إبراهيم بن سعد (خ)[١] عن الزهري، عن عمرو بن أسيد بن جارية، عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله عشرة عينًا وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن الأقلح وهو جد عاصم ـ يعني: ابن عمر بن الخطاب ـ فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدة بين عُسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان فنفروا إليهم بمائة رجل رام، فاتبعوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم التمر، فقالوا: هذا تمر يثرب، فلما أحس بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى قردد ـ يعني: فأحاط بهم القوم ـ فقالوا: انزلوا ولكم العهد والميثاق أن لا يقتل منكم أحد. فقال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل في ذمة كافر، اللهم بلغ عنا نبيك السلام. فقاتلوهم فقتل منهم سبعة ونزل ثلاثة على العهد والميثاق، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم وكتفوهم، فلما رأى ذلك منهم أحد/ الثلاثة قال: هو والله أول الغدر. فعالجوه فقتلوه وانطلقوا بخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فاشترى بنو الحارث خبيبًا وكان قتل الحارث يوم بدر، قالت ابنة الحارث: فكان خبيب أسيرًا عندنا، فوالله إن رأيت أسيرًا قط كان خيرًا من خبيب، والله لقد رأيته يأكل قطفًا من عنب وما بمكة يومئذ ثمره وإن هو إلا رزق رزقه الله خبيبًا. قالت: فاستعار مني موسى يستحدّ به للقتل، فأعرته ودرج بني لي وأنا غافلة فرأيته مجلسه على صدره ففزعت فزعة عرفها خبيب ففطن بي، فقال: أتحسبيني أني قاتله؟ ما كنت لأقتله. فلما أجمعوا على قتله قال لهم: دعوني أصلي ركعتين. فصلى ركعتين، فقال: لولا أن تحسبوا أن بي جزعًا لزدت. قال: فكان خبيب أول من سن الصلاة لمن قتل صبرًا. ثم قال: اللهم أحصهم عددًا واقتلهم بددًا ولا تبق منهم أحدًا.

---

(١) البخاري (٧/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ رقم ٣٩٨٩).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٥١ رقم ٢٦٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦١ رقم ٨٨٣٩) من طريق شعيب كلاهما عن الزهري به.

فلست أبالي حين[1] أقتل مسلمًا على أي حال كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزعي

وبعث المشركون إلى عاصم بن ثابت ليؤتوا من لحمه بشيء وكان قتل رجلاً من عظمائهم فبعث الله مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسلهم، فلم يستطيعوا أن يأخذوا من لحمه شيئًا».

المسلم يدل على عورة المؤمنين

١٤٣٤٣ ـ ابن عيينة (خ م)[2] عن عمرو، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن رافع سمعت عليًا يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب، فخرجنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب! قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة، يخبر ببعض أمر النبي ﷺ فقال: ما هذا يا حاطب؟! قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقًا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم/ يدًا، والله ما فعلت شكًا في ديني ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرت لكم. ونزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾[3]».

---

(١) كتب فوقها في «الأصل»: «حيث».

(٢) البخاري (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٣٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ رقم ٢٤٩٤) [١٦١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٧ رقم ٢٦٥٠)، والترمذي (٥/ ٣٨١ رقم ٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧ رقم ١١٥٨٥)، كلهم من طريق سفيان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الممتحنة: ١.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٣٤٤ ـ هشيم (خ)[١] عن حصين (م)[٢] عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي وحيّان بن عطية السلمي: «أنهما تنازعا في علي وعثمان فكان حيان يحب علياً وكان أبو عبد الرحمن يحب عثمان، فقال أبو عبد الرحمن: سمعته يحدث ـ يعني: علياً ـ قال: كتب حاطب إلى مكة: إن محمداً يريد أن يغزوكم بأصحابه فخذوا حذركم. ودفع كتابه إلى امرأة يقال لها: سارة، فجعلته في إزارها أو في ذؤابة من ذوائبها، فانطلقت فأطلع الله رسوله فبعثني ومعي الزبير وأبو مرثد وكلنا فارس. قال: فانطلقوا؛ فإنكم ستلحقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها، فإن معها كتاباً إلى أهل مكة من حاطب. فانطلقنا فوافقناها، فقلنا: هات الكتاب! فقالت: ما معي كتاب. قلت: ما كذبت ولا كُذبت، لتخرجنه أو لأجردنك، فلما عرفت أني فاعل أخرجته، فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ ففتحه فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أما بعد، فإن محمداً يريد بكم فخذوا حذركم، وتأهبوا ـ أو كما قال ـ فلما قرأ الكتاب أرسل إلى حاطب فقال له: أكتبت هذا الكتاب؟! قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك؟ قال: يا رسول الله، أما والله ما كفرت منذ أسلمت، وإني لمؤمن بالله ورسوله، وما حملني على ما صنعت إلا أنه لم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع عن أهله وماله ولم يكن لي هناك أحد يدفع عن أهلي ومالي، فأحببت أن أتخذ عند القوم يداً، وإني لأعلم أن الله سيظهر رسوله عليهم. فصدقه رسول الله وقبل قوله، فقام عمر فقال: دعني فأضرب عنقه؛ فإنه قد خان الله والمؤمنين. فقال رسول الله ﷺ: يا عمر، إنه من أهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قال الشافعي: وقد روي عن/ النبي ﷺ أنه قال: «تجافوا لذوي الهيئات» وقيل في الحديث: «ما لم يكن حداً فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة» وقيل: بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كانت من غير ذي الهيئة كان للإمام ـ والله أعلم ـ تعزيره.

---

(١) البخاري (٦/ ٢٢٠ رقم ٣٠٨١).

(٢) مسلم (٤/ ١٩٤٢ رقم ٢٤٩٤) [١٦١].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٨ رقم ٢٦٥١) من طريق حصين به.

الجاسوس الحربي

١٤٣٤٥ ـ أبو العميس (خ)[١] عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: «أتى رسول الله ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس فتحدث عند أصحابه ساعة ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه. قال: فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه».

١٤٣٤٦ ـ أبو همام الدلال (د)[٢] نا الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن الفرات بن حيان: «وكان رسول الله قد أمر بقتله وكان عينًا من بني سفيان وحليفًا أظنه قال لرجل من الأنصار فمر على حلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم. فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله، يقول: إني مسلم. فقال: إن منهم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم الفرات ابن حيان».

الأسير يُستطلع منه خبر المشركين

١٤٣٤٧ ـ حماد بن سلمة (م)[٣] عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه فانطلق إلى بدر فإذا هم بروايا قريش فيها عبد أسود لبني الحجاج، فأخذه أصحاب النبي ﷺ فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت، فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. فإذا قال لهم ذلك ضربوه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم. فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد أقبلت والنبي ﷺ يصلي وهو يسمع ذلك، فلما انصرف قال: والذي نفسي بيده إنكم لتضربونه إذا صدقكم وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان، هذا مصرع فلان غدًا. ووضع يده على الأرض، وهذا

---

(١) البخاري (٦/ ١٩٤ رقم ٣٠٥١).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٨ رقم ٢٦٥٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٦ رقم ٨٦٧٧) كلاهما من طريق إياس بن سلمة بن الأكوع بنحوه.
(٢) أبو داود (٣/ ٤٨ رقم ٢٦٥٢).
(٣) مسلم (٤/ ٢٢٠٣ رقم ٢٨٧٥) [٧٧] من طريق حماد بلفظ مغاير لهذا، لكنه عند أبي داود (٣/ ٥٧ رقم ٢٦٨١) من طريق

Made searchable using ScribeTools.com

مصرع فلان غداً. ووضع يده على الأرض، وهذا مصرع فلان غداً. ووضع يده على الأرض ـ قال: فما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ فأمر بهم رسول الله فأخذ بأرجلهم فسحبوا، فألقوا في قليب بدر».

بعث الطلائع والعيون

سليمان بن المغيرة (م)[1] عن ثابت، عن أنس: «بعث رسول الله بسيسة عينًا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، قال: فجاء وما في البيت أحد غيري وغير رسول الله ﷺ...» فحدثه/ الحديث.

١٤٣٤٨ ـ الثوري (خ م)[2] عن ابن المنكدر، عن جابر: «قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: من يأتني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا. قال: من يأتني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا. قال: من يأتني بخبر القوم؟ قال الزبير: أنا. فقال النبي ﷺ: إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير».

ابن عيينة (خ م)[3] عن ابن المنكدر سمع جابرًا يقول: «ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فاندب الزبير، فقال: لكل نبي حواري، وحواري الزبير». قال سفيان: وزاد فيه هشام بن عروة: «حواري الزبير وابن عمتي» قال سفيان: حواري: ناصري.

١٤٣٤٩ ـ جرير (م)[4] عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «كنا عند حذيفة فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت. فقال له حذيفة: أنت كنت تفعل ذاك؟ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ذات ريح شديدة وقر ليلة الأحزاب،

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١١ رقم ١٩٠١) [١٤٥].

(٢) البخاري (٦/ ٦٢ رقم ٢٨٤٦)، ومسلم (٤/ ١٨٧٩ رقم ٢٤١٥) [٤٨].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٠٤ رقم ٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦٠ رقم ٨٢١١)، وابن ماجه (١/ ٤٥ رقم ١٢٢) كلهم من طريق سفيان به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٦/ ٦٣ رقم ٢٨٤٧)، ومسلم (٤/ ١٨٧٩ رقم ٢٤١٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٦٠ رقم ٨٢١١)، (٥/ ٦٤ رقم ٨٨٤١)، (٦/ ٣٣٩ رقم ١١١٥٩) من طرق عن ابن المنكدر به.

(٤) مسلم (٣/ ١٤١٤ ـ ١٤١٥ رقم ١٧٨٨) [٩٩].

فقال رسول الله: ألا رجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة. فلم يجبه هنا أحد، ثم الثانية مثله، ثم قال: يا حذيفة، قم فائتنا بخبر القوم. فلم أجد بدّاً إذا دعاني باسمي أن أقوم فقال: ائتني بخبر القوم ولا تذعرهم عليّ. فمضيت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم، فإذا أبو سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهمي في كبد قوسي وأردت أن أرميه، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ: لا تذعرهم علي. ولو رميته لأصبته، قال: فرجعت كأنما أمشي في حمام، فأتيت رسول الله ثم أصابني البرد حين فرغت وقررت، فأخبرت رسول الله فألبسني من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائمًا حتى الصبح، فلما إن أصبحت قال رسول الله ﷺ: قم يا نومان».

فضيلة الحرس في سبيل الله

١٤٣٥٠ ـ معاوية بن سلام (د س)[1] أخبرني زيد بن سلام، حدثني أبو كبشة السلولي: «أنه سمع سهل بن الحنظلية يذكر أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير حتى كان عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم، ونعمهم وشاتهم، فاجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ/ فقال: تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله، ثم قال: من يحرسنا الليلة؟ فقال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. فقال: اركب. فركب فرسًا له فجاء إلى رسول الله فقال له: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نُغَرَنَّ من قبلك الليلة. فلما أصبحنا خرج رسول الله إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: هل حسستم فارسكم؟ فقال رجل: ما حسسنا. فثوب بالصلاة فجعل رسول الله يلتفت إلى الشعث حتى قضى صلاته وسلم فقال: أبشروا فقد جاء فارسكم. قال: فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله، فلما أصبحت اطلعت على الشعبين فنظرت، فلم أر أحدًا. فقال له رسول الله: نزلت الليلة؟ قال: لا، إلا مصلّيًا أو قاضي حاجة. فقال: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

---

(١) أبو داود (٣/ ٩ ـ ١٠ رقم ٢٥٠١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) رقم ٨٨٧٠).

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٣٥١ ـ القطان (س)[١] نا ثور، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن مجاهد، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله». وقفه وكيع.

١٤٣٥٢ ـ عبد الرحمن بن شريح (س)[٢] عن محمد بن سمير[٣]، عن أبي علي (الجنبي)[٤] عن أبي ريحانة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فأوفى بنا على شرف فأصابنا برد شديد حتى إن كان أحدنا يحفر الحفير ثم يدخل فيه ويغطي عليه بحجفته، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك من الناس قال: ألا رجل يحرسنا الليلة أدعو الله له بدعاء يصيب به فضلاً. فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فدعا له، قال أبو ريحانة فقلت: أنا، فدعا لي بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري، ثم قال: حرمت النار على عين دمعت من خشية الله، حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله. قال: ونسيت الثالثة. قال ابن شريح: وسمعت بعد أنه قال: حرمت النار على عين غضت عن محارم الله أو عين فقئت في سبيل الله».

١٤٣٥٣ ـ سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، نا صالح بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن قيس بن الحارث أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله حارس الحرس». ورواه الدراوردي، عن صالح فقال: عن عمر[٥]، عن عقبة بن عامر.

قلت: منقطع وما أظن عمر أخبره قيس.

١٤٣٥٤ ـ/ ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن ابن جابر بن عبد الله، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل. . .» فذكر الحديث، قال: «فنزل رسول الله منزلاً فقال: من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله. قال: فكونا بفم الشعب. قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره؟ قال: لا؛ بل اكفني أوله.

---

(١) النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٣ رقم ٨٨٦٨).

(٢) النسائي (٦/ ١٥ رقم ٣١١٧).

(٣) كتب بالحاشية: شمير قال خ: بالمعجمة أصح.

(٤) في «النسائي»: «التجيبي». وهو خطأ. انظر التهذيب ترجمة عمرو بن مالك الجنبي.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فاضطجع المهاجري؟ فنام وقام الأنصاري يصلي . . . » الحديث .

من أراد غزوة فورّى بغيرها

١٤٣٥٥ ـ عقيل (خ م)[١] عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أباه قال: «سمعت كعبًا يحدث حين تخلف عن رسول الله ﷺ قال: ولم يكن رسول الله يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها».

يونس (خ)[٢] عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب قال: سمعت كعبًا يقول: «كان النبي ﷺ قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورّى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حر شديد، واستقبل سفرًا بعيدًا ومفازًا، واستقبل عدوًا كثيرًا، فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا . . . » الحديث. كذا رواه البخاري، وساقه مسلم من حديث يونس بنحو إسناد عقيل.

ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، وكان يقول: الحرب خدعة»[٣].

ابن عيينة (خ م)[٤] عن عمرو، عن جابر مرفوعًا: «الحرب خدعة».

١٤٣٥٦ ـ معمر (خ م)[٥] عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه سمى الحرب: خدعة».

١٤٣٥٧ ـ عبد الرزاق، أنا معمر سمعت ثابتًا يحدث، عن أنس قال: «لما افتتح

---

(١) البخاري (٦/ ١٣١ - ١٣٢ رقم ٢٩٤٧)، ومسلم (٤/ ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩) [٥٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٩ رقم ٨٧٧٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٦/ ١٣٢ رقم ٢٩٤٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦ رقم ٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٣ رقم ٨٧٨٧) من طريق يونس به مختصرًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٧) عن ابن ثور به، قال أبو داود: لم يجئ به إلا معمر، يريد قوله «الحرب خدعة» بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

(٤) البخاري (٦/ ١٨٣ رقم ٣٠٣٠)، ومسلم (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٩) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٦)، والترمذي (٤/ ١٦٦ رقم ١٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٣ رقم ٨٦٤٣) كلهم من طريق سفيان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٦/ [illegible]) [١٨].

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالاً وأهلاً، وإني أريد أن آتيهم فأنا في حل إن أنا نلت منك شيئًا. فأذن له أن يقول ما شاء، قال: فأتى امرأته حين قدم فقال: اجمعي لي ما عندك فإني أريد أن اشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استبيحوا وأصيبت أموالهم. قال: وفشا ذلك بمكة فانقمع المسلمون وأظهر المشركون فرحًا وسرورًا وبلغ الخبر العباس فعقر وجعل لا يستطيع أن يقوم»[1] قال معمر: فأخبرني عثمان الجزري، عن مقسم قال: «فأخذ العباس ابنًا له يقال له: قثم، واستلقى فوضعه على صدره وهو يقول:

حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم / نبي ذي النعَم برغم من رغم»

قال معمر: قال ثابت، عن أنس في حديثه: «ثم أرسل العباس إلى الحجاج: ويلك ماذا جئت به فما وعد الله خير مما جئت به. فقال الحجاج لغلامه: اقرأ على العباس السلام وقل له فليخل لي في بعض بيوته لآتيه فإن الخبر على ما يسره. فجاء غلامه، فلما بلغ باب الدار قال: أبشر يا أبا الفضل. قال: فوثب العباس فرحًا حتى قبل بين عينيه وأخبره بما قال الحجاج فأعتقه، ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول الله ﷺ قد افتتح خيبر وغنم أموالهم وجرت سهام الله في أموالهم واصطفى رسول الله صفية بنت حيي لنفسه وخيرها أن يعتقها وتكون زوجته أو تلحق بأهلها، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته، ولكني جئت لمال كان لي هاهنا أردت أن أجمعه فأذهب به، فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لي أن أقول ما شئت فأخف عني ثلاثًا ثم اذكر ما بدا لك. قال: فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي أو متاع فدفعته إليه ثم انشمر به، فلما كان بعد ذلك بثلاث أتى العباس امرأة الحجاج فقال: ما فعل زوجك؟ فأخبرته أنه قد ذهب يوم كذا وكذا وقالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك. قال: أجل لا يحزنني الله، لم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا فتح الله خيبر على رسول الله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى رسول الله لنفسه صفية فإن كان لك في زوجك حاجة فالحقي به. قالت: أظنك والله صادقًا قال: فإني صادق والأمر على ما أخبرك. ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش وهم يقولون: إذا مرّ بهم لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل. قال: لم يصبني إلا خير بحمد الله، قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خيبر قد فتحها الله على رسوله ﷺ وجرت فيها سهام الله واصطفى صفية لنفسه وقد سألني أن أخفي عليه ثلاثًا وإنما جاء ليأخذ ماله وما كان له من شيء هاهنا ثم يذهب. قال: فرد الله

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٩٤ رقم ٨٦٤٦) من طريق عبد الرزاق به.

الكآبة التي كانت في المسلمين على المشركين وخرج المسلمون من كان دخل بيته مكتئبًا حتى أتوا العباس فأخبرهم وسر المسلمون ورد الله ما كان فيهم من غيظ وحزن».

الخروج يوم الخميس وبكرة

١٤٣٥٨ ـ يونس (خ)[١] عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن أباه قال: «قلما كان رسول الله ﷺ/ يخرج في سفر إلا خرج يوم الخميس».

١٤٣٥٩ ـ شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء (عـو)[٢] سمعت عمارة بن (حَديد)[٣] يحدث، عن صخر الغامدي أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثها من أول النهار، وكان صخر رجل تاجراً وكان يرسل غلمانه من أول النهار، فكثر ماله حتى كان لا يدري أين يضعه».

قلت: حسنه الترمذي.

الأمر بانضمام العسكر

١٤٣٦٠ ـ الوليد (د س)[٤] عن عبد الله بن العلاء أنه سمع مسلم بن مشكم يقول: ثنا أبو ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم».

١٤٣٦١ ـ إسماعيل بن عياش (د)[٥] عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة ابن مجاهد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله مناديًا ينادي في الناس أن من ضيق

---

(١) البخاري (٦/ ١٣٢ رقم ٢٩٤٨).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥ رقم ٢٦٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٣ رقم ٨٧٧٨) من طريق يونس به.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٥ رقم ٢٦٠٦)، والترمذي (٣/ ٥١٧ رقم ١٢١٢) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٨ رقم ٨٨٣٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٥٢ رقم ٢٢٣٦)، قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) تحرفت في «هـ» إلى: حدير.

(٤) أبو داود (٣/ ٤١ رقم ٢٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٩ رقم ٨٨٥٦).

(٥) أبو داود (٣/ ١

Made searchable using ScribeTools.com

منزلاً أو قطع طريقًا فلا جهاد له». والأوزاعي، حدثني أسيد... فذكره بمعناه[1].

كراهية تمني الحرب والقول عنده

١٤٣٦٢ ـ أبو عامر (م د)[2] نا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا».

١٤٣٦٣ ـ موسى بن عقبة (خ م)[3] عن سالم أبي النضر قال: «كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خروجه إلى الحرورية أن رسول الله في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم». قال أبو النضر: «وبلغنا أن النبي ﷺ دعا فقال: اللهم أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم».

١٤٣٦٤ ـ عمران القطان (د س)[4]، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «أن رسول الله ﷺ/ كان إذا خاف قومًا قال: اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم».

قلت: أخرجه (د س) من حديث هشام، عن قتادة.

١٤٣٦٥ ـ حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: «كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه بشيء لا نفهمه، فقلنا: يا رسول الله، إنك تحرك شفتيك بشيء لا نفهمه! قال: إن نبيًا من الأنبياء أعجبه كثرة قومه، فقال: من يفي لهؤلاء؟ أو من يقوم لهؤلاء؟ قال: فقيل له: خير أصحابك بين أن نسلط عليهم عدواً

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٤٣ رقم ٢٦٣٠).

(٢) مسلم (٣/ ١٣٦٢ رقم ١٧٤١) [١٩]، وليس عند أبي داود، وانظر التحفة (١٠/ ٢٠١ رقم ١٣٨٧٤). وأخرجه البخاري تعليقًا (٦/ ١٨١ رقم ٣٠٢٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٩ رقم ٨٦٣٤) من طريق أبي عامر العقدي به.

(٣) البخاري (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ٣٠٢٤)، ومسلم (٣/ ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣ رقم ١٧٤٢) [٢٠]. وأخرجه أبو داود (٣/ ٤٢ رقم ٢٦٣١) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) أبو داود (٢/ ٨٩ رقم ١٥٣٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٨ رقم ٨٦٣١)، (٦/ ١٥٤ رقم ١٠٤٣٧).

فيستبيح بيضتهم أو الجوع أو الموت، فخيرهم فاختاروا الموت، قال: فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفًا قال: فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول: اللهم بك أقاتل، وبك أحاول، وبك أصاول، ولا قوة إلا بك». رواه محمد بن عيسى بن أبي قماش، عن سليمان بن حرب وابن عائشة، عن حماد، وعن سعيد بن سليمان، عن ابن المغيرة.

قلت: إسناده جيد.

باب متى يستحب اللقاء والصمت حال اللقاء

١٤٣٦٦ ـ حماد بن سلمة (د)[١] نا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر».

١٤٣٦٧ ـ هشام (د)[٢] عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وفي الجنائز، وفي الذكر».

١٤٣٦٨ ـ وهمام بن يحيى (د)[٣] حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بردة، عن أبيه نحوه مرفوعًا.

١٤٣٦٩ ـ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا العافية؛ فإن لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا ذكر الله، فإن أجلبوا وصيحوا فعليكم بالصمت».

قلت: عبد الرحمن ضعيف.

التكبير عند الحرب

١٤٣٧٠ ـ أيوب (خ)[٤] عن ابن سيرين، عن أنس قال: «صبح رسول الله ﷺ خيبر

---

(١) أبو داود (٣/ ٤٩ رقم٢٦٥٥).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٣٧ رقم ١٦١٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩١ رقم ٨٦٣٧) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي التحفة هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أبو داود (٣/ ٥٠ رقم ٢٦٥٦).

(٣) أبو داود (٣/ ٥٠ رقم ٢٦٥٧).

(٤) البخاري (٧/ ٥٣٤ رقم ٤١٩٨).
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٤٣٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦ رقم ٣١٩٦) كلاهما من طريق أيوب به.

Made searchable using ScribeTools.com

بكرة وقد خرجوا بالمساحي، فلما نظروا إلى رسول الله جاءوا يسعون إلى الحصن، وقالوا: محمد والخميس، فرفع رسول الله ﷺ (رأسه)[1] يديه، ثم قال: الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

الرخصة في الرجز في الحرب

١٤٣٧١ ـ/ عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه: «غزونا مع رسول الله ﷺ . . .»[2] فذكر الحديث بطوله، وفيه: «حين أغاروا على سرح رسول الله قال: ثم قمت على ثنية فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثة أشواط: يا صباحاه، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

وفيه: قال: خرجنا إلى خيبر، فجعل عمي عامر يقول:

بالله لولا الله ما اهتدينا وما تصدقنا وما صلينا

ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الأقدام إن لاقينا

وأنزلن سكينة علينا

فقال النبي ﷺ: من هذا؟ قالوا: عامر، قال: غفر لك ربك» وفيه: «فلما قدمنا خيبر خرج مرحب يخطر بسيفه ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكي السلاح بطل مجرب

إذا الحروب أقبلت تلهب

فبرز له عمي فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاك السلاح بطل مغامر»

ثم ذكر الحديث في رجوع سيف عامر على نفسه وخروج علي ورجزه وقتله إياه، وقد مضى.

---

(١) ليست في «هـ» ولعلها سبق قلم من المصنف. وفي رواية النسائي بدون ذكر «رأسه».

(٢) تقدم.

١٤٣٧٢ ـ الثوري (خ م)[١] عن أبي إسحاق، سمعت البراء يقول: «وجاء رجل فقال: يا أبا عمارة، وليتم يوم حنين! فقال: أما أنا فأشهد على رسول الله ﷺ أنه لم يولّ ولكن عجل سرعان القوم فرشقتهم هوازن، وأبو سفيان بن الحارث آخذ برأس بغلته البيضاء وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

يونس، عن ابن إسحاق: «في قصة جعفر يوم مؤتة» قال وهو يقول:

يا حبذا الجنة واقترابها طيبة باردة شرابها

والروم روم قد دنا عذابها عليّ إن لاقيتها ضرابها

فحدثني عبد الله بن أبي بكر أن ابن رواحة قال حين أخذ الراية يومئذ:

أقسمت يا نفس لتنزلنه طائعة أو لتكرهنه

إن أجلب القوم وشدوا الرنة ما لي أراك تكرهين الجنة

قد طال ما قد كنت مطمئنة هل أنت إلا نطفة في شنة

قال ابن إسحاق: وقال أيضًا:

يا نفس إلا تقتلي تموتي هذا حمام الموت قد صليت

/ وما تمنيت فقد أعطيت إن تفعلي فعلهما هديت

وإن تأخرت فقد شقيت

يريد جعفرًا وزيدًا، ثم أخذ سيفه فتقدم فقاتل حتى قتل».

١٤٣٧٣ ـ شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت هنيدة الخزاعي[٢] قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقال رجل: أنا. قال: فأخذه، فلما لقي العدو جعل يقول:

---

(١) البخاري (٧/ ٦٢٢ رقم ٤٣١٥)، ومسلم (٣/ ١٤٠٠ رقم ١٧٧٦) [٧٨].

وأخرجه الترمذي (٤/ ١٧٢ رقم ١٦٨٨) من طريق سفيان به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

إنـــي امرؤ بايعنـــي خليلـــي ونحـــن عند أسفـــل النخيل
أن لا أقوم الدهر في الكيّول[1] أضرب بسيـــف الله والرسول

زاد غيره: فقاتل حتى قتل».

الصف للقتال

١٤٣٧٤ ـ عبد الرحمن بن الغسيل (خ)[2] عن حمزة بن أبي أسيد والمنذر بن أبي أسيد، عن أبي أسيد «قال رسول الله ﷺ يوم بدر حين صفنا لقريش وصفوا لنا: إذا أكثبوكم[3] فارموهم بالنبل» وفي لفظ: «إذا أكثبوكم ـ يعني: أكثروكم ـ فارموهم بالنبل واستبقوا نبلكم».

سل السيوف

١٤٣٧٥ ـ نا محمد بن عيسى (د)[4] نا إسحاق بن نجيح ـ وليس بالملطي ـ عن مالك بن حمزة ابن أبي أسيد، عن أبيه، عن جده «قال رسول الله ﷺ يوم بدر: إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل، ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم».

الترجل لشدة البأس

١٤٣٧٦ ـ زهير (خ م)[5] عن أبي إسحاق «قال رجل للبراء: يا أبا عمارة، أكنتم فررتم يوم حنين؟ فقال: لا والله ما ولى رسول الله، ولكنه خرج شبّان أصحابه وأخفاؤهم حسراً ليس عليهم سلاح أو (كبير)[6] سلاح، فلقوا قومًا رماة لا يسقط لهم سهم جمع هوازن وبني نضر، فرشقوهم رشقًا لا يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث يقود به، فنزل واستنصر وقال:

---

(١) كتب في الحاشية: الكَيُّول: مؤخر الصف.
(٢) البخاري (٧/ ٣٥٦ رقم ٣٩٨٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٥٢ رقم ٢٦٦٣) من طريق عبد الرحمن بن الغسيل به.
(٣) كتب بالحاشية: أكثبوكم: قربوا منكم.
(٤) أبو داود (٣/ ٥٢ رقم ٢٦٦٤).
(٥) البخاري (٦/ ١٢٣ رقم ٢٩٣٠)، ومسلم (٣/ ١٤٠١ رقم ١٧٧٦) [٧٨].
(٦) في «هـ»: كثير.

أنا النبـــي لا كـذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صفهم».

الخيلاء حينئذ

١٤٣٧٧ ـ يحيى بن أبي كثير (د س)[١] عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحبها الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة، وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل بنفسه في الفخر والخيلاء».

الغزو مع الظلمة

١٤٣٧٨ ـ/ زكريا بن أبي زائدة (خ م)[٢] عن عامر، عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة».

١٤٣٧٩ ـ جعفر بن برقان (د)[٣] عن يزيد بن أبي نَشْبَةَ، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

قلت: يزيد لم يتكلم فيه.

١٤٣٨٠ ـ ومر في الإمامة وغيرها خبر مكحول[٤]، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا».

---

(١) أبو داود (٣/ ٥٠ رقم ٢٦٥٩)، والنسائي (٥/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٢٥٥٨).

(٢) البخاري (٦/ ٦٦ رقم ٢٨٥٢)، ومسلم (٣/ ١٤٩٣ رقم ١٨٧٣) [٩٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٧٥ رقم ١٦٩٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٢ رقم ٣٥٧٥ ـ ٣٥٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٣ رقم ٢٣٠٥) كلهم من طريق عامر الشعبي به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٣٢ رقم ٢٧٨٦) من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٨ رقم ٢٥٣٢).

(٤) ضبب عليها المص

Made searchable using ScribeTools.com

الجيوش والسرايا

١٤٣٨١ ـ وهب بن جرير، ثنا أبي، سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة». قال (د)[١]: أسنده جرير وهو خطأ. وقال عثمان بن عمر، عن يونس، عن عقيل، عن الزهري[٢] عن النبي منقطعًا.

١٤٣٨٢ ـ يحيى بن يحيى التميمي، أنا رجل من أهل الشام، عن حيي بن مخمر الوصابي، سمعت أبا عبد الله من أهل دمشق، عن أكثم بن الجون الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم، اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك، يا أكثم خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة ألاف، ولن يؤتى إثنا عشر ألفًا من قلة، يا أكثم بن جون لا ترافق المائتين».

فضل الجهاد

١٤٣٨٣ ـ الزهري (خ م)[٣] عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم حج مبرور».

١٤٣٨٤ ـ عمارة بن القعقاع (خ م)[٤] عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انتدب الله لمن خرج مجاهدًا في سبيله لا يخرجه إلا إيمانًا بي وتصديقًا

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٦ رقم ٢٦١١) ولفظه: والصحيح أنه مرسل.
وأخرجه الترمذي أيضًا (٤/ ١٠٥ رقم ١٥٥٥) من طريق وهب به، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١/ ٩٧ رقم ٢٦)، ومسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٣) [١٣٥].
وأخرجه النسائي (٨/ ٩٣ رقم ٤٩٨٥) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (١/ ١١٤ رقم ٣٦)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥ ـ ١٤٩٦ رقم ١٨٧٦) [١٠٣].
وأخرجه النسائي (٨/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ٥٠٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٠ رقم ٢٧٥٣) كلاهما من طريق عمارة به.

برسولي فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر وغنيمة، وقال رسول الله ﷺ/ : ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي، اللون لون دم والريح ريح مسك. وقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله، ولكن لا أجد ما أحملكم عليه، ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي. وقال عليه السلام : والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو، فأقتل، ثم أغزو فأقتل». صدر الحديث في الصحيحين.

أبو الزناد (م)[1] عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة».

وبه (خ م)[2] عن النبي ﷺ : «والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المؤمنين إن قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي، والذي نفسي بيده لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل ثم أحيا. كان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد الله».

١٤٣٨٥ ـ همام (خ)[3] نا ابن جحادة أن أبا حصين حدثه، أن ذكوان حدثه، أن أبا هريرة حدثه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يعدل الجهاد. قال: لا أجده. ثم قال: فهل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد تقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر؟ قال: لا أستطيع ذلك. قال أبو هريرة: وإن فرس المجاهد يستن في طوله فيكتب له حسنات».

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٩٦ رقم ١٨٧٦) [١٠٤].
وأخرجه البخاري (٦/ ٢٥٣ رقم ١١٣)، والنسائي (٦/ ١٦ رقم ٣١٢٢) كلاهما من طريق مالك عن أبي الزناد به.

(٢) البخاري (١٣/ ٢٣٠ رقم ٧٢٢٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧ رقم ١٨٧٦) [١٠٦].

(٣) البخاري (٦/ ٦ رقم ٢٧٨٥).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٩ رقم ٣١٢٨) من طريق همام به.

Made searchable using ScribeTools.com

جرير (م)[1] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «قالوا: يا رسول الله، أخبرنا ما يعدل الجهاد؟ قال: إنكم لا تستطيعون. قلنا: بلى. قال: إنكم لا تستطيعونه. قال: فلا أدري في الثالثة أم في الرابعة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد إلى أهله».

١٤٣٨٦ ـ معاوية بن سلام (م)[2] عن زيد، سمع أبا سلام، حدثني النعمان بن بشير قال: «كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: لا أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد / الحرام. وقال الآخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم فزجرهم عمر ثم قال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ولكني إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله. . .﴾[3] الآية».

١٤٣٨٧ ـ عبد العزيز بن أبي حازم (خ م)[4] عن أبيه، عن سهل مرفوعًا: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، الغدوة يغدوها العبد في سبيل الله أو الروحة خير من الدنيا وما فيها» وفي الباب عن أبي أيوب وأبي هريرة وأنس.

١٤٣٨٨ ـ ابن وهب، أنا عمرو بن مالك الشرعبي، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن صفوان بن سليم، عن سليمان الأغر، عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بسرية تخرج فقالوا: يا رسول الله، أنخرج الليلة أم نمكث حتى نصبح؟ فقال: أولا تحبون أن تبيتوا في خراف من خراف الجنة» والخريف الحديقة.

قلت: إسناده صالح.

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٧٨) [١١٠].

(٢) مسلم (٣/ ١٤٩٩ رقم ١٨٧٩) [١١١].

(٣) التوبة: ١٩.

(٤) البخاري (١١/ ٢٣٦ رقم ٦٤١٥)، ومسلم (٣/ ١٥٠٠ رقم ١٨١١) [١١٣].

١٤٣٨٩ ـ ابن وهب (م)[١] أخبرني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّاً وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيّاً وجبت له الجنة. فعجب لها أبو سعيد فقال: أعدها عليَّ يا رسول الله. ففعل ثم قال رسول الله ﷺ: وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله».

١٤٣٩٠ ـ فليح (خ)[٢] عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار (خ)[٣] أو ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقّاً على الله أن يدخله ـ يعني: الجنة ـ هاجر في سبيل الله أو مات في أرضه التي ولدها فيها. قالوا: يا رسول الله، أفلا ننبئ الناس بذلك؟ قال: إن في الجنة مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس؛ فإنه وسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة، وفوقه عرش الرحمن». ورواه فليح (خ) فقال: عطاء. ولم يشك.

١٤٣٩١ ـ الزهري (خ م)[٤] عن عطاء بن يزيد، حدثني أبو سعيد: «أنه قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع/ الناس من شره».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠١ رقم ١٨٨٤) [١١٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٤ رقم ٤٣٣٩) وفي المجتبى (٦/ ١٩ رقم ٣١٣١) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخاري (٦/ ١٤ رقم ٢٧٩٠).

(٣) البخاري (١٣/ ٤١٥ رقم ٧٤٢٣).

(٤) البخاري (٦/ ٨ رقم ٢٧٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣ رقم ١٨٨٨) [١٢٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٥ رقم ٢٤٨٥)، والترمذي (٤/ ٦٠ رقم ١٦٦٠)، والنسائي (٦/ ١١ رقم ٣١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٦ رقم ٣٩٧٨) كلهم من طريق الزهري به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٣٩٢ ـ عن يحيى بن يحيى (م)[١] عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن بعجة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه، أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلاّ في خير». بعجة هو ابن عبد الله بن بدر. وفي لفظ: «شعبة من هذه الشعاب».

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (خ)[٢] عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أعطي رضي وإن منع سخط تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه إن كان في الساقة كان في الساقة، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم يشفع طوبى له ثم طوبى له».

١٤٣٩٣ ـ الأوزاعي (ت)[٣] حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني عبد الله بن سلام: «أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: لو أرسلنا إلى رسول الله ﷺ رسولاً نسأله عن أحب الأعمال إلى الله، قال: فلم يذهب إليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك، فدعا رسول الله أولئك النفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيهم هذه السورة ﴿سبح لله﴾ قال ابن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها. قال أبو سلمة: قرأها علينا عبد الله بن سلام كلها. قال يحيى بن أبي كثير: وقرأها علينا أبو سلمة».

أخبرنا الحاكم وجماعة قالوا: نا الأصم، نا الصغاني، نا معاوية بن عمرو، نا أبو إسحاق، عن الأوزاعي بمثله وفيه «فنزلت: ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠٣ - ١٥٠٤ رقم ١٨٨٩) [١٢٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٥٧ رقم ٨٨٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٦ رقم ٣٩٧٧) كلاهما من طريق عبد العزيز بن أبي حازم به.

(٢) البخاري (٦/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٢٨٨٧) تعليقًا.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٨٦ رقم ٤١٣٦) من طريق عبد الله بن دينار به.
وأخرجه البخاري (٦/ ٩٥ رقم ٢٨٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٨٥ رقم ٤١٣٥) من طريق أبي حصين عن أبي صالح به.

(٣) الترمذي (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ رقم ٣٣٠٩).

وهو العزيز الحكيم﴾[1] . . . » فذكره مسلسلاً إلى ابن الصلاح[2] .

١٤٣٩٤ ـ أسود بن شيبان، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف قال: «كان الحديث يبلغني عن أبي ذر فكنت أشتهي/ لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، إنه كان يبلغني عنك الحديث، فكنت أشتهي لقاءك. قال: لله أبوك فقد لقيت فهات. فقلت: حديث بلغني أنك تحدث أن رسول الله ﷺ حدثكم أن الله ـ تعالى ـ يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال: ما إخالني أن أكذب على خليلي ﷺ. قلت: فمن الثلاثة الذين يحب الله؟ قال: رجل لقي العدو فقاتل، وإنكم لتجدون ذلك عندكم: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفّاً﴾[3] قلت: ومن؟ قال: رجل له جار سوء، فهو يؤذيه فيصبر على أذاه فيكفيه الله إياه بحياة أو موت. قال: ومن؟ قال: رجل كان مع قوم في سفر فنزلوا فعرسوا وقد شق عليهم الكرى والنعاس ووضعوا رءوسهم فناموا، وقام فتوضأ وصلى رهبة لله ورغبة إليه. قلت: فمن الثلاثة الذين يبغض؟ قال: البخيل المنان، والمختال الفخور، وإنكم لتجدون ذلك في كتاب الله: ﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾[4] قال: فمن الثالث؟ قال: التاجر الحلاف ـ أو البائع الحلاف» رواه الطيالسي في مسنده[5] عنه، وإسناده صحيح.

١٤٣٩٥ ـ الليث (س)[6] عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب، عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ خطب الناس على تبوك وهو مضيف ظهره إلى نخلة فقال: ألا أخبركم بخير الناس وشر الناس؟ إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره أو على قدميه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجل فاجر جريء، يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه»[7] .

---

(١) سورة الصف.

(٢) كتب في الحاشية: رواه الوليدان عن الأوزاعي و(ت) عن الدارمي، عن محمد بن كثير عنه، ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي فشك في سنده.

(٣) الصف: ٤.

(٤) لقمان: ١٨.

(٥) (٦٣ رقم ٤٦٨).

(٦) النسائي (٦/ ١١ ـ ١٢ رقم ٣١٠٦).

(٧) كتب في الحاشية

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٣٩٦ ـ هشام بن سعد (ت)[١] عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ مر بشعب فيه عيينة من ماء عذب فأعجبه طيبه وحسنه، فقال: لو اعتزلت الناس وأقمت في هذا الشعب، ثم قال: لا أفعل حتى أستأمر رسول الله، فذكر له ذلك فقال: لا يغفر؛ فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في أهله ستين عامًا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة، اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة.

/ قلت: حسنه (ت).

١٤٣٩٧ ـ أبو صالح، نا يحيى بن أيوب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «مقام الرجل في الصف أفضل من عبادة رجل ستين سنة».

١٤٣٩٨ ـ ابن المبارك، عن أبي معن، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: «قال عثمان في مسجد الخيف: أيها الناس، حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ كنت أكتمكموه ضنًّا به عليكم قد بدا لي أن أبديه نصيحة لكم، سمعت رسول الله يقول: يوم المجاهد في سبيل الله كألف يوم فيما سواه، فلينظر كل امرئ مسلم لنفسه»[٢]. رواه الطيالسي عنه.

١٤٣٩٩ ـ الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة. قال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله».

وبه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في الزنا. قال: فهم من كان قرب النبي ﷺ أن يتناوله، فقال النبي ﷺ: دعوه. ثم قال له: ادنه، أتحب أن يفعل ذلك بأختك؟ قال: لا. قال: فابنتك؟ قال: فلم يزل يقول بكذا وكذا، كل ذلك يقول: لا، فقال: فاكره ما كره الله، وأحب لأخيك ما تحب لنفسك. قال: يا رسول الله، فادع الله أن يبغض إلي النساء. قال النبي ﷺ: اللهم بغض إليه النساء. فقال: يا رسول الله، ما شيء أبغض إلي من النساء، فائذن لي بالسياحة»[٣].

---

(١) الترمذي (٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ١٦٥٠).

(٢) أخرجه النسائي (٦/ ٤٠ رقم ٣١٧٠) من طريق ابن المبارك به، وأخرجه الترمذي (٤/ ١٦٢ رقم ١٦٦٧) عن الليث عن أبي عقيل زهرة معبد عن أبي صالح به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٥ رقم ٢٤٨٦) من طريق الهيثم بن حميد به مختصراً.

قلت: إسناده صالح.

١٤٤٠٠ ـ الليث، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن أبي اللجلاج، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا»[١].

فضل الرمي

١٤٤٠١ ـ شيبان عن قتادة (د ت س)[٢] ثنا سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ قصر الطائف فسمعته يقول: من رمى بسهم فبلغ فله درجة في الجنة. فقال رجل: يا رسول الله، إن رميت فبلغت فلي درجة في الجنة؟ قال: نعم. فرمى فبلغ، قال: وبلغت يومئذ ستة عشر سهمًا. قال: وسمعت نبي الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة، وأيما رجل أعتق رجلاً مسلمًا؛ فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظامه يحررها من النار»[٣] رواه أيضًا أسد بن وداعة، عن أبي نجيح عمرو بن عبسة.

١٤٤٠٢ ـ/ سليمان بن عبد الرحمن (ق)[٤] عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة، سمعت رسول الله يقول: «من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب فعدل رقبة».

١٤٤٠٣ ـ جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: «قلنا لكعب بن مرة السلمي: حدثنا واحذر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، ومن رمى بسهم (في سبيل الله)[٥] كان كعتق رقبة»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي (٦/ ١٣ رقم ٣١١٠، ٣١١١) من طريق سهيل عن صفوان به.

(٢) أبو داود (٤/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٣٩٦٥)، والترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٨)، والنسائي (٦/ ٢٦ ـ ٢٧ رقم ٣١٤٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) كتب في الحاشية: صححه (ت).

(٤) ابن ماجه (٢/ ٩٤٠ رقم ٢٨١٢).

(٥) تكررت بالأصل.

(٦) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٠ رقم ٤٨٨٣) وابن ماجه (٢/ ٨٤٣ رقم ٢٥٢٢) [illegible]

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٠٤ ـ هاشم بن هاشم (خ)[١] سمعت سعيد بن المسيب، سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: «مثل لي رسول الله ﷺ يعني نفض كنانته يوم أحد وقال: ارم فداك أبي وأمي».

١٤٤٠٥ ـ الثوري (خ)[٢] عن سعد بن إبراهيم (م)[٣] عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن علي قال: «ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لسعد؛ فإنه قال: ارم فداك أبي وأمي».

١٤٤٠٦ ـ الأوزاعي (خ)[٤] عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس قال: «كان أبو طلحة يترس مع رسول الله ﷺ بترس واحد وكان حسن الرمي، فكان إذا رمى يشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله».

فضل المشي في سبيل الله

١٤٤٠٧ ـ يحيى بن حمزة (خ)[٥] حدثني يزيد بن أبي مريم، أخبرني عباية بن رفاعة، حدثني أبو عبس أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسهما النار أبدًا».

١٤٤٠٨ ـ ابن المبارك، نا عتبة بن حكيم، عن حرملة، عن أبي المصبح الحمصي قال: «كنا نسير في صائفة وعلى الناس مالك بن عبد الله الخثعمي، فأتى على جابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له: ألا تركب وقد حملك الله؟! فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار، أُصلح لي دابتي وأستغني عن قومي. فوثب الناس عن دوابهم، فما رأيت نازلا أكثر من يومئذٍ» رواه الطيالسي عنه.

---

(١) البخاري (٧/ ٤١٥ رقم ٤٠٥٥).
وأخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٦ رقم ٢٤١٢) [٤٢]، والترمذي (٥/ ١٢٠ رقم ٢٨٣٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٦١ رقم ٨٢١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٧ رقم ١٣٠) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي التحفة: صحيح.

(٢) البخاري (٦/ ١١٠ رقم ٢٩٠٥).

(٣) مسلم (٤/ ١٨٧٦ رقم ٢٤١١) [٤١].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٠٨ رقم ٣٧٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٦ ـ ٥٧ رقم ١٠٠١٨ ـ ١٠٠٢٠)، كلاهما من طريق سفيان به، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧ رقم ١٢٩) من طريق شعبة، عن سعد به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) البخاري (٦/ ١٠٩ رقم ٢٩٠٢).

(٥) البخاري (٦/ ٣٥ رقم ٢٨١١). وأخرجه الترمذي (٤/ ١٦٤ رقم ١٦٣٢)، والنسائي (٦/ ١٤ رقم ٣١١٦)، كلاهما من طريق يزيد بن أبي مريم به.

فضل الشهادة

١٤٤٠٩ ـ شعبة (خ م)[١] عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «ما أحد يدخل الجنة فيتمنى أنه يخرج منها وأن له ما على الأرض من شيء إلا الشهيد؛ فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرار لما يرى من الكرامة». وفي لفظ: «ما من عبد له عند الله خير يحب أن يرجع/ إلى الدنيا إلا الشهيد؛ فإنه ودّ لو أنه رجع إلى الدنيا فقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة» وأخرجاه من طريق غندر. [١ـأ]

١٤٤١٠ ـ الأعمش (م)[٢] عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله: «أنه سئل عن أرواح الشهداء، فقال: قد سألنا عن ذلك فقال: أرواحهم كطير خضر لها قناديل معلقة في العرش تسرح حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديلها فبينا هم على ذلك إذا اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول: ما تشتهون؟ فيقولون: وما نشتهي ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا، فإذا رأوا أن لابد أن يسألوا قالوا: ترد أرواحنا في أجسادنا فنقاتل في سبيل الله فنقتل مرة أخرى، فإذا رأى أن لا يسألوا شيئًا تركهم» لفظ جرير وعيسى بن يونس عنه، ولفظ أبي معاوية عنه: «سألنا ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا. . .﴾[٣] الآية، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك». وفي لفظ لمسلم: «أرواحهم في جوف طير خضر».

١٤٤١١ ـ ابن إسحاق (د)[٤] عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في

---

(١) البخاري (٦/ ٣٩ رقم ٢٨١٧)، ومسلم (٣/ ١٤٩٨ رقم ١٨٧٧) [١٠٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٦٠ رقم ١٦٦٢) من طريق شعبة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي أيضًا (٤/ ١٦٠ رقم ١٦٦١) من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٠٢ - ١٥٠٣ رقم ١٨٨٧) [١٢١].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢١٥ رقم ٣٠١١)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٦ رقم ٢٨٠١)، كلاهما من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) آل عمران: ١٦٩.

(٤) أبو داود (٣/ ١٥ رقم ٢٥٢٠)

Made searchable using ScribeTools.com

جوف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ قال الله: أنا أبلغهم عنكم. فأنزل الله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا بل أحياء. . .﴾[1] إلى آخر الآيات».

١٤٤١٢ ـ يزيد بن زريع، نا عوف، حدثتنا (حسناء)[2] بنت معاوية، ثنا عمي قال: «قلت لرسول الله: من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة والشهيد والمولود والوائد[3]»[4].

١٤٤١٣ ـ ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن سعد، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنوبه».

١٤٤١٤ ـ ابن المبارك، نا صفوان بن عمرو، عن أبي المثنى المليكي[5]، عن عتبة بن عبد السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «القتلى ثلاثة: رجل مؤمن خرج بنفسه وماله فلقي العدو فقاتل حتى يقتل/ فذلك الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة، ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب في الخطايا لقي العدو فقاتل حتى قتل فتلك ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه إن السيف محاء للخطايا، وقيل له: ادخل من أي أبواب الجنة الثمانية شئت فإنها ثمانية أبواب ولجهنم سبعة أبواب، ورجل منافق خرج بنفسه وماله فقاتل حتى يقتل فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق».

١٤٤١٥ ـ حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه وأهل إلى صلاته رغبة فيما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم فعلم ما عليه في الانهزام وما له في الرجوع، فرجع حتى أهريق دمه، يقول الله ـ عز وجل ـ لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه»[6] وروي في معناه عن أبي الدرداء مرفوعًا.

---

(١) آل عمران: ١٦٩.

(٢) في «هـ»: حسيناء.

(٣) في «هـ»: الوئيد.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٥ رقم ٢٥٢١) من طريق يزيد بن زريع به.

(٥) ضبب عليها المصنف.

(٦) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩ رقم ٢٥٣٦) من طريق حماد به.

١٤٤١٦ ـ المقرئ نا سعيد (ت س ق)[١] حدثني ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة»[٢].

١٤٤١٧ ـ ابن جريج (د س)[٣] حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي «أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة. قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام. قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل. قيل: فأي الهجر أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله عليه. قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: من أهريق دمه وعقر جواده».

١٤٤١٨ ـ الوليد بن رباح الذماري (د)[٤] حدثني عمي نمران بن عتبة قال: «دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا؛ فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته» رواه يحيى بن حسان/ عن هذا قال (د): صوابه رباح بن الوليد.

١٤٤١٩ ـ أبو الزناد (خ م)[٥] وغيره، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم والريح ريح المسك».

معمر (م)[٦] عن همام، نا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت تفجر دمًا، فاللون لون الدم والعرف عرف

---

(١) الترمذي (٤/ ١٦٣ رقم ١٦٦٨)، والنسائي (٦/ ٣٦ رقم ٣١٦١)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٧ رقم ٢٨٠٢) كلهم من طريق ابن عجلان به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) كتب في الهامش: صححه (ت).

(٣) أبو داود (٢/ ٦٩ رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٥/ ٥٨ رقم ٢٥٢٦).

(٤) أبو داود (٣/ ١٥ رقم ٢٥٢٢).

(٥) البخاري (٦/ ٢٤ رقم ٢٨٠٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦ رقم ١٨٧٦) [١٠٤ ـ ١٠٥]. وأخرجه النسائي (٦/ ٢٨ رقم ٣١٤٧) من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

(٦) مسلم (٣/ ١٤٩٧ رقم ١٨٧٦) [١٠٦].

Made searchable using ScribeTools.com

المسك».

فضل من قتل كافراً

١٤٤٢٠ ـ قرأ أبو إسحاق الفزاري (م)[١] عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في النار اجتماعًا يضر أحدهما. قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافرًا ثم سدد».

العلاء (م)[٢] عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدًا».

باب من قتل آخر فدخلا الجنة

١٤٤٢١ ـ معمر (خ م)[٣] عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يضحك الله من رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة. قالوا: وكيف ذاك يا رسول الله؟! قال: يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد».

أبو الزناد (خ م)[٤] عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل، ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠٥ رقم ١٨٩١) [١٣١].

(٢) مسلم (٣/ ١٥٠٥ رقم ١٨٩١) [١٣٠].

وأخرجه أبو داود (٣/ ٧ رقم ٢٤٩٥) من طريق العلاء عن أبيه به.

(٣) لم أقف عليه عند البخاري من هذا الطريق بهذا اللفظ، وقد أخرج بهذا الإسناد (١/ ٤١١ رقم ٢٣٧) حديث: (كل كلم يكلمه المسلم...) وقد تقدم وانظر «هـ» (٩/ ١٦٥) وهو عند مسلم (٣/ ١٥٠٥ رقم ١٨٩٠) [١٢٩].

(٤) البخاري (٦/ ٤٧ رقم ٢٨٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٠٥ رقم ١٨٩٠) [١٢٩].

وأخرجه النسائي (٦/ ٣٨ ـ ٣٩ رقم ١٣٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨ رقم ١٩١) من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

فضل من مات في سبيل الله

١٤٤٢٢ ـ مالك (خ م)[١] عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله يومًا فأطعمته ثم جلست تفلي رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! فقال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاةً في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة ـ أو مثل الملوك على الأسرة يشك أيهما قال ـ قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رسول الله رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت/ ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله ـ كما قال في (الأول)[٢] فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت».

حماد (خ م)[٣] نا يحيى بن سعيد، نا محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس، حدثتني أم حرام «أن النبي ﷺ قال في بيتها يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟! قال: عرض علي قوم من أمتي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة. قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها ثم نام ثم قام. فقال مثل ذلك، فقلت: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا بها في البحر، فلما رجعوا قربت لها بغلة لتركبها فصرعتها فدقت عنقها فماتت».

---

(١) البخاري (٦/ ١٣ رقم ٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥١٨ رقم ١٩١٢) [١٦٠].
وأخرجه النسائي (٦/ ٤٠ رقم ٣١٧١)، والترمذي (٤/ ١٥٢ رقم ١٦٤٥) كلاهما من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «هـ»: الأولى.

(٣) البخاري (٦/ ١٠٣ رقم ٢٨٩٤، ٢٨٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥١٩ رقم ١٩١٢) [١٦١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦ رقم ٢٤٩٠)، والنسائي (٦/ ٤١ رقم ٣١٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٧ رقم ٢٧٧٦) كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٢٣ ـ ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهدًا في سبيل الله. قال: ثم ضم أصابعه الثلاث وأين المجاهدون في سبيل الله من خرج في سبيل الله؟ فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، وإن لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ومن مات حتف أنفه. قال: وإنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب أول من رسول الله ﷺ يعني يحتف أنفه على فراشه فقد وقع أجره على الله، ومن قتل قعصًا فقد استوجب الجنة».

قلت: رواه أحمد[1]، ولا شيء لابن عتيك في الستة.

١٤٤٢٤ ـ (بقية)[2] **(د)**[3] عن ابن ثوبان، عن أبيه يرده إلى مكحول إلى ابن غنم أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: من انتدب خارجًا في سبيل الله ابتغاء وجهه وتصديق وعده وإيمانًا برسالاته على الله ضامن، فإما يتوفاه في الجيش بأي حتف شاء فيدخله الجنة وإما يسيح في ضمان الله وإن طالت غيبته ثم يرده إلى أهله سالمًا مع ما نال من أجر وغنيمة. قال: ومن فصل في سبيل الله فمات أو قتل يعني فهو شهيد أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد وله الجنة».

١٤٤٢٥ ـ إسماعيل بن عبد الله **(د)**[4] نا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة، عن/ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازيًا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر أو غنيمة».

١٤٤٢٦ ـ الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بن رافع، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو «أنه مرَّ بمعاذ بن جبل وهو قاعد على بابه يشير بيده كأنه

---

(١) المسند (٤/ ٣٦).

(٢) تحرف في «هـ» إلى: عتبة.

(٣) أبو داود (٣/ ٩ رقم ٢٤٩٩).

(٤) أبو داود (٣/ ٧ رقم ٢٤٩٤).

يحدث نفسه، فقال له عبد الله: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن؟ تحدث نفسك! قال: وما لي يريد عدو الله أن يلهيني عن كلام سمعته من رسول الله ﷺ قال: تكابد دهرك الآن في بيتك، ألا تخرج إلى المجلس فتحدث وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جاهد في سبيل الله كان ضامنًا على الله، ومن جلس في بيته لا يغتاب أحدًا بسوء كان ضامنًا على الله، ومن عاد مريضًا كان ضامنًا على الله، ومن غدا إلى المسجد أو راح كان ضامنًا على الله، ومن دخل على إمام يعزره كان ضامنًا على الله. فيريد عدو الله أن يخرجني من بيتي إلى المجلس».

قلت: سنده صحيح.

من قتله سهم

١٤٤٢٧ ـ شيبان (خ)[١] عن قتادة، نا أنس «أن أم الربيع بنت البراء ـ وهي أم حارثة (بن)[٢] سراقة ـ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألا تخبرني عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه البكاء؟ قال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى».

من أسلم فقتل مكانه

١٤٤٢٨ ـ عيسى بن يونس (م)[٣] ثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله. ثم تقدم فقاتل حتى قتل، فقال النبي ﷺ: عمل هذا يسيرًا وأجر كثيرًا».

إسرائيل (خ)[٤] عن أبي إسحاق، عن البراء «أتى رسول الله مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟ قال: لا، بل أسلم ثم قاتل. فأسلم، فقاتل فقتل، فقال: هذا عمل قليلاً وأجر كثيرًا».

١٤٤٢٩ ـ حماد بن سلمة، أنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن

---

(١) البخاري (٦/ ٣١ رقم ٢٨٠٩).

(٢) تحرف في «هـ» إلى: بنت.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٠٩ رقم ١٩٠٠) [١٤٤].

(٤) البخاري (٦/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٨٠٨).

Made searchable using ScribeTools.com

عمرو بن أقيش كان له ربًا في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد/ فقال: أين بنو عمي؟ فقالوا: بأحد، فقال أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال أين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا ياعمرو! فقال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحًا، فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أم غضبًا لهم أم غضبًا لله ورسوله، فقال: بل غضبًا لله وسوله، فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة».

باب النية الصالحة

١٤٤٣٠ ـ شعبة (خ م)[١] عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليعرف، فمن في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

الثوري (خ)[٢] وأبو معاوية (م)[٣] عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي موسى «أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً، قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».

١٤٤٣١ ـ بقية (د س)[٣] حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة، وياسر الشريك واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض؛ فإنه لن يرجع بكفاف».

١٤٤٣٢ ـ ابن مهدي، حدثني محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو. قال: يا عبد الله، إن قاتلت صابرًا محتسبًا بعثك الله صابرًا محتسبًا، وإن قاتلت مرائيًا مكاثرًا بعثك الله مرائيًا مكاثرًا على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على

---

(١) البخاري (٦/ ٣٣ رقم ٢٨١٠)، ومسلم (٣/ ١٥١٢ - ١٥١٣ رقم ١٩٠٤) [١٤٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٤ رقم ٢٥١٧، ٢٥١٨)، والنسائي (٦/ ٢٣ رقم ٣١٣٦) من طريق شعبة عن عمرو به.

(٢) البخاري (١٣/ ٤٥٠ رقم ٧٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥١٣ رقم ١٩٠٤) [١٥٠].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٥٣ رقم ١٦٤٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٣١ رقم ٢٧٨٣) من طريق أبي معاوية به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٣ - ١٤ رقم ٢٥١٥)، والنسائي (٦/ ٤٩ - ٥٠ رقم ٣١٨٨).

تلك الحال»[1] رواه أحمد عنه.

١٤٤٣٣ ـ ابن جريج (م)[2] أخبرني يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: «تفرق الناس، عن أبي هريرة فقال له ناتل أخو أهل الشام: يا أبا هريرة، حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ / قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد أتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى استشهدت. قال: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: فلان جريء، فقد قيل فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم، وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ فقال: تعلمت العلم وعلمته فيك، قال: كذبت، إنما أردت أن يقال: فلان عالم، وفلان قارئ فقد قيل، فأمر به فسحب على وجهه إلى النار، ورجل آتاه الله من أنواع المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه قال: كذبت، إنما أردت أن يقال: فلان جواد فقد قيل، فأمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار».

١٤٤٣٤ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء قال: «خطب عمر الناس فقال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدًا ومات فلان شهيدًا، ولعله أن يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهبًا أو ورقًا يبتغي الدينا أو قال: التجارة فلا تقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة».

١٤٤٣٥ ـ ابن أبي ذئب (د)[3] عن القاسم بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن ابن مكرز ـ وهو أيوب ـ عن أبي هريرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضًا من عرض الدنيا؟ فقال: لا أجر له. فسأله الثانية والثالثة، فقال: لا أجر له»، فهذا لعله فيمن لا ينوي بغزوه سوى الدنيا، فأما من يبتغي الآخرة ويلمح الغنيمة فقال أبو صالح:

حدثني معاوية بن صالح (د)[4] أن ضمرة بن حبيب حدثه، عن ابن زغب الإيادي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٤ رقم ٢٥١٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥١٣ - ١٥١٤ رقم ١٩٠٥) [١٥٢].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣ رقم ٣١٣٧)، وفي الكبرى (٦/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ رقم ١١٥٥٩) من طريق ابن جريج به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٤ رقم ٢٥١٦).

(٤) أبو داود (٣/ ٩

Made searchable using ScribeTools.com

قال: «نزل بي عبد الله بن حوالة صاحب النبي ﷺ وقد بلغنا أنه فرض له في المائتين فأبى إلا مائة قال: قلت له: أحق ما بلغنا عنك أنه فرض لك في مائتين فأبيت إلا مائة؟ والله ما منعه وهو نازل عليَّ أن يقول: لا أم لك أولا يكفي ابن حوالة مائة كل عام، ثم أنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله بعثنا على أقدامنا حول المدينة لنغنم فقدمنا فلم نغنم شيئًا، فلما رأى رسول الله الذي بنا من الجهد قال: اللهم إنك لا تكلهم إليَّ فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى الناس فيهونوا عليهم أو يستأثروا عليهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولكن توحد بأرزاقهم. ثم قال: ليفتحن/ لكم الشام، ثم لتقتسمن كنوز فارس والروم وليكونن لأحدكم من المال كذا وكذا حتى إن أحدكم ليعطى مائة دينار فيسخطها. ثم وضع يده على رأسي، فقال: يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت الأرض المقدسة فقد أتت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة أقرب إلى الناس من يدي هذه من رأسك».

السرية لا تغنم

١٤٤٣٦ ـ حيوة بن شريح (م)[1] عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو سمع النبي ﷺ يقول: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة ألا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقي لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم».

تمني الشهادة

١٤٤٣٧ ـ شعيب (خ)[2] عن الزهري، أخبرني سعيد أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥١٤ - ١٥١٥ رقم ١٩٠٦) [١٥٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨ رقم ٢٤٩٧)، والنسائي (٦/ ١٧ رقم ٣١٢٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٣١ رقم ٢٧٨٥). كلهم من طريق حيوة به.

(٢) البخاري (٦/ ٢٠ رقم ٢٧٩٧).
وأخرجه النسائي (٦/ ٣٢ رقم ٣١٥٢) من طريق شعيب به.

١٤٤٣٨ ـ عبد الرحمن بن شريح (م)[١] حدثني سهل بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه» و(م)[٢] نحوه من حديث ثابت عن أنس.

١٤٤٣٩ ـ ابن جريج (ت)[٣] قال سليمان بن موسى: نا مالك بن يخامر، نا معاذ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقًا ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحًا في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء».

أبو عاصم وروح وحجاج ـ واللفظ له ـ ثنا ابن جريج، أخبرني سليمان بن موسى، ثنا مالك بنحوه.

وأخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا أحمد بن علي الخزاز، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم، نا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عبد الله بن مالك بن يخامر، عن أبيه، عن معاذ بهذا.

غسان بن الربيع، نا عبد الرحمن، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ مرفوعًا: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة/ وجبت له الجنة...» الحديث.

الشجاعة والجبن

١٤٤٤٠ ـ ثابت عن أنس (خ م)[٤] «كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وكان أجود الناس وأشجع الناس، فزع أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت، قال: فتلقاهم رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة عري ما عليه شيء والسيف في عنقه، فقال: لن

(١) مسلم (٣/ ١٥١٧ رقم ١٩٠٩) [١٥٧].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٨٧ رقم ١٥٢٠)، والترمذي (٤/ ١٥٧ رقم ١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ٣٦ رقم ٣١٦٢) وابن ماجه (٢/ ٩٣٥ رقم ٢٧٩٧) كلهم من طريق عبد الرحمن بن شريح به. وقال الترمذي: حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب.

(٢) مسلم (٣/ ١٥١٧ رقم ١٩٠٨) [١٥٦].

(٣) الترمذي (٤/ ١٥٨ رقم ١٦٥٧).
وأخرجه الترمذي أيضًا (٤/ ١٥٧ رقم ١٦٥٤). وابن ماجه (٢/ ٩٣٣ رقم ٢٧٩٢) كلاهما من طريق ابن جريج به، وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١ رقم ٢٥٤١) من طريق مكحول، عن مالك بن يخامر به.

(٤) البخاري (٦/ ٤٢ [illegible] ٢٣) [٤٨].

Made searchable using ScribeTools.com

تراعوا. فإذا هو قد استبرأ الخبر وسبقهم وقال: وجدناه بحراً ـ أو قال: إنه لبحر ـ قال: وكان فرساً (بطيئاً)[1]». وروينا عن سعد بن أبي وقاص وأنس، عن النبي ﷺ «أنه كان يتعوذ من الجبن».

١٤٤٤١ ـ موسى بن علي (د)[2] عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «شر ما في الرجل شحٌ هالع وجبنٌ خالع».

١٤٤٤٢ ـ عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر قال: «الشجاعة والجبن غرائز في الناس، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف وتلقى الرجل (يجبن)[3] عن أبيه، والحسب: المال، والكرم: التقوى لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى».

فضل النفقة في سبيل الله

١٤٤٤٣ ـ الزهري (خ م)[4] أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، وللجنة أبواب فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الصيام ـ باب الريان ـ قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ: ما على من يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، يا رسول الله، فهل يدعى أحد منها كلها؟ فقال: نعم، وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر».

١٤٤٤٤ ـ هشام بن حسان (س)[5] وغيره عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية قال: «لقيت أبا ذر يقود جملاً له ـ أو يسوقه ـ في عنقه قربة فقلت: يا أبا ذر، ما ما لك؟ قال: لي عملي. قلت: ثم يا أبا ذر، ما مالك؟ قال: لي عملي. قلت: يا أبا ذر، ما ما لك؟ قال:

---

(١) في «هـ»: ثبطاً. وفي مسلم: يبطأ.

(٢) أبو داود (٣/ ١٢ رقم ٢٥١١).

(٣) في «هـ»: يفر.

(٤) البخاري (٧/ ٢٣ رقم ٣٦٦٦)، ومسلم (٢/ ٧١١ - ٧١٢ رقم ١٠٢٧) [٨٥].
وأخرجه النسائي (٥/ ٩ رقم ٢٤٣٩)، والترمذي (٥/ ٥٧٣ رقم ٣٦٧٤) كلاهما من طريق حميد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) النسائي (٦/ ٤٨ - ٤٩ رقم ٣١٨٥).

لي عملي ـ ثلاث مرات، قلت: ألا تحدثني شيئًا سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله يقول: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة ـ يعني / : من الولد ـ لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم، وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة كلهم يدعوه إلى ما قبله. قلت: كيف ذاك؟ قال: إن كان رحالاً فرحلين، وإن كان إبلاً فبعيرين، وإن كان غنمًا فشاتين».

١٤٤٤٥ ـ جرير بن حازم (س)[١] عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن غضيف بن الحارث، سمعت أبا عبيدة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق نفقة في سبيل الله فاضلة فسبع مائة، ومن أنفق على نفسه ـ أو قال: على أهله ـ أو عاد مريضًا أو أماط أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم تخرّقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله حطة».

١٤٤٤٦ ـ هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عيينة[٢]، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غضيف قال: «دخلنا على أبي عبيدة في مرضه الذي مات فيه وعنده امرأته تحيفة ووجهه مما يلي الحائط، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت: بات بأجر، فالتفت إلينا فقال: ما بات بأجر، فساءنا ذلك وسكتنا، فقال: ألا تسألوني عما قلت؟ فقلنا: ما سرنا ذلك فنسألك عنه. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فسبعمائة ضعف، ومن أنفق على نفسه أو أهله أو ما ماز أذىً عن الطريق أو تصدق بصدقة فحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة مالم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة».

مهدي بن ميمون، نا واصل مولى أبي عيينة، عن أبي سيف، عن الوليد ـ رجل من فقهاء أهل الشام ـ عن عياض بن غطيف، وقال حماد ابن زيد: نا واصل بهذا نحوه. ورواه سليم بن عامر أن غضيف بن الحارث حدثهم عن أبي عبيدة، وقال: «الوصب يكفر به من الخطايا» قال البخاري: الصحيح غضيف بن الحارث.

---

(١) النسائي (٤/ ١٦٧ رقم ٢٢٣٣).

(٢) ضبب عليها المصنف.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٤٧ ـ زائدة (م)[١] عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: هي لي يا رسول الله، هذه في سبيل الله. فقال: لك بها يوم القيامة سبعمائة، كلها مخطومة».

١٤٤٤٨ ـ عمرو بن الحارث (م)[٢] عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد/ عن زيد ابن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهل بخير فقد غزا».

١٤٤٤٩ ـ الليث (ق)[٣] عن ابن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن سراقة، عن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أظل رأس غازٍ أظله الله يوم القيامة، ومن جهز غازيًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع، ومن بنى مسجدًا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتًا في الجنة» قال: في بعض الطرق الوليد، فذكرته للقاسم بن محمد، فقال: بلغني هذا عن النبي ﷺ فذكرته لابن المنكدر وزيد بن أسلم فقالا مثل ذلك.

١٤٤٥٠ ـ الأسود بن قيس (د)[٤] عن نبيح العنزي، عن جابرٍ، عن رسول الله «أنه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر جمل إلا عقبة كعقبة أحدهم، قال: فضممت إلي اثنين أو ثلاثة ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٢) [١٣٢].
وأخرجه النسائي (٦/ ٤٩ رقم ٣١٨٧) من طريق شعبة عن الأعمش به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٠٦ رقم ١٨٩٥) [١٣٥].
وأخرجه البخاري (٦/ ٥٨ رقم ٢٨٤٣)، وأبو داود (٣/ ١١ رقم ٢٥٠٩)، والترمذي (٤/ ١٤٥ رقم ١٦٢٨)، والنسائي (٦/ ٤٦ رقم ٣١٨٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن ماجه (١/ ٢٤٣ رقم ٧٣٥).

(٤) أبو داود (٣/ ١٨ - ١٨ رقم ٢٥٣٤).

فضل الذكر والصوم في سبيل الله

١٤٤٥١ ـ يحيى بن أيوب (د)[١] وسعيد بن أيوب (د) عن زبان بن فائد، عن سهل ابن معاذ ابن أنس، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف» زاد فيه يحيى: «ومن قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين».

١٤٤٥٢ ـ ابن جريج (خ م)[٢] عن يحيى بن سعيد وسهيل سمعا النعمان بن أبي عياش يحدث عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا».

تشييع الغازي وتوديعه

١٤٤٥٣ ـ الهيثم بن حميد (س)[٣] نا مطعم بن المقدام، عن مجاهد قال: «خرجت إلى الغزو فشيعنا ابن عمر، فلما أراد فراقنا قال: إنه ليس معي ما أعطيكماه، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله إذا استودع شيئًا حفظه، وأنا استودع الله دينكما وأماناتكما وخوايتم أعمالكما».

١٤٤٥٤ ـ يحيى بن أيوب عن زبان بن فائد (ق)[٤] عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لأن أشيع مجاهدًا في سبيل الله فأكنفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها».

قلت: تابعه ابن لهيعة، عن زبان.

---

(١) أبو داود (٣/ ٨ رقم ٢٤٩٨).

(٢) البخاري (٦/ ٥٦ رقم ٢٨٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٠٨ رقم ١١٥٣) [١٦٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٤٣ رقم ١٦٢٣)، والنسائي (٤/ ١٧٣ رقم ٢٢٤٨ ـ ٢٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٣١ رقم ١٠٣٤٣).

(٤) ابن ماجه (٢/

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٥٥ ـ شعبة، ثنا أبو الفيض/ شامي سمعت سعيد بن جابر الرعيني، عن أبيه «أن أبا بكر الصديق شيع جيشًا فمشي معهم، فقال: الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله. فقلت له: وكيف اغبرت، وإنما شيعناهم؟! فقال: إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم».

حرمة نساء المجاهدين

١٤٤٥٦ ـ ابن عيينة (م د)[١] عن قعنب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً في أهله إلا نصب له يوم القيامة، فقيل: هذا خلفك في أهلك فخذ من حسناته ما شئت. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما ظنكم؟ وأخرجه (م)[٢] أيضًا من حديث الثوري ومسعر، عن علقمة فقال: عن سليمان بن بريدة.

الاستئذان في القفول

١٤٤٥٧ ـ حسين بن واقد (د)[٣] عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين لا يستئذنك الذين يؤمنون. . .﴾ إلى قوله: ﴿يترددون﴾[٤] نسختها التي في النور: ﴿إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم﴾[٥]». ورواه عطية بن سعد، عن ابن عباس وقال قتادة: رخص له هاهنا بعدما قال له: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾[٦].

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٠٨ رقم ١٨٩٧) [١٣٩]، وأبو داود (٣/ ٨ رقم ٢٤٩٦).
وأخرجه النسائي (٦/ ٥١ رقم ٣١٩١) من طريق ابن عيينة به، وأخرجه النسائي أيضًا (٦/ ٥٠ رقم ٣١٥٠) من طريق شعبة عن علقمة به.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٠٨ رقم ١٨٩٧) [١٣٩] [١٤٠].

(٣) أبو داود (٣/ ٨٨ رقم ٢٧٧١).

(٤) التوبة: ٤٣ ـ ٤٥.

(٥) النور: ٦٢.

(٦) التوبة: ٤٣.

الأذان بالقفول وكراهية الطرق

مر خبر جابر وأنس في آخر الحج.

١٤٤٥٨ ـ ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ حين قدم من غزوة قال: لا تطرقوا النساء. وأرسل من يؤذن الناس أنه قادم الغد».

البشير بالفتح وهبته

١٤٤٥٩ ـ إسماعيل (خ م)[١] حدثني قيس بن أبي حازم قال لي جرير: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة! وكانوا يسمونها: كعبة اليمانية، فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك لرسول الله فضرب بيده في صدري حتى أني لأنظر إلى أثر أصابعه في صدري، فقال: اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا. قال: فانطلق فكسرها وحرقها بالنار، ثم بعث حصين بن ربيعة إلى النبي ﷺ يبشره فقال/: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب، فبارك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات».

١٤٤٦٠ ـ حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ خلف عثمان وأسامة على رقية ابنة رسول الله ﷺ أيام بدر، فجاء زيد بن حارثة على العضباء ناقة رسول الله ﷺ بالبشارة قال أسامة: فسمعت الهيعة فخرجت، فإذا زيد قد جاء بالبشارة، فوالله ما صدقت حتى رأينا الأسارى، فضرب رسول الله لعثمان بسهمه».

١٤٤٦١ ـ عقيل (خ)[٢] عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن

---

(١) البخاري (٦/ ١٧٩ رقم ٣٠٢٠)، ومسلم (٤/ ١٩٢٦ رقم ٢٤٧٦) [١٣٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٨٨ رقم ٢٧٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٢ رقم ٨٣٠٢، ٣٨٠٣) من طريق إسماعيل به.

(٢) البخاري (٧/ ٧١٧ - ٧١٩ رقم ٤٤١٨).
وأخرجه مسلم (٤/ ٢١٢٨ رقم ٢٧٦٩) [٥٣] من طريق عقيل، وأبو داود (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٢٠٢) والنسائي (٦/ [illegible] به.

Made searchable using ScribeTools.com

أباه ـ وكان قائد كعب حين عمي ـ قال: «سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك إلى أن قال: فسمعت صوت صارخ أوفى على سلع: يا كعب، أبشر. قال: فخررت ساجداً، وعرفت أنه قد جاء الفرج، فلما جائني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبيَّ فكسوتهما إياه ببشراه. ووالله ما أملك غيرهما يومئذٍ واستعرت ثوبين فلبستهما وانطلقت إلى رسول الله ﷺ».

استقبال الغزاة

١٤٤٦٢ ـ سفيان (خ)[١] عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «خرجت مع الصبيان نتلقى رسول الله ﷺ إلى ثنية الوداع مقدمه من تبوك. وقال سفيان مرة فيه: أذكر مقدم رسول الله من تبوك».

الصلاة إذا قدم

١٤٤٦٣ ـ شعبة (خ م)[٢] عن محارب بن دثار، سمعت جابراً يقول: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل المسجد فصل ركعتين» مر كثير من آداب السفر في آخر الحج ومر الإعداد للجهاد في كتاب السبق والرمي.

قتال اليهود

١٤٤٦٤ ـ مالك (خ)[٣] وغيره عن نافع (م)[٤] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر، فيقول: يا عبد الله، يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله».

---

(١) البخاري (٦/ ٢٢١ رقم ٣٠٨٣).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٠ رقم ٢٧٧٩)، والترمذي (٤/ ١٨٧ رقم ١٧١٨) من طريق سفيان، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٦/ ٢٢٣ رقم ٣٠٨٧)، ومسلم (١/ ٤٩٦ رقم ٧١٥) [٧٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٨ رقم ٣٣٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٣ رقم ٤٥٩٠) كلاهما من طريق شعبة به مختصراً.

(٣) البخاري (٦/ ١٢١ رقم ٢٩٢٥).

(٤) مسلم (٤/ ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢١) [٧٩].

قتال الروم

١٤٤٦٥ ـ فرج بن فضالة (د)[١] عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد/ وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض الصحابة: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة! فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي. فقال رسول الله ﷺ: ابنك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟! قال: لأنه قتله أهل الكتاب».

قلت: سنده ضعيف.

قتال الترك والذين ينتعلون الشعر

١٤٤٦٦ ـ ابن عيينة (خ م)[٢] عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا أقوامًا ينتعلون الشعر».

ابن عيينة (خ م)[٣] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر، ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الأعين ذلف الأنف كأن وجوههم المجان المطرقة». ورواه شعيب، عن أبي الزناد، فقال: «حتى تقاتلوا الترك صغار الأعين حمر الوجوه». رواه محمد بن عباد، عن سفيان، فقال: «بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر».

١٤٤٦٧ ـ معمر (خ)[٤] عن همام، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوز وكرمان قومًا من الأعاجم حمر الوجوه، فطس الأنوف صغار الأعين كأن

---

(١) أبو داود (٣/ ٥ - ٦ رقم ٢٤٨٨).

(٢) البخاري (٦/ ١٢٣ رقم ٢٩٢٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٣ رقم ٢٩١٢) [٦٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١١٢ رقم ٤٣٠٤)، والترمذي (٤/ ٤٣٠ رقم ٢٢١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧١ رقم ٤٠٩٦) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٦/ ١٢٣ رقم ٢٩٢٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٣ رقم ٢٩١٢) [٦٤].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٧٢ رقم ٤٠٩٧) من طريق ابن عيينة به.

(٤) البخاري (٦/ ٩٩

Made searchable using ScribeTools.com

وجوههم المجان المطرقة».

١٤٤٦٨ ـ جرير بن حازم (خ)[١] نا الحسن، نا عمرو بن تغلب قال رسول الله: «تقاتلون بين يدي الساعة قومًا نعالهم الشعر، وتقاتلون قومًا عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة».

النهي عن تهييج الترك والحبشة

١٤٤٦٩ ـ ضمرة (د)[٢] عن السيباني، عن أبي سكينة ـ رجل من المحررين ـ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».

١٤٤٧٠ ـ زهير بن محمد (د)[٣] عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم؛ فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة».

قتال الهند

١٤٤٧١ ـ هشيم، عن سيار، عن جبير بن عبيدة، عن أبي هريرة قال: «وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند؛ فإن أدركها أنفق فيها مالي ونفسي، فإن أستشهد كنت من أفضل الشهداء، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر»[٤].

١٤٤٧٢ ـ الجراح بن مليح البهراني، ثنا محمد بن الوليد/ الزبيدي، عن لقمان بن عامر، عن عبد الأعلى بن عدي، عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار: عصابة تغزوا الهند، وعصابة تكون مع عيسى ـ عليه السلام»[٥].

---

(١) البخاري (٦/ ١٢٢ رقم ٢٩٢٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٧٢ رقم ٤٠٩٨) من طريق جرير بن حازم به.

(٢) أبو داود (٤/ ١١٢ رقم ٤٣٠٢).
وأخرجه النسائي (٦/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ٣١٧٦) من طريق ضمرة به.

(٣) أبو داود (٤/ ١١٤ رقم ٤٣٠٩).

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ٤٢ رقم ٣١٧٣) من طريق هشيم به.

(٥) أخرجه النسائي (٦/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٣١٧٥) من طريق الزبيدي به.

إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان كلها

قال الشافعي: قال تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾[1].

١٤٤٧٣ ـ ثنا ابن عيينة (م)[2] عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله» وأخرجه (خ)[3] من حديث يونس وغيره عن الزهري.

١٤٤٧٤ ـ جرير (خ م)[4] عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن رسول الله ﷺ بمثل ما قبله.

١٤٤٧٥ ـ إسرائيل (خ)[5] أنا سعد الطائي، أنا محل بن خليفة، عن عدي بن حاتم قال: «بينا أنا عند النبي ﷺ . . . »فذكر الحديث، وفيه: قال النبي ﷺ: «ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى. قلت: يا رسول الله، كسرى بن هرمز؟! قال: كسرى بن هرمز. قال عدي: فكنت ممن افتتح كنوز كسرى بن هرمز». قال الشافعي: ولما أتي كسرى بكتاب النبي ﷺ مزقه، فقال النبي ﷺ: «مزق ملكه» وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضعه في مسك، فقال النبي ﷺ: «ثبت ملكه».

---

(١) التوبة: ٣٣، الفتح: ٢٨، الصف: ٩.

(٢) مسلم (٤/ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٧ رقم ٢٩١٨) [٧٥].

وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٣١ رقم ٢٢١٦) من طريق ابن عيينة به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٦/ ٧٢٣ رقم ٣٦١٨).

وأخرجه مسلم أيضًا (٤/ ٢٢٣٧ رقم ٢٩١٨)[٧٥] من طريق يونس به.

(٤) البخاري (٦/ ٢٥٣ رقم ٣١٢١) ومسلم (٤/ ٢٢٣٧ رقم ٢٩١٩) [٧٧].

وهو في صحيح البخاري أيضًا (٦/ ٧٢٣ رقم ٣٦١٩) من طريق الثوري، عن عبد الملك بن عمير به.

(٥) البخاري (٦/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧ رقم ٣٥٩٥).

وأخرجه النسائي (٥/ ٧٤ رقم ٢٥٥٢) من طريق شعبة، عن محل به مختصرًا.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٧٦ ـ عقيل (خ)[١] عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله أن ابن عباس أخبره «أن رسول الله ﷺ بعث رجلا بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه كسرى خرقه فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق».

١٤٤٧٧ ـ صالح بن كيسان (خ م)[٢] عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي وأمره رسول الله أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرًا لما أبلاه الله، فلما أن جاءه كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأه: التمسوا لي هاهنا أحدًا من قومه أسألهم عنه. قال ابن عباس: فأخبرني/ أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه فإذا هو في مجلس ملكه وعليه التاج وإذا حوله عظماء الروم، فقال لترجمانه: سلهم أيهم أقرب نسبًا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي. فقلت: أنا. قال: ما قرابة ما بينك وبينه؟ قلت: هو ابن عمي. قال: وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري. فقال قيصر: أدنوه مني. ثم أمر بأصحابي فجُعِلُوا خلف ظهري عند كتفي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائل هذا الرجل عن الذي يزعم أنه نبي فإن كذب فكذبوه. فقال أبو سفيان: والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر أصحابي عليَّ الكذب كذبت عنه حين سألني عنه ولكن استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته عنه، ثم قال لترجمانه: قل له: كيف نسب هذا الرجل فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب. قال: فهل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ قلت: لا. قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قال: بل يزيدون. قال: فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا. قال: فهل

---

(١) البخاري (٦/ ١٢٧ رقم ٢٩٣٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٥ رقم ٨٨٤٦) من طريق يونس عن ابن شهاب به.

(٢) البخاري (٦/ ١٢٨ رقم ٢٩٤٠)، ومسلم (٣/ ١٣٩٧ رقم ١٧٧٣) [٧٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٥ رقم ٨٨٤٥) من طريق صالح به مختصرًا.

يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة نحن نخاف أن يغدر ولم يمكني كلمة أدخل فيها شيئًا أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر عني غيرها. قال: فهل قاتلتموه وقاتلكم؟ قلت: نعم. قال: فكيف كانت حربكم وحربه؟ قلت: كانت دولاً وسجالاً، يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى. قال: فماذا يأمركم به؟ قلت: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئًا، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: فقال لترجمانه حين قلت ذلك له: قل له: إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها، وسألتك هل قال هذا القول أحد منكم قبله؟ فزعمت أن لا، فقلت: لو كان أحد منكم قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم بقول قد قيل قبله، وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا، فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله، وسألتك/ هل كان من آبائه من ملك، فزعمت أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك؟ قلت: يطلب ملك آبائه، وسألتك أشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم فزعمت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل، وسألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه، فزعمت أن لا وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد، وسألتك هل يغدر فزعمت أن لا، وكذلك الرسل لا يغدرون، وسألتك هل قاتلتموه، وقاتلكم فزعمت أن قد فعل وأن حربكم وحربه تكون دولاً، يدال عليكم المرة وتدالون عليه الأخرى، وكذلك الرسل، تبتلى وتكون لها العاقبة، وسألتك بماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصلاة [والصدق][1] والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم وإن يكن ما قلت حقًا فيوشك أن يملك موضع قدميَّ هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقيه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه، قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فأُمر به فقرئ، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم

(١) في «الأصل»: والصدقة. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بداعية[1] الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضًا أربابًا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾[2] قال أبو سفيان: فلما أن قضى مقالته علت أصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم فلا أدري ما قالوا، وأمر بنا فأخرجنا فلما أن خرجت مع أصحابي وخلوت بهم قلت لهم: لقد أَمِرَ أَمْرُ ابن أبي كبشة، هذا ملك بني الأصفر يخافه، قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مستيقنًا بأن أمره سيظهر حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره».

قال الشافعي: فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها؛ لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها وتم فتحها في زمن عمر، وفتح عمر العراق وفارس فقد أظهر الله دينه الذي بعث به/ رسوله على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين، فقهر رسول الله الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعًا وكرهًا وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه ﷺ فهذا ظهور الدين كله، وقد يقال: ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله.

١٤٤٧٨ - يونس بن بكير، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق[3] قال: «كتب رسول الله إلى كسرى وقيصر، فأما قيصر فوضعه وأما كسرى فمزقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما هؤلاء فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية» قال الشافعي: وعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام.

١٤٤٧٩ - يحيى بن حمزة، نا نصر بن علقمة يرد الحديث إلى جبير بن نفير قال: قال عبد الله بن حوالة: «كنا عند رسول الله ﷺ فشكونا إليه العري والفقر وقلة الشيء فقال: أبشروا؛ فوالله لأنا بكثرة الشيء أخوف عليكم من قلته، ووالله لا يزال هذا الأمر فيكم حتى يفتح الله أرض فارس وأرض الروم وأرض حمير، وحتى تكونوا أجنادًا ثلاثة، جندًا بالشام

(١) في «هـ»: بدعاية.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وجنداً بالعراق وجنداً باليمن، وحتى يعطى الرجل المائة فيسخطها. قلت: يا رسول الله، ومن يستطع الشام وبه الروم ذوات القرون؟ قال: والله ليفتحنها الله عليكم، وليستخلفنكم فيها حتى يظل العصابة البيض منهم قمصهم المُلْحَمة[1] أقفاؤهم قياماً على الرويجل الأسود منكم المحلوق ما أمرهم من شيء فعلوه، وإن بها اليوم رجالاً لأنتم أحقر في أعينهم من القردان في أعجاز الإبل، فقلت: يا رسول الله، اختر لي إن أدركني ذلك. قال: إني أختار لك الشام فإنه صفوة الله من بلاده وإليه تجتبى صفوته من عباده، يا أهل اليمن عليكم بالشام فإن صفوة الله من أرضه الشام، ألا فمن أبى فليستق في غُدُر اليمن فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله» قال نصر: فسمعت عبد الرحمن ابن جبير يقول فعرف أصحاب رسول الله ﷺ نعت هذا الحديث في جَزء بن سُهيل السلمي وكان على الأعاجم في ذلك الزمان، فكان إذا راحوا إلى مسجد نظروا إليه وإليهم قياماً حوله فعجبوا لنعت رسول الله ﷺ/ فيه وفيهم قال نصر: أقسم رسول الله ﷺ في هذا الحديث ثلاث مرات لا نعلم أنه أقسم في حديث مثله»[2] وقد مر من قريب حديث ابن زغب، عن ابن حوالة في ذلك.

١٤٤٨٠ ـ يونس، عن ابن إسحاق في قصة خالد حين فرغ من اليمامة قال: فكتب أبو بكر إلى خالد: سلام عليكم؛ فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد، فالحمد لله الذي أنجز وعده ونصر عبده وأعز وليه وأذل عدوه وغلب الأحزاب فرداً؛ فإن الله قال: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم...﴾[3] الآية، وعداً منه لا خلف له، ومقالاً لا ريب فيه، وفرض الجهاد على المؤمنين فقال: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾[4] حتى فرغ من الآيات، فاستتموا موعد الله إياكم وأطيعوه فيما فرض عليكم وإن عظمت فيه المؤنة واشتدت الرزية وبعدت الشقة وفجعتم في ذلك بالأموال والأنفس، فإن ذلك يسير في عظيم ثواب الله فاغزوا رحمكم الله في سبيل الله خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ألا وقد أمرت خالد بن الوليد بالمسير إلى العراق فلا يبرحها حتى يأتيه أمري فسيروا معه ولا تتثاقلوا عنه؛ فإنه سبيل يعظم الله فيه الأجر لمن حسنت فيه نيته وعظمت

(١) كتب في الحاشية: المُلْحَمة أي السمينة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٤ رقم ٢٤٨٣) من طريق ابن أبي قتيلة عن ابن حوالة ببعضه.

(٣) النور: ٥٥.

(٤) البقرة: ٢١٦.

Made searchable using ScribeTools.com

في الخير رغبته فإذا وقعتم[1] العراق فكونوا بها حتى يأتيكم أمري، كفانا الله وإياكم مهمات الدنيا والآخرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قال المؤلف: ثم بين في التواريخ ورود كتابه عليه بالمسير إلى الشام وإمداد من بها من أمراء الأجناد وما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين في أيام أبي بكر، وما كان من خروج هرقل متوجهًا نحو الروم، وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس وهلال كسرى وحمل كنوزه إلى المدينة في أيام عمر ـ رضي الله عنه.

١٤٤٨١ ـ عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي جعفر، عن جابر «﴿ليظهره على الدين كله﴾[2] قال: خروج عيسى ابن مريم».

١٤٤٨٢ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «﴿حتى تضع الحرب أوزارها﴾[3] يعني: حتى ينزل عيسى فيسلم كل يهودي وكل نصراني وكل صاحب ملة، وتأمن الشاة الذئب ولا تقرض فأرة جرابًا، وتذهب العداوة من الأشياء كلها، وذلك ظهور الإسلام على الدين كله، وقال: فإذا نزل عيسى ابن مريم لم يكن في الأرض إلا الإسلام ليظهره على / الدين كله».

١٤٤٨٣ ـ صالح (خ م)[4] عن ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرًا من الدنيا وما فيها. ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدًا﴾[5]».

١٤٤٨٤ ـ ابن جريج (م)[6] أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: وينزل عيسى

---

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) الصف: ٩.

(٣) محمد: ٤.

(٤) البخاري (٦/ ٥٦٦ رقم ٣٤٤٨)، ومسلم (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥) [٢٤٢].
وأخرجه البخاري (٤/ ٤٨٣ رقم ٢٢٢٢)، ومسلم (١/ ١٣٥ رقم ١٥٥) [٢٤٢]، والترمذي (٤/ ٤٣٩ رقم ٢٢٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٦٣ رقم ٤٠٧٨) من طرق عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٥) النساء: ١٥٩.

(٦) مسلم (١/ ١٣٧ رقم ١٥٦) [٢٤٧].

ابن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء لتكرمة الله هذه الأمة».

١٤٤٨٥ ـ معمر (خ م)[١] عن همام، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها؛ فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين ﴿لا تنفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا﴾[٢]».

١٤٤٨٦ ـ هشام (م)[٣] عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها وأعطاني الكنزين الأحمر والأبيض، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وإني سألت ربي ـ عز وجل ـ أن لا يهلكهم بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوًا من غيرهم فيهلكهم، وأن لا يلبسهم شيعًا ويذيق بعضهم بأس بعض. فقال: يا محمد، إني إذا أعطيت عطاء فلا مرد [له][٤] إني أعطيتك لأمتك أن لا يهلكوا بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدوًا من غيرهم فيستبيحهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا وبعضهم يسبي بعضًا وبعضهم يفتن بعضًا، وإنه سترجع قبائل من أمتي إلى الشرك وعبادة الأوثان، وإن من أخوف ما أخاف الأئمة المضلين، وإنه إذا وضع السيف فيهم لم يرفع إلى يوم القيامة، وإنه سيخرج في أمتي كذابون دجالون قريبًا من ثلاثين، وإني خاتم الأنبياء لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة حتى يأتي أمر الله».

١٤٤٨٧ ـ الوليد بن مزيد، سمعت ابن جابر، عن سليم بن عامر، حدثني/ المقداد بن الأسود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز وإما بذل ذليل، إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله فيعزوا به، وإما يذلهم فيدينون له».

---

(١) البخاري (٨/ ١٤٧ رقم ٤٦٣٦)، ومسلم (١/ ١٣٨ رقم ١٥٧) [٢٤٨].

(٢) الأنعام: ١٥٨.

(٣) مسلم (٤/ ٢٢١٥ رقم ٢٨٨٩) [١٩].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٤ رقم ٣٩٥٢) من طريق قتادة. وأخرجه أبو داود (٤/ ٩٧ رقم ٤٢٥٢)، والترمذي (٤/ ٤١٠ رقم ٢١٧٦) من طرق عن أبي قلابة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٨٨ ـ صفوان بن عمرو، حدثني سليم بن عامر الكلاعي، عن تميم الداري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل، ولا يترك الله بيت مدَر ولا وبَر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز يعز به الإسلام، أو ذل ذليل يذل به الكفر».

١٤٤٨٩ ـ عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، سمع عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى. قلت: يا رسول الله، إن كنت لأظن أن الله حين أنزل ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾[1] أن ذلك تام. قال: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحًا طيبة فتوفّى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه فيرجعون إلى دين آبائهم»[2].

قال الشافعي: كانت قريش تنتابُ الشامَ انتيابًا كثيرًا وكان كثير من معاشها منه وتأتي العراقَ، فلما دخلت في الإسلام يقال إنها ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر، فقال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده، وقال: «إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام، وقال في كسرى: مُزق ملكه فلم يبق للأكاسرة ملك، وقال في قيصر: ثبت ملكه فثبت له ملكٌ ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام. وعن ابن عباس في الآية تفسير آخر يرويه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «﴿ليظهره على الدين كله﴾[1] قال: يظهر الله نبيه على أمر الدين كله يعطيه إياه ولا يُخفي عليه شيء منه وكان اليهود والمشركون يكرهون ذلك».

* * *

(١) الصف: ٩.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٠ رقم ٢٩٠٧) [٥٢] من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

١ كتاب الجزية
وأنها لا تؤخذ من وثني

قال الشافعي: لقوله: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[١] وقال: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾[٢].

١٤٤٩٠ ـ الزهري (خ م)[٣] حدثني سعيد، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».

١٤٤٩١ ـ الأعمش (م)[٤] عن أبي سفيان، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

١٤٤٩٢ ـ ابن عيينة، عن عبد الملك بن نوفل، عن رجل من مزينة يقال له: ابن عصام، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: إذا سمعتم مؤذنًا أو رأيتم مسجدًا فلا تقتلوا أحدًا».

١٤٤٩٣ ـ عقيل (خ م)[٥] عن الزهري، أخبرني عبيد الله، عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف

---

(١) التوبة: ٥.

(٢) البقرة: ١٩٣.

(٣) البخاري (٦/ ١٣٠ رقم ٢٩٤٦)، ومسلم (١/ ٥٢ رقم ٢١) [٣٣].
وأخرجه النسائي (٧/ ٧٧ رقم ٣٩٧٢) من طريق يونس وفي (٧/ ٧٨ رقم ٣٩٧٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة كلاهما عن الزهري به.

(٤) مسلم (١/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ٢١) [٣٥].
وأخرجه النسائي (٧/ ٧٩ رقم ٣٩٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٥ رقم ٣٩٢٨) من طريق الأعمش به.

(٥) البخاري (١٢/ ٢٨٨ رقم ٦٩٢٤)، ومسلم (١/ ٥١ ـ ٥٢ رقم ٢٠) [٣٢].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٩٣ رقم ١٥٥٦)، والترمذي (٥/ ٥ رقم ٢٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٧٧ رقم ٣٩٧٠) كلهم من طريق عقيل به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله؛ فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق».

قال الشافعي: هذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقًا والمراد مشركو الأوثان، ولم يكن بحضرة رسول الله ولا بقربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة، وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله إسلامًا فوادعت يهود رسول الله ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجَر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان/ كثير.

١٤٤٩٤ ـ شعيب، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه «أن كعب بن الأشرف اليهودي كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش في شعره، وكان رسول الله قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون الذين تجمعهم دعوة رسول الله ﷺ ومنهم المشركون، ومنهم اليهود وهم أهل الحلقة والحصون وهم حلفاء الحيين الأوس والخزرج، فأراد رسول الله حين قدم المدينة استصلاحهم كلهم، وكان الرجل يكون مسلمًا وأبوه مشرك، والرجل يكون مسلمًا وأخوه مشرك، وكان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله يؤذونه وأصحابه أشد الأذى فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر والعفو فقال: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا...﴾[1] الآية وفيهم نزلت: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا﴾[2] فلما أبى كعب أن ينزع عن أذى رسول الله ﷺ وأذى المسلمين أمر رسول الله سعد بن معاذ أن يبعث رهطًا ليقتلوه فبعث إليه سعد محمد بن مسلمة الأنصاري وأبا عبس الأنصاري والحارث ابن أخي سعد بن

(١) آل عمران: ١٨٦.

(٢) البقرة: ١٠٩.

معاذ في خمسة رهط . . . » وذكر الحديث في قتله «فلما قتلوه فزعت اليهود ومن كان معهم من المشركين، فغدوا على رسول الله حين أصبحوا فقالوا: إنه طرق صاحبنا الليلة وهو سيد من سادتنا فقتل. فذكر لهم رسول الله ﷺ الذي كان يقول في أشعاره وينهاهم به، ودعاهم رسول الله ﷺ إلى أن يكتب بينهم وبين المسلمين كتابًا ينتهوا إلى ما فيه، فكتب صحيفة تحت العذق الذي في دار بنت الحارث فكانت تلك الصحيفة بعد رسول الله ﷺ عند علي»[1].

١٤٤٩٥ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما أصاب رسول الله ﷺ قريشًا يوم بدر فقدم المدينة جمع يهود في سوق بني قينقاع فقال: يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشًا فقالوا: يا محمد، لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغمارًا لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم/ تلق مثلنا فأنزلت: ﴿قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم﴾[2] و﴿قد كان لكم آية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله﴾ أصحاب رسول الله ﴿وأخرى كافرة . . .﴾ إلى قوله: ﴿الأبصار﴾[3][4]».

١٤٤٩٦ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر وصالح بن أبي أمامة قالا[5]: «بعث رسول الله حين فرغ من بدر بشيرين إلى أهل المدينة زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة، فلما بلغ ذلك كعب بن الأشرف قال: ويلكم أحق هذا هؤلاء ملوك العرب وسادة الناس ـ يعني قتلى قريش ـ ثم خرج إلى مكة فجعل يبكي على قتلى قريش ويحرض على رسول الله ﷺ».

وتؤخذ الجزية من النصارى واليهود

قال تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٤ رقم ٣٠٠٠) من طريق شعيب به مختصرًا.
(٢) آل عمران: ١٢.
(٣) آل عمران: ١٣.
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٥٤ رقم ٣٠٠١) من طريق ابن إسحاق به.
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٦) التوبة: ٢٩.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٤٩٧ ـ الثوري (م د س)[١] عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام؛ فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي كان يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم». قال علقمة: فذكرته لمقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي ﷺ مثله. ورواه عبيد الله بن موسى ويحيى بن آدم، عن الثوري ولم يذكر عبيد الله سند مقاتل ولفظه: «فأرادوك/ على أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة آبائك وذمم أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله» ولم يخرج (م) إسناد مقاتل.

شعبة (م)[٢] حدثني علقمة، أن سليمان بن بريدة حدثه، عن أبيه قال: «كان رسول الله إذا بعث أميراً على جيش. . .» الحديث. وقد رواه يحيى بن بكير، عن الليث، عن جرير بن حازم، عن شعبة.

١٤٤٩٨ ـ شعيب، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك[٣]، وأن لا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الحج الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٧ ـ ١٣٥٨ رقم ١٧٣١) [٣]، وأبو داود (٣/ ٣٧ رقم ٢٦١٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٨٦٨٠).

(٢) مسلم (٣/ ١٣٥٨ رقم ١٧٣١) [٤]. وسبق تخريجه.

(٣) كتب بالهامش: خ إلى قوله: مشرك.

رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس. . .﴾ إلى قوله: ﴿حكيم﴾[1] فكان المشركون يوافون بالتجارة وينتفع بها المسلمون، فلما حرم الله على المشركين أن يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في أنفسهم فقال: ﴿وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾[1] ثم أحل في الآية التي تتبعها الجزية ولم يكن الأخذ قبل ذلك، فجعلها عوضًا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] فلما أحل الله ذلك للمسلمين عرفوا أنهم قد عاضهم أفضل مما كانوا وجدوا عليه مما كان المشركون يوافون به من التجارة»[2] أظن غالبه من كلام الزهري.

١٤٤٩٩ ـ ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في آية الجزية: نزلت حين أمر النبي ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك». ابن إسحاق قال: «فلما انتهى رسول الله إلى تبوك أتاه يُحَنّة بن رُؤْبَه صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية».

١٤٥٠٠ ـ فضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد قال: «يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب على الجزية».

من تنصر قبل نزول الفرقان

١٤٥٠١ ـ شعبة (د)[3] عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «﴿لا إكراه في الدين. . .﴾[4] قال: كانت المرأة / من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه، فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا. فأنزل الله: ﴿لا إكراه في الدين. . .﴾[4] قال سعيد بن جبير: من شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام».

---

(١) التوبة: ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٦٨٣ رقم ٤٣٦٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧) [٤٣٥]، وأبو داود (٢/ ١٩٥ رقم ١٩٤٦) والنسائي (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٩٥٨) كلهم من طريق الزهري به مختصراً.

(٣) أبو داود (٣/ ٥٨ رقم ٢٦٨٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٤ رقم ١١٠٤٨) من طريق شعبة به.

(٤) البقرة: ٢٥٦.

Made searchable using ScribeTools.com

رواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد قوله ولفظه: «﴿لا إكراه في الدين﴾[1] نزلت في الأنصار. قلت: خاصة؟ قال: خاصة، كانت المرأة إذا كانت برزة أو مقلاة تنذر لئن ولدت ولدًا لتجعلنه في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه، فجاء للإسلام وفيهم منهم، فلما أجليت النضير قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم؟ فسكت عنهم، فنزلت ﴿لا إكراه في الدين﴾[1] فقال رسول الله ﷺ: قد خُير أصحابكم؛ فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فأجلوهم معهم».

من قال يؤخذ منهم الجزية عربًا كانوا أو عجمًا

قال الشافعي: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر دُومة وهو رجل يقال: من غسان أو كندة.

١٤٥٠٢ ـ يحيى بن زكريا، نا ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك وعثمان بن أبي سليمان «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذوه فأتوه به فحقن له دمَه وصالحه على الجزية»[2].

١٤٥٠٣ ـ يونس، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رُومان وعبد الله بن أبي بكر[3] «أن رسول الله ﷺ بعث خالدًا إلى أكيدر بن عبد الملك ـ رجل من كندة كان ملكًا على دومة وكان نصرانيًا، فقال رسول الله ﷺ لخالد: إنك ستجده يصيد البقر، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته، فأتته البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله، قالت: فمن يترك مثل هذا؟ قال: لا أحد فنزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فخرجوا معه بمطاردهم، فتلقتهم خيل رسول الله ﷺ فأخذته وقتلوا أخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستلبه/ إياه خالد، فبعث به إلى رسول الله ﷺ قبل قدومه عليه، ثم إن خالدًا قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع إلى قومه» قال الشافعي: وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب، ومن أهل نجران وفيهم عرب.

١٤٥٠٤ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ «بعثني

---

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٦ رقم ٣٠٣٧) من طريق يحيى بن أبي زائدة به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافرَ»[1]. قال يحيى بن آدم: وإنما هذه الجزية على أهل اليمن وهم عرب؛ لأنهم أهل كتاب ألا ترى أنه قال: «لا يفتن يهودي عن يهوديته» يعني: في روايته، عن جرير، عن منصور، عن الحكم[2]، عن النبي ﷺ مرسلا أنه كتب إلى معاذ بذلك.

١٤٥٠٥ ـ أسباط بن نصر (د)[3] عن السدي، عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حُلة».

قال الشافعي: أخذ رسول الله الجزية من أكيدر الغساني، ويروون أنه صالح رجالا من العرب على الجزية، فأما عمر ومن بعده إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهْرا وخلْط من خلط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية يضاعف عليهم الصدقة وذلك جزَية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب، ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صَغار على عربي، ولكن الله أجُل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به.

١٤٥٠٦ ـ يحيى بن أبي بكير، نا عبد الله بن عمر القرشي، حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد «أنه سمع أباه يوم المرج يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عمر يقول: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيًا إلا قتلته أو يسلم»[4].

قلت: عبد الله مجهول.

ابن إسحاق في قصة ورود خالد من جهة الصدّيق الحيرَة، ومحاورة هانئ بن قبيصة إياه «فقال خالد: أدعوكم إلى الإسلام وإلى أن تشهدوا أنه لاَ إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتقروا بأحكام المسلمين على أن لكم مثل ما لهم وعليكم مثل ما عليهم. فقال هانئ: فإن لم أشأ ذلك فمَهْ؟ قال: فإن أبيتم ذلك/ أديتم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٦)، والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٢٤٥٠)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ٨٠٣) كلهم من طريق أبي وائل به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ١٦٧ رقم ٣٠٤١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٥ رقم ٨٧٧٠) من طريق يحيى به، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: عبد الله ابن عمر القرشي هذا لا أعرفه.

Made searchable using ScribeTools.com

الجزية عن يد. قال: فإن أبينا ذلك. قال: فإن أبيتم ذلك وطنتكم بقوم الموت أحب إليهم من الحياة إليكم. فقال: أجلنا هذه ننظر في أمرنا. قال: قد فعلت. فلما أصبح القوم غدا هانئ فقال: إنه قد اجتمع أمرنا على أن نؤدي الجزية فهلم فلأصالحك. فقال له خالد: كيف وأنتم قوم عرب تكون الجزية والذل أحب إليكم من القتال والعز، فقال: نظرنا فيما يقتل منا فإذا هم لا يرجعون، ونظرنا إلى ما يؤخذ منا من المال فقل ما نلبث حتى يُخلَفه الله لنا. فصالحهم على تسعين ألفًا».

من زعم أنما تؤخذ الجزية من العجم

١٤٥٠٧ـ الثوري (ت س)[١] عن الأعمش، عن يحيى بن عمارة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «عاد رسول الله ﷺ أبا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رجل، فلما رآه أبو جهل قام فجلس فقال: ابن أخيك يذكر آلهتنا. فقال أبو طالب: ما شأن قومك يشكونك؟ قال: يا عم، أريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدي إليهم العجم الجزية. قال: ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله. [فقاموا][٢]: وقالوا: أجعل الآلهة إلهًا واحدًا؟! ونزلت «ص»[٣].

قلت: بعضهم رواه، فقال: يحيى بن عباد بدل عمارة، وحسنه (ت) وهو منكر؛ فإن الجزية إنما فرضت بعد أبي طالب بسنين.

ذكر كتب أنزلها الله تعالى قبل نزول القرآن

قال تعالى: ﴿أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى﴾[٤] قال الشافعي: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم وذكر زبور داود، فقال: ﴿وإنه لفي زبر الأولين﴾[٥].

١٤٥٠٨ـ عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «نزلت صحف إبراهيم أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان،

---

(١) الترمذي (٥/ ٣٤١ رقم ٣٢٣٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٥ رقم ٨٧٦٩)، وقال الترمذي: حسن.

(٢) في «الأصل»: فقالوا. والمثبت من «هـ».

(٣) ص: ٥.

(٤) النجم: ٣٦، ٣٧.

(٥) الشعراء: ١٩٦.

والقرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»[1]. وفيما روى:

١٤٥٠٩ ـ الربيع بن صبيح، عن الحسن قال: «أنزل الله مائة وأربع[2] كتب من السماء».

المجوس

١٤٥١٠ ـ ابن عيينة، عن أبي سعد بن المرزبان، عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي/: «علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ (يُلَبِّبُهُ)[3] فقال: يا عدو الله، تطعن على أبي بكر وعمر وعلي، قد أخذوا منهم الجزية. فذهب به إلى القصر فخرج علي ـ رضي الله عنه ـ عليهما، فقال: ألبدا. فجلسا في ظل القصر، فقال علي: أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته؟ وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم [عن][4] دينه. قال: فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية» رواه الشافعي عنه، قال ابن خزيمة: وهم ابن عيينة، ليس بنصر؛ بل هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي.

١٤٥١١ ـ ابن عيينة (خ)[5] عن عمرو سمع بجالة بن عبدة يقول: «كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتاه كتاب عمر: اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر» قال الشافعي: هذا متصل وحديث نصر بن عاصم، عن علي متصل، وبه نأخذ، وقد روي من حديث الحجاز حديثان منقطعان في أخذ الجزية من المجوس.

---

(١) كتب في الحاشية: لم يخرجوه، ومتنه حسن.

(٢) في «هـ»: وأربعة.

(٣) في «هـ»: بلببه.

(٤) من «هـ».

(٥) البخاري (٦/ ٢٩٧ رقم ٣١٥٦، ٣١٥٧).

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٣) والترمذي (٤/ ١٢٥ رقم ١٥٨٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٤ رقم ٨٧٦٨) كلهم من طريق سفيان به، قال الترمذي: حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٥١٢ ـ مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] «أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له ابن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

١٤٥١٣ ـ مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه «أن رسول الله أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عثمان أخذها من البربر، وأن عمر أخذها من مجوس فارس».

ابن وهب، أنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن المسيب «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر».

١٤٥١٤ ـ ثنا محمد بن مسكين (د)[٢] نا يحيى بن حسان، نا هشيم، أنا داود بن أبي هند، عن قشير بن عمرو، عن بجالة بن عبدة، عن ابن عباس قال: «جاء رجل من [الأسْبَذيين][٣] / من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله ﷺ فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى رسول الله ﷺ فيكم؟ قال: شراً. قلت: مه. قال: الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرحمن ابن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي» قال المؤلف: نعم ما صنعوا إذا تركوا رواية مجوسي.

١٤٥١٥ ـ موسى بن عقبة (خ)[٤] قال: قال ابن شهاب (م)[٥]: حدثني عروة أن المسور ابن مخرمة أخبرنا أن عمرو بن عوف ـ وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدراً ـ أخبره «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة إلى البحرين فأتى بجزيتها وكان رسول الله صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال: أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال:

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم ٣٠٤٤).

(٣) في «الأصل»: الأسبذين. والمثبت من «هـ».

(٤) البخاري (١١/ ٢٤٧ رقم ٦٤٢٥).

(٥) مسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦١)) [٦].

وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٥٢ رقم ٢٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٤ رقم ٨٧٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٤ رقم ٣٩٩٧) كلهم من طريق ابن شهاب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها وتلهيكم كما ألهتم».

وإبراهيم بن سعد (م)[1] عن صالح، عن ابن شهاب به.

١٤٥١٦ ـ معتمر بن سليمان، ثنا سعيد بن عبيد الله، نا بكر بن عبد الله وزياد بن جبير، عن جبير بن حية قال: «بعث عمر الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين ـ فذكر الحديث في إسلام الهرمزان ـ قال: فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه فأشر علي في مغازي المسلمين. قال: نعم يا أمير المؤمنين. الأرض مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان؛ فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس، فَمُر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى. قال جبير: فندبنا عمر واستعمل علينا رجلا من مزينة يقال له: النعمان بن مقرن وحشر المسلمين معه، قال: وخرجنا فيمن خرج/ من الناس حتى إذا دنونا من القوم وأداة الناس وسلاحهم الجحف والرماح المكسرة والنبل قال: فانطلقنا نسير ومالنا كثير خيول ـ أو مالنا خيول ـ حتى إذا كنا بأرض العدو وبيننا وبين القوم نهر، خرج علينا عامل لكسرى في أربعين ألفًا حتى وقفوا على النهر ووقفنا من حياله الآخر قال: يا أيها الناس، أخرجوا إلينا رجلا يكلمنا، فأخرج إليه المغيرة بن شعبة وكان رجلا قد اتجر وعلم الألسنة، فقام ترجمان القوم فتكلم دون ملكهم. قال: فقال الناس: ليكلمي رجل منكم، فقال المغيرة: سل عما شئت، فقال: ما أنتم؟ فقال: نحن ناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء طويل، نمص [الجلد][2] والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينا نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرض إلينا نبيًا من أنفسنا نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أن من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم. قال: فقال الرجل: بيننا وبينكم بعد غد حتى نأمر بالجسر يجسر. قال: فافترقوا وجسروا الجسر، ثم إن أعداء الله قطعوا إلينا في مائة ألف: ستون ألفًا يجرون الحديد وأربعون ألفًا رماة الحدق، فأطافوا بنا عشر مرات وكنا

(١) مسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٦١) [٦].

(٢) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

اثني عشر ألفًا، فقالوا: هاتوا لنا رجلا يكلمنا، فأخرجنا المغيرة، فأعاد عليهم كلامه الأول فقال الملك: أتدرون ما مثلنا ومثلكم؟ قال المغيرة: وما مثلنا ومثلكم قال: مثل رجل له بستان ذو رياحين، وكان له ثعلب قد آذاه، فقال له رب البستان: يا أيها الثعلب، لولا أن ينتن حائطي من جيفتك لهيأت ما قد قتلك، وإنا لولا أن تنتن بلادنا من جيفتكم لكنا قد قتلناكم بالأمس. قال له المغيرة: هل تدري ما قال الثعلب؟ قال: يا رب البستان، إن أموت في حائطك ذا بين الرياحين أحب إلي من أن أخرج إلى أرض قفر ليس بها شيء، وإنه والله لو لم يكن دين وقد كنا من شقاء العيش فيما ذكرت ذلك ما عدنا في ذلك الشقاء أبدًا حتى نشارككم فيما أنتم فيه أو نموت، فكيف بنا ومن قتل منا صار إلى رحمة الله وجنته ومن بقي منا ملك رقابكم؟! قال جبير: فأقمنا عليهم يومًا لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، فقام المغيرة إلى النعمان بن مقرن، فقال: أيها الأمير، إن النهار قد صنع ما ترى، والله لو وليت من أمر الناس مثل الذي وليت منهم لألحقت الناس بعضهم ببعض حتى يحكم الله بين عباده بما أحب. فقال النعمان: ربما أشهدك/ الله مثلها ثم لم يندمك ولم يخزك ولكني شهدت مع رسول الله ﷺ كثيرًا كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة، ألا أيها الناس إني لست لكلكم أسمع، فانظروا إلى دابتي هذه فإذا حركتها فاستعدوا، من أراد أن يطعن برمحه فليسر رمحه، ومن أراد أن يضرب بعصاه فليسر عصاه، ومن أراد أن يطعن بخنجره فليسره، ومن أراد أن يضرب بسيفه فليسر سيفه، ألا أيها الناس إني محركها الثانية فاستعدوا، ثم إني محركها الثالثة فشدوا على بركة الله، فإن قتلت فالأمير أخي، فإن قتل أخي فالأمير حذيفة، فإن قتل حذيفة فالأمير المغيرة بن شعبة. قال: وحدثني زياد بن جبير أن أباه قال: قتلهم الله، فنظرنا إلى بغل موقر عسلاً وسمنًا قد كدست القتلى عليه فما أشبهه إلا كومًا من كوم السمك يلقى بعضه على بعض فعرفت أنه إنما يكون القتل في الأرض ولكن هذا شيء صنعه الله، وظهر المسلمون وقتل النعمان وأخوه، وصار الأمر إلى حذيفة»[1] فهذا حديث زياد وبكر، قال: وثنا أبو رجاء الحنفي قال: «كتب حذيفة إلى عمر أنه أصيب من المهاجرين فلان وفلان وممن لا نعرف أكثر، فلما قرأ الكتاب رفع صوته ثم بكى وبكى، فقال: بل الله يعرفهم ثلاثًا» رواه البخاري مختصرًا، وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٩٨ رقم ٣١٥٩، ٣١٦٠) من طريق المعتمر به.

١٤٥١٧ ـ عمران القطان (د)[١] عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «أن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية».

باب لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم

١٤٥١٨ ـ الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي[٢] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» إجماع الجمهور يؤكد هذا المرسل، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية.

كم الجزية

١٤٥١٩ ـ الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر/ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا ومن كل أربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله ثوب معافر»[٣]. ورواه نا النفيلي (د)[٤] ثنا [أبو][٥] معاوية، فأسقط مسروقًا. وقال: والمعافري ثياب باليمن. وزاد أبو معاوية: نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ مرفوعًا مثله.

قال (د)[٦]: هذا منكر، وبلغني عن أحمد أنه أنكره ـ يعني: رواية إبراهيم ـ والصواب أبو وائل، كذا رواه سفيان وشعبة ومعمر وجرير وأبو عوانة ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، وبعضهم قال عن مسروق «أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا...».

وأخبرنا الحسن بن علي بن المؤمل، نا عمرو بن عبد الله البصري، نا محمد بن عبد الوهاب، أنا يعلى، نا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق. والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل

---

(١) أبو داود (٣/ ١٦٨ رقم ٣٠٤٢).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) تقدم.
(٤) أبو داود (٣/ ١٦٧ رقم ٣٠٣٨).
(٥) من «هـ».
(٦) لفظ أبي داود في المطبوع من السنن: رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله.

Made searchable using ScribeTools.com

ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر»[1]. فهذا هو المحفوظ أن حديث إبراهيم منقطع، وقد رويناه عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، مرفوعًا.

١٤٥٢٠ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز[2] «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم دينارًا كل سنة أو قيمته من المعافر يعني أهل الذمة منهم».

وأنا مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن «أن النبي ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارًا كل سنة. فقلت لمطرف: فإنه يقال: وعلى النساء أيضًا. فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذ من النساء ثابتًا عندنا.

١٤٥٢١ ـ يحيى بن آدم، نا جرير، عن منصور، عن الحكم[2] قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن: على كل حالم أو حالمة دينارًا أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته»[3] هذا منقطع. ولم يأت بهذا إلا عبد الرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ ومعمر إذا روي عن غير الزهري يغلط كثيرًا. وحمله ابن خزيمة على أخذه إذا طابت بها نفسًا.

قلت: أوجبه على المرأة ابن حزم الأندلسي بخبر معمر.

ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ـ عليه السلام ـ كتب إلى معاذ أن من أسلم من المسلمين فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ومن أقام على يهوديته أو نصرانيته فعلى كل/ حالم دينار أو عدله من المعافر، ذكر أو أنثى حر أو مملوك، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين بقرة مسنة، وفي كل أربعين من الإبل ابنة لبون، وفيما سقت السماء أو سقي [فيحًا][4] العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر».

١٤٥٢٢ ـ الشافعي: سألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددًا من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي، عن عدد منهم مضوا قبلهم يحكون، عن عدد مضوا قبلهم كلهم

---

(١) أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ رقم ٢٤٥١) من طريق يعلى به، وتقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٣٣ ـ ١٣٤ رقم ١١٧) من طريق محمد بن قدامة عن جرير به.

(٤) في «الأصل»: فتحًا. والمثبت من «هـ».

ثقة «أن صلح النبي ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن يؤخذ منه الجزية، وقال عامتهم: لم يؤخذ من زروعهم، وقد كانت لهم زروع ولا من مواشيهم شيء علمناه، وقال لي بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة فخمس [زروعهم][1] أو أرادها فأنكر ذلك عليه، فكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير. قال: وسألت عدداً كثيراً من ذمة أهل اليمن متفرقين في بلدان اليمن فكلهم أثبت لي لا يختلف قولهم أن معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كل بالغ منهم، وسموا البالغ: حالماً، قالوا: وكان في كتاب النبي ﷺ مع معاذ أن على كل حالم ديناراً».

١٤٥٢٣ ـ ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن ديناراً ديناراً».

١٤٥٢٤ ـ يونس، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: «هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. . .» فذكره، وفي آخره: «وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه فدان دين الإسلام؛ فإنه من المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يفتن عنها، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف أو عوضه من الثياب، فمن أدى ذلك فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منع ذلك فإنه عدو الله ورسوله والمؤمنين». هذا منقطع.

١٤٥٢٥ ـ وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود، عن عروة قال: «هذا كتاب من محمد ﷺ إلى أهل اليمن. . .» فذكر نحو الذي قبله والآخر منقطع.

١٤٥٢٦ ـ وأخبرنا أبو سهل محمد بن/ نصرويه بن أحمد المروزي، ثنا محمد بن صالح

(١) في «الأصل»: زورعهم. والمثبت من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

المعافري، ثنا أبو يزن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن عفير بن عبد العزيز بن عفير بن زرعة ابن سيف بن ذي يزن الحميري، حدثني عمي أحمد بن حبيش بن عبد العزيز، حدثني أبي، حدثني أبي عبد العزيز، حدثني أبي عفير، حدثني أبي زرعة بن سيف قال: «كتب إلي رسول الله ﷺ كتابًا هذا نسخته، فذكرها وفيها ومن يكن على يهوديته أو على نصرانيته؛ فإنه لا يغبر عنها وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار أو قيمته من المعافر» في سنده مجاهيل. إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث[1]: «ضرب رسول الله على نصارى بمكة دينارًا لكل سنة» كذا لفظ يحيى بن آدم عنه.

وقال الشافعي: أنا إبراهيم ولفظ: «ضرب على نصراني بمكة يقال له: موهب دينارًا كل سنة» وزاد فيه: «وأنه عليه السلام ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثًا، وأن لا يغشوا مسلمًا».

وأنا إبراهيم بن محمد، أنا إسحاق بن عبد الله: «أنهم كانوا ثلاثمائة فضرب عليهم النبي ﷺ يومئذ ثلاثمائة دينار كل سنة» قال الشافعي: ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها إليه فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صولحوا عليه.

١٤٥٢٧ ـ أسباط بن نصر (د)[2] عن السدي، عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد» قال الشافعي: قد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أبو داود (٣/ ١٦٧ رقم ٣٠٤١).

الزيادة على الدينار بالصلح

١٤٥٢٨ ـ ابن نمير[١] ، ثنا عبيد الله بن نمير ، نا نافع ، عن أسلم [أنه][٢] أخبره «أن عمر كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت ـ أو مرت ـ عليه المواسي ، وجزيتهم أربعون درهمًا على أهل الورق منهم ، وأربعة دنانير على أهل الذهب ، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر/ ومن الودك والعسل شيء لم يضبطه وعليهم من البز التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم يحفظه ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام على أهل العراق خمسة عشر صاعًا لكل إنسان ، وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء ، وكان يختم في أعناق رجال على الجزية» .

عبد الرحيم بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أسلم «أن عمر كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على كل من جرت عليه المواسي ، ويختم في أعناقهم وتجعل جزيتهم على رءوسهم على أهل الورق أربعين درهمًا ومع ذلك أرزاق المسلمين ، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الشام منهم مدي حنطة وثلاثة أقساط زيت ، وعلى أهل مصر أردب حنطة وكسوة وعسل ـ لا يحفظه نافع كم ذاك ـ وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعًا حنطة» قال عبيد الله : وذكر كسوة لا أحفظها .

شعبة ، أنا الحكم سمعت عمرو بن ميمون ، عن عمر . . . فذكره ، قال : «ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من أرض درهما وقفيزًا من طعام وزدت على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم . قال : نعم ، فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين» .

---

(١) في «هـ» أبي . وما أثبتناه هو الصواب ، وابن نمير هو عبد الله بن نمير من رجال التهذيب .

(٢) من «هـ» .

Made searchable using ScribeTools.com

الشافعي - في القديم - عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب[1] «أن عمر كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم وإذا افتقروا وضع عنهم».

علي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي عون محمد بن عبيد الله[2] قال: «وضع عمر على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهمًا وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهمًا». وكذا روى قتادة عن أبي مجلز[1]، عن عمر والكل مرسل.

الضيافة في الصلح

مر حديث أبي الحويرث المرسل.

مالك، عن نافع، عن أسلم «أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام».

ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب: «أن عمر فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله» قال الشافعي: حديث أسلم بضيافة ثلاث أشبه/ لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثًا، وقد يجوز أن يكون جعلها في قوم ثلاثًا، وعلى قوم يومًا وليلة ولم يجعل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضًا.

مسلم بن إبراهيم، نا هشام، ثنا قتادة، عن الحسن، عن الأحنف: «أن عمر كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته» رواه غيره، عن هشام وفيه: «وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته».

الضيافة ثلاثة أيام

١٤٥٢٩ - الليث (خ م)[3] نا المقبري، عن أبي شريح العدوي سمعت أذناي وأبصرت

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) ضبب عليها المصنف للخلاف في اسمه وفي «هـ»: عبد الله الثقفي.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٦٠ رقم ٦٠١٩)، ومسلم (٣/ ١٣٥٢ رقم ٤٨) [١٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٤ رقم ١٩٦٧) من طريق الليث به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (١٠/ ٥٤٨ رقم ٦١٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٤١ رقم ٣٧٤٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٢٢٤ رقم ١٢٠٥٦) من طريق مالك. وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٤ رقم ١٩٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢ رقم ٣٦٧٥) من طريق ابن عجلان، كلاهما - مالك وابن عجلان - عن المقبري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عيناي رسول الله ﷺ وهو يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قيل: يا رسول الله، وما جائزته؟ قال: يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام، فما كان أكثر من ذلك فهو صدقة ولا يثوي عنده حتى يحرجه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».

قال أشهب (د)[1]: «سئل مالك عن قول النبي ﷺ: جائزته يوم وليلة. قال: يكرمه ويتحفه ويحفظه يومًا وليلة، وثلاثة أيام ضيافة».

١٤٥٣٠ ـ الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «حق الضيافة ثلاثة أيام؛ فما زاد على ذلك فهو صدقة».

قلت: سنده حسن، رواه معمر عنه.

١٤٥٣١ ـ القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد على ذلك فهو صدقة».

ضيافة الوارد

١٤٥٣٢ ـ الليث (خ)[2] عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة: «قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ قال: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم».

١٤٥٣٣ ـ شعبة (د ق)[3] عن منصور، سمعت الشعبي يحدث، عن أبي كريمة سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة الضيف حق على كل مسلم من أصبح الضيف بفنائه فهو عليه حق ـ أو قال: دين إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه».

قلت: ورواه سفيان وأبو عوانة، عن منصور، وأبو كريمة هو المقدام بن معدي كرب.

١٤٥٣٤ ـ شعبة (د)[4] أخبرني أبو الجودي الشامي، سمعت سعيد بن المهاجر يحدث،

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٤٢ رقم ٣٧٤٨).

(٢) البخاري (١٠/ ٥٤٨ رقم ٦١٣٧).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٣ رقم ١٧٢٧) [١٧]، وأبو داود (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٧٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢٥ رقم ١٥٨٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢ رقم ٣٦٧٦) من طريق يزيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) أبو داود (٣/ ٣٤٢ رقم ٣٧٥٠) من طريق أبي عوانة، وابن ماجه (٢/ ١٢١٢ رقم ٣٦٧٧) من طريق سفيان. كلاهما عن منصور به.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٤٣ رقم ٣٧٥١)

Made searchable using ScribeTools.com

عن المقدام ابن معدي كرب أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل ضاف قومًا وأصبح الضيف محرومًا إلا كان على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله».

١٤٥٣٥ ـ يعلى بن الحارث المحاربي/ ثنا غيلان بن جامع، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «خرج قوم من الأنصار من الكوفة إلى المدينة، فأتوا على حي من بني أسد وقد أرملوا فسألوهم البيع وقد راح عليهم مال لهم حسن، قالوا: ما عندنا بيع فسألوهم القرى، قالوا: ما نطيق قراكم، فلم يزل بينهم وبين الأعراب حتى اقتتلوا، فتركت لهم الأعراب البيوت وما فيها فأخذوا لكل عشرة منهم شاة، قال: فأتوا عمر فذكروا ذلك له، فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: لو كنت تقدمت في هذا لفعلت وفعلت كذا وكذا، ثم كتب إلى أهل الأمصار وأهل الذمة بنزل ليلة الضيف».

١٤٥٣٦ ـ قال قيس: فأخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ أن أباه أخبره «أن رسول الله ﷺ قسم غنمًا بين أصحابه، فأعطى كل عشرة شاة، وأنها كانت سنة، قال: وقد أمر رسول الله ﷺ يومئذ بالقدور فأكفئت، وهو يومئذ بخيبر». وأخبرني ابن أبي ليلى «أن عمر كتب بنزل ليلة في المسلمين والمعاهدين» قال ابن أبيٍ ليلى: قد أذكر أن أهل الأرض كانوا يستقبلوننا بنزل ليلة نقول بالفارسية: بشام: أي (عشاء)[1].

١٤٥٣٧ ـ يحيى بن أبي بكير، نا إسماعيل بن عياش، حدثني الأحوص بن حكيم وأبو بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عمير[2] قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد...» فذكره، وفيه: «وأيما رفقة من المهاجرين آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من (مسافريهم)[3] فلم يأتوهم بالقرى؛ فقد برئت منهم الذمة».

١٤٥٣٨ ـ حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: «كنا نصيب من ثمار أهل الذمة وأعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا أموالهم وكنا نسخر العلج (تهدينا الطريق)[4]».

١٤٥٣٩ ـ معاذ بن معاذ، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن صعصعة «قلت لابن عباس: إنا نأتي القرية بالسواد فنستفتح الباب؛ فإن لم يفتح لنا كسرنا الباب فأخذنا الشاة فذبحناها، قال: ولم تفعلون ذلك؟ قلت: إنا نراه لنا حلالا، قال فتلا هذه الآية: ﴿ذلك

(١) في «هـ»: شام.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) في «هـ»: مسافرين.
(٤) في «هـ»: تهدينا إلى الطريق.

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل﴾[1] وهذا وإن كان في المعاهدين فلأنهم لم يصالحوهم على الضيافة فلم يحل لهم تناولها».

من ترفع عنه الجزية

مر خبر معاذ أنه يأخذ من كل حالم دينارًا.

١٤٥٤٠ ـ الحسن بن الحر، عن نافع، عن أسلم، عن عمر «أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربونها إلا على من جرت عليه الموسى[2]/ وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان» قال يحيى بن آدم: هذا المعروف عند أصحابنا وروى عبيد الله عن نافع، عن أسلم نحوه وزاد وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم.

الذمي يسلم فترفع عنه الجزية والعشر

١٤٥٤١ ـ أبو كدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان (د ت)[3] عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس على مؤمن جزية، ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب». تابعه جرير (د ت) عن قابوس.

١٤٥٤٢ ـ عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى، وليس على مسلم عشور»[4] ورواه جرير بن عبد الحميد، عن عطاء يقال عن حرب بن هلال، عن أبي أمه ـ رجل من بني تغلب ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس...».

ورواه عبد السلام بن حرب (د)[5] عن عطاء فقال: عن حرب بن عبيد الله بن عمر الثقفي، عن جده قال: «أتيت النبي فأسلمت وعلمني الإسلام وكيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول الله (كل ما)[6] علمتني قد حفظت إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: لا إنما العشر على النصارى واليهود» وفي لفظ لأبي داود: «خراج» مكان «العشور».

---

(١) آل عمران: ٧٥.
(٢) في «هـ»: المواس.
(٣) أبو داود (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠٣٢)، والترمذي (٣/ ٢٧ رقم ٦٣٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٦).
(٥) أبو داود (٣/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٩) من طريق عطاء به.
(٦) في «الأصل»: كلما

Made searchable using ScribeTools.com

ورواه سفيان (د)[1] عن عطاء، عن حرب، عن خال له. ورواه حماد بن سلمة، عن عطاء، عن حرب، عن خاله أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن نصير، عن عطاء، عن حرب، عن أبيه، عن أبي جده أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره. ورواه البخاري في تاريخه عن أحمد فأسقط عن أبيه ثم قال: وقال أبو حمزة، عن عطاء، عن الحارث الثقفي «أن أباه أخبره - وكان له وفادة - فإن صح فمراده تعشير أموالهم إذا تجروا».

١٤٥٤٣ - حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن رواحة حدثني مسروق «أن رجلاً من الشعوب[2] أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر فأخبره، فكتب أن لا تؤخذ منه جزية».

الشروط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة وما يكون منهم نقضاً للعهد يشترط عليهم أن لا يستنقصوا بالمرسلين بالنبي ﷺ

١٤٥٤٤ - مغيرة (د)[3] عن الشعبي[4]، عن علي «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها».

١٤٥٤٥ - البخاري في تاريخه[5] قال نعيم بن حماد، نا (ابن المبارك)[6] أنا حرملة بن عمران، حدثني كعب بن علقمة «أن (غرفة)[7] بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي ﷺ وذكره/ فرفع غرفة يده فدق أنفه فدفع إلى عمرو بن العاص. فقال عمرو: أعطيناهم العهد. فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم أن يظهروا شتم النبي ﷺ إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت» وكان غرفة له صحبة.

---

(١) أبو داود (٣/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٧).
(٢) الشعوب: العجم.
(٣) أبو داود (٤/ ١٢٩ رقم ٤٣٦٢).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) التاريخ الكبير (٧/ ١١٠ رقم ٤٩١).
(٦) في «هـ»: المبارك.
(٧) في «هـ»: عرفة. والصواب بالمعجمة؛ قال الحافظ في التهذيب (٤/ ٤٧١): ذكره ابن قانع في المهملة، وكذا ذكره ابن حبان ثم أعاده في المعجمة وهو الصواب.

ويشترط عليهم أن من أصاب مسلمة بزنا أو نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلمًا عن دينه أو أعان المحاربين علينا فقد نقض عهده. قال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: لم يختلف أهل السير، ابن إسحاق وابن عقبة وجماعة «أن بني قينقاع كان بينهم وبين رسول الله ﷺ موادعة وعهد فأتت امرأة من الأنصار إلى صائغ منهم ليصوغ لها حليًا وكانت اليهود معادية للأنصار، فلما جلست عند الصائغ عهد إلى بعض حدائده فشد به أسفل ذيلها (وجنبها)[1] وهي لا تشعر، فلما قامت المرأة وهي في سوقهم نظروا إليها متكشفة، فجعلوا يضحكون منها ويسخرون، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنابذهم وجعل ذلك منهم نقضًا للعهد. . .» وذكر حديث بني النضير وما صنع عمر في اليهودي الذي استكره المرأة فوطئها.

موسى بن عقبة، قال ابن شهاب حديث رسول الله «حين خرج إلى بني النضير يستعينهم في عقل [الكلابيين][2] وخرج رسول الله ﷺ في رجال من أصحابه إلى بني النضير يستعينهم في عقل الكلابيين وكانوا زعموا قد دسوا إلى قريش حين نزلوا بأحد في قتال رسول الله ﷺ فحضوهم على القتال ودلوهم على العورة، فلما كلمهم رسول الله في عقل الكلابيين قالوا: اجلس أبا القاسم حتى تطعم وترجع بحاجتك ونقوم فنتشاور ونصلح أمرنا فيما جئتنا له. فجلس رسول الله ﷺ ومن معه من أصحابه في ظل جدار ينتظر أن يصلحوا أمرهم، فلما خلوا والشيطان معهم لا يفارقهم ائتمروا / بقتل رسول الله ﷺ فقالوا: لن تجدوه أقرب منه الآن فاستريحوا منه (فأمنوا)[3] في دياركم ويرفع عنكم البلاء. فقال رجل: إن شئتم ظهرت فوق البيت ودليت عليه حجرًا فقتلته. فأوحى الله إليه فأخبره بما ائتمروا به من شأنه فعصمه الله فقام رسول الله ﷺ كأنه يريد يقضي حاجة وترك أصحابه في مجلسهم وانتظره أعداء الله فراث عليهم وأقبل رجل من أهل المدينة فسألوه عنه، فقال: لقيته قد دخل أزقة المدينة. فقالوا لأصحابه: عجل أبو القاسم أن (نقيم)[4] أمرنا في حاجته التي جاء بها، ثم قام أصحاب رسول الله فرجعوا ونزل القرآن، والله أعلم بالذي جاء أعداء الله، فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا

(١) في «هـ»: وجيبها.

(٢) في «الأصل»: الكلابين. والمثبت من «هـ».

(٣) في «هـ»: تأمنوا.

(٤) في «هـ»: يقيم.

Made searchable using ScribeTools.com

اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكف أيديهم عنكم واتقوا الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾[1] فلما أظهر الله رسوله على ما أرادوا به وعلى خيانتهم لله ورسوله أمر بإجلائهم وإخراجهم من ديارهم، وأمرهم أن يسيروا حيث شاءوا. . . » الحديث.

١٤٥٤٦ ـ جرير بن حازم، عن مجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة قال: «كنا مع عمر بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدى عليه، فغضب غضبًا شديدًا، فقال [لصهيب][2]: انظر من صاحب هذا. فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضبًا شديدًا، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين فإني أخاف عليك بادرته، فجاء معه معاذ فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ قال: أنا هذا يا أمير المؤمنين، قال: أجئت بالرجل الذي ضرب؟ قال: نعم. فقام إليه معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟! قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة (فنخس)[3] الحمار ليصرعها فلم تصرع ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها، ففعلت ما ترى. قال: ائتني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة، فذكر الذي قال له عمر، قال أبوها وزوجها: ما أردت/ فضحتها؟! فقالت المرأة والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين. فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك، فأتيا فصدقا عوفًا، فقال عمر لليهودي: ما على هذا عاهدناكم. فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد ﷺ فمن فعل هذا فلا ذمة له، قال سويد: فإنه لأول مصلوب رأيته» تابعه ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف بن مالك.

---

(١) المائدة: ١١.

(٢) في «الأصل»: لصاحب. والمثبت من «هـ».

(٣) في «الأصل»: فنحس.

ويشترط عليهم أنْ لا يحدثوا في بلد لنا كنيسة ولا ناقوساً ولا حمل خمر ولا إدخال خنزير ولا تهدم كنائسهم

١٤٥٤٧ ـ معمر، عن زيد بن رفيع، عن حرام بن معاوية قال: «كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أدبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاورنكم الخنازير».

١٤٥٤٨ ـ سليمان التيمي، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير».

أسباط (د)[1] عن السدي، عن ابن عباس قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة...» الحديث وفيه: «ولا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا».

معتمر، سمعت أبي يحدث، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أيما مصر اتخذه العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ـ أو قال: كنيسة ـ ولا يضربوا فيه بناقوس، ولا يدخلوا فيه خمرًا ولا خنزيرًا، وأيما مصر اتخذه العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم فيه، ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به».

الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية

١٤٥٤٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا علي بن محمد بن سختويه، نا يعقوب بن يوسف المطوعي، نا الربيع بن ثعلب، نا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن سفيان والوليد بن روح[2] والسري بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كتبت لعمر حين صالح أهل الشام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها / ديراً

(١) أبو داود (٣/ ١٦٧ رقم ٣٠٤١).

(٢) في «هـ»: نوح.

Made searchable using ScribeTools.com

ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي من كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نؤمن[1] في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا ولا نكتم غشًّا للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركًا، ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا [نبيع][2] الخمور، وأن نجز مقاديم رءوسنا، وأن نلزم زيّنا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صليبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعانينًا ولا (باعوثًا)[3]، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا تجاورهم موتانا، ولا نتخذ من الرفيق ماجرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين ـ شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عنهم الأمان فإن نحن خالفنا شيئًا مما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم منا ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق».

قلت: يحيى بن عقبة، قال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.

ويشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئتنا

١٤٥٥٠ ـ/ الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم قال: «كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن اختموا رقاب أهل الجزية في أعناقهم».

---

(١) كتب في الحاشية: نئوي.

(٢) في «الأصل»: نبع. والمثبت من «هـ».

(٣) في «هـ»: باعونا.

١٤٥٥١ ـ إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» علقه البخاري[١] عنه وقد رواه حفص بن عبد الله عنه.

ابن جريج (خ)[٢] أخبرني زياد أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير».

١٤٥٥٢ ـ روح (م)[٣] نا ابن جريج فأخبرني أبو الزبير سمع جابرًا يقول: «الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل».

١٤٥٥٣ ـ سفيان (خ م)[٤] عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا: «إنكم (لاقو)[٥] العدو غدًا فلا تبدءوهم بالسلام؛ فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم».

١٤٥٥٤ ـ مالك (خ)[٦] عن ابن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله قال: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم إنما يقول: السام عليك، فقل: عليك».

١٤٥٥٥ ـ معمر (خ م)[٧] عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال: مهلاً يا عائشة، إن الله يحبُّ الرفق في الأمر كله. فقلت: ألم تسمع ما قالوا؟! قال: فقد قلت: عليكم» قال أصحابنا: «هذه السنن لا يمكن استعمالها إلا بعد

---

(١) البخاري (١١/ ١٨ رقم ٦٢٣٤).
(٢) البخاري (١١/ ١٨ رقم ٦٢٣٤).
وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٣ رقم ٢١٦٠)[١]، وأبو داود (٤/ ٣٥١ رقم ٥١٩٩) كلاهما من طريق ابن جريج به.
(٣) أخرجه مسلم كما تقدم تخريجه في الحديث السابق من طريق روح عن ابن جريج بالإسناد السابق ولم يذكر فيه قول جابر: «الماشيان...» وراجع «هـ» (٩/ ٢٠٣).
(٤) البخاري (١٢/ ٢٩٣ رقم ٦٩٢٨)، ومسلم (٤/ ١٧٠٦ رقم ٢١٦٤)[٩]. قلت:
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٢ رقم ١٠٢١١، ١٠٢١٢) من طريق سفيان به.
(٥) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: لاقون.
(٦) البخاري (١٢/ ٢٩٣ رقم ٦٩٢٨).
(٧) البخاري (١١/ ١٩٧ رقم ٦٣٩٥)، ومسلم (٤/ ١٧٦ رقم ٢١٩٥)[٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٣ رقم ١٠٢١٥) من طريق معمر به.

Made searchable using ScribeTools.com

المعرفة، وليس كل أحد يعرفهم فلابد من غيار يتميزون به عن المسلمين».

١٤٥٥٦ ـ ابن وهب، حدثني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عقبة بن عامر: «أنه مر برجل هيئته هيئة مسلم، فسلم فرد عليه عقبة وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: أتدري على من رددت؟ فقال: أليس برجلٍ مسلم؟ فقالوا: لا، ولكنه نصراني، فقام عقبة فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين؛ لكن أطال الله حياتك وأكثر مالك» وروينا عن ابن عمر معناه في الابتداء بالسلام.

قلت: عاصم ثقة.

باب

١٤٥٥٧ ـ سهيل (م)[1] عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقه». وفي لفظ (م)[1]: / «إذا لقيتموهم فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق» قال: هذا للنصارى في النعت، ونحن نراه للمشركين».

ولا يدخلوا مساجدنا بلا إذن

١٤٥٥٨ ـ أسباط بن نصر، عن سماك، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى: «أن عمر أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحافظ. وقال: إن لنا كتابًا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد، قال عمر: أجنب هو؟ قال: لا؛ بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه. وقرأ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾[2] . . .» وذكر الحديث.

---

(١) مسلم (٤/ ١٧٠٧ رقم ٢١٦٧) [١٣].

(٢) المائدة: ٥١.

وينصفون

١٤٥٥٩ ـ أشعث بن شعبة (د)[١] ثنا أرطاة بن المنذر، سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث، عن العرباض بن سارية قال: «كنا مع النبي ﷺ بخيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلا ماردًا منكرًا فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمارنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف، اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة. فاجتمعوا ثم صلى بهم، ثم قام فقال: أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء وإنها لمثل القرآن وأكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا [أعطوكم][٢] الذي عليهم».

قلت: أشعث فيه ضعف.

١٤٥٦٠ ـ زائدة نا منصور (د)[٣] عن هلال بن يساف، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، قال رسول الله: «إنكم لعلكم تقاتلون قومًا وتظهرون عليهم فيعادونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم وتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك؛ فإنه لا يحل لكم» قال الثقفي: صحبت الجهني في سفر مكان من أعف الناس عن الأعداء». خرجه (د) من حديث أبي عوانة عن / منصور.

١٤٥٦١ ـ ابن وهب، أخبرني أبو صخر المدني أن صفوان بن سليم أخبره، عن ثلاثين من أبناء الصحابة، عن آبائهم دنية، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهدًا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة ـ وأشار رسول الله ﷺ

---

(١) أبو داود (٣/ ١٧٠ رقم ٣٠٥٠).

(٢) في «الأصل»: أعطوهم. والمثبت من «هـ».

(٣) أبو داود (٣/ ١٧٠ رقم ٣٠٥١).

Made searchable using ScribeTools.com

بأصبعه إلى صدره - ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله [عليه][1] ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا»[2].

١٤٥٦٢ - أبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد (خ)[3] عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «من قتل معاهداً بغير حق لم يرح رائحة الجنة وإنه لتوجد ريحها من مسيرة أربعين عامًا» وكذلك رواه عمرو بن عبد الغفار، عن حسن. ورواه مروان بن معاوية عنه فقال: عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبد الله بن عمرو وقال: «وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا».

١٤٥٦٣ - الثوري، عن يونس، حدثني الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرملة العجلي، عن أبي بكرة قال رسول الله: «من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها فقد حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها»[4].

قلت: أشعث وثقه ابن معين، وهذا إسناد صالح.

ويرفق بهم في أخذ الجزية

١٤٥٦٤ - يونس (م)[5] عن ابن شهاب، عن عروة: «أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناسًا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

١٤٥٦٥ - جعفر الأحمر، نا عبد الملك بن عمير، أخبرني رجل من ثقيف قال: «استعملني علي على بُزرج سابور فقال: لا تضربن رجلاً سوطًا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزقًا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقم رجلاً قائمًا في طلب درهم. قلت: يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك. قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو - يعني: الفضل». رواه يحيى بن آدم في الخراج عنه ثم قال:

---

(١) من «هـ».

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٠ رقم ٣٠٥٢) من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (٦/ ٣١١ رقم ٣١٦٦).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٩٦ رقم ٢٦٨٦) من طريق أبي معاوية به.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٦ رقم ٨٧٤٣) من طريق يونس به.

(٥) مسلم (٤/ ٢٠١٨ رقم ٢٦١٣) [١١٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٩ رقم ٣٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٣٦ رقم ٨٧٧١) من طريق يونس به.

١٤٥٦٦ ـ ونا ابن عيينة، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن إبراهيم سأله: ما في أموال أهل الذمة؟ قال: العفو ـ يعني: الفضل».

/ ولا يؤخذ في الجزية خمر ولا خنزير

١٤٥٦٧ ـ إبراهيم بن بشار، نا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عمن سمع ابن عباس يقول: «دخلت على عمر وهو يقلب يده هكذا فقلت له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها؟ قال سفيان: يقول: لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير، ولكن خلوا بينهم وبين بيعها؛ فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم».

الوصاة بأهل الذمة

١٤٥٦٨ ـ حرملة بن عمران (م)[1] عن عبد الرحمن بن شماسة، سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرًا؛ فإن لهم ذمة ورحمًا، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان على موضع لبنة فاخرج منها. قال: فمر بربيعة وعبد الرحمن ابن شرحبيل بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها».

١٤٥٦٩ ـ شعبة (خ)[2] نا أبو جمرة، سمعت جويرية بن قدامة التميمي يقول: «حججت فأتيت المدينة فسمعت عمر يخطب فقال: إني رأيت ديكًا نقرني نقرة أو نقرتين، قال: فما كانت إلا جمعة أو نحو ذلك حتى أصيب، ثم أذن لأصحاب النبي ﷺ ثم أذن لأهل المدينة ثم أذن لأهل الشام ثم أذن لأهل العراق فكنا في آخر من دخل فإذا عمامة سوداء ـ أو برد أسود ـ قد عصب على طعنته وإذا الدم يسيل، فقلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بكتاب الله فإنكم لن تضلوا ما اتبعتموه، وأوصيكم بالمهاجرين فإن الناس يكثرون ويقلون، وأوصيكم بالأنصار فإنهم شعب الإسلام الذي نجا إليه، وأوصيكم بالأعراب فإنهم أصلكم

---

(١) مسلم (٤/ ١٩٧٠ رقم ٢٥٤٣) [٢٢٦].

(٢) البخاري (٦/ ٣٠٨ رقم ٣١٦٢) مختصرًا.

Made searchable using ScribeTools.com

وسادتكم ـ وقال مرة أخرى: فإنهم إخوانكم وعدو عدوكم ـ وأوصيكم بذمة الله فإنهم ذمة نبيكم ﷺ ورزق عيالكم، ثم قال: قوموا عني».

أبو بكر بن عياش (خ)[1] عن حصين، عن عمرو بن ميمون، عن عمر أنه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

ولا يقرب المسجد الحرام مشرك للآية

١٤٥٧٠ ـ الزهري (خ)[2] عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر/ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك وأن لا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل: الحج الأكبر من أجل قول الناس. الحج الأصغر، فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج في العام القابل الذي حج فيه رسول الله ﷺ حجة الوداع مشرك، وأنزل الله في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾[3] . . .» الحديث.

١٤٥٧١ ـ زهير، ثنا أبو إسحاق، عن [زيد][4] بن يثيع، عن علي قال: «أرسلت إلى أهل مكة بأربع: لا يطوفن بالكعبة عريان، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهد فعهده إلى مدته» رواه ابن عيينة، عن أبي إسحاق لكن قال: «ولا يجتمع مسلم ومشرك بعد عامهم هذا في الحج، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر».

---

(١) البخاري (٨/ ٤٩٩ رقم ٤٨٨٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٥ رقم ١١٥٨١) من طريق حصين به.

(٢) البخاري (٦/ ٣٢٢ رقم ٣١٧٧).
وأخرجه مسلم (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧) [٤٣٥]، وأبو ادود (٢/ ١٩٥ رقم ١٩٤٦)، والنسائي (٥/ ٢٣٤ رقم ٢٩٥٧) من طريق الزهري به.

(٣) التوبة: ٢٨.

(٤) في «الأصل»: يزيد. وضبب عليها. والمثبت من «هـ». وزيد بن يثيع من رجال التهذيب.

ويطرد المشرك من الحجاز

١٤٥٧٢ ـ نا أبو أحمد ـ هو مرار الهمذاني ـ (خ)[١] ثنا محمد بن يحيى الكناني أبو غسان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لما فدعت بخيبر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالها وقال: نقركم ما أقركم الله وإن عبد الله خرج إلى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففدعت يداه وليس لنا هناك عدو غيرهم وهم تهمتنا وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، تخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ؟ كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فأجلاهم وأعطاهم قيمة مالهم من الثمر مالاً وإبلاً وعروضًا من أقتاب وحبال وغير ذلك».

فضيل بن سليمان (خ)[٢] نا موسى بن عقبة، أخبرني/ نافع، عن ابن عمر «أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض إذا ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوا العمل لهم نصف الثمر فقال: أقركم على ذلك ما شئنا فأقروا بها. وأجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا».

١٤٥٧٣ ـ ابن عيينة (خ م)[٣] عن سليمان بن أبي مسلم، سمعت سعيد بن جبير، سمعت ابن عباس يقول: «يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى ثم قال: اشتد وجع رسول الله ﷺ فقال: ائتوني أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقال: ذروني؛ فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. فقال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم. والثالثة نسيتها».

---

(١) البخاري (٥/ ٣٨٥ رقم ٢٧٣٠).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٥٧ رقم ٣٠٠٧) مختصرًا من طريق ابن إسحاق عن نافع به.

(٢) البخاري (٦/ ٢٩٠ رقم ٣١٥٢).
وأخرجه مسلم (٣/ ١١٨٧ رقم ١٥٥١) [٦] من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) البخاري (٦/ ١٩٦ رقم ٣٠٥٣)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧ رقم ١٦٣٧) [٢٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠٢٩) ببعضه، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٣٤ رقم ٥٨٥٤) كلاهما من طريق سفيان به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٥٧٤ ـ الثوري (م)[١] عن أبي الزبير، عن جابر أن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلمًا».

١٤٥٧٥ ـ يحيى القطان، عن إبراهيم بن ميمون، نا (سعيد)[٢] بن سمرة بن جندب، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: «آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ قال: أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شر الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد».

قلت: إسناده صالح.

١٤٥٧٦ ـ مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم سمع عمر بن عبد العزيز يقول: «بلغني أنه كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أنه قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب».

١٤٥٧٧ ـ مالك، عن ابن شهاب[٣] أن رسول الله قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب. فأجلى يهود خيبر، قال مالك: وأجلى يهود[٤] نجران وفدك».

١٤٥٧٨ ـ قابوس بن أبي ظبيان (د)[٥] عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا يكون قبلتان في بلد واحد» ورويناه عن أبي كدينة، عن قابوس ولفظه: «لا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب».

قلت: قابوس لين.

قال المؤلف: وأجلى رسول الله يهود بني النضير ثم يهود المدينة. أخبرني الحاكم / أخبرني أبو السري محمد بن أحمد بن حامد بالطابران، ثنا أحمد بن داود الحنظلي، ثنا سويد بن سعيد، نا حفص بن ميسرة.

١٤٥٧٩ ـ عن موسى بن عقبة (خ م)[٦] عن نافع عن ابن عمر «أن يهود بني النضير

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٧) [٦٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠٣١)، والترمذي (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ رقم ١٦٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٠ رقم ٨٦٨٦) كلهم من طريق الثوري به.

(٢) في «هـ»: سعد. انظر تعجيل المنفعة.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) كتب في الحاشية: نصارى.

(٥) أبو داود (٣/ ١٦٥ رقم ٣٠٣٢).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٧ رقم ٦٣٣) من طريق قابوس به، وتقدم.

(٦) تقدم قريبًا في أول الباب.

وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى بني النضير وأقر قريظة . . . » الحديث، وفيه: «وأجلى يهود المدينة كلهم بني قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام وبني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة، وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها فوق ثلاثة أيام على عهد عمر، ولا أدري أكان عمر يفعل ذلك بهم أم لا».

قلت: صدر الحديث في الصحيحين.

١٤٥٨٠ ـ الليث (خ م)[١] حدثني المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: «بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله فقال: انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئنا إلى بيت المدْراس، فقام رسول الله ﷺ فناداهم فقال: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا. قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم: ذلك أريد، أسلموا تسلموا. قالوا: قد بلغت يا أبا القاسم. فقال لهم: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة وقال: اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم شيئًا من ماله فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ولرسوله».

حد الحجاز وهو جزيرة العرب

قال سعيد بن عبد العزيز (د)[٢]: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر. وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن، وأما العرض فما بين رمل يَبْرين إلى منقطع السَّماوة. ثم قال: وقال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطرار الشام. وقال أبو عبد الرحمن المقرئ: هي من لدن القادسية إلى قعر عدن إلى البحرين.

١٤٥٨١ ـ أشهب (د)[٣] قال مالك: «أجلى عمر أهل نجران ولم يجلوا من تيماء؛ لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي فإني أرى أنما لا يجلى من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب». قال الشافعي: وإن سأل من يؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجري عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة والمدينة واليمامة/ ومخاليفها كلها ولم أعلم أحدًا أجلى ذميًا من اليمن وليست اليمن بحجاز فلا يجليهم أحد من اليمن ولا بأس

---

(١) البخاري (٦/ ٣١٢ رقم ٣١٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٨٧ رقم ١٧٦٥) [٦١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٥٤ رقم ٣٠٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٠ رقم ٨٦٨٧) كلاهما من طريق الليث به.

(٢) أبو داود (٣/ ١٦٦ رقم ٣٠٣٣).

(٣) أبو داود (٣/ ١٦٣ رقم ٣٠٣٣).

Made searchable using ScribeTools.com

بمصالحتهم على إقامتهم بها. قال المؤلف: قد جعلوا اليمن من أرض العرب والجلاء وقع على أهل نجران وذمة أهل الحجاز دون أهل ذمة اليمن؛ لأنها ليست بحجاز لا لأنهم لم يروها في أرض العرب، وفي الحديث تخصيص وفي خبر أبي عبيدة كالدليل على موضع الخصوص.

١٤٥٨٢ ـ الواقدي، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله من خيبر إلى وادي القرى...» الحديث، وفيه: «فأقام رسول الله بوادي القرى أربعة أيام وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى وترك الأرض والنخل بأيدي يهود وعاملهم عليها، فلما كان عمر أخرج يهود خيبر وفدك و[لم][1] يخرج أهل تيماء ووادي القرى؛ لأنهما داخلتان في أرض الشام، ونرى أن مادون وادي القرى إلى المدينة حجاز وأن ما وراء ذلك من الشام». قال المؤلف: هذا أظنه من كلام الواقدي.

عبد العزيز بن يحيى، سمعت مالكًا يقول: «جزيرة العرب المدينة ومكة واليمن، فأما مصر فمن المغرب، والشام فمن الروم، والعراق من بلاد فارس».

الرخصة في إقامة الذمي بالحجاز إذا مر ثلاث ليال

١٤٥٨٣ ـ مالك، عن نافع، عن أسلم «أن عمر ضرب اليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث».

أخذ العشور من جلابة الذمة في العام

١٤٥٨٤ ـ ابن عيينة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال: «بعثني أنس بن مالك على العشور فقلت: تبعثني على العشور من بين عملك[2] فقال: ألا ترضى أن أؤهلك على ما جعلني عليه عمر أمرني أن أجد من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر وممن لا ذمة له العشر. ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: أرسل إلي أنس فأبطأت عليه ثم أرسل إليَّ فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك خير عمل فكرهته/ إني أكتب لك سنة عمر، قلت: فاكتب لي سنة عمر. قال: فكتب: من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قلت: من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون الشام».

---

(١) في «الأصل»: من. والمثبت من «هـ».

(٢) في «هـ»: غلمك. وقال معلقه: كذا ولعله: غلمتك.

المقرئ، نا أبو حنيفة، عن الهيثم الصيرفي، عن أنس بن سيرين قال: «جعل عمر أنس بن مالك على صدقة البصرة، فقال لي أنس بن مالك: أبعثك على ما بعثني عليه عمر، فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر الذي عهد إليك. فكتب لي أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر».

١٤٥٨٥ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر».

١٤٥٨٦ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: «كنت عاملاً مع عبد الله ابن عتبة على سوق المدينة زمن عمر وكان يأخذ من النبط العشر».

١٤٥٨٧ ـ مالك «أنه سأل ابن شهاب: على أي وجه أخذ عمر من النبط العشر؟ فقال: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر».

١٤٥٨٨ ـ معمر، عن الزهري، عن السائب قال: «كنت أعاشر مع ابن عتبة زمان عمر فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه».

١٤٥٨٩ ـ يحيى بن آدم، نا قيس، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: «كتب أبو موسى إلى عمر: أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. فكتب إليه عمر: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من مائتين خمسة وما زاد فمن كل أربعين درهمًا درهمًا».

١٤٥٩٠ ـ يحيى، ونا قيس، عن مغلس، عن مقاتل بن حيان، عن أبي مجلز، عن زياد ابن حدير قال: «كتبت إلى عمر في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض أهل الإسلام فيقيمون
أ] فكتب إليَّ: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا / سنة فخذ منهم نصف العشر».

الثوري، عن خالد بن عبد الله بن العبسي، عن عبد الله بن معقل، عن زياد بن حدير قال: «ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا، قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعشرونا إذا أتيناهم».

١٤٥٩١ ـ أبو بكر بن عياش، عن نصير، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي (جده)[1] قال رسول الله: «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى» ورواه البخاري في تاريخه دون ذكر أبيه.

---

(١) في «هـ»: حمدة.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٥٩٢ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن زياد بن حدير قال: «كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا، فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال: إن زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا! فقال: تكفى ذلك. ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الشيخ النصراني. فقال: عمر وأنا الشيخ الحنيف، قد كفيت. قال وكتب إليَّ أن لا يعشرهم في السنة إلا مرة».

١٤٥٩٣ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن رزيق بن حيان «أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً؛ فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول».

السنة أنْ لا تقتل الرسل

١٤٥٩٤ ـ ابن إسحاق (د)[1] حدثني سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود، عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه ورسول الله يقول لهما: وأنتما تقولان مثل ما يقول، فقالا: نعم، فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».

١٤٥٩٥ ـ الثوري (د)[2] عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب «أنه أتى ابن مسعود فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة وإني مررت بمسجد بني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق / ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق».

الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ: «أنه قال لابن النواحة: لولا أنك رسول لقتلتك».

المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «مضت السنة أن لا تقتل الرسل».

الحربي ومن عليه حد يأوي إلى الحرم

١٤٥٩٦ ـ مالك (خ م)[3] عن ابن شهاب، عن أنس «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح

---

(١) أبو داود (٣/ ٨٣ رقم ٢٧٦١).

(٢) أبو داود (٣/ ٨٤ رقم ٢٧٦٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٥ رقم ٨٦٧٥) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق بنحوه.

(٣) البخاري (٦/ ١٩١ رقم ٣٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٧) [٤٥٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٠ رقم ٢٦٨٥)، والترمذي (٤/ ١٧٤ رقم ١٦٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٠٠ رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٨٠٥) كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وعلى رأسه مغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه».

١٤٥٩٧ ـ أسباط (د س)[١] عن السدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «لما كان يوم الفتح آمن رسول الله الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل، وعبدُ الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح».

١٤٥٩٨ ـ زيد بن الحباب (د)[٢] ثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي، حدثني أبي، عن جده سعيد بن يربوع «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: أربعة لا أؤمنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد ومقيس وهلال بن خطل وعبد الله بن أبي سرح. فأما الحويرث فقتله علي، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحًا، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير، وأما عبد الله بن سعد فاستأمن له عثمان وكان أخاه من الرضاعة وقينتين كانتا لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله قتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت».

قلت: عند أبي داود: نا عمر، حدثني جدي، عن أبيه.

١٤٥٩٩ ـ الليث (خ م)[٣] عن المقبري، عن أبي شريح «أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس؛ فلا يحل لا مرئ يؤمن بالله واليوم [الآخر][٤] أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة؛ فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك/ منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًا بدم ولا فارًا بخربة». قال الشافعي: معناه أنها لم

(١) أبو داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٥ رقم ٤٠٦٧).
(٢) أبو داود (٣/ ٥٩ رقم ٢٦٨٤).
(٣) تقدم.
(٤) من «هـ».

Made searchable using ScribeTools.com

تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فقد أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب بقتل أبي سفيان في دار بمكة غيلة إن قدر عليه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدًا من شيء وجب عليه وأنها إنما تمنع من أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها.

١٤٦٠٠ ـ الواقدي، حدثني إبراهيم بن جعفر، عن أبيه، والواقدي، ثنا عبد الله بن أبي عبيدة، عن جعفر بن عمرو بن أمية. ونا عبد الله بن جعفر، عن عبد الواحد بن أبي عون وزاد بعضهم على بعض فذكر قصة في بعث أبي سفيان: «من يقتل محمدًا ـ ﷺ ـ غيلة وأن الله أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم ابن حريش: اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان؛ فإن أصبتماه غرة فاقتلاه...» ثم ذكر قصة في رؤية معاوية عمرًا وإخباره إياه بذلك وأن عمرًا وسلمة أسندا في الجبل وتغيبا في غار ثم خرج عمرو فقتل عبيد الله بن مالك ابن أخي طلحة بن عبيد الله وجاء إلى خبيب وهو مصلوب فأنزله وأهال عليه التراب.

قلت: إسناده منقطع والواقدي هالك.

١٤٦٠١ ـ زكريا (ت)[1] عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن برصاء قال: «قال رسول الله ـ عليه السلام ـ يوم فتح مكة: لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة».

قلت: صححه (ت)[2].

١٤٦٠٢ ـ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤذي ويناشد حتى يخرج؛ فإذا خرج أقيم عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل ثم أدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه الحد أخرجوه من الحرم إلى الحل، وإن قتل أو سرق في الحرم أقيم عليه في الحرم». قال المؤلف: تركنا رأي ابن عباس بالظواهر التي وردت في إقامة الحدود دون تخصيص الحرم بتركها فيه من صاحب الشريعة.

---

(١) الترمذي (٤/ ١٣٦ رقم ١٦١١).

(٢) وفي النسخة المطبوعة: هذا حديث حسن صحيح.. إلخ.

هدية المشرك للإمام

١٤٦٠٣ ـ عبد الوهاب الخفاف، ثنا / سعيد (خـ)[١] عن قتادة، عن أنس «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة فلبسها». علقه (خ).

١٤٦٠٤ ـ معتمر (خ م)[٢] نا أبي، عن أبي عثمان أنه حدث، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال: أبيع أم عطية ـ أو قال: أم هبة ـ؟. فقال: بل بيع. قال: فاشترى منها شاة فصنعت فأمر رسول الله ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وايم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حز له رسول الله حزّة من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائبًا خبأ له. قال: وجعل منها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين فحملناه على البعير ـ أو كما قال».

١٤٦٠٥ ـ وهيب (خ م)[٣] عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ إلى تبوك. . .» فذكر الحديث، وفيه: «وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله بغلة بيضاء فكساه النبي ﷺ بردة وكتب له ببحرهم».

١٤٦٠٦ ـ معاوية بن سلام (د)[٤] عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلال مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال: حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ. . .» فذكر الحديث وفيه: «فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت، فقال لي

---

(١) البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٦).

(٢) البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٨)، ومسلم (٣/ ١٦٢٦ رقم ٢٠٥٦) [١٧٥].

(٣) البخاري (٦/ ٣٠٨ رقم ٣١٦١)، ومسلم (٤/ ١٧٨٦ رقم ١٣٩٢) [١٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٩) من طريق وهيب به.

(٤) أبو داود (٣/ ١٧١ رقم ٣٠٥٥).

Made searchable using ScribeTools.com

رسول الله: أبشر، فقد جاءك الله بقضائك». ثم قال: ألم تر إلى الركائب المناخات الأربع؟ فقلت: بلى، فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعامًا أهداهن إليّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك. ففعلت.

١٤٦٠٧ ـ إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي قال: «أهدى كسرى إلى رسول الله فقبل منه، وأهدى قيصر إليه فقبل منه، وأهدت له/ الملوك فقبل منهم».

قلت: ثوير واه.

وقال الشافعي في القديم: «أهدى أبو سفيان إلى رسول الله أدمًا فقبل منه، وأهدى إليه صاحب الإسكندرية مارية أم إبراهيم فقبلها، وغيرهما قد أهدى إليه ولم يجعل ذلك بين المسلمين».

١٤٦٠٨ ـ عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار قال: «أهديت إلى رسول الله ﷺ ناقة أو هدية، فقال: أسلمت؟ قلت: لا. فقال: «إني نهيت عن زبْد المشركين»[1].

حماد بن زيد، نا أبو التياح، نا الحسن، عن عياض: «أهديت إلى رسول الله فقال لي: أسلمت؟ فقلت: لا. فأبى أن يقبلها وقال: إنا لا نقبل زبْد المشركين. قلت للحسن: ما زبْد المشركين؟ قال: رفدهم».

قال المؤلف: يحتمل رده هديته التنزيه، وقد يَغيظه برد هديته فيحمله ذلك على الإسلام، وأحاديث القبول أثبت.

نصارى العرب تضعّف عليهم الصدقة

١٤٦٠٩ ـ أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، قال: «صالح عمر بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا أحدًا منهم أن يسلم وأن لا يغمسوا أولادهم» ورواه أبو معاوية، عن الشيباني ولفظه: «صالح بني تغلب على أن لا يَصْبَغوا في دينهم شيئًا، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يُكرَهوا على دين غير دينهم فكان داود يقول: ما لبني تغلب ذمّة قد صبغوا».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٥٧)، والترمذي (٤/ ١١٩ رقم ١٥٧٧) من طريق عمران القطان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

عبد السلام بن حرب، عن الشيباني، عن السفاح، عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان التغلبي «أنه قال لعمر: إن بني تغلب من قد علمتَ شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم، فإن رأيت أن تعطيهم شيئًا فافعل. قال: فصالحهم على أن لا يغمسوا أحدًا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة. فكان عبادة يقول: قد فعلوا فلا عهد لهم».

قال الشافعي عقيبه: هكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق «فقالوا: رامهم على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض. يعنون: الصدقة ـ فقال عمر: لا، هذا فرض على المسلمين. فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية. ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعّف عليهم الصدقة».

ذبيحة نصارى تغلب

١٤٦١٠ ـ الشافعي، أنا إبراهيم[1] بن محمد، عن عبد الله بن / دينار، عن سعد الجاري أو عبد الله بن سعد مولى عمر أن عمر قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما يحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو نضرب أعناقهم».

قال الشافعي: إنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عمر وعثمان وعليّاً أقروهم. وإن كان عمر قال هذا، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم؛ لأن الله إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نُزِّل.

١٤٦١١ ـ أيوب، عن محمد، عن عَبيدة قال علي: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ـ أو من دينهم ـ إلا بشرب الخمر».

عثمان بن عمر، أنا هشام، عن محمد، عن عَبيدة: «سألت عليّاً عن ذبائح نصارى بني تغلب، قال: لا تأكلوه؛ فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر».

١٤٦١٢ ـ شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حُدير قال: قال علي: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة ولأسبين الذرية؛ فإني كتبت الكتاب بين النبي ﷺ وبينهم على أن لا ينصِّروا أبناءهم».

قلت: إبراهيم صدوق حديثه حسن.

---

(١) كتب بالحاشية: إبراهيم ضعيف.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٦١٣ ـ جبارة بن المغلس، حدثني عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر، حدثني ابن عباس قال: «نهى رسول الله عن ذبيحة نصارى العرب» سنده ضعيف.

مالك، عن ثور الديلي[١]، عن ابن عباس «أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها. وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[٢]». رواه ابن وهب، عن مالك، فقال: عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الشافعي: والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرنيه الدراوردي وابن أبي يحيى، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سئل عن ذبائحهم، فقال قولاً حَكَياه هو إحلالها، وتلا: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾[٢]» ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس. قوله: «صاحبنا» يريد مالكًا. ونحن نرغب عنه؛ لقول عمر وعلي.

تعشير أموال بني تغلب إذا تجروا

١٤٦١٤ ـ شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن زياد بن حدير، قال: «بعثني عمر إلى نصارى بني تغلب وأمرني أن آخذ منهم، أَمَرَ في نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أعشر مسلمًا/ أو ذا ذمة يؤدي الخراج. قال: يعني فيما أظن بقوله مسلمًا يقول: من أسلم منهم؛ لأنه إنما أرسل إلى نصارى بني تغلب» وقوله: أو ذا ذمة يؤدي الخراج يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشر زروعهم وثمارهم إلا بني تغلب؛ لأنهم صولحوا على ذلك.

قال المؤلف: ويحتمل أنه لم يكن في صلح أولئك الذين كانوا في ولايته من أهل الذمة تعشير أموالهم التي يتجرون بها».

أبو إسحاق الشيباني، عن جامع بن شداد، عن زياد بن حدير قال: «كتب إليّ عمر أن لا تعشّر بني تغلب في السنة إلا مرة».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المائدة: ٥١.

الهدنة لمصلحة

١٤٦١٥ ـ معمر (خ)[١] قال: قال: الزهري، أخبرني عروة، عن المسور ومروان يصدق حديث كل واحد منهما صاحبَه قالا: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد رسول الله الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينًا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بوادي الأشطاظ قريب من عسفان أتاه عينُه الخزاعي فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامربن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعًا، وإنهم مقاتلوك وصادّوك عن البيت فقال: أشيروا عليّ أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم قال: فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقًا قطعها الله أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه، فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين ولم نجئ نقاتل أحدًا ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي ﷺ: فروحوا إذًا. قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًا قط كان أحسن مشورة لأصحابه من رسول الله. قال الزهري في حديث المسور ومروان: فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغَميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين. فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجَيش فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم / منها بركت به راحلته، فقال الناس: حَلْ حَلْ فألحّت، فقال الناس: خلأت القصواء، خلأت القصواء! فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل. ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها. ثم زجرها فوثبت به قال: فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء إنما يتبرّضه الناس تبرّضًا فلم يُلْبثه الناس أن نزحوه فشُكي إلى رسول الله العطش

(١) البخاري (٥/ ٣٨٨ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٣ رقم ٨٨٤٠) من طريق معمر به، وأبو داود (٢/ ١٤٦ رقم ١٧٥٤) من طريق سفيان عن الزهري به.

Made searchable using ScribeTools.com

فانتزع سهمًا من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه. قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالريّ حتى صدروا عنه، فبينا هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة فقال: تركت كعب بن لؤي نزلوا أعداد مياة الحديبية معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال: إنّا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين وإن قريشًا قد نهكتهم الحرب، وأضرت بهم فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشًا فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فإن شئتم نعرضه عليكم فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن يحدثنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول: فحدثهم فقال: عروة بن مسعود الثقفي: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أو لست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ. فلما جمحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني. قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته، فقالوا: ائته/ فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ فقال له نحوًا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذاك: أي محمد أرأيت إن استأصلت قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك، وإن تكن الأخرى فوالله أني لأرى وجوهًا وأرى أوشابًا من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك فقال له أبو بكر -رضي الله عنه-: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه. فقال: من ذا؟ فقال: أبو بكر. فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله. فرفع عروة يده فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة. فقال: أي غدر أو لست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء وأسلم فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء. ثم إن عروة جعل يرمق النبي ﷺ بعينه قال: فوالله ما تنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في

كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون النظر إليه تعظيمًا له. فرجع إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكًا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدًا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها جلده ووجهه، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا [تكلموا][1] خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون إليه النظر تعظيمًا له، والله لقد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته. قالوا: ائته. فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال النبي: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له. فبعثت له واستقبله القوم يلبون فلما/ رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت. فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت، وأشعرت فلم أر أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له: مكرز بن حفص. فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز، وهو رجل فاجر. فجعل يكلم النبي ﷺ فبينا هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر: فأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: قد سهل لكم من أمركم. قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل. فقال: هات أكتب بيننا وبينكم كتابًا فدعا الكاتب. فقال رسول الله ﷺ: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو. ولكن اكتب: باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ: اكتب باسمك اللهم. ثم قال: هذا ما قاضى ' عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك. ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله، قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ـ فقال النبي ﷺ: على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل: والله

(١) من «هـ»، وفي «الأصل»: تكلم.

Made searchable using ScribeTools.com

لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن لك من العام المقبل. فكتب فقال سهيل: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؟! فبينا هم كذلك إذا جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف ـ وعند ابن المبارك: ـ عن معمر يرصف ـ في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين المسلمين. فقال أبوه: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ، فقال النبي ﷺ: / إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله لا نصالحك على شيء أبدًا. فقال النبي ﷺ: فأجزه لي. قال: ما أنا بمجيزه. قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى، قد أجزناه لك. فقال أبو جندل: أي: معاشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلمًا، ألا ترون ما قد أتيت وكان قد عذب عذابًا شديدًا في الله ـ عز وجل ـ فقال عمر: فأتيت النبي ﷺ فقلت: «ألست نبي الله؟». قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري. قلت: أو ليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنك تأتيه العام؟. قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوّف به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقًا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذًا؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قلت: أوليس كان يحدثنا أنه سيأتي البيت ويطوف به؟ قال: بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه فتطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت: يا رسول الله، أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فقام فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك ونحر هديه ودعا حالقه يعني ـ فحلقه ـ فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا ثم جاء نسوة

مؤمنات، فأنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات. . .﴾ حتى بلغ: ﴿بعصم الكوافر﴾[1] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان/ والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع عليه السلام إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم».

وفي رواية ابن المبارك، عن معمر: «فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلمًا مهاجرًا فاستأجر الأخنس بن شريق رجلا كافرًا من بني عامر بن لؤي ومولى معه وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يسأله الوفاء، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فيه. فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحدهما: والله إني لأرى سيفك يا فلان هذا جيدًا. فاستله الآخر. فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت فيه ثم جربت. قال أبو بصير: أرني أنظر إليه فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال النبي: لقد رأى هذا ذعرًا. فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله وفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: ويلُ امِّه مِسْعَرَ حرب لو كان له أحد. فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفلت أبو جندل فلحق به، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لَمّا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن، فأرسل إليهم وأنزل الله: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم. . .﴾ حتى بلغ ﴿حمية الجاهلية﴾[1] وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت».

وفي مغازي موسى بن عقبة معنى هذه القصة، وزاد: «ثم إن رسول الله ﷺ دعا عمر

(١) الممتحنة: ١٠.

Made searchable using ScribeTools.com

ليرسله إلى قريش وهو ببلدح فقال له عمر: يا رسول الله، لا ترسلني إليهم؛ فإني أتخوفهم على نفسي ولكن أرسل عثمان. فأرسله إليهم فلقي أبان بن سعيد بن العاص فأجاره وحمله/ بين يديه على الفرس حتى جاء قريشًا فكلمهم بالذي أمره به رسول الله ﷺ فأرسلوا معه سهيل ابن عمرو ليصالحه عليهم وبمكة يومئذ من المسلمين ناس كثير من أهلها فدعوا عثمان ليطوف بالبيت فأبى أن يطوف وقال: ما كنت لأطوف به حتى يطوف به رسول الله فرجع إلى رسول الله ومعه سهيل. . . ». وذكر الحديث وفيه: «فبعث رسول الله بالكتاب إلى قريش مع عثمان. . . » ثم ذكر قصة فيما كان بين الفريقين من الترامي بالحجارة والنبل وارتهان المشركين عثمان وارتهان المسلمين سهيل بن عمرو ودعا رسول الله المسلمين إلى البيعة «فلما رأت قريش ذلك رعبهم الله فأرسلوا من كانوا ارتهنوه ودعوا إلى الموادعة والصلح، فصالحهم رسول الله ﷺ وكاتبهم».

مدة الهدنة

قال الشافعي: كانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين.

ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور بن مخرمة «في قصة الحديبية: فدعت قريش سهيلا فقالوا: اذهب إلى هذا فصالحه، ولا يكونن في صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة. فخرج من عندهم فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلا قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله جرى بينهما القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثًا وأن لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك، وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا وأن بيننا وبينك عيبة مكفوفة وأنه لا أسلال ولا أغلال».

١٤٦١٦ - وروى عاصم بن عمر بن حفص العمري - وهو واه - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كانت الهدنة بين النبي ﷺ وأهل مكة عام الحديبية أربع سنين».

---

(١) الفتح: ٢٤-٢٦.

نزول الفتح

١٤٦١٧ ـ ابن أبي عروبة (م)[١] عن قتادة أن أنسًا حدثهم قال: «لما نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾[٢] مرجعهم من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة/ وقد نحروا الهدي، فقال: لقد أنزلت عليّ آيات هي أحب إليّ من الدنيا. قالوا: يا رسول الله، قد علمنا ما يفعل الله بك، فما يفعل الله بنا؟ قال: فنزلت: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار...﴾[٣] الآية».

عثمان بن عمر (خ)[٤] نا شعبة، عن قتادة، عن أنس: «﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾[٥] قال: فتح الحديبية. فقال رجل: يا رسول الله، هنيئًا مريئًا، هذا لك فما لنا؟ فأنزل الله: ﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾[٣]. قال شعبة: فقدمت الكوفة فحدثتهم ثم قدمت البصرة فذكرت ذلك لقتادة، فقال: أما الأول فعن أنس، وأما ﴿ليدخل المؤمنين﴾ فعن عكرمة».

١٤٦١٨ ـ عبد العزيز بن سياه (خ م)[٦] نا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل قال: «قدم سهل بن حنيف يوم صفين فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا. وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين

---

(١) مسلم (٣/ ١٤١٣ رقم ١٧٨٦) [٩٧].
(٢) الفتح: ١، ٢.
(٣) الفتح: ٥.
(٤) البخاري (٧/ ٥١٦ رقم ٤١٧٢).
(٥) الفتح: ١.
(٦) البخاري (٦/ ٣٢٤ رقم ٣١٨٢)، ومسلم (٣/ ١٤١١ ـ ١٤١٢ رقم ١٧٨٥) [٩٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٦٣ رقم ١١٥٠٤) من طريق عبد العزيز بن سياه به.

Made searchable using ScribeTools.com

قال: فأتى عمر. فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في أنفسنا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله. فانطلق ولم يصبر متغيظًا فأتى أبو بكر فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى. قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ قال: يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدًا. فنزل القرآن فأرسل إليّ فأقرأه إياه. فقال: يا رسول الله، أوفتح هو؟ قال: نعم. فطابت نفسه ورجع».

قال الشافعي: قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد (أحجزت)[1] الناس فلما أمنوا لم يكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنتين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك.

١٤٦١٩ ـ ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور «وانصرف رسول الله راجعًا، فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح كلها، وكانت القضية في سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة، فلما أمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه فقد دخل/ في تينك السنتين في الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحًا عظيمًا».

١٤٦٢٠ ـ إسرائيل (خ)[3] عن أبي إسحاق، عن البراء قال: «تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فينًا فتحًا، ونعد نحن الفتح بيعة الرضوان، نزلنا في يوم الحديبية وهي بئر فوجدنا الناس قد نزحوها فلم يدعوا فيها قطرة، فذكر ذلك للنبي ﷺ فجلس فدعا بدلو فنزع منها ثم أخذ منه بفيه فمجه فيها ودعا الله، فكثر ماؤها حتى صدرنا وروينا ونحن أربع عشرة مائة.

---

(١) في «هـ»: أحجرت.

(٢) كتب في الحاشية صدق، ألا ترى عسكر النبي ﷺ كان يوم الحديبية ألف وأربعمائة، وبعد ذلك بعامين يوم الفتح كانوا عشرة آلاف.

(٣) البخاري (٧/ ٥٠٥ رقم ٤١٥٠).

مهادنة الأئمة عند النوازل

١٤٦٢١ ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد (د)[١] عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام جنة يقاتل به».

١٤٦٢٢ ـ الوليد بن مسلم (خ د)[٢] عن عبد الله بن العلاء، سمعت بسر بن عبيد الله سمع أبا إدريس يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: «أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وهو في قبة من أدم فقال لي: يا عوف، اعدد ستّاً بين يدي الساعة: موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطًا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين غاية كل غاية اثنا عشر ألفًا». قال الوليد: فذكرنا هذا فقال لنا شيخ مدني: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة أنه كان يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ويقول: مكان «فتح بيت المقدس»: «عمران بيت المقدس».

١٤٦٢٣ ـ الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية قال: مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد ابن معدان فملت معهم، فحدثنا خالد، عن جبير بن نفير أنه قال: «انطلق بنا إلى ذي مخبر ـ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ـ فأتيناه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحكم الروم صلحًا آمنًا، ثم تغزون أنتم وهم عدوّاً فتنصرون وتسلمون وتغنمون ثم تنصرفون فتنزلون بمرج ذي تلول، فيرفع رجل من النصرانية الصليب فيقول: غلب الصليب، فيغضب

(١) أبو داود (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٥٧).

(٢) البخاري (٦/ ٣٢٠ رقم ٣١٧٦)، وأبو داود (٤/ ٣٠٠ رقم ٥٠٠٠).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٤١ رقم ٤٠٤٢) من طريق الوليد بن مسلم به.

Made searchable using ScribeTools.com

رجل من المسلمين، فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك تغضب الروم ويجمعون الملحمة»[1].

المهادنة إلى غير مدة

١٤٦٢٤ ـ موسى بن عقبة (خ م)[2] عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها، فسألوه ليقرهم على أن يكفوه عملها ولهم نصف التمر، فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا» لفظ ابن جريج عن موسى، وكذا رواه الفضيل بن سليمان عن موسى «نقركم على ذلك ما شئنا» وكذا رواه أسامة بن زيد عن نافع، ولفظ عبيد الله عن نافع «ما بدا لرسول الله» ولفظ مالك عن نافع: «نقركم ما أقركم الله» وكذا في رواية ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة موصولاً كما مر.

قال الشافعي: فإن قيل: فلم لا تقول: «أقركم ما أقركم الله» يعني: كل إمام بعد رسول الله، قيل: الفرق بينه وبين رسول الله في أن أمر الله كان يأتي رسوله بالوحي ولا يأتي أحداً غيره وحي.

مهادنة من نقوى على قتاله

١٤٦٢٥ ـ سفيان بن حسين، عن الحكم، عن القاسم، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر على الموسم فأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، قال: فبينا أبو بكر نازل في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج فزعًا وظن أنه رسول الله فإذا علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ فأتى على الموسم وأمر عليًا أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقنا فحجَّا فقام علي فنادي في وسط أيام التشريق: إن الله ورسوله بريء من كل مشرك، فسيحوا

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٢٧٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٦٩ رقم ٤٠٨٩) كلاهما من طريق الأوزاعي به.

(٢) البخاري (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٢٨)، ومسلم (٣/ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٦) [٦٢].

في الأرض أربعة أشهر، واعلموا أنكم غير معجزي الله، لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. كان ينادي بهذا فإذا بحّ قام أبو هريرة فنادى بها».

١٤٦٢٦ ـ شعبة، عن مغيرة، عن الشعبي، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه أنه قال: «كنت مع علي حين بعثه النبي ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، فكنت أنادي حتى صَحِلَ صوتي، فقيل له: بأي شيء كنت تنادي؟ فقال: أمرنا أن ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ومن كان بينه وبين/ رسول الله ﷺ عهد فأجله إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر فإن الله بريء من المشركين ورسولَه، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك»[1] مر في حديث زيد بن يثيع عن علي» ومن كان له عهد (فعهدته)[2] إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر».

قال الشافعي: وجعل رسول الله ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة تسيير أربعة أشهر، وقد مر هذا في حديث الزهري في النكاح.

ولا خير في بذل مال لهم ليكفوا عنا

قال الشافعي: لأن القتل للمسلم شهادة، وأن الإسلام أعز من ذلك وأهله ظاهرون على الحق قاتلين ومقتولين. ومر في حديث المغيرة «في قصة الأهواز: أخبرنا نبينا عن ربنا أن من قتل منا صار إلى الجنة ومن بقي منا ملك رقابكم».

١٤٦٢٧ ـ همام (خ)[3] عن إسحاق بن عبد الله، حدثني أنس «أن رسول الله ﷺ بعث خاله ـ وكان اسمه: حرام ـ أخا أم سليم في سبعين رجلاً فقتلوا يوم بئر معونة وكان رئيس المشركين عامر بن الطفيل وكان أتى النبي ﷺ فقال: أخيرك بين ثلاث خصال: أن يكون لك أهل السهل ولي أهل المدر، وأكون خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء. قال: فطعن في بيت امرأة من بني فلان فقال: غدة كغدة البكر في بيت امرأة من بني فلان، ائتوني بفرسي. فركبه، فمات على ظهر فرسه، فانطلق حرام أخو أم سليم ورجلان معه رجل أعرج، ورجل من بني فلان فقال: كونا ـ يعني: قريبًا مني ـ حتى آتيهم، فإن أمنوني

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٧ رقم ٣٩٤٩) من طريق شعبة به.

(٢) في «هـ»: فعهده.

(٣) البخاري (٦/ ٢٣ رقم ٢٨٠١).

Made searchable using ScribeTools.com

كنتم كذا، وإن قتلوني أتيتم أصحابكم. فأتاهم حرام. فقال: أتؤمنوني أبلغكم رسالة رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم. فجعل يحدثهم وأومئوا إلى رجل فأتاه من خلفه فطعنه - قال همام: أحسبه قال: فأنفذه بالرمح - فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فلحق الرجل فقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل، فحدثني أنس قال: أنزل علينا ثم كان من المنسوخ: «إنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا» فدعا رسول الله ﷺ سبعين صباحًا على رعل وذكوان وبني لحيان، وعصية عصت الله ورسوله».

معمر (خ)[1] حدثني ثمامة بن عبد الله سمع أنسًا يقول: «لما طعن حرام بن ملحان وكان/ خاله يوم بئر معونة فقال: بالدم هكذا فنضحه على وجهه ورأسه ثم قال: فزت ورب الكعبة».

١٤٦٢٨ - هشام (خ)[2] عن أبيه، عن عائشة قالت: «استأذن أبو بكر النبي ﷺ في الخروج من مكة - الحديث في الهجرة - ومعهما عامر بن فهيرة، فقتل عامر يوم بئر معونة وأسر عمرو بن أمية، فقال له عامر بن الطفيل: من هذا - وأشار إلى قتيل؟ قال: هذا عامر بن فهيرة. فقال: لقد رأيته بعدما قتل رفع إلى السماء حتى إني لأنظر إلى السماء بينه وبين الأرض! قال: فأتى النبي ﷺ خبرهم، فنعاهم وقال: إن أصحابكم أصيبوا وإنهم قد سألوا ربهم فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا، فأخبرهم عنهم. قال: وأصيب منهم يومئذ عروة بن أسماء بن الصلت سمي به عروة، ومنذر بن عمرو سمي به منذر».

١٤٦٢٩ - أيوب (م)[3] عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال رسول الله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

---

(١) البخاري (٧/ ٤٤٦ رقم ٤٠٩٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٨٠ رقم ٨٢٩٧) من طريق معمر به.
(٢) البخاري (٧/ ٤٤٩ - ٤٥٠ رقم ٤٠٩٣).
(٣) مسلم (٣/ ١٥٢٣ رقم ١٩٢٠) [١٧٠].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٣٧ رقم ٢٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٥ رقم ١٠) كلاهما عن أبي قلابة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه

١٤٦٣٠ ـ أيوب (م)[١] عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ فدا رجلا برجلين» ومر حديث سلمة بن الأكوع «في التي استوهبها رسول الله منه وبعث بها إلى مكة ففدى بها أسرى بها».

١٤٦٣١ ـ منصور (خ)[٢] عن أبي وائل، عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض».

١٤٦٣٢ ـ زهير (خ)[٣] عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة «قلت لعلي: هل عندكم من الوحي شيء؟ قال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلا، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مؤمن بقتل مشرك. قلت لمطرف: ما فكاك الأسير؟ قال: أن يفك من العدو جرت بذلك السنة، والعقل المعقلة».

---

(١) مسلم (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم ١٦٤١) [٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ١١٥ رقم ١٥٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠١ رقم ٨٦٦٤) من طريق أيوب به.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٩ رقم ٣٣١٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٥ رقم ٨٥٩٢) من طريق أيوب به مطولاً.

(٢) البخاري (٦/ ١٩٣ رقم ٣٠٤٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٧ رقم ٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٢ رقم ٨٦٦٦) من طريق منصور به.

(٣) البخاري (١٢/ ٢٧٢ رقم ٦٩١٥).
وأخرجه الترمذي (٤/ ١٧ رقم ١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣ رقم ٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٧ رقم ٢٦٥٨) كلهم من طريق مطرف به.

Made searchable using ScribeTools.com

الهدنة على رد من جاء مسلماً

١٤٦٣٣ ـ الثوري (خ)[١] عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: «صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل فيقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس، ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم».

١٤٦٣٤ ـ حماد بن سلمة (م)[٢] عن ثابت/ عن أنس: «أن رسول الله ﷺ لما صالح قريشًا يوم الحديبية قال لعلي: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن الرحيم، اكتب: باسمك اللهم. فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله لصدقناك ولم نكذبك، اكتب اسمك واسم أبيك. فقال النبي ﷺ لعلي: اكتب: محمد بن عبد الله. وكتب: من أتانا منكم رددناه عليكم، ومن أتاكم منا تركناه عليكم. فقالوا: يا رسول الله، نعطيهم هذا؟ قال: من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه جعل الله له فرجًا ومخرجًا».

١٤٦٣٥ ـ ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان والمسور «في قصة الحديبية قال: حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثًا وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك، وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه رددته علينا... إلى أن قال: فإن الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت،

---

(١) البخاري (٥/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ٢٧٠٠) معلقًا.

(٢) مسلم (٣/ ١٤١١ رقم ١٧٨٤) [٩٣].

فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فتله، وقال: يا محمد، قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. وصاح أبو جندل بأعلى صوته: يا معشر المسلمين، أأرد إلى المشركين يفتنوني في ديني! فقال رسول الله ﷺ له: أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وإنا لا نغدر. فقام عمر يمشي إلى جنب أبي جندل وأبوه مثله وهو يقول: أبا جندل، اصبر واحتسب؛ فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب. وجعل عمر يدني منه قائم السيف، فقال عمر: رجوت أن يأخذه فيضرب به أباه فضن بأبيه...» وذكر الحديث، فلما قدم رسول الله المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة، فكتب إلى رسول الله ﷺ فيه الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجره ليرد عليهما أبا بصير فقدما على رسول الله فدفعا إليه كتابهما/ فدعا رسول الله أبا بصير فقال له: يا أبا بصير، إن هؤلاء القوم قد صالحونا على ما قد علمت وإنا لا نغدر؛ فالحق بقومك. فقال: يا رسول الله، تردني إلى المشركين يفتنوني في ديني ويعبثون بي! قال: اصبر أبا بصير واحتسب؛ فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجًا ومخرجًا. فخرج أبو بصير وخرجا حتى إذا كانوا بذي الحليفة جلسوا إلى سور جدار، فقال أبو بصير للعامري: أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر؟ قال: نعم. قال: أنظر إليه. قال: إن شئت فاستله فضرب به عنقه، وخرج المولى يشتد فطلع على رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فلما رآه رسول الله قال: هذا رجل قد رأى فزعًا! فلما انتهى إليه قال: ويحك، ما لك؟ قال: قتل صاحبكم صاحبي. فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحًا السيف، فوقف فقال: يا رسول الله، وفت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسي من المشركين أن يفتنوني في ديني أو أن يعبثوا بي. فقال رسول الله ﷺ: ويلُ أمِّه مِحَشُّ[1] حرب لو كان معه رجال. فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص - وكان طريق أهل مكة إلى الشام - فسمع به من كان بمكة من المسلمين قريب من

(١) قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤١٣): وقع في رواية ابن إسحاق: محش - بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر، وهو العود الذي يحرك به النار.

Made searchable using ScribeTools.com

الستين - أو السبعين - فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه، ولا تمر عليهم عير إلا اقتطعوها حتى كتبت فيهم قريش إلى رسول الله ﷺ فقدموا عليه المدينة».

موسى بن عقبة في هذه القصة: «فقال رسول الله: ويل أمه مسعر حرب لو كان معه أحد. وجاء أبو بصير بسلبه إلى النبي ﷺ فقال: خمس يا رسول الله. فقال: إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت. فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر لا تمر بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها، وانفلت أبو جندل بن سهيل في سبعين راكبًا أسلموا/ وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على رسول الله ﷺ في هدنة المشركين».

نقض الصلح فيما لا يجوز كرد النساء

١٤٦٣٦ - الليث (خ)[1] عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ قاضى مشركي قريش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله فيما قضى به بينهم فأخبرني عروة أنه سمع مروان والمسور يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترطه سهيل أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وألغطوا به، أو قال كلمة أخرى - قال البيهقي: ورأيته في نسخة: وامتعظوا - وأبى سهيل إلا ذلك فكاتب رسول الله ﷺ ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة، وإن كان مسلمًا وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم، فلما أنزل الله فيهن: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتوهن

(١) البخاري (٥/ ٣٦٨ رقم ٢٧١١، ٢٧١٢، ٢٧١٣).

مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾[1] قال عروة: فأخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن. . .﴾[1] الآية قالت: فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها: قد بايعتك. كلامًا يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما بايعهن إلا بقوله».

محمد بن ثور (د)[2] عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة قال: «خرج رسول الله زمن الحديبية. . .» الحديث وزاد: «ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق».

ابن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني الزهري قال: «دخلت على عروة وقد كتب إليه ابن أبي هنيدة يسأله عن قوله تعالى: ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾[1] فكتب إليه عروة[3]: إن رسول الله ﷺ كان صالح أهل الحديبية و شرط لهم أن من أتاه بغير إذن وليه رده عليهم، فلما هاجر المسلمات إلى رسول الله/ ﷺ أمره الله بامتحانهن؛ فإن كن جئن رغبة في الإسلام لم يردهن عليهم. قال الله: ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[1] فحبس رسول الله ﷺ النساء ورد الرجال».

١٤٦٣٧ ـ وحدثني الزهري وعبد الله بن أبي بكر قالا: «هاجرت أم كلثوم بنت عقبة إلى رسول الله ﷺ عام الحديبية فجاء أخواها الوليد وفلان ابنا عقبة إلى رسول الله ﷺ يطلبانها فأبى أن يردها عليها» وقد مر في رواية معتمر «فقال سهيل: على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته» ففيه دلالة على أن النساء لم يدخلن.

---

(١) الممتحنة: ١٠.

(٢) أبو داود (٢/ ١٤٦ رقم ١٧٥٤) وقد تقدم.

(٣) ضبب فوقها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

من جاء من العبيد مسلماً

١٤٦٣٨ ـ عطاء (خ)[١] عن ابن عباس قال: «وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم».

١٤٦٣٩ ـ عبد العزيز بن يحيى الحراني، نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق (د ت)[٢] عن أبان بن صالح، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي قال: «خرج عبدان إلى رسول الله يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فقالوا: والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم إليهم فغضب. وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا. وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله».

قلت: ورواه (ت) وصححه من حديث شريك، عن منصور.

١٤٦٤٠ ـ ابن إسحاق، عن عبد الله ابن المكدم الثقفي قال: «لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من دقيقهم أبو بكرة وكان عبداً للحارث بن كلدة [المنبعث][٣] ويحنس ووردان في رهط من رقيقيهم فأسلموا، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله، فأسلموا قالوا: يا رسول الله، رد علينا رقيقنا الذين أتوك، قال: لا، أولئك عتقاء الله. ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه» هذا منقطع.

١٤٦٤١ ـ حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين. رواه أبو معاوية عنه هكذا، ولفظ حماد بن سلمة عنه «أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول الله زمن الطائف فأعتقهم».

/ وقال حفص بن غياث، عن حجاج بسنده «أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما

---

(١) البخاري (٩/ ٣٢٧ رقم ٥٢٨٦).

(٢) أبو داود (٣/ ٦٥ رقم ٢٧٠٠) من طريق ابن إسحاق به، والترمذي (٥/ ٥٩٢ رقم ٣٧١٥) من طريق شريك عن منصور به، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ربعي عن علي.

(٣) في «الأصل»: المُشْعَث. والمثبت من «هـ». وانظر ترجمته المنبعث من كتب تراجم الصحابة.

فأعتقهما رسول الله أحدهما أبو بكرة».

١٤٦٤٢ ـ ابن جريج (خ)[١] قال عطاء، عن ابن عباس قال: «وإن هاجر عبد منهم ـ يعني: أهل الحرب ـ أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين».

١٤٦٤٣ ـ الليث (م)[٢] عن أبي الزبير، عن جابر قال: «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ: بعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحد بعد حتى يسأله: أعبد هو؟». قال الشافعي: ولو كان الإسلام يعتقه لم يشتر منه حراً ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها الحرب.

التشديد في نقض العهد

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٣].

١٤٦٤٤ ـ الأعمش (خ م)[٤] عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر».

---

(١) البخاري (٩/ ٣٢٧ رقم ٥٢٨٦).

(٢) مسلم (٣/ ١٢٢٥ رقم ١٦٠٢) [١٢٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٥٠ رقم ٣٣٥٨)، والترمذي (٤/ ١٢٩ رقم ١٥٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٩٢ رقم ٤٦٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٨ رقم ٢٨٦٩) من طريق الليث به. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن غريب صحيح.

(٣) المائدة: ١.

(٤) البخاري (١/ ١١١ رقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨ رقم ٥٨) [١٠٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٢١ رقم ٤٦٨٨)، والترمذي (٥/ ٢٠ رقم ٢٦٣٢)، والنسائي (٨/ ١١٦ رقم ٥٠٢٠) من طريق الأعمش به.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٦٤٥ ـ مالك (خ د)[١] وإسماعيل بن جعفر (م)[٢] عن عبد الله بن دينار، سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان» زاد مالك: «غدرة فلان بن فلان».

١٤٦٤٦ ـ شعبة (د ت س)[٣] عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر الحميري قال: «كان بين معاوية وبين الروم، عهد فكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس ـ أو برذون ـ فقال: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت رسول الله يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية. رواه عدة عن شعبة.

قلت: صححه (ت).

١٤٦٤٧ ـ الطيالسي نا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن (د س)[٤] عن أبيه، عن أبي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل معاهدًا في غير (كنهه)[٥] حرم الله عليه الجنة».

١٤٦٤٨ ـ عبيد الله بن موسى، أنا بشير/ بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

قلت: سنده صالح.

قال: وخالفه الحسين بن واقد فرواه عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قوله.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا.

١٤٦٤٩ ـ أبو هلال، عن قتادة، عن أنس قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: لا إيمان لمن لا أمان له، ولا دين لمن لا عهد له».

قلت: سنده قوي. وفي القرآن آيات في وفاء العهد.

---

(١) البخاري (١٠/ ٥٧٨ رقم ٦١٧٨)، وأبو داود (٣/ ٨٢ رقم ٢٧٥٦).

(٢) مسلم (٣/ ١٣٦٠ رقم ١٧٣٥) [١٠].

(٣) أبو داود (٣/ ٨٣ رقم ٢٧٥٩)، و الترمذي (٤/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ١٥٨٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم ٨٧٣٢).

(٤) أبو داود (٣/ ٨٣ رقم ٢٧٦٠)، و النسائي (٨/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ٤٧٤٧).

(٥) كتب في الحاشية: أي حقه.

لا يوفى بما يكون معصية

١٤٦٥٠ ـ لحديث طلحة بن عبد الملك الأيلي (خ)[١] عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». قال الشافعي: أسر المشركون امرأة وأخذوا ناقة للنبي ﷺ فانفلتت الأنصارية على الناقة فنذرت أن تنحرها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم.

١٤٦٥١ ـ أناه عبد الوهاب (م)[٢] ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران. وقال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر».

١٤٦٥٢ ـ إسماعيل بن أبي أويس (م)[٣] نا عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» قال الشافعي: فاعلم أن طاعة الله أن لا يفي باليمين إذا كان غيرها خيراً منها، وأن يكفر بما فرض الله من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد مسلم أو مشرك كان مباحًا لا معصية لله فيه.

---

(١) البخاري (١١/ ٥٨٩ رقم ٦٦٩٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٣٢ رقم ٣٢٨٩)، والترمذي (٤/ ٨٨ رقم ١٥٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧ رقم ٣٨٠٦ـ٣٨٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٨٧ رقم ٢١٢٦) كلهم من طريق طلحة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣ رقم ١٦٤١) [٨].

(٣) مسلم (٣/ ١٢٧٢ رقم ١٦٥٠) [١٣].

Made searchable using ScribeTools.com

نقض أهل العهد أو بعضهم العهد

١٤٦٥٣ ـ معمر (د)[١] عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «في قصة بني النضير، وما أجمعوا عليه من المكر بالنبي ﷺ قال: فلما كان الغد غدا عليهم بالكتائب فحصرهم، فقال لهم: إنكم والله لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه. فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم/ يومهم ذلك ثم غدا على بني قريظة بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فهذا عهد بني قريظة فأما نقضهم العهد» فقال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن رومان، عن عروة ح. وحدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي وعثمان بن يهوذا القرظي، عن رجال من قومه قالوا: «كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من بني النضير ونفر من بني وائل وكان من بني النضير حيي بن أخطب وكنانة بن الربيع بن أبي الحُقيق وأبو عمار ومن بني وائل حيي من الأنصار من أوس الله وحوح بن عمرو، ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ فنشطوا لذلك ـ ثم ذكر القصة في خروج أبي سفيان والأحزاب ـ قال: وخرج حيي بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بني قريظة وعهدهم، فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه فقال: ويحك يا كعب، افتح لي حتى أدخل عليك. فقال: ويحك يا حيي إنك، امرؤ مشئوم وإنه لا حاجة لي بك، ولا بما جئتني به إني لم أر من محمد إلا صدقًا ووفاء وقد وادعني ووادعته، فدعني وارجع عني. فقال: والله إن علقت دوني إلا عن (جشيشتك)[٢] أن آكل معك منها فاحفظه ففتح له، فلما دخل عليه قال: ويحك يا كعب، جئتك بعز الدهر بقريش معها قادتها حتى أنزلتها برومة وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها حتى أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر

(١) أبو داود (٣/ ١٥٦ رقم ٣٠٠٤).

(٢) الجشيشة: هي أن تطحن الحنطة طحنًا جليلا ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ، وقد يقال لها: دشيشة ـ بالدَّال، النهاية (١/ ٢٧٣).

طام لا يرده شيء قال: جئتني والله بالذل ويلك فدعني وما أنا عليه؛ فإنه لا حاجة لي بك ولا بما تدعوني إليه. فلم يزل حيي يفتله في الذروة والغارب حتى أطاع له وأعطاه حيي العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمداً لأدخلن معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك فنقض كعب العهد وأظهر البراءة من رسول الله، وما كان بينه وبينه».

١٤٦٥٤ ـ قال ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر[١] قال: «لما بلغ رسول الله ﷺ خبر كعب ونقض بني قريظة بعث إليهم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وخوات بن جبير وعبد الله بن رواحة ليعلموا خبرهم، فلما انتهوا إليهم وجدوهم في أخبث ما بلغهم» وحدثني عاصم بن عمر، عن شيخ من بني قريظة... فذكر «قصة سبب إسلام ثعلبة وأسد ابني سعيد وأسد بن عبيد ونزولهم عن حصن بني قريظة وإسلامهم وخرج في تلك الليلة ـ فيما ذكر ابن إسحاق عن عمرو بن سعدي القرظي ـ فمر بحرس رسول الله ﷺ وعليه محمد بن مسلمة تلك الليلة، فلما رآه قال: من هذا؟ قال: أنا عمرو بن سعدي. وكان عمرو قد أبى أن يدخل مع بني قريظة في غدرهم وقال: لا أغدر [بمحمد][١] أبداً. فقال محمد بن مسلمة حين عرفه: اللهم لا تحرمني عثرات/ الكرام. ثم خلى سبيله فخرج حتى بات في مسجد رسول الله ﷺ تلك الليلة، ثم ذهب فلم يدر أين ذهب من الأرض، فذكر شأنه لرسول الله ﷺ فقال: ذاك رجل نجاه الله بوفائه».

وذكر ابن عقبة في هذه القصة «أن حيياً لم يزل بهم حتى شأمهم، فاجتمع ملاؤهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد وأسيد وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ».

١٤٦٥٥ ـ ابن جريج (خ م د)[٣] عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله فأجلى بني النضير وأقر قريظة ومنَّ عليهم حتى حاربوا بعد،

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «هـ»، وفي «الأصل»: محمد.

(٣) البخاري (٧/ ٣٨٣ رقم ٤٠٢٨)، و مسلم (٣/ ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٦) [٦٢]، وأبو داود (٣/ ١٥٧ رقم ٣٠٠٥).

Made searchable using ScribeTools.com

فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله فأمّنهم وأسلموا». قال الشافعي: وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال جماعتهم قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي ﷺ قريشًا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة، وترك الباقين معونة خزاعة وإيوائهم من (قابل)[1] خزاعة.

١٤٦٥٦ ـ ابن إسحاق، حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور أنهما حدثاه جميعًا قالا: «كان صلح رسول الله ﷺ يوم الحديبية بينه و بين قريش أنه من شاء يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة فقالوا: نحن ندخل في عقد محمد وعهده، وتواثبت بنو بكر فقالت: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرًا ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله ﷺ ليلاً بماء لهم يقال له: الوَتير قريب من مكة، فقالت قريش: ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد. فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح فقاتلوهم معهم [للضغن][2] على رسول الله، و أن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر، وقد قال أبيات شعر، فلما قدم على رسول الله أنشده:

اللهم إني ناشد محمدًا ... حلفَ أبينا وأبيه الأتلدا
كنا والدًا وكنتَ ولدًا ... ثمت أسلمنا ولم ننزع يدًا
فانصر رسول الله نصرًا عتدًا ... وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا ... إن سيم خسفًا وجهه تربدًا
في فيلق كالبحر يجري مُزبدا ... إن قريشًا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ... وزعموا أن لست أدعو أحدا

(١) في «الأصل»: قابل. وفي «هـ»: قاتل.
(٢) في «الأصل»: للظغن والمثبت من «هـ».

فهم أذل وأقل عددا قد جعلوا لي بكداء مرصدا
هم بيتونا بالوتير هُجّدا فقتلونا ركعًا وسُجّدًا

/ فقال النبي ﷺ: نصرت يا عمرو بن سالم. فما برح حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب. وأمر الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم. قال موسى بن عقبة: ثم إن بني نفاثة من بني الديل أغاروا على بني كعب وهم في المدة التي بين رسول الله وبين قريش وكانت بنو كعب في صلح رسول الله ﷺ وكانت بنو نفاثة في صلح قريش فأعانت بنو بكر بني نفاثة وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق واعتزلهم بنو مدلج ووفوا بالعهد، قال: ويذكرون أن ممن أعانهم صفوان بن أمية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو، فأغارت بنو الديل على بني عمرو وعامتهم زعموا النساء والصبيان وضعفاء الرجال فأثخنوهم وقتلوا منهم حتى أدخلوهم دار بديل بن ورقاء بمكة قال: فخرج ركب من بني كعب حتى أتوا على رسول الله وذكروا له الذي أصابهم وما كان من قريش عليهم في ذلك والذي أعانوا به عليهم، ثم ذكر جهاز النبي ﷺ ودخول أبي بكر عليه، فقال: يا رسول الله، أتريد أن تخرج مخرجًا؟ قال: نعم. قال: لعلك تريد بني الأصفر؟ قال: لا. قال: أفتريد أهل نجد؟ قال: لا. قال: فلعلك تريد قريشًا؟ قال: نعم. قال: أليس بينك وبينهم مدة؟! قال: ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب. وأذّن رسول الله ﷺ في الناس بالغزو» وأما الحكم بين المعاهدين فمر في الحدود والغصب وغيرهما.

كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم

قلت: وفي الخميس والميلاد.

١٤٦٥٧ ـ الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار[1] قال عمر: «لا تعلّموا بطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإن السخطة تنزل عليهم».

١٤٦٥٨ ـ نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم».

١٤٦٥٩ ـ الفريابي قال: ذكر سفيان عن عوف عن الوليد ـ أو أبي الوليد ـ عن عبد الله بن عمرو قال: «من (بنى)[1] ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة» قال الخطابي: الصواب: تَنَى: أقام.

أبو أسامة، نا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو قال: «من بنى في بلاد الأعاجم/ فصنع نوروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة». وكذا رواه القطان وابن أبي عدي وغندر عن عوف مرفوعًا.

١٤٦٦٠ ـ أبو أسامة، عن حماد بن زيد، عن هشام، عن محمد قال: «أتي علي ـ رضي الله عنه ـ بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. قال أبو أسامة: كره أن يقول: نيروز». قال المؤلف: في هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصًا به.

تم كتاب الجزية

* * *

(١) كتب بالحاشية: تَنَى: أي أقام. والصواب: تنأ. انظر النهاية (١/ ١٩٨).

كتاب الصيد والذبائح

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم﴾[1].

١٤٦٦١ ـ يحيي بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم أبي رافع، عن أبي رافع قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله، ما أحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم. . .﴾[1] الآية».

١٤٦٦٢ ـ موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله، إني لي كلابًا أصطاد بها. فقال: انظروا هذه الجوارح، علموهن مما علمكم الله وكلوا مما أمسكن عليكم»[2].

١٤٦٦٣ ـ أبو صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾[1] قال: من الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد. وفي قوله: ﴿مكلبين﴾[1] يقول: ضواري» وعن مجاهد قال: «﴿الجوارح﴾[1]: الطير والكلاب». وعن قتادة: «﴿مكلبين﴾[1] قال: يكالبون الصيد» وعن مجاهد: «﴿تناله أيديكم﴾[3] قال: يعني النبل». ويقال: ﴿أيديكم﴾[3] أيضًا: صغار الصيد: الفراخ والبيض، و﴿رماحكم﴾[3] يقال: كبار الصيد.

---

(١) المائدة: ٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٥١)، والترمذي (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٧) كلاهما من طريق مجالد بنحوه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

(٣) المائدة: ٩٤.

Made searchable using ScribeTools.com

أكل ما أمسك عليك المعلم وإن قتل

١٤٦٦٤ ـ جرير (م)[١] عن منصور (خ)[١] عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم «قلت: يا رسول الله، إنا نرسل/ الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل. قلت: وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها. قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. قال: إذا رميت بالمعراض (فخزق)[٢] فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله».

زكريا (خ م)[٣] عن الشعبي، عن عدي «سألت رسول الله عن صيد الكلب فقال: ما أمسك عليك فكل فإن أخذه ذكاته، وإن أصبت مع كلبك أو كلابك كلبًا غيره فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على كلبك غيرك».

١٤٦٦٥ ـ سعيد بن زيد، نا علي بن الحكم البناني[٤] «أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس قال: أرأيت إذا أرسلت كلبي فسميت فقتل الصيد آكله؟ قال: نعم. قال نافع: يقول الله ﴿إلا ما ذكيتم﴾[٥] وتقول أنت: وإن قتل. قال: ويحك يا ابن الأزرق، أرأيت لو أمسك عليّ سنور فأدركت ذكاته كان يكون عليّ بأس والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت، نزلت في كلاب بني نبهان من طيء، ويحك يا ابن الأزرق ليكونن لك نبأ».

قلت: سنده منقطع.

---

(١) البخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩)[١]
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٨ رقم ٢٨٤٧)، والترمذي (٤/ ٥٤ رقم ١٤٦٥)، والنسائي (٧/ ١٨١ رقم ٤٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢ رقم ٣٢١٥) من طرق عن منصور به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «هـ»: فخرق.

(٣) البخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩)[٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٧ رقم ١٤٧١)، والنسائي (٧/ ١٨٠ رقم ٤٢٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢ رقم ٣٢١٤)، من طريق زكريا به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) المائدة: ٣.

في المعلم يأكل

١٤٦٦٦ ـ شعبة (خ م)[١] عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي سمعت عديّاً قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل. قلت: إني أرسل كلبي. قال: إذا أرسلته وذكرت اسم الله فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل؛ فإنما حبس على نفسه ولم يحبس عليك. قلت: أرسل كلبي وأجد معه آخر. قال: لا تأكل؛ فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر».

يزيد بن هارون أنا زكريا بن أبي زائدة (خ)[٢] وعاصم الأحول عن الشعبي، عن عدي «سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض فقال: ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ وإذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله وأمسك كلبك عليك فكل وإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبًا فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره».

إسحاق الأزرق، ثنا زكريا، عن الشعبي، عن عدي «سألت/ رسول الله عن صيد الكلب، فقال: ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن أخذه ذكاته، وإن وجدت عنده كلبًا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكله؛ فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره، وسألته عن صيد المعراض. . .» الحديث.

---

(١) البخاري (٩/ ٥١٨ رقم ٥٤٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩) [٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٠ رقم ٢٨٥٤)، والنسائي (٧/ ١٩٤ رقم ٤٣٠٦) من طريق ابن أبي السفر به.

(٢) البخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥).
وقد سبق تخريجه من طريق زكريا عن الشعبي، وأخرجه من طريق عاصم الأحول عن الشعبي مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٦]، وأبو داود (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٤٩)، والترمذي (٤/ ٥٦ رقم ١٤٦٩)، والنسائي (٧/ ١٩٢ رقم ٤٢٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٢ رقم ٣٢١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Made searchable using ScribeTools.com

ابن المبارك (م)[1] أنا عاصم (خ م)[2] عن الشعبي بنحوه.

ابن فضيل (خ م)[3] عن بيان، عن الشعبي، عن عدي «سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. قال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل».

إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي «قلت: يا رسول الله، إن أكل منه. قال: إن أكل منه فلا تأكل؛ فإنه ليس بمعلم».

قلت: إسناده صحيح.

قال الشافعي: يحتمل القياس أن يأكل وإن أكل وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وبعض أصحابنا وإنما تركنا ذلك لخبر الشعبي عن عدي.

١٤٦٦٧ ـ ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل» وأما قول سعد ففي الموطأ منقطع.

١٤٦٦٨ ـ وقال شعبة: عن عبد ربه بن سعيد، عن بكر بن الأشج[4] عن سعد قال: «كل، وإن أكل نصفه ـ يعني: الكلب». وهذا مرسل.

وفي جامع سفيان عن ابن أبي ذئب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له: حميد بن مالك، قال: «سألت سعدًا قلت: إن لنا كلابًا ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين؟ قال: كل، وإن لم يبقين إلا نصفه» وروي فيه عن علي وسلمان وأبي هريرة.

١٤٦٦٩ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي كان يقول: «إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه فكل ما بقي».

١٤٦٧٠ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة[4] «أن ابن عباس كان يكره ذلك ويقول: لو كان

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٣ رقم ١٩٢٩) [٧].

(٢) البخاري (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٦]

(٣) البخاري (٩/ ٥٢٧ رقم ٥٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩) [٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧ رقم ٣٢٠٨) كلاهما من طريق بيان به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

معلمًا ما أكل» وروي في الإباحة حديث ثنا محمد بن عيسى (د)[1] نا هشيم، أنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة قال: «قال النبي ﷺ في صيد الكلب: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه وكل ما ردت/ يدك - أو قال: وكل ما ردت عليك يدك».

قلت: داود وثقه ابن معين، وقال العجلي: ليس بقوي.

١٤٦٧١ - حبيب المعلم (د)[2] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن أعرابيًا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إني لي كلابًا مكلبة فأفتني في صيدها. فقال: إذا كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك. قال: ذكي أو غير ذكي؟ قال: وإن أكل منه. فقال: وإن أكل منه!» فأما حديث أبي ثعلبة ففي الصحيحين[3] من حديث ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عنه، وليس فيه ذكر الأكل وحديث الشعبي عن عدي أصح من هذين، وقد روى شعبة عن عبد ربه ابن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن رجل من هذيل «أنه سأل النبي ﷺ عن الكلب يصطاد، فقال: كل أكل أو لم يأكل» فصار حديث عمرو بن شعيب معلولاً.

البزاة المعلمة إذا أكلت

١٤٦٧٢ - مجالد (د)[4] عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك. قلت: وإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل فإنما أمسك عليك».

قلت: مجالد لين.

١٤٦٧٣ - ويذكر عن سعيد بن المسيب، عن سلمان قال: «إذا أرسلت كلبك أو بازك أو صقرك على الصيد فأكل منه فكل وإن أكل نصفه».

١٤٦٧٤ - ويذكر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل،

---

(١) أبو داود (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٥٢).

(٢) أبو داود (٣/ ١١٠ - ١١١ رقم ٢٨٥٧).

(٣) البخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠) [٨].

(٤) أبو داود (٣/ ١٠٩ رقم ٢٨٥١).

وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٧)، من طريق مجالد به، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد، عن الشعبي.

Made searchable using ScribeTools.com

وإذا أكل الصقر فكل» لأن الكلب يستطيع أن يضربه والصقر لا يستطيع، فهذا فرق بينهما، والله أعلم.

١٤٦٧٥ ـ وفي حديث الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: «إذا أكل البازي فلا تأكل» وروي عن الربيع بن صبيح «في البازي ـ أو الصقر ـ إذا أكل قال: كرهه عطاء». وعن عكرمة قال: «لا تأكل».

١٤٦٧٦ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: «ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه».

تسمية الله عند الإرسال

١٤٦٧٧ ـ عاصم (خ م)[١] عن الشعبي، عن عدي مرفوعًا: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله؛ فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئًا...» الحديث.

من ترك التسمية ممن تحل ذبيحته

١٤٦٧٨ ـ هشام بن عروة (خ)[٢] عن أبيه، عن عائشة قالت: «قالوا: يا رسول الله، إن ها هنا (أقوامًا)[٣] حديث عهد بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون/ اسم الله عليها أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «اذكروا اسم الله وكلوا». رواه جماعة عنه موصولاً، ورواه جعفر بن عون عنه، عن أبيه مرسلاً قال: «كان ناس من أهل البادية يأتون بلحمان قد ذبحوها فسألوا رسول الله كيف يصنعون؟ قال: سموا عليها اسم الله وكلوها. وكذلك أرسله مالك وحماد بن سلمة.

١٤٦٧٩ ـ معقل بن عبيد الله، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المسلم يكفيه اسمه؛ فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله» هكذا رواه مرفوعًا. ورواه سعيد في سننه عن سفيان، عن عمرو ـ هو ابن دينار ـ عن جابر بن زيد، عن عَين، عن ابن عباس: «فيمن ذبح ونسي التسمية، قال: المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر

(١) البخاري (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٦] وسبق تخريجه.
(٢) البخاري (٩/ ٥٥٠ رقم ٥٥٠٧).
(٣) في «الأصل، هـ»: أقوامنا.

التسيمة».

الحميدي، ثنا سفيان به، وقال: «المسلم فيه اسم من أسماء الله» يعني: بعين عكرمة.

خالد الطحان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عطاء، عن ابن عباس: «من ذبح فنسي أن يسمي فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة».

١٤٦٨٠ ـ مروان بن سالم ـ وهو ضعيف ـ عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال: اسم الله على كل مسلم» هذا حديث منكر.

١٤٦٨١ ـ ثور بن يزيد، عن أبي الصلت[١] قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله». رواه أبو داود في المراسيل[٢].

سبب نزول ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٣]

١٤٦٨٢ ـ عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «خاصمت اليهود رسول الله ﷺ فقالت: تأكل مما قتلنا ولا تأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٣]»[٤].

إسرائيل، (د)[٥] ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم﴾[٣] قال: يقولون: ما ذبح الله لا تأكلونه وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[٣]».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المراسيل (٢٧٨ رقم ٣٧٨).

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠١ رقم ٢٨١٩) عن عمران بن عيينة به. وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٦ رقم ٣٠٦٩) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء به. قال الترمذي: حسن غريب.

(٥) أبو داود (٣/ ١٠١ رقم ٢٨١٨).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٥٩ رقم ٣١٧٣) من طريق إسرائيل به.

Made searchable using ScribeTools.com

الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً

١٤٦٨٣ ـ زهير، عن عطاء بن السائب، عن عامر[١]: «أن أعرابيًا أهدى لرسول الله ﷺ / ظبيًا، فقال: من أين أصبت هذا؟ قال: رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو أحجار وهذا مشقصي فيه أعرفه. فقال: بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامّة أعانتك عليه»[٢].

١٤٦٨٤ ـ جرير الضبي، عن موسى بن أبي عائشة[١]، عن أبي رَزين[١] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال: إني رميته من الليل فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد، وقد عرفت سهمي. فقال: الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شيء انبذها عنك» رواهما أبو داود في المراسيل[٢].

الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزين، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا غاب عنك الصيد فصادفته وذكر هوام الأرض» أبو رزين اسمه: مسعود مولى شقيق ابن سلمة تابعي.

١٤٦٨٥ ـ عمرو بن الحارث، عن عبد الملك بن الحارث بن الرُحَيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه، عن أبيه: «أن أعرابيًا أتى ابن عباس وميمون عنده، فقال: أصلحك الله، إني أرمي الصيد فأُصمي وأُثمي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أثميت».

١٤٦٨٦ ـ شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم ابن عباس عن أشياء، فكتبتها في صحيفة فأتيته، فإذا عنده ناس يسألونه، فسألوه حتى سألوه عن جميع ما في صحيفتي وما سألته عن شيء، فسأله أعرابي فقال: إني مملوك

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجهما أبو داود في المراسيل (٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ٣٨٢، ٣٨٣).

أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني، أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيتُ أن يهلك؟ قال: فاسقه ما يبلغه، ثم أخبر به أهلك. قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأنمي؟ قال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل. قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص. قلت: فما الإنماء؟ قال: ما توارى عنه» وقد روي من طرق عن ابن عباس مرفوعًا ولم يصح.

قال الشافعي: ما أصميت: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله، ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي ﷺ شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس. الذي توهمه الشافعي خبر:

١٤٦٨٧ - (خ)[1] ثابت بن يزيد، ثنا عاصم، عن الشعبي، عن عدي: «أن النبي ﷺ قال له: إذا أرسلت كلبك فسميت/ فأمسك عليك فقتل فكل، فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل [فإنك][2] لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فإن شئت أن تأكل فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل».

ابن المبارك (م)[3] أنا عاصم... بالحديث وفيه: «إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك، فإن وجدته بعد ليلتين فلم تر فيه أثرًا غير أثر سهمك فكل» روى معناه خالد الحذاء عن الشعبي.

عبد الأعلى السامي (خ)[4] ثنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عدي: «أنه قال: يا رسول الله، إن أحدنا يرمي فيقتفر أثره اليوم واليومين فيجده ميتًا وبه سهمه، أيأكل؟ قال: نعم إن شاء».

---

(١) البخاري (٩/ ٢٢٥ رقم ٥٤٨٤). وسبق تخريجه.

(٢) في «الأصل»: فإنها. والمثبت من «هـ».

(٣) مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٧]. وسبق تخريجه.

(٤) البخاري (٩/ ٥٢٥ رقم ٥٤٨٥) تعليقًا.

Made searchable using ScribeTools.com

(ت س)[٢] شعبة وغيره، عن عبد الملك بن ميسرة، سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن عدي بن حاتم أنه قال: «يا رسول الله، أرمي الصيد فأطلب الأثر بعد ليلة. قال: إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل منه سبع فكل». قال شعبة: فذكرته لأبي بشر فقال: قال ابن جبير، عن عديّ، عن النبي: «إذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه أثرًا غيره وتعلم أنه قتله فكله».

قلت: صححه (ت).

١٤٦٨٨ ـ حماد بن خالد (م)[٣] نا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت سهمك فغاب ثلاث ليال فأدركته فكل ما لم يُنتن».

ورواه (م)[٤] من حديث معن، عن معاوية بن صالح نحوه ولفظه: «في الذي يدرك صيده بعد ثلاث قال: يأكله إلا أن يُنتن».

١٤٦٨٩ ـ حبيب المعلم (د)[٥] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن أعرابيًا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: كل ما ردت عليك قوسك. قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب عنك ما لم يَصِل أو تجد فيه أثر غير سهمك. قال: أفتني في آنية المجوس إذا اضطررت إليها. قال: اغسلها وكل فيها».

---

(١) أي يتتبعه. النهاية (٤/ ٨٩).

(٢) الترمذي (٤/ ٥٥ رقم ١٤٦٨)، والنسائي (٧/ ١٩٣ رقم ٤٣٠٢). وعند الترمذي: شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة به، وعند النسائي بالوجهين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ثم ذكر هذا الاختلاف في إسناده وقال: وكلا الحديثين صحيح.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١) [٩].

(٤) مسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣١) [١٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١١ رقم ٢٨٦١)، والنسائي (٧/ ١٩٣ رقم ٤٣٠٣) كلاهما من طريق معاوية ابن صالح به.

(٥) أبو داود (٣/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ٢٨٥٧).

عبيد الله بن الأخنس (س)[1] حدثني عمرو، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة: «قلت: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: كل ما ردت عليك وإن توارى عنك بعد أن لا ترى فيه إلا أثر سهمك أو يُصل[2] أي: يتغير، وقال الخطابي: أي يُنتن. يقال: صَلَّ اللحم وأَصلَّ لغتان، وهذا على الاستحباب لا التحريم؛ لأن نتنه لا يُحرّمه/ وقد أكل عليه السلام إهالة سنخة وهي المتغيرة.

١٤٦٩٠ ـ شيبان (خ)[3] عن قتادة، عن أنس قال: «لقد دعي رسول الله ﷺ على خبز شعير وإهالة سنخة».

١٤٦٩١ ـ حماد بن زيد، نا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري: «أن النبي ﷺ خرج حتى أتى الروحاء رأى حماراً عقيراً فقيل: يا رسول الله، هذا حمار عقير. قال: دعوه فإن الذي أصابه سيجيء. فجاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، إني أصبت هذا فشأنكم به. فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم سار حتى إذا كان بالأُثاية بين العَرْج والرُويثة إذا ظبي (حاقف)[4] في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقيم عنده حتى يجير آخر الناس لا يُعرضُ له».

قلت: خرجه (س)[5] من حديث بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد.

عبد الوهاب الثقفي سمعت يحيى بن سعيد (س)[6] سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم، عن عيسى أن عمير بن سلمة أخبره، عن البَهْزي: «أن النبي ﷺ خرج وهو محرم حتى إذا كان ببعض أفناء الروحاء إذا حمار وحش عقير، فذكره القوم لرسول الله. . .» الحديث.

---

(١) النسائي (٧/ ١٩١ رقم ٤٢٩٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ٢٨٥٧) عن عمرو بن شعيب به.

(٢) ضبطها المصنف بالأصل بضم وفتح الياء معًا.

(٣) البخاري (٤/ ٣٥٤ رقم ٢٠٦٩) من طريق هشام عن قتادة به، ولم يخرجه من طريق شيبان وانظر «هـ» (٩/ ٢٤٣).

(٤) حاقف: أي نائم قد انحنى في نومه. النهاية (١/ ٤١٣).

(٥) النسائي (٧/ ٢٠٥ رقم ٤٣٤٥).

(٦) النسائي (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٢٨١٨).

Made searchable using ScribeTools.com

في إدراك الصيد حيا

١٤٦٩٢ ـ عاصم (م)[١] عن الشعبي، عن عدي مرفوعًا: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يؤكل منه فكل...». الحديث.

غير المعلم

١٤٦٩٣ ـ حيوة بن شريح (خ م)[٢] نا ربيعة بن يزيد، سمعت أبا إدريس يحدث أنه سمع أبا ثعلبة يقول: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أرضنا أرض صيد، أصيد بالكلب المكلب وبالذي ليس بمكلب. قال: أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه». ورواه ابن المبارك عن حيوة فقال: «المُعلّم» بدل «المُكلّب».

المسلم يرسل كلبه فيخالطه ما لم يرسله مسلم

١٤٦٩٤ ـ شعبة (خ م)[٣] نا عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عدي: «سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقلت: أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذ. فقال: لا تأكله؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره».

وشعبة أيضًا (م)[٤] عن الحكم، عن الشعبي بنحوه.

---

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٨)، ومسلم (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠) [٨]. وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (٩/ ٥٢٧ رقم ٥٤٨٦)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ ـ ١٥٣٠ رقم ١٩٢٩) [٣].

(٤) مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٥].

وعاصم (م)[1] عن الشعبي، وفيه: «فإن خالط كلبك كلابًا فقتلن ولم/ يأكلن فلا تأكل منه شيئًا؛ فإنك لا تدري أيها قتَلَ».

في الصيد يُقتل

١٤٦٩٥ ـ أبو عتبة ثنا بقية (د)[2] نا الزبيدي، حدثني يونس بن سيف، حدثني أبو إدريس، عن أبي ثعلبة: «قلت: يا رسول الله، إنا في أرض صيد، فأرمي بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته، وأرسل كلبي المُكلّب [فمنه][3] ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته. فقال رسول الله ﷺ: ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكي وغير ذكي».

قلت: تابعه محمد بن حرب.

١٤٦٩٦ ـ عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب أن مولى لشرحبيل بن حسنة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر وحذيفة يقولان: قال رسول الله ﷺ: «حِلٌّ ما ردّت عليك قوسك».

قلت: سنده حسن.

ما قطع من حي فهو ميتة

١٤٦٩٧ ـ أبو النضر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (د ت)[4] عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة والناس يَجبّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم، فقال النبي ﷺ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهو مَيْتة».

قلت: حسنه (ت)[5].

صيد المجوسي

١٤٦٩٨ ـ عبد الله بن صالح، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: «كل من صيد أهل الكتاب، و لا تأكل من صيد المجوس».

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٦]. وتقدم.

(٢) أبو داود (٣/ ١١٠ رقم ٢٨٥٦).

(٣) في «الأصل»: فمن. والمثبت من «هـ».

(٤) أبو داود (٣/ ١١١ رقم ٢٨٥٨)، والترمذي (٤/ ٦٢ رقم ١٤٨٠).

(٥) في المطبوع: هذا حديث حسن غريب.

Made searchable using ScribeTools.com

قلت : سنده لين .

١٤٦٩٩ ـ شريك ، عن حجاج بن أرطاة ، عن القاسم بن أبي بزة وغيره ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر قال : «نهي عن صيد كلب المجوسي وطائره وعن ذبيحته» . في الإسناد من لا يحتج به .

ذكاة ما لا يقدر عليه إلا برمي

١٤٧٠٠ ـ شعبة (خ م)[١] عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع بن خديج ، قال : «قلنا : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غداً ليس معنا مُدًى . قال : ما أنهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة . قال : وأصاب رسول الله نهبًا ، فندّ منها بعير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أوابدَ كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا . وتردى بعير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من/ قبل شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيراً[٢] بدرهمين» .

زائدة (م)[٣] نا سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده قال : «كنا مع رسول الله وقد نصبت القدور فأمر رسول الله ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم بينهم فعدل عشراً من الغنم ببعير ، فندّ بعير من إبل القوم ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وعن عباية بن رافع قال : «قلنا : يا رسول الله ، إنا لاقو العدو غداً وليس معنا مدىً أفنذبح بالقصب؟ فقال : ما أنهر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر ، وسأخبرك عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة» .

---

(١) البخاري (٩/ ٥٤٦ رقم ٥٥٠٣) ، ومسلم (٣/ ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨) [٢٣] .
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٦٣ رقم ٤٤٩٨) من طريق شعبة به .
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢١) ، والنسائي في الكبرى (٣/ ٦٢ ـ ٦٤ رقم ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٩) ، والترمذي (٤/ ٦٨ رقم ١٤٩١) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٤٨ رقم ٣١٣٧) من طرق عن سعيد بن مسروق به .

(٢) كتب بالحاشية : تعشيراً .

(٣) مسلم (٣/ ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨) [٢٢] .

الثـــوري (خ م)[1] عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبـي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس إبلاً وغنمًا. . .» وذكره. قال عباية: «ثم إن ناضحًا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته، فأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين».

١٤٧٠١ ـ أبو مروان العثماني، نا الدراوردي، عن حرام، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما قال: «مرت علينا بقرة ممتنعة نافرة لا تمر على أحد إلا نطحته وشدت عليه فخرجنا نكدها حتى بلغنا الصماء ومعنا غلام قبطي لبني حرام، ومعه مَشْتَمَلٌ فشدت عليه لتنطحه فضربها أسفل من المنحر وفوق مرجع الكتف فركبت رذغها[3] فلم يدرك لها ذكاة، فأخبرت رسول الله ﷺ شأنها فقال: إذا استوحشت الإنسية وتمنعت فإنه يُحلّها ما يُحل الوحشية ارجعوا إلى بقرتكم فكلوها فرجعنا إليها فاجتززناها».

١٤٧٠٢ ـ حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارمي، عن أبيه قال: «يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». قال المؤلف: هذا في المتردي وأشباهه.

١٤٧٠٣ ـ خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه».

١٤٧٠٤ ـ الثوري، ثنا حبيب بن أبي ثابت[2] قال: «جاء رجل إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: إن بعيراً لي ند فطعنته برمح. فقال: أهد لي عجزه».

قلت: منقطع.

١٤٧٠٥ ـ أبو عميس، عن غضبان بن يزيد البجلي، عن أبيه «قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزوراً فندَّت، فذهبت ثم اشترى أخرى فخشي أن تندّ فعرقبها و ذكر اسم الله فماتت، فأتوا عبد الله فسألوه فأمرهم/ أن يأكلوا فوالله ما طابت أنفس الحي حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا».

---

(١) البخاري (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥ رقم ٢٥٠٧)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ـ ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨) [٢١].

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كتب بالهامش: أي ماتت.

Made searchable using ScribeTools.com

ما يُذكى به

١٤٧٠٦ ـ الشافعي، أنا سفيان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن رافع قلت: «يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً وليست معنا مدى أنذكي بالليط[١] ؟ قال: ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا إلاما كان من سن أو ظفر؛ فإن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبشة»[٢].

نا ابن أبي عمر (م)[٣] نا سفيان، عن إسماعيل بن مسلم، عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جده. ثم حدثنيه بعد عمر بن سعيد، عن أبيه. . . فذكره، ولفظه: «إنا لاقو العدو وليس معنا مدى، أفنذكي بالليط؟ . . .» الحديث، و زاد فيه: «وأصبنا إبلا وغنمًا فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم فندّ علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه فسألنا رسول الله ﷺ فقال: إن لهذه الإبل أوابد. . .». الحديث.

أبو الأحوص (خ)[٤] نا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده «قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً ليس معنا مدىً. فقال: أَرِنْ أو أَعجِلْ، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة، وتقدم سرعان الناس فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم ورسول الله في آخر الناس فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه، وند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا» كذا

(١) كتب بالهامش: قشر الشجر.
(٢) تقدم.
(٣) مسلم (٣/ ١٥٥٩ رقم ١٩٦٨) [٢٢] وسبق تخريجه.
(٤) البخاري (٩/ / ٥٩٠ رقم ٥٥٤٣) وسبق تخريجه.

زاد في سنده أبو الأحوص، عن أبيه، وتابعه حسان بن إبراهيم الكرماني فقال: ثنا سعيد، عن عباية، عن أبيه، عن جده.

الصيد يرمى فيقع على الأرض

في حديث أبي ثعلبة (خ)[1]: «وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل».

الصيد يتردى من شاهق أو في الماء

١٤٧٠٧ ـ/ عاصم (م)[2] عن الشعبي، عن عدي «سألت رسول الله عن الصيد قال: إذا رميت بسهم فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل، وإن وجدته قد وقع في الماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك فلا تأكل».

١٤٧٠٨ ـ الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال عبد الله: «إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا؛ فإني أخاف أن يكون التردي قتله، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله».

الرمي بحجر أو بندقة

١٤٧٠٩ ـ كهمس (خ م)[3] عن ابن بريدة، قال: «رأى عبد الله بن مغفل رجلاً من أصحابه يخذف فقال: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ كان يكره ـ أو قال ينهى عن ـ الخذف فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين. ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أخبرك أن رسول الله كان يكره ـ أو ينهى ـ عن الخذف، ثم أراك تخذف لا

---

(١) البخاري (٩/ ٥٢٧ رقم ٥٤٨٨) وسبق تخريجه.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٣١ رقم ١٩٢٩) [٧]. وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (٩/ ٥٢٢ رقم ٥٤٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٤) [٥٤].
وأخرجه النسائي (٨/ ٤٧ رقم ٤٨١٥) من طريق كهمس به.

Made searchable using ScribeTools.com

أكلمك كلمة كذا» وكذا لفظ (م).

الطيالسي، نا شعبة (خ م)[1] عن قتادة، سمع عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل المزني: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: لا يصاد بها صيد، ولا ينكأ بها عدو، وإن الخذفة تكسر السن وتفقأ العين».

١٤٧١٠ ـ أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: «قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبّب أعسر أيسر يمشي مع الناس كأنه راكب[2] وهو يقول: هاجروا ولا تهجّروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليُذكّ لكم الأسل الرماح والنبال». قال أبو عبيدة: هاجروا ولا تهجروا. يقول: أخلصوا النية في الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير نية منكم.

١٤٧١١ ـ العقدي، عن زهير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر: «أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة: تلك الموقوذة».

١٤٧١٢ ـ مالك، عن نافع قال: «رميت طائرين بحجرين فأصبتهما؛ فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر، وأما الآخر فذهب يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضًا».

صيد المعراض

١٤٧١٣ ـ الثوري (خ م)[3] وآخر، عن منصور، عن النخعي، عن همام، عن عدي بن حاتم «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: إذا رميت فسميت فخزق فكل و إن قتل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فلا تأكل».

يزيد بن هارون، أنا عاصم وزكريا (خ م)[4] عن الشعبي، عن عدي «سألت رسول الله عن صيد المعراض/ فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ».

---

(١) البخاري (١٠/ ٦١٥ رقم ٦٢٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٤) [٥٥].
و أخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٨ رقم ٥٢٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٥ رقم ٣٢٢٧) كلاهما من طريق شعبة به.

(٢) كتب في الحاشية: كأنه عمر.

(٣) البخاري (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩ رقم ١٩٢٩) [١]. و سبق تخريجه.

(٤) تقدم.

تفسير آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[1]

١٤٧١٤ ـ عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «﴿وما أهل لغير الله به﴾[1] يعني: ما أهل للطواغيت كلها ﴿والمنخنقة﴾[1]: التي تخنق فتموت ﴿والموقوذة﴾[1]: التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت ﴿والمتردية﴾[1]: التي تتردى من الجبل فتموت ﴿والنطيحة﴾[1]: الشاة تنطح الشاة ﴿وما أكل السبع﴾[1] يقول: ما أخذ السبع، فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال. وقال مرة: ﴿إلا ما ذكيتم﴾[1] أي: ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح ﴿وما ذبح على النصب﴾[1] والنصب: أنصاب كانوا يذبحون ويُهلون عليها أي الأصنام، والأزلام القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور ﴿ذلكم فسق﴾[1] يعني: من أكل من ذلك كله فهو فسق».

ما ذبح لغير الله

١٤٧١٥ ـ موسى بن عقبة (خ)[2] أخبرني سالم، أنه سمع ابن عمر يحدث، عن رسول الله ﷺ: «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح ـ وذلك قبل النبوة ـ فقدم سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال: أما إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه».

١٤٧١٦ ـ شعبة (م)[3] عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، قال: «سئل علي هل خصكم رسول الله بشيء؟ قال: ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) البخاري (٩/ ٥٤٥ رقم ٥٤٩٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٥٥ رقم ٨١٨٩) من طريق موسى بن عقبة به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٦٧ رقم ١٩٧٨) [٤٥].

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٣٢ رقم ٤٤٢٢) من طريق منصور بن حيان، عن أبي الطفيل.

Made searchable using ScribeTools.com

سيفي هذا، فأخرج صحيفة فإذا فيها: لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثًا».

ذبح البهيمة تريد أن تموت

١٤٧١٧ ـ أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن محمد بن زيد «أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت، فسأل أبا هريرة فقال: كلها. فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها؛ فإن الميتة قد تتحرك».

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل/ «أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل زيدًا. فقال: إن الميتة ـ أظنه قال ـ لتتحرك، ونهاه عن ذلك». تابعه سليمان بن بلال.

١٤٧١٨ ـ غندر نا شعبة (س ق)[1] سمعت حاضر بن مهاجر أبا عيسى الباهلي، سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت «أن ذئبًا نيّبَ في شاة فذكوها بمروة، فرخص النبي ﷺ بأكلها».

قلت: إسناده جيد.

وله شاهد يروى عن الواقدي، نا ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان ابن يسار، عن زيد «سئل رسول الله عن شاة نيّبَ فيها الذئب فأدركت وبها حياة فذكيت، فأمر بأكلها».

١٤٧١٩ ـ إسرائيل عن أبي إسحاق (ت)[2] عن عمرو بن شرحبيل، عن عائشة قالت: «كانت لنا شاة أرادت أن تموت فذبحناها فقسمناها، فجاء النبي ﷺ فقال: يا عائشة، ما فعلت شاتكم؟ قالت: أرادت أن تموت فذبحناها فقسمناها ولم يبق عندنا منها إلا كتف. قال: الشاة كلها لكم إلا الكتف».

قلت: صححه (ت) من حديث الثوري، عن أبي إسحاق.

١٤٧٢٠ ـ زيد بن أسلم (د)[3] عن عطاء بن يسار، عن رجل «أنه كان يرعى لقحةً بشعب

---

(١) النسائي (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧ رقم ٤٤٠٠، ٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠ رقم ٣١٧٦).
(٢) الترمذي (٤/ ٥٥٥ رقم ٢٤٧٠) من طريق الثوري، عن أبي إسحاق به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.
(٣) أبو داود (٣/ ١٠٢ رقم ٢٨٢٣).

من شعاب أحد فأخذها الموت فلم يجد شيئًا ينحرها به فأخذ وتدًا فوجأ به في لبتها حتى أهريق دمها، ثم جاء النبي ﷺ فأخبره بذلك، فأمره بأكلها».

١٤٧٢١ ـ ويذكر عن الزهري، عن ابن المسيب «أنه كان يقول: الذكاة العين تطرف، والذنب يتحرك، والرجل تركض» وبمعناه قال: عبيد بن عمير وطاوس وقتادة.

السمك وميتة البحر

١٤٧٢٢ ـ سفيان (خ م)[1] عن عمرو، سمع جابرًا قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في ثلاثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبَط فسمي ذلك الجيش: جيشَ الخبَط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وادّهنا من وَدَكه حتى ثابت إلينا أجسامنا، فأخذ أبو عبيدة ضلعًا من أضلاعه فنصبه وعمد إلى أطول رجل معه ـ وفي لفظ: فأخذ رجلاً وبعيرًا ـ فمر من تحته وكان رجل نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه».

الحميدي، عن سفيان نحوه وفيه: «ثم نظر أطول رجل وأعظم جمل في الجيش فأمره أن يركب الجمل ثم مر تحته/ فأتينا النبي ﷺ فقال: ويحكم، هل معكم منه شيء؟ قلنا: لا».

ابن جريج (خ)[2] أخبرني عمرو، أنه سمع جابرًا يقول: «غزونا جيش الخبَط وأميرنا أبو عبيدة فجعنا فألقى البحر حوتًا لم ير مثله يقال له: العنبر. فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظمًا من عظامه يمر الراكب تحته». قال (خ): وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «فقال أبو عبيدة: كلوا. فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقًا أخرجه الله، أطعمونا إن كان معكم. فأتاه بعضهم فأكله».

---

(١) البخاري (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٣٦ رقم ١٤٠٧) [١٨].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٧ رقم ٤٣٥٢) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦٢).

Made searchable using ScribeTools.com

زهير (م)[1] ثنا أبو الزبير، عن جابر: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة. قلنا: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها. فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب الخبط بعصينا ثم نبله بالماء فنأكله فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا؛ بل نحن رسل رسول الله، وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وأكلنا منه شهراً، ونحن ثلاثمائة حتى سمنا، و لقد كنا نغترف من وقْب عينه (القلال)[2] الدُهن، ونقطع منه الفدر كالثور، والله لقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلاً فأقامهم في وقب عينه، ولقد أخذ ضلعاً من أضلاعها فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر تحتها، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء؟ فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكل منه».

وفي لفظ (م)[3] أحمد بن يونس، عن زهير: «وانطلقنا على الساحل فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا دابة العنبر، وقال: وأقعدهم في عينيه».

مالك (خ م)[4] عن وهب بن كيسان، عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل وأمّر أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش فجمع فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم يعني/ قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا كل يوم إلا تمرة. فقلت: وما تغني تمرة؟ قال: لقد وجدنا

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٠) من طريق زهير به.

(٢) في «هـ»: بالقلال.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٣٥ رقم ١٩٣٥) [١٧].

(٤) البخاري (٥/ ١٥٢ رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٤٦) [٢١].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٠٧ رقم ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٥٥٧ رقم ٢٤٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٢ رقم ٤١٥٩) من طريق وهب به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

فقدها، ثم انتهينا إلى البحر، فإذا بحوت مثل الظَرِب[1]، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما».

الوليد بن كثير (م)[2] نا وهب بن كيسان يقول: سمعت جابراً يقول: «بعث رسول الله سرية أنا فيهم إلى سيف البحر فأرملنا الزاد حتى جمعنا ما مع كل إنسان فجعلناه واحداً حتى كان يعطى كل إنسان قدر ما يصيبه حتى ما يكون يصيب إنساناً إلا تمرةٌ كل يوم، فقال رجل لجابر: يا أبا عبد الله، ما يغني عن رجل تمرة؟ قال: يا ابن أخي، قد وجدنا فقدها حين فنيت، فبينا نحن على ذلك إذ رأينا سواداً، فلما غشيناه إذا دابة من البحر قد خرجت من البحر فأقام عليها العسكر ثمان عشرة ليلة يأكلون منها ما شاءوا حتى أربعوا».

١٤٧٢٣ ـ مالك (د س ت)[3] عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة مولى الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة العبدري أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضئنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قلت: صححه (ت).

١٤٧٢٤ ـ أبو القاسم بن أبي الزناد (ق)[3] نا إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «أن النبي ﷺ سئل عن البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

١٤٧٢٥ ـ وبإسناد ضعيف عن عصمة بن مالك، عن حذيفة مرفوعاً: «إن الله ذكى لكم صيد البحر».

١٤٧٢٦ ـ عبّاد الرَّواجني، نا شريك، عن ابن أبي بَشير، عن عكرمة، عن ابن عباس سمع أبا بكر يقول: «إن الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فإنه ذكي».

---

(١) في الأصل: الضَرب.

(٢) مسلم (٣/ ١٥٣٧ رقم ١٤٠٦) [٢١]. وسبق تخريجه.

(٣) أبو داود (١/ ٢١ رقم ٨٣)، والنسائي (١/ ١٧٦ رقم ٣٣٢)، والترمذي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٦٩). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) ابن ماجه (١/ ١٣٧ رقم ٣٨٨).

Made searchable using ScribeTools.com

حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن شيخ يكنى أبا عبد الرحمن سمعه يقول: سمعت أبا بكر يقول: «ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله لكم».

ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: «أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر، فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته».

١٤٧٢٧ - وروي عن عمرو بن دينار وأبي الزبير سمعا شريحًا - رجلاً أدرك النبي ﷺ - قال: «كل شيء في البحر مذبوح» وروي عن أبي الزبير، عن شريح مرفوعًا. وروي عن جابر، وعبد الله بن سرجس مرفوعًا.

السمك يصطاده كافر

١٤٧٢٨ - زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كُل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. قال: وطعامه ما ألقى».

أبو الأحوص/ عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس».

ما لفظ البحر وطفا

١٤٧٢٩ - ابن وهب، أنا عمر بن محمد، أن نافعًا حدثه أن ابن عمر قال: «غزونا فجعنا حتى إن الجيش يقسم التمرة والتمرتين فبينا نحن على شط البحر إذ رمى بحوت ميتة فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم أو شحم، وهو مثل الظرِب[1] فبلغني أنهم لما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه فقال لهم: أمعكم منه شيء».

وأخرجا[2] حديث عمرو بن دينار، عن جابر: «بعثنا رسول الله في ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة. . .» الحديث.

١٤٧٣٠ - الثوري، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها»[3]. و زاد فيه وكيع، عن سفيان: «الطافية على الماء».

---

(١) في «الأصل»: الضرب.

(٢) البخاري (٧/ ٦٧٨ رقم ٤٣٦١)، و مسلم (٣/ ١٥٣٦ رقم ١٤٠٧) [١٨].

(٣) أخرجه أبو داود كما في التحفة (٥/ ٢٩٥ رقم ٦٦٠٢) وقال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

١٤٧٣١ ـ هشام، نا قتادة، عن جابر بن زيد أن عمر قال: «الجراد والنون ذكي كله».

١٤٧٣٢ ـ الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن[١] علي قال: «الحيتان والجراد ذكي كله».

١٤٧٣٣ ـ عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، عن أبي «أيوب أنه ركب البحر فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطيبة هي لم تتغير؟ قالوا: نعم. قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائمًا». وبعضهم يقول: عن ثمامة بن أنس، عن أبي أيوب. والأول أشبه. ورواه أيضًا جبَلة بن عطية، عن أبي أيوب.

ويذكر عن مُريح وبشر ابني الخولاني أحدهما أو كلاهما أن أبا أيوب وأبا صرمة الأنصاريين أكلا الطَافي».

١٤٧٣٤ ـ شعبة، عن أجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن ابن عباس: «لا بأس بالطافي من السمك».

١٤٧٣٥ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت: «أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسًا».

الثوري، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن ثويب قال: «رمى البحر بسمك كثير ميتًا، فأتينا أبا هريرة فاستفتيناه فأمرنا بأكله، فرغبنا عن فتياه فأتينا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله، فقال: حلال فكلوه».

١٤٧٣٦ ـ عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «قدمت البحرين فسألوني عما يقذف البحر من السمك فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر، فقال: لو قلت لهم غير ذلك لعلوتك بالدرة ثم تلا: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم﴾[٢] قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به» رواه أبو عوانة عنه.

جعفر بن عون، نا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألني ناس من أهل العراق/ وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون، ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: وما أمرتهم به؟ قلت: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه. قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت ـ أي: كأنه يتوعده».

---

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) المائدة: ٩٦.

Made searchable using ScribeTools.com

١٤٧٣٧ ـ علي بن عاصم، نا سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس قال: «صيد البحر ما صيد، وطعامه ما قذفه».

حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه وقال: «ما لفظ به».

١٤٧٣٨ ـ مالك، عن نافع: «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله قال: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾[1] فأرسلني إلى عبد الرحمن أنه لا بأس به فكله».

مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب قال: «سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا أو تموت صردًا، فقال: ليس بها بأس. ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك».

من كره الطافي

١٤٧٣٩ ـ عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، عن جابر أنه كان يقول: «ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل» وبمعناه رواه أيوب وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قوله، وكذا رواه وكيع وأبو عاصم وطائفة عن الثوري، ووهم أبو أحمد الزبيري فرواه عن الثوري مرفوعًا.

نصر الجهضمي، نا الزبيري، نا الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي: «إذا طفا السمك فلا تأكله، وإذا [جزر][2] عنه البحر فكله، وما كان على حافتيه فكله».

نا أحمد بن عبدة (د)[3] نا يحيى بن سليم، نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله: «ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه». يحيى سيئ الحفظ، رواه غيره عن إسماعيل [موقوفًا][4].

---

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) في «الأصل»: زجر. والمثبت من «هـ».

(٣) أبو داود (٣/ ٣٥٨ رقم ٣٨١٥).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٨١ رقم ٣٢٤٧) من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٤) في «الأصل»: موقوف.

(ت)[1] عن حسين بن يزيد، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتم ميتًا طافيًا فلا تأكلوه».

قلت: علقه المؤلف بلاسند إلى (ت). وقال: سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا فقال: ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه ولا أعرفه لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئًا.

قال المؤلف: ورواه يحيى بن أبي أنيسة ـ وهو متروك ـ عن أبي الزبير مرفوعًا. ورواه عبد العزيز بن عبيد الله ـ وهو ضعيف ـ عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعًا. ورواه بقية عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا، ولا يحتج بمفاريد بقية وقد قال عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أكل الجراد

١٤٧٤٠ ـ/ شعبة (خ م)[2] عن أبي يعفور: «سألت شريكي عبد الله بن أبي أوفى عن الجراد، قال: لا بأس به، قد غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد».

ابن عيينة (م)[3] عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله سبع غزوات ـ أو ستًا ـ فكنا نأكل الجراد».

١٤٧٤١ ـ ابن الزبرقان (د)[4] نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: «سئل النبي ﷺ عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرمه».

الأنصاري، نا التيمي، عن أبي عثمان النهدي[5] قال رسول الله: «أكثر جنود الله في الأرض الجراد، لا آكله ولا أحرمه» ورواه معتمر، عن أبيه، عن أبي عثمان مرسلاً.

---

(١) العلل الكبير للترمذي (٢٤٢ رقم ٤٣٩).

(٢) البخاري (٩/ ٥٣٥ رقم ٥٤٩٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٧ رقم ١٩٥٢) [٥٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٨١٢)، والنسائي (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٥٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٣/ ١٥٤٦ رقم ١٩٥٢) [٥٢].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٣٦ رقم ١٨٢١، ١٨٢٢) والنسائي (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٥٧) كلاهما من طريق سفيان به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٣/ ٣٥٧ رقم ٣٨١٣).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٩) من طريق أبي عثمان به.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

Made searchable using ScribeTools.com

نا نصر بن علي (د)[1] وعلي بن عبد الله قالا: نا زكريا بن يحيى بن عمارة، عن أبي العوام الجزار، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعًا. اسم أبي العوام: فائد.

قال ورواه حماد بن سلمة (د)[1] عن أبي العوام، عن أبي عثمان مرسلاً.

١٤٧٤٢ ـ الشافعي، أنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: الحوت والجراد، الدمان أحسبه قال: الكبد والطحال»[2] رواه إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الرحمن وعبد الله وأسامة عن أبيهم. والصحيح رواية سليمان بن بلال، عن زيد، عن ابن عمر موقوفًا.

١٤٧٤٣ ـ حيوة[3] بن شريح، سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول: «سألت أنسًا عن الجراد فقال: خرجنا مع رسول الله إلى خيبر ومع عمر قفَعة فيها جراد قد احتقبها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ونأكل ورسول الله ﷺ ينظر، ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فنشتريه ونكثر ونجففه فوق الأجاجير[4] فنأكل منه زمانًا».

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «سئل عمر عن الجراد فقال: وددت أن عندنا قفَعة نأكل منها».

١٤٧٤٤ ـ عمرو بن الحارث، حدثني اللجلاج أن واهب بن عبد الله المعافري حدثه: «أنه دخل هو وابن عمر على ربيب رسول الله ﷺ فقربت إليهم جرادًا مقلوآً بسمن فقالت: كل يا مصري من هذا لعل الصِيرَ أحبّ إليك من هذا. قلت: إنا لنحبّ الصِيرَ. فقالت: كل يا مصري، إن نبيًا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له، فرزقه الله الحيتان والجراد».

١٤٧٤٥ ـ أبو عتبة، نا بقية، نا نمير بن يزيد القيْني، عن أبيه سمع أبا أمامة يقول: إن

---

(١) أبو داود (٣/ ٣٥٨ رقم ٣٨١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٣) كتب بالحاشية: سند صالح.

(٤) كتب بالحاشية: أي الأسطحة.

النبي ﷺ قال: «إن مريم سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشه بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع. الشياع: الصوت».

١٤٧٤٦ ـ/ يزيد بن هارون، أنا أبو سعد البقال، عن أنس قال: «كن أزواج رسول الله ﷺ يأكلن الجراد ويتهادينه بينهن. فقلت له: أسمعته من أنس؟ قال: نعم»[١].

١٤٧٤٧ ـ يزيد بن هارون، أنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب: «أن عمر وابن عمر والمقداد بن الأسود وصهيباً أكلوا جراداً، فقال عمر: لو أن عندنا منه [قفعة][٢] أو [قفعتين][٢] »[القفعة][٢] شبه الزنبيل[٢].

١٤٧٤٨ ـ وروى جعفر بن محمد، عن أبيه[٣]، عن علي قال: «الحيتان والجراد ذكي كله».

١٤٧٤٩ ـ سليمان بن بلال، عن عبد الواحد بن أبي عون، عن يعقوب بن عتبة، عن سعد بن إسحاق، عن زينب بنت كعب بن عجرة: «أن أبا سعيد الخدري كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو، أُراه كان يقذره».

الضفدع

١٤٧٥٠ ـ ابن أبي ذئب (د س)[٤] عن سعيد بن خالد بن قارظ، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: «سأل طبيب النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه عن قتلها».

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي سعد البقال به.

(٢) ذكرت في «الأصل» بتقديم الفاء قبل القاف، والمثبت من«هـ»، وفي النهاية (٤/ ٩١) بالقاف قبل الفاء. موافقًا لـ«هـ».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٤/ ٧، ٣٦٨ رقم ٣٨٧١، ٥٢٦٩) والنسائي (٧/ ٢١٠ رقم ٤٣٥٥).

Made searchable using ScribeTools.com

فهرس موضوعات المجلد السابع

الموضـــــــوع	الصفحة
كتاب المرتد	٣٣١٥
باب قتل من ارتد عن الإسلام	٣٣١٥
القتل من الشهادة زنديقاً كان أو غيره	٣٣١٧
الإقرار بالإيمان	٣٣٢٦
قتل من ارتد أو ارتدت إذا ثبت ذلك	٣٣٢٦
العبد يرتد	٣٣٢٩
من قال في المرتد إن تاب وإلا قتل مكانه	٣٣٢٩
من قال يحبس ثلاثة أيام	٣٣٣٢
من قال يستتاب ثلاث كرات فإن عاد قتل	٣٣٣٣
حكم ميراث المرتد	٣٣٣٤
سبي ذرية المرتدين	٣٣٣٤
المكره على الردة	٣٣٣٥
كتاب الحدود	٣٣٣٧
التعزير قبل نزول الحدود	٣٣٣٧
حد الزنا	٣٣٣٨
ما يستدل به على أن جلد مائة منسوخ عن الثيبين بالرجم الثابت	٣٣٤١
دلائل شرط الإحصان	٣٣٤٢
من قال من أشرك فليس بمحصن	٣٣٤٦
الأمة تحصن الحر	٣٣٤٧
فيمن تزوج ولم يمس ثم زنى	٣٣٤٧
من جلد مائة ثم علم بإحصانه	٣٣٤٨
المرجوم يغسل ويصلى عليه	٣٣٤٨
من أجاز ألا يحضر الإمام ولا الشهود المرجوم	٣٣٥٠
من اعتبر حضور الإمام والشهود	٣٣٥٢

ما جاء في الحفر للمرجوم والمرجومة	٣٣٥٣
نفي البكر	٣٣٥٤
نفي المخنث	٣٣٥٦
إقامة الحد على من اعترف بالزنا	٣٣٥٨
من قال لا تحد حتى تعترف أربع مرات	٣٣٥٩
المقر بالزنا ينكر فيترك	٣٣٦١
الرجل يعترف دون المرأة	٣٣٦٢
ولا تحد حبلى ولا على مدنف ولا في إفراط الحر أو البرد	٣٣٦٣
الضئيل يصيب حداً	٣٣٦٤
الشهود في الزنا	٣٣٦٥
وقف الشهود حتى يثبتوا الزنا	٣٣٦٥
تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع أنه بالإجماع	٣٣٦٦
حد اللوطي	٣٣٦٧
من أتى بهيمة	٣٣٦٩
شهود الزنا إذا نقصوا عن أربعة	٣٣٧٠
الشهود إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على ذلك	٣٣٧٢
من زنا بامرأة مستكرهة	٣٣٧٢
من وقع على ذات محرم أو ذات زوج أو في عدتها	٣٣٧٣
الحد يدرأ بالشبهات	٣٣٧٤
فيمن زنى بجارية امرأته	٣٣٧٦
من أصاب ذنباً دون الحد	٣٣٧٩
حد الرقيق	٣٣٨٠
نفي الرقيق	٣٣٨٣
ويحد الرجل أمته إذا زنت	٣٣٨٣
ما جاء في الذمي ومن قال الإمام مخير في الحكم بينهم	٣٣٨٦
الحكم بينهم بما عندنا لا بما عندهم بدليل الآيات المذكورة	٣٣٩١
جماع أبواب القذف وتحريمه	٣٣٩١
حد قذف المحصنة	٣٣٩٢

Made searchable using ScribeTools.com

العبد يقذف حراً	٣٣٩٣
من قال لا حد إلا في القذف الصريح	٣٣٩٣
من حدَّ في التعريض	٣٣٩٤
الشتم دون القذف	٣٣٩٥
كتاب السرقة	٣٣٩٦
ما يجب فيه القطع	٣٣٩٦
الاختلاف في ثمن المجن	٣٣٩٨
ما جاء عن الصحابة فيما يوجب القطع	٣٤٠٠
القطع في الطعام الرطب	٣٤٠٢
والقطع في السرقة من حرز	٣٤٠٢
الحدود على البالغ العاقل	٣٤٠٣
ما يكون حرزاً وما لا يكون	٣٤٠٤
السارق توهب له السرقة	٣٤٠٦
من سرق عبيداً من حرز	٣٤٠٧
العبد الآبق يسرق	٣٤٠٧
الطرار يقطع	٣٤٠٨
النباش إذا خرج بالكفن يقطع	٣٤٠٨
جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة	٣٤٠٩
باب السارق يسرق أولاً فتقطع يمينه ثم يحسم بالنار	٣٤٠٩
السارق يعود فيسرق غير مرة	٣٤١١
تعليق اليد في عنق السارق	٣٤١٤
الإقرار بالسرقة والرجوع عنه	٣٤١٤
قطع المملوك بإقراره	٣٤١٥
غرم السارق	٣٤١٥
ما جاء في تضعيف الغرامة	٣٤١٦
ما يدل على ترك التضعيف	٣٤١٦
ذكر ما لا قطع فيه	٣٤١٧
لا قطع على مختلس ولا خائن ولا منتهب	٣٤١٧

العبد يسرق من متاع سيده ٣٤١٩
من سرق من بيت المال ٣٤١٩
قطاع الطريق ٣٤٢٠
الردء لا يقتل ٣٤٢٢
المحارب يتوب ٣٤٢٢
من قال يسقط كل حق لله بالتوبة قياساً على آية المحاربة ٣٤٢٣
كتاب الأشربة والحد فيها ٣٤٢٤
تحريم الخمر ٣٤٢٤
ما الخمر المنزل تحريمها؟ ٣٤٢٩
الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة ٣٤٣٣
ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣٤٣٧
ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكر ٣٤٣٨
صفة نبيذهم الذي نعته أنس وغيره ٣٤٤١
في كسره بالماء ٣٤٤٤
ذكر الخليطين ٣٤٤٩
ذكر الأوعية ٣٤٥٠
الرخصة في أوعية النبيذ بعد النهي ٣٤٥٣
النهي عن اختناث الأسقية ٣٤٥٥
وجوب الحد على من شرب مسكراً ٣٤٥٥
من حد أربع مرات ثم عاد ٣٤٥٧
من وجد سكراناً أو فاح منه ريح المسكر ٣٤٥٨
هل يحد زمن السكر أو حتى يصحو ٣٤٦٢
عدد حد الخمر ٣٤٦٣
من ضرب زيادة على الأربعين فمات في الزيادة ونحو ذلك ٣٤٦٨
للإمام ترك التعزير ٣٤٦٨
السلطان يكره رجلاً على دخول نهر أو بئر أو رقي نخلة ٣٤٦٩
السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به ٣٤٧٠
صفة السوط والضرب ٣٤٧٢

Made searchable using ScribeTools.com

التعزير وأنه لا يبلغ الأربعين	٣٤٧٤
ولا يحد في المسجد	٣٤٧٥
الحد كفارة	٣٤٧٥
ما جاء في الاستتار	٣٤٧٧
الستر على أهل الحدود	٣٤٧٨
الزجر عن الشفاعة في الحدود	٣٤٨٠
ذم التجسس	٣٤٨٢
عفو الإمام عما دون الحد	٣٤٨٣
قتال أهل الردة وحكم ما أخذوه	٣٤٨٣
منع الرجل نفسه وحريمه وماله	٣٤٨٥
ما يسقط القصاص من العمد	٣٤٨٧
الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله	٣٤٨٧
التعدي والاطلاع	٣٤٨٩
الرجل يستأذن على دار فلا يستقبل الباب ولا ينتظر	٣٤٩٠
كيفية الاستئذان	٣٤٩١
الرجل يدعى أيكون ذلك إذناً له؟	٣٤٩٣
الرجل يدخل دار غيره بلا إذنه	٣٤٩٣
الضمان على البهائم	٣٤٩٤
جرح العجماء جبار إذا أرسلت بالنهار وكانت منفلتة	٣٤٩٥
الدابة تنفح برجلها	٣٤٩٦
علة ما ورد النار جبار	٣٤٩٧
أخذ الولي بالولي	٣٤٩٧
كتاب السير	٣٤٩٩
مبتدأ الخلق	٣٤٩٩
مبتدأ البعث	٣٥٠٤
باب مبتدأ الفرض على الأمة وما لقي النبي ﷺ في تبليغ الرسالة من أذى قومه	٣٥٠٥
الإذن بالهجرة	٣٥٠٩
الإذن بالقتال	٣٥١١

نسخ العفو عن المشركين والأمر بالقتال	٣٥١٢
وجوب الهجرة	٣٥١٥
ما جاء في عذر المستضعفين	٣٥١٦
باب من هاجر فأدركه الموت في الطريق	٣٥١٨
باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن أمن	٣٥١٨
باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها	٣٥٢٢
ذم التغرب بعد الهجرة	٣٥٢٤
الرخصة في ذلك أيام الفتن ونحوها	٣٥٢٤
أصل فرض الجهاد	٣٥٢٥
من يسقط عنه الجهاد	٣٥٢٧
المعذور	٣٥٢٩
المعذور بالفقر والدين	٣٥٣٢
ولا يغزو إلا بإذن أبيه وأمه	٣٥٣٣
المسلم يقتل أباه في الحرب وتوقيه أفضل	٣٥٣٥
كراهية أخذ الجعائل من السلطان	٣٥٣٦
تجهيز الغازي وأجر الجاعل	٣٥٣٧
من استأجر إنساناً للخدمة في الغزو	٣٥٣٨
ولا يجمر الإمام بالغزي	٣٥٣٩
حضور من لا فرض عليه القتال	٣٥٤٠
من ليس للإمام أن يغزو به بحال	٣٥٤٢
الاستعانة بالمشركين	٣٥٥٠
من يبدأ بغزوه	٣٥٥٢
ما يبدأ به من سد الأطراف بالرجال	٣٥٥٣
تعمير الحصون والخنادق	٣٥٥٤
باب ما يجب على الإمام من الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام	٣٥٥٤
الإمام يبعث بعض الجيش ويدع من يحمي دارهم	٣٥٥٥
ما على أمير الجيش	٣٥٥٦
من تبرع بالتعرض للقتل	٣٥٦٠

Made searchable using ScribeTools.com

معنى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	٣٥٦٢
التحرز واستحبابه	٣٥٦٤
باب النفير وأن الجهاد فرض كفاية	٣٥٦٤
جماع أبواب السير في المشركين	٣٥٦٨
السيرة في أهل الكتاب	٣٥٦٨
السلب للقاتل	٣٥٦٩
باب الغنيمة لمن شهد الوقعة	٣٥٦٩
الجيش في دار الحرب تغير منهم سرية وترد	٣٥٧٠
تفضيل الخيل	٣٥٧١
سهمان الخيل	٣٥٧٢
العبد والمرأة والصبي يحضرون الوقعة	٣٥٧٣
باب الرضخ للذمي إذا نفع	٣٥٧٣
قسمة الغنيمة في دار الحرب	٣٥٧٤
السرية تأخذ العلف والطعام	٣٥٨٠
بيع الطعام في دار الحرب	٣٥٨١
ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب	٣٥٨٢
النهي عن نهب الطعام	٣٥٨٣
باب أخذ السلاح وغيره بلا إذن الإمام	٣٥٨٣
الرخصة في استعماله وقت الضرورة	٣٥٨٤
باب الإمام إذا انتصر أقام بالعرصة ثلاثاً	٣٥٨٥
باب ما يفعل بذراريهم	٣٥٨٥
باب ما يفعل بالبالغين منهم	٣٥٨٦
قتل المشركين بعد الأسار بضرب الأعناق دون المثلة	٣٥٩٣
الزجر عن اتخاذ الأسير غرضاً أو أن يحرق	٣٥٩٦
جريان الرق على الأسير وإن أسلم بعد الأسر	٣٥٩٨
باب من يسترق	٦٥٩٩
تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين	٣٦٠٢
باب من تولى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة	٣٦٠٣

باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل	٣٦٠٣
باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة بلا قصد	٣٦٠٤
قتل كعب بن الأشرف	٣٦٠٨
وتقتل المرأة إن قاتلت	٣٦٠٩
باب قطع الشجر وحرق المنازل	٣٦١٠
باب من اختار الكف عن القطع والتحريق لفائدة	٣٦١٣
تحريم إهلاك ماشيتهم إلا بأن تذبح للأكل	٣٦١٤
الرخصة في عقر دابة الحربي في حال القتال	٣٦١٦
الأسير يوثق	٣٦١٧
ترك الراهب والشيخ	٣٦١٩
من رأىٰ قتل الكبير جائزاً	٣٦٢١
أمان العبد	٣٦٢٣
أمان المرأة	٣٦٢٤
كيف الأمان	٣٦٢٥
نزول من نزل علىٰ حكم الإمام أو غيره إذا كان مأموناً	٣٦٢٦
الكافر الحربي يقتل مسلماً ثم يسلم لا قود عليه	٣٦٢٧
جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو	٣٦٣٠
الرجل يسرق من المغنم وقد حضر القتال	٣٦٣٢
تحريم يسير الغلول	٣٦٣٢
باب لا يقطع الغال ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق	٣٦٣٤
إقامة الحدود في أرض الحرب	٣٦٣٥
من قال لا تقام الحدود حتىٰ يرجع	٣٦٣٧
بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب	٣٦٣٩
دعاء من لم تبلغه الدعوة وجوباً	٣٦٣٩
باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة	٣٦٤٠
الاحتياط في التبييت لئلا يصيب مسلماً	٣٦٤١
النهي عن السفر بالقرآن إلىٰ أرض العدو	٣٦٤١
حمل السلاح إلىٰ أرض العدو	٣٦٤٢

Made searchable using ScribeTools.com

ما أحرزه الكفار علينا	٣٦٤٢
من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده أو اشترىٰ من العدو	٣٦٤٤
من أسلم علىٰ شيء فهو له	٣٦٤٦
الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم	٣٦٤٧
المشرك يسلم قبل الأسر وما علىٰ المسلمين من التثبت إذا تكلموا بما يشبه الإقرار بالإسلام	٣٦٤٩
فتح مكة	٣٦٥٢
ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلموا	٣٦٥٨
ترك مؤاخذة المشركين بما أصابوا	٣٦٥٩
الرجل يقع علىٰ مسبية قبل المقاسم	٣٦٦٠
المرأة تسبىٰ مع زوجها	٣٦٦١
باب وطء السبايا بالملك قبل أن يخرجوا من دار الحرب	٣٦٦٢
بيع السبي وغيره في دار الحرب	٣٦٦٣
التفريق بين المرأة وولدها	٣٦٦٤
من قال لا يفرق بين الأخوين	٣٦٦٥
جواز ذلك في المميز	٣٦٦٦
بيع السبي من أهل الشرك	٣٦٦٦
الولد تبيع لأبويه حتىٰ يعرب عنه لسانه	٣٦٦٨
الحميل لا يورث إذا عتق حتىٰ يقوم بنسبه بينة	٣٦٦٨
المبارزة	٣٦٦٩
ما جاء في نقل الرءوس	٣٦٧١
لا يباع مقتول	٣٦٧٢
أرض السواد	٣٦٧٢
قدر الخراج الذي وضع علىٰ السواد	٣٦٧٦
من رأىٰ قسمة الأرض المغنومة ومن لم يرها	٣٦٧٧
الأرض إذا كانت صلحاً فرقابها لأهلها	٣٦٨٠
من كره شراء أرض الخراج	٣٦٨١
من رخص من شرائهما	٣٦٨٢
من أسلم من أهل الصلح سقط الخراج عن أرضه	٣٦٨٣

الأرض إذا كانت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب نفس الغانمين لم يجز بيعها	٣٦٨٣
الأسير يؤخذ عليه العهد ألا يهرب	٣٦٨٤
الأسير يسلم فماله أن يغتال مالهم وأنفسهم	٣٦٨٥
الأسير يعين المشركين على قتال المشركين	٣٦٨٦
الأسير يؤخذ عليه أن يبعث إلى الكفار بفداء أو يعود في أسارهم	٣٦٨٧
ما يجوز للأسير أو من قدم للقتل	٣٦٨٨
صلاة الأسير إذا قدم ليقتل	٣٦٨٩
المسلم يدل على عورة المؤمنين	٣٦٩٠
الجاسوس الحربي	٣٦٩٢
الأسير يستطلع منه خبر المشركين	٣٦٩٢
بعث الطلائع والعيون	٣٦٩٣
فضيلة الحرس في سبيل الله	٣٦٩٤
من أراد غزوة فورَّى بغيرها	٣٦٩٦
الخروج يوم الخميس وبكرة	٣٦٩٨
الأمر بانضمام العسكر	٣٦٩٨
كراهية تمني الحرب والقول عنده	٣٦٩٩
باب متى يستحب اللقاء والصمت حال اللقاء	٣٧٠٠
التكبير عند الحرب	٣٧٠٠
الرخصة في الرجز في الحرب	٣٧٠١
الصف للقتال	٣٧٠٣
سل السيوف	٣٧٠٣
الترجل لشدة البأس	٣٧٠٣
الخيلاء حينئذ	٣٧٠٤
الغزو مع الظلمة	٣٧٠٤
الجيوش والسرايا	٣٧٠٥
فضل الجهاد	٣٧٠٥
فضل الرمي	٣٧١٢
فضل المشي في سبيل الله	٣٧١٣

Made searchable using ScribeTools.com

فضل الشهادة	٣٧١٤
فضل من قتل كافراً	٣٧١٧
باب من قتل آخر فدخلا الجنة	٣٧١٧
فضل من مات في سبيل الله	٣٧١٨
من قتله سهم	٣٧٢٠
من أسلم فقتل مكانه	٣٧٢٠
باب النية الصالحة	٣٧٢١
السرية لا تغنم	٣٧٢٣
تمني الشهادة	٣٧٢٣
الشجاعة والجبن	٣٧٢٤
فضل النفقة في سبيل الله	٢٧٢٥
فضل الذكر والصوم في سبيل الله	٢٧٢٨
تشييع الغازي وتوديعه	٢٧٢٨
حرمة نساء المجاهدين	٣٧٢٩
الاستئذان في القفول	٣٧٢٩
الأذان بالقفول وكراهية الطرق	٣٧٣٠
البشير بالفتح وهبته	٣٧٣٠
استقبال الغزاة	٣٧٣١
الصلاة إذا قدم	٣٧٣١
قتال اليهود	٣٧٣١
قتال الروم	٣٧٣٢
قتال الترك والذين ينتعلون الشعر	٣٧٣٢
النهي عن تهييج الترك والحبشة	٣٧٣٣
قتال الهند	٣٧٣٣
إظهار دين النبي ﷺ على الأديان كلها	٣٧٣٤
كتاب الجزية	٣٧٤٢
وأنها لا تؤخذ من وثني	٣٧٤٢
وتؤخذ الجزية من النصارى واليهود	٣٧٤٤

من تنصر قبل نزول الفرقان	٣٧٤٦
من قال يؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماً	٣٧٤٧
من زعم أنما تؤخذ الجزية من العجم	٣٧٤٩
ذكر كتب أنزلها الله تعالىٰ قبل نزول القرآن	٣٧٤٩
المجوس	٣٧٥٠
باب لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم	٣٧٥٤
كم الجزية؟	٣٧٥٤
الزيادة علىٰ الدينار بالصلح	٣٧٥٨
الضيافةفي الصلح	٣٧٥٩
الضيافة ثلاثة أيام	٣٧٥٩
ضيافة الوارد	٣٧٦٠
من ترفع عنه الجزية	٣٧٦٢
الذمي يسلم فترفع عنه الجزية والعشر	٣٧٦٢
الشروط التي يأخذها الإمام علىٰ أهل الذمة	٣٧٦٣
ويشترط عليهم أن لا يحدثوا في بلدنا كنيسة ولا ناقوساً	٣٧٦٦
الإمام يكتب كتاب الصلح علىٰ الجزية	٣٧٦٦
ويشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئتنا	٣٧٦٧
ولا يدخلوا مساجدنا بلا إذن	٣٧٦٩
وينصفون	٣٧٧٠
ويرفق بهم في أخذ الجزية	٣٧٧١
ولا يؤخذ في الجزية خمر ولا خنزير	٣٧٧٢
الوصاة بأهل الذمة	٣٧٧٢
ولا يقرب المسجد الحرام مشرك للآية	٣٧٧٣
ويطرد المشرك من الحجاز	٣٧٧٤
حد الحجاز وهو جزيرة العرب	٣٧٧٦
الرخصة في إقامة الذمي بالحجاز إذا مر ثلاث ليال	٣٧٧٧
أخذ العشور من جلابة الذمة في العام	٣٧٧٧
السنة أن لا تقتل الرسل	٣٧٧٩

Made searchable using ScribeTools.com

الحربي ومن عليه حد يأوي إلى الحرم	٣٧٧٩
هدية المشرك للإمام	٣٧٨٢
نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة	٣٧٨٣
ذبيحة نصارى تغلب	٣٧٨٤
تعشير أموال بني تغلب إذا تجروا	٣٧٨٥
الهدنة لمصلحة	٣٧٨٦
مدة الهدنة	٣٧٩١
نزول الفتح	٣٧٩٢
مهادنة الأئمة عند النوازل	٣٧٩٤
المهادنة إلى غير مدة	٣٧٩٥
مهادنة من نقوى على قتاله	٣٧٩٥
ولا خير في بذل مال لهم ليكفوا عنا	٣٧٩٦
الرخصة في الاعطاء في الفداء ونحوه	٣٧٩٨
الهدنة على رد من جاء مسلماً	٣٧٩٩
نقض الصلح فيما لا يجوز كرد النساء	٣٨٠١
من جاء من العبيد مسلماً	٣٨٠٣
التشديد في نقض العهد	٣٨٠٤
لا يوفى بما يكون معصية	٣٨٠٦
نقص أهل العهد أو بعضهم الوعد	٣٨٠٧
كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم	٣٨١٠
كتاب الصيد والذبائح	٣٨١٢
أكل ما أمسك عليك المعلم وإن قتل	٣٨١٣
في المعلم يأكل	٣٨١٤
البزاة المعلمة إذا أكلت	٣٨١٦
تسمية الله عند الإرسال	٣٨١٧
من ترك التسمية ممن تحل ذبيحته	٣٨١٧
سبب نزول: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	٣٨١٨
الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً	٣٨١٩

في إدراك الصيد حياً	٣٨٢٣
غير المعلم	٣٨٢٣
المسلم يرسل كلبه فيخالطه ما لم يرسله مسلم	٣٨٢٣
في الصيد يقتل	٣٨٢٤
ما قطع من حي فهو ميتة	٣٨٢٤
صيد المجوس	٣٨٢٤
ذكاة ما لا يقدر عليه إلا برمي	٣٨٢٥
ما يذكى به	٣٨٢٧
الصيد يتردى من شاهق أو في الماء	٣٨٢٨
الرمي بحجر أو بندقية	٣٨٢٨
الصيد يرمى فيقع على الأرض	٣٨٢٨
صيد المعراض	٣٨٢٩
تفسير آية: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم﴾	٣٨٣٠
ما ذبح لغير الله	٣٨٣٠
ذبح البهيمة تريد أن تموت	٣٨٣١
السمك وميتة البحر	٣٨٣٢
السمك يصطاده كافر	٣٨٣٥
ما لفظ البحر وطفا	٣٨٣٥
من كره الطافي	٣٨٣٧
أكل الجراد	٣٨٣٨
الضفدع	٣٨٤٠

***

Made searchable using ScribeTools.com